

منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن سكراناً قد أتتكم منكم

فإن سكراناً قد أتتكم منكم

مُعْجَمٌ

المصطلحات والألفاظ الفقهية

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

الجزء الأول

«من حرف الألف إلى حرف الحاء»

دار الفخيلة

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة، ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات، دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية

دار الأخصاء

للطباعة والنشر والتوزيع

الرسماني بجزء الشيخ

35 - 33 الشارع الملكي (الأحياس) - الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَّتْ

الحمد لله حق حمده ، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ، وأصلى وأسلم على من أوتى جوامع الكلم ، وأنزل الله عليه الكتاب بلسان عربى مبين سيدنا محمد الذى بعثه الله بالملة العصماء ، والشريعة السمحاء ، والمنهاج الواضح ، والطريق المستقيم .
وبعد :

فما أوتى عبدٌ خيراً من فقه فى الدين ، فمن أوتى فقهاً فى الدين فقد حاز الخير ، وضرب بسهم فى تركة الرسول ﷺ : « من يُردِ اللهُ به خيراً يفقهه فى الدين » (١) .

وفى الحديث قال ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (٢) .

وإذا كانت الوسائل لها حكم المقاصد ، وما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه وأصوله ، وعليه فنقول : إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه وفضله .

ولقد غنى بالفقه وأصوله أئمة أعلام ، وجهابذة فضلاء أحيوا

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب (١٦٨٢) ، وأحمد (١٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣) .

الدنيا قرونًا ، وقادوا الحياة أزمانًا ، فجدد الله على أيديهم ما ترك من هدى ، وما درس من سنن ، ولم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابة ، ولن يخلو منهم زمن حتى يأتي أمر الله ، ولم يخل منهم مكان ولن يخلو على امتداد البسيطة ، كما قال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - في حديثه الشهير لكميل بن زياد : « لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهرًا مشهورًا وإما خائفًا مغمورًا ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته ، وكم ذا وأين أولئك ؟ أولئك - والله - الأقلون عددًا ، الأعظمون عند الله قدرًا ، يحفظ الله بهم سننه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم » .

وقد شمر أولئك الأعلام عن ساعد الجدد ، ودونوا لنا أحكام الإسلام في مصنفات لا تزال غرّة في جبين الزمن إلى آخر الزمن ، ومفخرة الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

إلا أنهم كأصحاب فن مستقل ، وعرف خاص لهم مصطلحاتهم ، وعباراتهم التي انفردوا بها عن غيرهم ، فانفردوا بعبارات واختصوا بمصطلحات ، وكذلك نجد أنهم نبهوا على مقادير ، وأوزان ، ومكاييل ، ومساحات ، ومسافات ، ونباتات ، وحيوان ، وملابس وألوان ، وأمكنة ، وبلاد .

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات ، وتفسير الكلمات الغريبة ، وبيان المقادير ، والأوزان ، والمكاييل ، والمساحات ، وتحديد وحدات كل ذلك وغيرها في كتب سُميت « غريب لغة الفقهاء » ، إلا أنهم في عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبًا ، وجئنا من بعدهم ، فاستغلق علينا ما كان في رتبة البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق والغريب ، وكذا فقد تغيرت وحدات الموازين ، والمكاييل ، والمساحات وغيرها من زمنهم إلى زماننا .

وأيضًا فهذه المصنفات في الغالب مذهبية يشرح كل كتاب

غريب كتاب مذهبي شهير ، كـ « المصباح المنير » يشرح غريب فتح العزيز للرافعي الشافعي ، و « النظم المستعذب » يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازي الشافعي ، و « غرر المقالة » يشرح غريب ألفاظ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي ، و « المطلع » يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامة الحنبلي ، و « أنيس الفقهاء » ، و « دستور العلماء » كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفية ، وهذا على سبيل المثال وبعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه وغير الفقه من المنطق ، والحكمة ، والصوفية ومصطلحات المحدثين وغير ذلك ، والكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ والمصطلحات ، أو توجز إيجازاً شديداً في شرحها ، وقد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحى ، أو العكس .

ثم ترتيب الكثير منها على كتب الفقه وأبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمة فلا تجدها ، وقد تكون في غير مظانها .

عملي في الكتاب

نظرت في المعاجم الفقهية الحديثة فوجدتها غير مستوعبة ، ولا وافية في عرضها لمعاني الألفاظ التي ذكرتها ، ويتصرف الكاتب في عبارات الفقهاء وتعريفاتهم بما يفسد المعنى أحياناً ، ثم لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذي استقى منه المعنى ، ثم إن كثيراً من ألفاظ الكتاب والسنة التي لها تعلق مباشر بالفقه وأصوله ، واستعملها الفقهاء والأصوليون لا تجدها في كتب الغريب ، والذي في كتب الغريب متناثر ، وغير متوافر لدى الكثيرين من طلبة العلم ، وفي كتب التفسير ، وغريب القرآن ، وشرح كتب السنة ، وغريب الحديث معانٍ قل أن توجد في غيرها وليست تحت يد المهتمين ؛ لذا أوليت أيضاً هذه الكتب نظراً ، أقرأ ، وأنتقى وأستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه ، فجمعت الشوارد من الكتب النوادر التي عنيت بالغريب لغة ، وقرآناً ، وفقهاً ، وحديثاً وأصولاً ، بما لا تجده مجموعاً في مكان واحد .

وعرضت لاختلافهم في المعنى الاصطلاحي ولو لفظيًا ليعيدنا في ذلك سعة علم الفقهاء باللغة فيعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متعددة على غاية الإيجاز مما يتعذر على غيرهم فعله - وهذه تعريفاتهم ناطقة بما أقول - ولربما يكون تغير اللفظ منبهاً على نكتة خفية ، واحتراز لم يتضح لنا ، فنقلنا العبارة كما هي لينظر فيها الراسخون حتى يوقفونا على ما تحتوى عليه من درر وكنوز - وتجد هذا المعنى واضحاً في بعض ما نورده من شرح وإيضاح لبعض التعاريف - .

ومن عجيب ما رأيت لفقهاءنا أن المصطلح يكون له من المعاني اللغوية ما يزيد على العشرة ، ثم يؤتى بالمعنى الاصطلاحي فتجد له صلة ومساساً بكل معنى من هذه المعاني اللغوية ، فانظر كيف انتزعت من كل معنى من المعاني اللغوية ما يصلح أن يكون وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي ، كمصطلح السنة مثلاً ، انظر إلى المعاني اللغوية له ، ثم انظر المعنى الاصطلاحي تجد له صلة ومساساً بجميع المعاني اللغوية .

وقد يتحد المعنى اللغوي لكثير من الألفاظ كالقصد الذي هو معنى الحج ، وهو معنى التيمم ، وهو معنى النية أيضاً ، فلماذا خصت زيارة الكعبة لأداء النسك بأركان وشروط مخصوصة بالحج أو العمرة ، وخص استعمال التراب بدلاً عن الماء بكيفية مخصوصة بالتيمم ، والتوجه بالقلب لله تعالى بالنية .

وقد يفيد التعدد في ذكر التعاريف في معرفة الأطوار التي مر بها المصطلح كمصطلح الفقه مثلاً .

ولما كان من المتعذر نقل كل التعاريف ، كان لابد من التخير منها فأختار أسهلها ، وأشملها وأقلها ألفاظاً ، ولا أعدل عن تعريف إلى غيره من المراجع التي تحت يدي إلا لأمر رأيت .

ولا أعقد مقارنة بين التعاريف المتعددة في المذهب الواحد

أو المذاهب المتعددة إلا إذا احتاج الأمر ذلك ، لعدم التطويل ، ولضيق الوقت والجهد عن توفية هذا الأمر ، إذ هو باب واسع ودقيق نلججه إذا أسعد الحال - إن شاء الله - .

ولدفع توهم أننى ذكرت ألفاظاً بعيدة الصلة عن الألفاظ الفقهية ضمنت إلى المصادر اللغوية بعض المراجع الفقهية وذلك لأعلم أنها من الألفاظ الدائرة على السنة الفقهاء أيضاً ، وأنها لم تذكر لمجرد كونها لفظاً غريباً يحتاج إلى إيضاح ، كأن أذكر من المراجع المطلع على أبواب : « المقنع » ، أو « المغرب للمطرزى » ، أو « تحرير التنبيه » للنووى ، أو « غرر المقالة » مثلاً إذ عنايتها بلغة الفقهاء وغريب كتب الفقه .

وقد أضع شرحاً وتوضيحاً لبعض التعاريف ، أو لبعض المفردات فيها إن رأيت حاجة إلى ذلك تيسيراً على الباحث وتوفيراً لوقته ولربما يكون المرجع بعيداً عن متناوله .

وأضع فى الكثير الغالب الفروق اللغوية والاصطلاحية للمفردات المتقاربة معنى كالسرقة ، والخيانة ، والغصب ، والنهب ، أو الألفاظ المتضادة والمتعاكسة كالغضب ضد الرضا ، وكأجزاء الزمن ، وأطوار الإنسان ، وبعض الحيوان وغير ذلك من الفوائد ، وقد أوتر تعريف المتقدمين لسهولة وقلة ألفاظه ، وقد أوتر تعريف المتأخرين كالمناوى ، والأنصارى ، والبعلى ، والشنقيطى مثلاً لتحريره لتعريف المذهب ولدقته وكثرة القيود فيه ، والقدماء لم يكونوا يهتمون بالتعاريف اهتمام المتأخرين ، وقد أجمع بينهما كما فى تعريف الفقه مثلاً للحاجة إلى ذلك ، إذ لتعريف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذكر عدد من التعاريف للفقه مختلفة قدماً وحدائثاً كتعريف الإمام أبى حنيفة ، وتعريف من أتى بعده .

وقد تكون اللفظة أو المصطلح أشهر فى حالة الأفراد فيذكر

مفردًا مرتبًا على هذه الحال ، وقد يكون أشهر في حال الجمع ،
أو التثنية فأذكرها بترتيبها في هذه الحالة .

وقد تذكر في أكثر من موضع - وهذا نادر - ليتيسر على
الباحث إذا بحث عنها في أى من هذه الحالات وجدها دون عناء
إذ عمادى في هذا كله تيسير البحث وتوفير الوقت والجهد دونما
عناء يلحق الباحث .

وأوردت من الشواهد القرآنية والحديثية ، وأقوال العرب
شعرًا ، ونثرًا ، وأمثالًا ما يثبت المعنى في ذهن المتعلم ويؤكد له ،
ويفتح له بابًا للدخول على اللغة الفذة لغة القرآن الكريم ويوقفه
على أسرارها ، وعزوت معانى كل مادة إلى مصادرها التى استلت
منها ، وكثيرًا ما كانت صياغة المادة وعرضها يوحى بمصدرها كأن
يقال : قال ابن الأثير ، قال الماوردى ، قال الفيومى ، ثم أذكر
المصادر فأقول انظر : « النهاية ، والحاوى ، والمصباح المنير » ، فيعلم
كل معنى ذكرته وكل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه ، أو أقول :
قال الحنفية ، قال المالكية ، قال الشافعية ، قال الحنابلة ، ثم تذكر
المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبهاً على المذهب إذ تذكر
تعريف كل مذهب من كتبه لا من كتب غيره ، كأن يذكر « المجموع »
للنووى فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعية فى التعريف الذى
أوردته منسوبًا إليهم ، وكذا « شرح فتح القدير » مرجع تعريف
الحنفية ، و « الشرح الصغير » للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكية ،
و « المغنى » لابن قدامة مثلاً مرجع تعريف الحنابلة وهذه أمثلة
يقاس عليها ما عداها من الأقوال والمصادر والمراجع .

ورتبت الألفاظ والمصطلحات ترتيبًا ألفًا بائيًا دون تجريد المادة
إلا من مثل الألف ، واللام ، وأب ، وأم ليتيسر على الباحث الوصول
إليها ، واقتديت فى ذلك بكثير من كتب ومعاجم وموسوعات قديمة
وحديثة كـ « التوقيف على مهمات التعاريف » للمناوى ، و « الموسوعة
الفقهية (الكويتية) إصدار وزارة الأوقاف الكويتية وغيرها .

وأبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل ، أو اعتري من نقص ، ورحم الله من رأى خلاً فسدّه ، أو نقصاً فأكمّله ، أو غلطاً فصحّحه ، فإنما نزل عمرنا نتعلم ، وحسبى أنبى نقبت وبحثت ، وتخيرت وانتقيت ، وجمعت ورتبت ، وأتيت بمعانٍ من بطون كتب لا يظن بها هذه المعانى ، ثم نظمت فى سلك بديع ، فكونت عقداً جميلاً يقر عين الباحث ويسر الناظر ، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس ، ويشغل ميزانى فى آخرتى .

ورحم الله امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره ، فإن من بركة العلم نسبه إلى قائله .

وأنا لا أرى بأساً أن أذعن للصواب ، وأقر بالخطأ وأصلحه من ناصح أمين بشرط العلم والإنصاف .

اللهم إني أتوجه به إليك ، وأقصد به وجهك ، وأبرأ من حولى وقوتى إلى حولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وأعترف بعجزى وتقصيرى فاغفر زلتى ، وأقل عشرتى ، وأجب دعوتى ، وعلمنى ما لم أكن أعلم مما ينفعنى وينفع الناس به معى .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفوره

د/ محمد عبد الرحمن عبد المنعم

مُدَرِّسُ أُسْرُلِ الْفِقْهِ بِطَلَبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

عِيسَى الْبَلْبَلِيَّةِ الْقَاهِرَةِ

فى ٢٢ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٩ هـ

٩ يناير سنة ١٩٩٩ م

حَرْفُ الْأَلِفِ

الأبد : الحيوان المتوحش ، يقال : أَبَدَت البهيمة تأبُد ، وتأبِد : أى توحشت ، والتأبُد : التوحش ، وسُمِّيَتْ بذلك لبقائها على الأبد ، وفي اصطلاح الفقهاء تستعمل فى شيئين :
الأول : الحيوان المتوحش ، سواء أكان توحشاً أصلياً أم طارئاً .
الثانى : الحيوان الأليف إذا نَدَّ (شرد ونفر) .
والآبدة : الداهية تبقى على الأبد .
الكلمة الغريبة ، وجاء فلان بآبدة : أى بداهية يبقى ذكرها على الأبد .

والجمع : أوابد ، والأوابد : الشوارد من القوافى ، وأيضاً : الطير المقيمة بأرض شتاءها وصيفها ، من أبَدَ بالمكان يأبِد ، فهو آبد ، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهي «قواطع» ، فالأوابد ضد القواطع من الطير . وأتان آبِد : فى كل عام تلد .

« لسان العرب مادة (أبد) ص ٤ ، وأساس البلاغة مادة (أبد) ص ٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٢/١ » .

الأبِق : لغة : اسم فاعل من الإباق ، وفعله : أبَق ، يَأْبِق ، ويَأْبِقُ ، أَبَقاً ، وأباقاً فهو أبِق ، وجمعه أَبَاق ، وأبِق ، وتأْبِق : استخفى ثم ذهب ، قاله ابن سيده .
والإباق : خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرّاً .
وقيده فى العين : بمن هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل وهو قول الثعالبي .
وقال الأزهري : الأَبِق : هروب العبد من سيده .

وفي اصطلاح الفقهاء :

الحنفية : هو المملوك الذي يفرّ من مالكة قصداً .
المالكية : هو من ذهب مختفياً بلا سبب ، فإن لم يكن كذلك ،
فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

وقال ابن عرفة : حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم .
الشافعية : ذهاب العبد من غير خوف ولا كدّ في العمل ،
وإلا فهو هارب كما نقله الخطيب الشربيني عن الثعالبي ، ثم
قال : قال الأذرعى : لكن الفقهاء يطلقونه عليهما .
الحنابلة : الهارب .

الظاهرية : من هرب عن الجماعة ، وعن دار دين الله تعالى إلى
دار أعداء الله تعالى المحاربين له .

« لسان العرب مادة (أبق) ص ٩ ، والمصباح المنير مادة (أبق)
ص ١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٠ ،
والتعريفات ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
١٢٧/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٤ ، ومغنى المحتاج ١٣/٢ ،
والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٠ » .

آبى اللحم : بمَدّ الألف ، وهو فاعل من أبى يأبى ، بمعنى امتنع ، وهو علم
على رجل ، واسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك ، وقيل :
خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار . وكان يأبى أن
يأكل مما ذُبِحَ على النُّصْبِ ، فسُمِّيَ به (آبى اللحم) .

« معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص ٥٤ ، وطلبة الطلبة
ص ١٩٠ » .

الأجر : لغة : طبيخ الطين ، الواحدة بالهاء أُجْرَةٌ ، وأجْرَةٌ ، وأجرَةٌ
وهو الذى يبني به (فارسي معرب) .

واصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث قالوا :
هو اللين المحرق .

وآجره (بالمدّ لغة) : إذا أثابه ، قال الزمخشري : وآجرني
فلان دارًا فاستأجرتها ، وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر ، فإنه خطأ
وقبيح ، قال : وليس آجر هذا فاعل ولكن أفعّل ، وإنما الذي
هو فاعل قولك : آجر الأجير مؤجرة كقولك : شاهره ،
وعاومه ، وكما يقال : عاقله وعاقده ، وتقول : طلب الأجرة
أعطاه الأجرة .

وأكد ذلك صاحب « المصباح » فقال : ما كان من فاعل في
معنى المعاملة كالمشاركة ، والمزارعة ، إنما يتعدى لمفعول واحد ،
ومؤجرة الأجير من ذلك ، فأجرت الدار ، والعبد من أفعّل
لا من فاعل .

وبعضهم يقول : آجرته ، فهو مؤجر في تقدير : أفعّلت ، فهو
مفعّل .

وبعضهم يقول : فهو مؤاجر في تقدير : فاعلته ، ويتعدى إلى
مفعولين ، فيقال : آجرت زيداً الدار ، وآجرت الدار زيداً على
القلب مثل : أعطيت زيداً درهماً ، وأعطيت درهماً زيداً .

« أساس البلاغة مادة (أجر) ص ١٢ ، والمغرب مادة (أجر)
ص ٢٠ ، واللسان مادة (أجر) ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية مادة
(أجر) ص ٩٣ ، وطلبة الطلبة ، للنسفي ص ٢٦ ، والشمرداني
للأزهري ص ٦٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤ . »

الآجن : اسم فاعل من أجن الماء أجوناً ، وأجنناً : إذا تغير طعمه أو لونه
أوريجته بسبب طول مكثه ، وفي « المغرب » : إذا تغير طعمه
ولونه غير أنه مشروب ، وقيل : تغيرت رائحته من القدم .
وقيل : غشيه الطحلب والورق .

ويقرب (الآجن) من (الآسن) إلا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شربه ، ولم يفرق بعضهم بينهما .

« المغرب ص ٢١ ، والمصباح المنير ص ٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/١ ، والمغنى ، لابن قدامة مسألة رقم (٣) ٤٢/١ - تجارية » .

الآحاد : الآحاد ، لغة جمع «أحد» بمعنى الواحد ، قال ابن فارس :
الهمزة ، والحاء ، والدال فرع ، والأصل : الواو : وَحَدٌّ .
قال الدريدي : ما استأحدث بهذا الأمر : أى ما انفردت به .
وخبر الآحاد : ما لم يجمع شروط المتواتر .

الظر : (خبر) .

« معجم مقاييس اللغة ص ٦٢ ، وإحكام الفصول ، للباغى ص ٥١ » .

الآخِرَان : مصطلح عند الحنفية يُشير إلى الإمامين : أبى يوسف ، ومحمد -
رحمهما الله تعالى - صاحبى الإمام أبى حنيفة ، كما يقال
عليهما : الصاحبان .
« أنيس الفقهاء ، القونوى ص ٣٠٧ » .

الآداب : جمع أدب ، وهو : رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق ، ويقع
على كل رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان فى فضيلة من
الفضائل .

« معجم مقاييس اللغة ص ٦٧ ، والتوقيف على مهمات
التعاريف ، للمناوى ص ٤٤ » .

آدابُ البحث هى : صناعة يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة ، وشرائطها ،
والمُنَاطرة صيانة له عن الخبط فى البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه
وإسكاته .

« دستور العلماء ، للأحمد بكرى ١٢/١ ، والتوقيف على مهمات
التعاريف ، للمناوى ص ٤٥ » .

آدابُ الخلاء : أمورٌ ينبغي مراعاتها عند قضاء الحاجة شرعاً أو عرفاً .
« واضعه »

آدابُ القاضي : هي : التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ، ورفع الظلم ، وترك الميل .
« دستور العلماء ١٥/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ص ٤٤ » .

الأدر : من به أدره ، والأدره بوزن غرفة : انتفاخ الخصية ، يقال : أدرَ يأدرُ : من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع أدر مثل : أحمر ، وحُمُر .
وفي اصطلاح الفقهاء : وصف للرجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما ، ويُقابله في المرأة : العفلة : وهي ورم ينبت في قبل المرأة ، وقيل : هي لحم فيه .
« مجمع اللغة ٢٠/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، والمعجم الوسيط (أدر) ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٤/١ » .

آدم : الذي لونه قريبٌ من السواد ، وذلك لأنّ هذا اللون الأغلب على بني آدم ، وآدم : مأخوذ من أدمة الأرض ، والنسبة إليه « آدمي » .
« معجم المقاييس ص ٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/٦ » .

آراب : بالمدّ ، جمع إرب بكسر أوّله ، وإسكان ثانيه ، وهو العضو .
وقال عمر بن الخطاب — رضی الله عنه — لرجل : « أربت من يدك » أتسألني عن شيء سألت عنه النبي ﷺ ، ويُقال : « أرب » تساقطت آرابه .
« معجم المقاييس ص ٧٢ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٢ » .

الأس : اسم كلّ نبت أخضر لا شجر له ، وله ريحٌ طيبةٌ ، كالريحان ، والعنبر ، والشاهيرم ، والورد ، وما يخرج من الشجر .
« طلبة الطلبة ص ١٧٤ » .

الآسى

: مأخوذ من الأسو ، وهو لفظ يدلّ على المداواة والإصلاح ،
يُقال : أسوت الجرح : إذا داويته ؛ ولذا يُسمّى الطبيب : الآسى .
قال الخطيئة :

هم الآسون أمّ الرأس لما تواكلها الأُطبة والإِسَاءُ
أى : المعالجون ، كذا قال الأموى .

« معجم المقاييس ص ٧٨ »

الآصع

: جمع صاع ، وهو صحيح فصيح ، وقد عدّه ابن مكى فى
« لحن العوام » ، وقال : الصّواب أضوع ، مثل : دار ، وأذؤر .
وهذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح ، وذُهل بيّن ، بل
لفظة آصع صحيحة مستعملة فى كتب اللّغة أو فى الأحاديث
الصحيحة ، وهى من باب المقلوب . وكذلك يجوز أدّر فى جمع
دار ، وشبه ذلك ، وهذا باب معروف عند أهل التّصريف ،
يُسمّى باب القلب ؛ لأن فاء الكلمة فى (آصع) صاد ، وعينها
واو ، فقلبت الواو همزة ، ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت
الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعاً وزنه
عندهم : أغفل ، وكذلك القول فى آدر ونحوه .
والصاع يُذكر ويُؤنث .

« تحرير التنبيه ، النووى ص ٦٣ »

الآفاقى

: لغة : نسبة إلى الآفاق ، وهى جمع أفق ، وهو ما يظهر من
نواحي الفلك وأطراف الأرض ، والنسبة إليه (أفقى) ، وإنما
نسبه الفقهاء إلى الجمع ، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان
خارج الحرم من البلاد .

وفى اصطلاح الفقهاء : من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام
حتى لو كان مكياً .

ويقابل الآفاقي : (الجلي) ، وقد يسمّى (البستاني) ، وهو مَنْ كان داخل المواقيت وخارج الحرم .
(والحرمي) ، وهو مَنْ كان داخل حدود حرم مكة . وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ : (آفاقي) على من كان خارج حدود حرم مكة .

« المغرب ص ٢٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٩ ،
والموسوعة الفقهية ٩٦/١ » .

الآفة

: لغة : العاهة ، وفي « المحكم » : عرض مفسد لما أصاب من شيء .
ويقال : آفة الظرف الصلّف ، وآفة العلم : النسيان ، والجمع : آفات ، وأيف الشيء بالبناء للمفعول : أصابته الآفة . والآفة قد تكون عامّة كالبحرّ والبؤدّ الشديدين ، وقد تكون خاصّة كالجنون .

قال الأحمد بكري : عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات ، ألا ترى أنّ الآفة في التكلم قد تكون بحسب الفطرة كما في الأخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حدّ القوّة كما في الطفولة . ثم اعلم أنّ الآفة في التكلم لفظيّة ومعنويّة ، فإنّها ضد الكلام ، فكما أنّ الكلام لفظي ومعنوي كذلك ضده ، أما الآفة اللفظية فعدم القدرة على الكلام اللفظي كما في الأخرس والطفل ، والآفة المعنويّة ، فهي عدم قُدرة المتكلم على تدبير المعنى في نفسه الذي يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة .

● والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلاّ أنهم غالباً ما يُقيّدونها بكونها سماويّة ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها فيقولون : الجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمر أو الثبات ولا دخل لآدمي فيها .

● والأصوليون يذكرون الآفة في باب «عوارض الأهلية» ،
ويقسمون العوارض إلى سماوية : وهي ما كانت من قبل الله
تعالى ، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون ، والعتة ، وإلى مكتسبة :
وهي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل ، كالجهل ،
والسّفه .

« لسان العرب (أوف ١٧١/١) ، والمصباح المنير ص ١١ ،
والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ص ١٩٦ ، ١٩٧ ،
وبداية المجتهد ، لابن رشد ٢/٢١٢ ، وشرح التلويح على التوضيح
لصدر الشريعة ٢/١٦٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨ ،
ودستور العلماء ١/١٥ ، والموسوعة الفقهية ١/٩٦ ، ٩٧ . »

الأكام

: بفتح الهمزة ويليهما مَدَّة ، على وزن «أصاَل» ، وبكسر الهمزة
بغير مَدَّ على وزن «جبال» . فالأول : جمع «أكم» ككتب ،
و«أكم» جمع «إكام» ، كجبال ، و«إكام» جمع «أكم»
كجبل ، و«أكم» واحدها : «أكمة» هكذا ذكره الجوهري .
فالأكمة : مفرد ، جُمع أربع مرات : «أكمة» ، ثم «أكم»
بفتح الهمزة والكاف ، ثم «إكام» كجبال ، ثم «أكم» ،
كعنق ، ثم «آكام» ، كأصاَل .

● قال القاضي عياض : وهو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ أن
يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كتلول ونحوها .

● قال مالك : هي الجبال الصُّغار .

● قال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى ودون
الجبال .

● قال الخليل : هي حجر واحد ، وقال : هي تل من القُفّ .

● وقيل : هي فوق الرّابية ، ودون الجبل .

● وقال الأزهري : هي ما ارتفع من الأرض .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ١١٣١ ،

والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٨٧ . »

: آل الشيء : شخصه ، ففي الحديث : « لَقَدْ أُعْطِيَ مَزْمَارًا مِنْ

مَزَامِير آل داود » [انظر : « المجمع » ٣٥٩/٩] .

أراد من مزامير داود (عليه السلام) نفسه .

● وآل الملك : رعيته ، يؤولها أولاً وإيلاً ساسهم وأحسن سياستهم وولى عليهم .

● وآل الرجل : أتباعه ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٦] .

● وآل الرجل أيضاً : أهله وعياله ، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو ، وإما أن تكون بدلاً من الهاء ، وتصغيره : أويل ، وأهيل .

● قال ابن منظور : وقد يكون ذلك لما لا يعقل ، واستدل بقول الفرزدق :

نجوت ولم يمين عليك طلاقة

سوى ربة التقريب من آل أعوجا

● وقال الفيروزآبادي : ويستعمل فيما شرف غالباً ، فلا يقال : آل الإسكاف كما يُقال : أهله .

● قال النووي : وجمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمرة وأنكره الكسائي ، والنحاس ، والزبيدي قالوا : لا يصح إضافته إلى مضمرة ، وإنما يضاف إلى مُظهر ، ورجح النووي : الجواز لكن الأولى إضافته إلى مُظهر .

● وفي آل محمد ﷺ أقوال :

أحدها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو اختيار الشافعي وأصحابه .
الثاني : عترته وأهل بيته .

الثالث : جميع الأمة ، واختاره الأزهرى وغيره من المحققين
يعنى أمة الإجابة وهو رأى مالك ، والمحققين من الحنفية ، والمعتمد عند الحنابلة .

- والآل فى اصطلاح الفقهاء فىها أقوال :
- قال الحنفىة ، والمالكية ، والحنابلة : إنّ الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف :
- فذهب الحنفىة إلى أنّ أهل بيت الرّجل ، وآله ، وجنسه واحد ، وهو كل من يُشاركه فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام ، وهو الذى أدرك الإسلام ؛ أسلم أو لم يسلم ، وقيل : يشترط إسلام الأب الأعلى ، فكل من يُناسبه إلى هذا الأب من الرّجال والنساء والصّبيان ، فهو من أهل بيته .
- وقال المالكية : إنّ لفظ الآل يتناول العصبه ، ويتناول كل امرأة لو فرض أنّها رجل كانت عاصباً .
- وقال الحنابلة : إنّ آل الشّخص ، وأهل بيته وقومه ، ونسبته ، وقرابته بمعنى واحد .
- وقال الشافعية : إنّ آل الرّجل أقاربه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته .

« القاموس المحيط (أول) ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ولسان العرب (أول) ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، والمصباح المنير (أول) ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ٣٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٠ ، ٣١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٣/٤ ، ٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ٩/١ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/١ ، ومعجم المغنى ١/١ . »

الك : من «آل» بمعنى أستطيع ، يقال : ما آلوه ، أى : ما أستطيعه و«آلى» بمعنى حلف ، و«آلى» بمعنى قصر ، ومنه «اجتهد رأبى ولا آلو» ، وفى أوّل حديث كتب عمر إلى معاوية — رضى الله عنهما — : « كتبتُ إليك فى القضاء لم آلك ونفسى فيه خيراً » : أى لم أقصر فى حقك وحقّ نفسى ، ممدود الألف مضموم اللّام من قولك : « لا يآلو » .

قال الله تعالى : ﴿ ... لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا ... ﴾ [سورة آل عمران ،
الآية ١١٨] : أى لا يقصرون فى إفسادِ أمورِكُمْ .
« طلبه الطلبة ص ٢٧٢ » .

الله : بفتح الهمزة وبالمدّ والهاء مكسورة ؛ لأنها استفهام ، وهمزة
الاستفهام تقوم مقام واو . وقولُهُ : « الله إني قتلته » بفتح
الهاء ؛ لأنه خَبَر ليس فيه ألف استفهام تنوب مناب واو
القسم الخافضة ، فانتصب بإسقاط الخافض ، وهذا على رأى
الكوفيين من النحاة .
« المغنى ؛ لابن باطيش ص ٥٤٨ » .

الآلة : لغة : الأداة ، والجمع : الآلات .
والآلة : ما اعتملت به من الأداة ، يكون واحداً وجمعاً ،
وقيل : هو جمع لا واحد له من لفظه ، وقال البعلى : الأداة
يعمل بها العمل .
● آلات البيت : كالفأس والقُدوم ، بتخفيف الدال ، مأخوذ
من المعن ، وهو الشيء اليسير الحصين ، قال الشاعر :
وَلَا ضَيِّعْتُهُ فَأُلَامَ فِيهِ فَإِنَّ هَلَكَ مَالِكٍ غَيْرُ مَعِينِ
● آلة الدين : العلم كما فى قول على بن أبى طالب — رضى
الله عنه — : « تُستعمل آلة الدين فى طلب الدنيا » ؛ لأنّ
الدين إنما يقوم بالعلم « كذا فى اللسان » .
● آلة الذبح : الشفرة — بالفتح — وهى : السكين العظيم ،
والليطة — بكسر اللام وسكون الياء — وهى : قشر القصب
اللازق ، والمروة — بفتح الميم واحدة المرو — وهى : حجارة
بيض براقّة تقدح منها النار كما فى « الميدانى على القدورى » .

● آلة الصيد : ما يُصَاد به حيوان ، كالكلب والصَّقْر ونحوهما إذا كان معلماً ، بحيث إذا أرسل أطاع ، وإذا زجر انزجر .
● آلة الجهاد : ما يحصل به إرهاب العدو ونكايته من سلاح وغيره بما يناسب كل عصر . « واضعه »

● آلة القصاص : ما يستوفى به القصاص :

- ففي النفس يستوفى بالصِّفَة التي وقعت بها الجنابة عند الجمهور ، وبالسيف فقط عند الحنفية .

- وفي غير النفس يستوفى بألة لا يخشى منها الزيادة .

● آلة الجلد في الخُدود والتعازير : هي السُّوط كما في إقامة حدِّ الزنا على البكر ، وحدِّ القذف ، وحدِّ شرب الخمر ؛ على أنه يجوز في حدِّ الشرب الضرب بالأيدي ، أو النعال ، أو أطراف الثياب .

والجلد في التعزير يكون بالسُّوط ، أو بما يقوم مقامه ممَّا يراه وليُّ الأمر ، ولكلِّ شروطٍ مذكورة في كتب الفقه .

● آلة العقل : الأداة التي يحتاجها الصنّاع وغيرهم في أعمالهم ، سواء أكانت ممَّا لا تُستهلك عينه كالمنشّار ، والقُدوم ، أو ممَّا تُستهلك .

- وهي مذكورة في كتب الفقه في أبواب الزكاة ، والإفلاس .

« بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٤٤/٤ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٠ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/١ » .

الآمة : ● بالتخفيف : الحِضْب ، والعيب ، وما يتعلّق بسرّة الصّبي

حين يُولّد ، أو ما لُفّ فيه من خِرقة ، أو ما خرج معه .

● وبالتشديد : مؤنث الآم ، وهي الشّجة بلغت أم الرأس ،

وهي جلدة تجمع الدماغ ، والجمع : أَوَامٌ ، تقول : شجّة آمة ،
ومأمومة .

- واستعملها الفقهاء فى اصطلاحهم كما فى المعنى اللغوى .
« القاموس المحيط مادة (أم) ١٣٩٣ » .

آمَتْ : يقال : آمَتْ تئيم أياً ، كقولك : باع يبيع بيعاً ، وتأيّمت

تأئماً : أى امتنعت عن التزوج ، قال الشاعر :

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمى

مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيم

أى : إن تزوجت أنت تزوجتُ أنا ، وإن لم تتزوجى أنت لم
أتزوّج أنا مدى الدهر : أى غاية الدهر ، وأتأيم : مجزوم فى
الأصل ، لأنه جزاء الشرط ، وهو قوله : « وإن تتأيمى » ، وكسر
لاستواء القافية ..

« طلبة الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

الآمَةُ : على وزن الفاعلية : هى التى تصل إلى أمّ الرأس ، أى أصله ،

وهى جلدة تجمع الدماغ ، يقال : أمّ فلاناً : أى شجّه آمةً ، من
حدّ دخل .

● وللعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجة) .

« الزاهر للأزهرى ص ٢٤٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٣٠ ، وأقرب

المسالك للدردير ص ١٧٠ ، ودليل الطالب ص ١٢٠ ويسمىها

المأمومة » .

آمِينَ : يؤم البيت : أى يقصدُهُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ

الْبَيْتِ الْحَرَامِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] : أى قاصدين .

« طلبة الطلبة ص ١٢١ » .

آمين

: اسم فعل أمر بمعنى (استجب) .

● قال النووى : اسم موضوع لاستجابة الدعاء ، وحققها إسكان آخرها ، لأنها كالأصوات ، فإذا حركت فى دَرَج الكلام فتحت التّون مثل : كيفَ وأينَ .

● قال : و « فيها لغتان : المدّ ، والقصر ، والمدّ أشهر وأفصح » ، والمدّ على وزن (فاعيل) ك(ياسين) ، والقصر على وزن : يمين ، والمدّ لغة بنى عامر ، والقصر لغة الحجاز .

● قال : قال الجمهور : ولا يجوز تشديد الميم ، وحكى الواحدى : تشديدها مع المد ، وحكاها أيضاً القاضى عياض وغيره ، وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه .

● وقال الفيومى : وهو وهم قديم رده ابن جنى وغيره ، وحكى الواحدى عن حمزة ، والكسائى : المد ، والإمالة ، قالوا : ومعناها : اللّهُمَّ استجب ، وقيل : افعل ذلك ، وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : غير ذلك . ويقال : أمّن تأميناً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٨ ، والمصباح المنير مادة (أمين) ص ١٠ ، والمغرب ص ٢٩ ، وتحرير التنبية ص ٧٤ ، ٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ١١/٣ ، ١٤ » .

الآن

● هو : الزّمن الكائن الفاصل بين الماضى والآتى ، ذكره الحرالى .
● وعبر عنه غيره بأنه : فصل الزمانين : الماضى والمستقبل ، مع أنه إشارة إلى الحاضر .

● قال الراغب : كل زمان مقدر بين زمانين : ماض ، ومستقبل نحو : أنا الآن أفعل وخص بـ (أل) ولزمته ، وأفعل كذا آونةً : أى وقتاً بعد وقت الآن .

● قال سيبويه : يقال : الآن أنك : أى هذا وقتك .
 ● وقال الفيومي : الآن ظرف للوقت الحاضر الذى أنت فيه ،
 ولزم دخول (أل) لا للتعريف ؛ لأنه لتمييز المشتركات ،
 وليس لهذا ما يشركه فى معناه .

● قال النووى : هو الوقت الحاضر ، هذا حقيقة أصله ، وقد يقع
 على القريب الماضى والمستقبل تنزيلاً له منزلة الحاضر ، ومنه
 قوله تعالى : ﴿ ... فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] ،
 وقيل تقديره : فالآن أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على
 حقيقته .

● قال الجرجانى : هو اسم للوقت الذى أنت فيه ، وهو ظرف
 غير متمكن ، أو هو معرفة ، ولم تدخل الألف واللام للتعريف ؛
 لأنه ليس له ما يشركه .

« لسان العرب ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، والمصباح المنير مادة (أون)
 ص ١٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٨ ، والتوقيف على مهمات
 التعريف ص ٩٥ ، والتعريفات ص ٣١ » .

آناء : جمع إئى ، وإئى فمن قال : إئى ، فهو مثل : نَحَى وأنحاء ،
 إئى ، فهو مثل : مِعَى وأمعاء ، وزاد ابن الأنبارى : أئى بفتح
 الألف ، وقال الأخفش : واحد الأناء : إئو ، يقال : مضى
 إئان من الليل ، وإئوان ، ومضى إئو من الليل : أى وقت .
 فآناء الليل : هى ساعاته ، وفى التنزيل العزيز :
 ﴿ ... وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٣٠] .
 وأئى الشئ يئى : أى حان ، ومنه : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
 أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] .
 « طلبه الطلبة ص ٣ » .

الآيَة : جمع إناء ، وجمع الآنية : الأواني ، مثل : سقاء وأسقية ..
أساقى .

● قال النووي : ووقع في «الوسيط» وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد ، وليس بصحيح .
والإناء : الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره ويقاربه الظرف ، والماعون ، والفقهاء يستعملونها كما في المعنى اللغوي .

« القاموس المحيط مادة (أنى) ١٦٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣ ، والروض المربع ص ٢٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٧/١ » .

الأهل : أى من له أهل : يعنى زوجة .
« نيل الأوطار ٧٣/٨ » .

الآية : فى اللغة : العَلامة ، والعبرة .

● قال السمرقندى : اسم العلامة يظهر وجه دلالتها على ما جعلت علامة له ولهذا تسمى آثار الديار الواضحة (آيات) ، كما تسمى (معالم) .

● قال النابغة :

توهمت آيات لها فعرفتها بستة أعوام وذا العام سابع
● قال آخر : « وَغَيْرَ آيِهَا الْعَصْرُ » : أى آثار الديار ، وقيل :
هى مشتقة من إيا الشمس ، وهى ضوءها ، يقال : إيا الشمس بكسر الهمزة مقصورة ، فإن أسقطت الهاء فتحت الهمزة ممدودة ، فيقال : آياء الشمس ، فاشتقت الآية من ذلك ، لظهور دلالتها فى الوضوح كضوء الشمس وشعاعها . ولهذا سُمِّيَتْ معجزات الرّسل — صلوات الله وسلامه عليهم — : « آيات بينات » . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١٠١] .

وقال الله تعالى لذكريا — صَلَّوات الله عليه — : ﴿ ... قَالَ
آيَشَكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْرًا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٤١]

● قال الجوهري : جمع الآية : آى ، وآيات . والآية : العلامة ،
أصله أَوِيَّةٌ بالتحريك .

● قال سيبويه : موضع العين من الآية واو ؛ لأن ما كان
موضع العين [منه] واوًا واللّام ياءً ، أكثر ممّا موضع العين
واللّام منه ياءان .

● قال الفراء : هى من الفعل فاعلة ، وإنما ذهبت منه اللام .
ولو جاءت تامة لجاءت آية .

● قال صاحب «المشارك» : وآيات الساعة علاماتها ، وكذلك
آيات القرآن سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها علامة على تمام الكلام ،
وقيل : لأنها جماعة من كلمات القرآن .

● قال الجوهري : ومعنى الآية من كتاب الله : أى جَمَاعَةٌ
حروف .

● وفى عرف اللسان : اسم لما يُفيد العلم قطعاً ، لكن يُستعمل
فى محال مخصوصة ، وهو فى الدلالة على ثبوت الصّانع ،
وفى مُعجزات الأنبياء — عليهم الصّلاة والسلام — ، وفى
ألفاظ القرآن لا غير ، مع أنّ المعنى شامل لكلّ دليل واضح
الدلالة شامل ، وعُرِفَتْ الآية من القرآن بأنها :

● طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها ، وعما بعدها ليس بينها
شبه بما سواها .

● طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن
الكلام الذى قبلها ومن الكلام الذى بعدها .

● وعرفها الفيروزآبادى بما مفاده :
 كلام من القرآن منفصل بفصل لفظي .
 واصطلاحاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره
 توقيفاً .
 والفرق بينها وبين السورة : أنّ السورة لا بد أن يكون لها اسم
 خاصّ بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات .
 وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي ، وقد لا يكون ،
 وهو الأكثر .

« المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٣ ، وبصائر ذوى
 التمييز ٦٣/١ - ٦٦ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٧٣ ،
 ٧٤ ، والمطلع للبعلى ص ٨٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامى -
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٩٣/١ ، ٩٤ » .

الأيسة : مؤنث الأيس من أيس مقلوب عن يئس وليس بلغة فيه ، قاله
 ابن سيده ، ومعناه : انقطع رجاؤه . والأيسة : من انقطع
 حيضها لكبرها وقدّر العلماء سنّ اليأس بخمسين ، أو خمس
 وخمسين ، أو ستين عاماً .

● قال الأحمد بكري : والمختار في زماننا على ما فى (الزاهد)
 خمسون سنة ، والحكم فى ذلك العادة .

« لسان العرب مادة (أيس) ١٩٠/١ ، وتفسير القرطبي
 ٦٦٤١/١٠ وما بعدها ، والتفسير المنير لمعالم التنزيل للنواوى
 الجاوى ، وبهامشه الوجيز فى تفسير القرآن العزيز لأبى الحسن
 الواحدى ٣٨٣/٢ ، ودستور العلماء ١٦/١ ، والتعريفات ص ٣٥ » .

الائتمام : الائتمام : بمعنى الاقتداء .

● يقول ابن عابدين : إذا ربط صلّاته بصلّاة إمامه حصل له
 صفة الاقتداء والائتمام ، وحصل لإمامه صفة الإمامة .

والاقتداء في استعمال الفقهاء : أعم من الائتمام ؛ لأنه يكون في الصلّاة وغيرها .

« المصباح المنير ٢٣ ، ولسان العرب مادة (قدو) ص ٣٥٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٦ » .

الأب

: هو الوالد .

● قال الجرجاني : حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه .
● قال أبو البقاء : إنسان تولد من نطفة إنسان آخر ، وعبارة الجرجاني أعم وأدق .

وجمعه : آباء بالمدّ على الأفصح ، وقد يجمع جمع مُذَكَّر سالم ، فيقال : أبون رفعاً ، وأبين نضباً وَجَرًّا . يُقال في النِّداء : أباي ، وأبت .

ويطلق الأب مجازاً على : الجد ، قال تعالى : ﴿ ... كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾ . [سورة يوسف ، الآية ٦] وهما جدان ليوسف — عليه السلام — .

وعلى العمّ ومنه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٧٤] ، كما فسّره بعض العلماء ، وقال : ﴿ ... قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٣٣]

شملت : الجد إبراهيم ، والعمّ إسماعيل ، والأب إسحاق . ويُطلق الأب من الرضاع على مَنْ نسب إليه لبن المرضع فأرضعت منه ولداً لغيره ، ويعبرون عنه بلبن الفحل .

ويُطلق على زوج الأمّ مجازاً ، ومن ذلك ما جاء في « مسند أبي عوانة » من حديث أنس بن مالك — رضى الله عنه — لما صنعت أمّ سليم الطعام ، وبعثه أبو طلحة زوج أمه أم سليم ليدعو رسول الله ﷺ ، قال أنس — رضى الله عنه — : فلمّا رأى رسول الله ﷺ قال : « دَعَانَا أَبُوك ، قلت : نَعَمْ » .

وفى رواية : « أَرْسَلْتُكَ أَبُوكَ ، قَالَ : نَعَمْ » ، وفى رواية قال أنس — رضى الله عنه — : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ » ، وفى رواية : « قَالَ أَنَسٌ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... » ، وفى رواية : « يَا أَبَتِ » [أخرجه البخارى ١١٥/١ ، والترمذى ٣٦٣٠] .

والأبوان : الأب والأم بالتغليب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١١] .

وهما : آدم وحواء ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٧] .

وهما : الأب والمعلم .

● قال المناوى : وكذا كل من كان سبباً لإيجاد شيء ، أو إصلاحه ، أو ظهوره .

والأب : يعرب بالحركات الأصلية ، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلم أعرب بالحركات المقدرة على آخره .

وإذا أُضيف إلى غير ياء المتكلم أعرب بالحروف ، بالواو فى الرفع ، وبالألف فى النصب ، وبالياء فى الجزر ، وعد من الأسماء الخمسة .

« لسان العرب مادة (أبو) ١٥/١ ، والتعريفات ص ٣ ،

والكليات ص ٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٣ ، والقاموس

القويم للقرآن الكريم ص ٤ ، ٥ . »

الأب [بالتشديد] : هو ما تأكله الأنعام ، وقيل : هو المتهيئ للرعى ، ومنه قول قس

ابن ساعدة : فجعل يرتع أباً ، أو الذى تزرعه الناس مما يأكله الدواب والأنعام .

« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٧ ، ٧٨ ، والتعريفات ص ٥ ،

والمصباح المنير ص ٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ . »

أبى

: أبى يأبى من حد صنع إذا لم يقبل ، والفقهاء يقولون : الإيباء
بزيادة ياء ، وهو خطأ كذا قال النسفى .
ورجل أبى : يأبى تحمل الضيمة .

« المصباح المنير ص ٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٣١ ،
والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ » .

الإباحة : فى اللغة : الإحلال ، يقال : أبحتك الشىء : أى أحلته لك
والمباح خلاف المحذور .

● قال فى « البدر المنير » : باح الشىء بوحاً — من باب
قال ، ظهر ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبه ،
وبالهمزة فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله : أذن فى
الأخذ منه والتترك ، وجعله مُطلق الطرفين ، واستباحه الناس :
أقدموا عليه .

ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا
وشرعاً :

● قال الجرجانى : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل .
● قال عبد الله الشنقيطى : الخطاب المسوى بين فعل شىء
وتركه كالاستمتاع بالمطعم ، والمأكل ، والمشرب المباحة .
● قال زكريا الأنصارى : المقتضى فعلاً غير جازم بنهى غير
مقصود .

● قال الفتوحى : ما خلا من مدح وذم .
وقد تُطلق الإباحة على ما قابل الحظر فشمّل الفرض ،
والإيجاب ، والندب .
● قال الزركشى : والإباحة حُكم شرعى خلافاً لبعض المعتزلة ،
والخلاف لفظى ، متوقف على تفسير المباح ، إن عرفه بنفى

الخرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفى الخرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع .
ومن فسّره بالإعلام بنفى الخرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيًا .

● قال الفهرى : والصّحيح أنها خطاب تسوية ، فهو حكم شرعى ؛ إذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده وغيره من الحكم على الشرع ، ورفع الإباحة نسخ .

● قال محمد أمين الشنقيطى : الإباحة عند أهل الأصول قسمان : الأولى : إباحة شرعية : أى عرفت من قبيل الشرع كإباحة الجماع فى لىالى شهر رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

الثانية : إباحة عقلية : وهى تسمى فى الاصطلاح : البراءة الأصلية ، وهى بعينها استصحاب اللوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه ، ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين : أنّ رفع الإباحة الشرعية يُسمّى نسخاً كرفع إباحة الفطر فى رمضان ، وجعل الطعام بدلاً عن الصّوم المنصوص فى قوله : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٥]

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً ؛ لأنها ليست حكماً شرعيًا ، بل عقليًا ؛ ولذا لم يكن تحريم الرّبّا نسخاً لإباحته فى أوّل الإسلام ؛ لأنها إباحة عقلية ، أقول : وهذا تحرير نافع جيد .

« معجم المقاييس ص ١٦١ ، والمصباح المنير ص ٦٥ (علمية) ،
والتعريفات ص ٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ،
والبحر المحيط ٣١٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٠ ،

ومنيرة غاية الوصول ص ١٠ ، ونشر البنود ٢٤/١ ، ومذكرة
أصول الفقه محمد أمين الشنقيطي ص ١٧ ، ١٨ ، وتبيين الحقائق
للزيلعي ١٠/٦ ، الأميرية سنة (١٣١٥ هـ) ، والواضح في
أصول الفقه للأشقر ص ٣٣ .

الإِبار : إِقَاح النَّحْلِ بكسر الهمزة ، وقد أَبْرَ من حَدِّ : ضرب .
والأُبْرَة : علاج الزَّرْع بما يصلحه من السقي والتعهد .
قال ابن عرفة نقلاً عن الباجي عن ابن حبيب أن معنى الإِبار :
أن ينشق الطَّلَع عن الثمرة .

« معجم المقاييس ص ٥٠ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٠ ، وشرح
حدود ابن عرفة ٣٨٨/٢ » .

الأَبَاعِد : من البُعْد ، وهو خلاف القُرْب ، وقولهم : بنو بناتنا ، فهم
بنو الأبعاد : أي لا ينسب ابن البنت إلى أمِّه وإلى أبي أمِّه ،
بل يُقالُ : ابنُ فلانٍ ، فينسبُ إلى أبيه وكان ذلك من أبعاد
أبي البنت نسباً وإن كان ختناً له سبباً ، قال الشاعر :
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبعادِ
وقال :

وإنما أمَّهات النَّاس أوعية مستودعات وللإنسان آباء
« معجم المقاييس ص ١٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٠٧ » .

الإِباق : لغة : مصدر أبق العبد بفتح الباء ، يَأْبُق ، ويَأْبِقُ بكسر الباء
وضمها ، أبقاً ، وأباقاً بمعنى : الهرب .
والإِباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرّاً .
واصطلاحاً :

● قال النَّسْفِي : الهرب لا عن تعب ورهب .
لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفياً
مطلقاً لسبب أو غيره .

● وعَرَّفَهُ آخرون : بأنه انطلاق العبد ترمداً ممن هو فى يده من غير خَوْف ، ولاكد فى العَمَل ، فإن لم يكن كذلك ، فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

« لسان العرب مادة (أبق) ٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي ١٢٧/٤ ، ومغنى المحتاج ١٣/٢ (حلبى) ، وفتح البارى (مقدمة) ص ٧٨ . »

الإِبَان

: بالكسر والتشديد : الوقت ، والحين .

قيل : ولا يستعمل إلا مضافاً .

وفى « المغرب » : الإبان وقت تهيئة الشىء واستعداده .

وفى « طلبة الطلبة » : قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : كُلُّ نَبِيذٍ يُفْسَدُ عِنْدَ إِبَانِهِ . بكسر الألف وتشديد الباء ، على فعال : أى وقته .

« معجم مقاييس اللغة ص ٥٣ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٩ ، والمغرب ٢٢/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ . »

الإِبَانَة

: مصدر إبان بمعنى : الإظهار الفصل ، مرادفة للتفريق .

● وقد جاء فى الحديث : « ما أُبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .

[انظر : « نصب الراية » ٣١٧/٤]

● وفى رواية الحاكم : « ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .

[أخرجه ابن ماجه ٣٢١٧ ، والحاكم ١٢٤/٤]

وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن وحينئذ تملك المرأة نفسها ولا ترجع إلى زوجها إلا بعقد جديد .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٩/١ . »

الابتداء

: من معانيه : لغة التقديم والأخذ فى الشىء من أوله ولا يخرج التعريف الاصطلاحى عن ذلك ، والفرق بينه وبين الاستئناف أن الابتداء أعم .

« الموسوعة الفقهية ١٦٣/٣ . »

الابْتِدَال : هو : الامتھان والانتفاع ، مأخوذة من البذلة ، والمبذلة ، وهو ما يبتذل ويمتھن من الثياب ، يقال : جاءنا فلان فى مباذله : أى ثياب بذلته .
« النظم المستعذب لابن بطلال الركبى ١٤٧/٢ » .

الأبْتَر : مأخوذة من « بتر » :- أى قطع .
● قال ابن حجر : هو المقطوع الذنب من الحيات وفى غيرها القصير الذنب ، وعبر عما لا نسل له ، أو من لا ذكر له بالبناء عليه ، فقيل : فلان أبتر إذا لم يكن له عقب يخلقه .
ورجل أبتر : يقطع رجمه .
« المفردات ص ٣٦ ، والمصباح المنير ص ٣٥ (علمية) ، وفتح البارى م / ٨٩ » .

الابتغاء : الاجتهاد فى الطلب ذكره الراغب .
● قال الخرايى : هو الاشتداد فى طلب شيء ما ، وأصله : مُطْلَقُ الطَّلَبِ والإرادة .
« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ » .

الابتكار : ابتكر : أى أدرك أول الخطبة ، من الباكورة .
« طلبه الطلبة ص ٨٧ » .

الابتلاع : ● قال الجرجانى : عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه .
● قال المناوى : دون الشنايا .
والشرب : ابتلاع ما كان مائعاً : أى ذائبا .
« التعريفات ص ٣ والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٦ » .

الأبَد : الدَّهْرُ ، والزَّمان ، والدائم ، والقديم ، والأزلى .
● قال الشاعر :
هل الدَّهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

يقال : لا أفعله أبد الآبدين ، كما يقال : دهر الداهرين ، وأبد
بالمكان أبوداً : إذا قام فيه .

● قال المناوى : استمرار الوجود فى أزمنة مقدره غير متناهية
فى المستقبل ، كما أن الأزل : استمرار الوجود فى أزمنة
مقدره غير متناهية فى الماضى .

● قال الجرجانى : مدة لا يتوهم انتهاؤها بالفكر والتأمل ألبتة .
● قال أبوالبقاء : والأبد والأمد متقاربان لكن الأبد عبارة عن
مدّة الزّمان التى ليس لها حدّ محدود ، ولا يتقيد ، فلا يُقال :
(أبد كذا) .

والأمد : مدة لها حدّ مجهول إذا أطلق ، وقد ينحصر فيقال :
(أمد كذا) ، كما يقال : (زمان كذا) .

(وأبداً) : ظرف يستغرق الزمن المستقبل نفيًا أو إثباتًا .

● قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٩٥]

وقد تدل القرينة على عدم استمرار النفي أو الإثبات فى المستقبل .

● قال تعالى : ﴿ ... إِنَّا لَنْ نُدْخِلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٢٤]

فنفى الدخول مستمر مدى بقاء الجبارين فى الأرض المقدسة .

● قال تعالى : ﴿ ... وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ
أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ... ﴾ [سورة المتحنة ، الآية ٤]

فإثبات العداوة والبغضاء إذا لم يؤمنوا بالله وحده .

● قال أبوالبقاء : وأبداً منكرًا يكون للتأكيد فى الزّمان الآتى
نفيًا وإثباتًا لا لدوامه واستمراره ، فصار كـ (قط) ، و (ألبتة)
فى تأكيد الزمان الماضى ، يقال : ما فعلت كذا قط ، وألبتة ،
ولا أفعله أبداً .

والأبد : المعرف للاستغراق ؛ لأن اللام للتعريف ، وهو إذا لم يكن معهودًا يكون للاستغراق .

قيل : الأبد لا يثنى ، ولا يجمع ، والآباد : مؤلّد ، وأبد الآبدين معناه : دهر الداهرين ، وعصر الباقيين : أى يبقى ما بقى دهر وداهر الذى هو آخر الأوقات .

والأبدى : ما لا يكون منعدماً ، قاله المناوى .

« المفردات ص ٨ ، والمصباح المنير ص ١ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩ ، ٣٠ ، والكليات ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٣ ، والنظم المستعذب ١/١٨١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والقاموس القويم ١/٣ » .

الإبدال : قال فى « اللسان » : الأصل فى الإبدال جعل شىء مكان شىء آخر ، والأصل فى التبديل تغيير الشىء عن حاله . قال : وتبديل الشىء تغييره وإن لم يأت ببدل ، واستبدال الشىء تغييره وتبدله إذا أخذ مكانه والمبادلة : التبادل .

« لسان العرب مادة (بدل) ١/١٢٣ ، والمصباح المنير ص ٣٩ (علمية) » .

الإبراء : لغة : جعل الغير بريئاً مما عليه من حق ، والتنزيه ، والتخليص والمباعدة عن الشىء .

● قال المناوى : تمام التخلص من الداء ، والداء ما يوهن القوى ويُغَيِّر الأفعال العامة للطبع والاختيار .

واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له فى ذمة آخر .

● قال الآبى الأزهرى : إسقاط الدّين عن ذمة مدينه ، وتفريغ لها منه ، والبعض فرّق بينه وبين الإسقاط ، فقال : إن الثانى لا يكون فى ذمة شخص ولا تجاهه كحق الشفعة ، وحق السكن الموصى به إذا ترك .

● وهو عند الحنفية قسمان :

الأول : إبراء إسقاط . الثاني : إبراء استيفاء .
والأول هو الحقيقي ، إذ الثاني لا يعدو أن يكون اعترافاً بالقبض
والاستيفاء للحق الثابت ، وهو نوع من الإقرار .
فائدة : العلاقة بين الصلح والإبراء لها وجهان :
أحدهما : أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة ، والإبراء
لا يشترط فيه ذلك .

الثاني : أن الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط
جزء من الحق المتنازع فيه . وقد لا يتضمن الإبراء بأن يكون
مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط . ومن هنا : كان
بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في
الإبراء بمقابل في حالة النزاع ويتفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً
أو في غير حالة النزاع ، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل
الصلح عوضاً لا إسقاط فيه .

« لسان العرب مادة (برأ) ٢٤٠/١ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص ٢١ ، والتوقيف على مهمات
التعاريف ص ٣٠ ، والمغرب ص ٣٨ ، وطلبة الطلبة ص ١١٨ ،
وتهذيب الأسماء واللغات ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٢/١ ،
١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤/١٤ ، ٣٢٥/٢٧ . »

الإبراد : من البرد ضد الحر ، والبرودة نقيض الحرارة .

لغة : الدخول في البرد ، أو الدخول في آخر النهار .
اصطلاحاً : تأخير الظهر حتى تذهب شدة حرارة النهار ، تأخير
مسلخ الذبيحة بعد الذبح حتى تبرد .

وفي حديث أبي هريرة — رضى الله عنه — : « إذا اشتد الحرّ
فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم » [متفق عليه] ،
وفي رواية البخارى عن أبى سعيد : « أبردوا بالظهر » ، وذكر

ابن الأثير قولاً في معنى الحديث : صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، من
بَرَدِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُهُ .

« النهاية ١١٤/١ ، والمعجم الوسيط ٤٩/١ ، والمنتقى شرح
الموطأ للباقي ٣١/١ » .

الأَبْرَصُ : بسكون الباء ، مؤنثه برصاء .

الذي أصابه داء البرص ، وهو بياض يُخالف بقية البشرة .
« المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٣ » .

الإِبْرِيْسِمُ : هو الحرير ، قال أبو منصور : هو أعجمي معرّب بفتح الألف
والراء ، وقيل : بكسر الألف وفتح الراء .

وقال ابن الأعرابي : هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح
السين ، قال : وليس في الكلام : افعليل ، كاهليلج ، وقيل :
هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة .
« المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٢ ، ولغة الفقهاء ص ٣٩ » .

الإِبْرِيْقُ : إناء يقال له بالفارسية : كوز أبرى .

وهو إناء له خرطوم ، وقد تكون له عروة ، وجمعه أباريق ،
وفي القرآن الكريم : ﴿ ... وَأَبَارِيْقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِيْنٍ ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ١٨]

« طلبه الطلبة ص ٣٠٠ ، والقاموس القويم ٣/١ » .

الأَبْزَى : نعت من البزى ، والبزى : خروج الصّدر .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الأَبْضَاعُ : جمع بُضْع بضم الباء ، وهو الفرج .

والمباضعة : المجامعة ، ومن ذلك قوله ﷺ لبريرة — رضي الله
عنها — : « ملكت بضعك فاخترارى » [النهاية (١٣٣/١)] .
والإبضاع — بكسر الهمزة — : هو الاستبضاع : جعل
الشيء بضاعة .

وهو : وضع السلعة عند من يبيعها دون مقابل لذلك .
أبضعه التجارة : أعطاه إياها ، والأصل : أنه تبرع من العامل .
وعند المالكية : هو إبضاع ولو كان بأجر .

وقد جاء في (م ١٠٥٩) من المجلة العدلية : الإبضاع : هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائداً له ، ويسمى رأس المال بضاعة ، والمعطى المُبْضِع والآخذ المستبضع .

« النهاية ١٣٢/١ ، والمعجم الوسيط ٦٢/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٢١ ، والمجلة العدلية م : ١٠٥٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥ » .

الإِبْط : بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المثكب ، قاله ابن سيده ، وهو من الطير باطن الجناح يُذَكَّرُ وَيؤنث ، والتذكير أعلى ، والجمع أباط ، يقال : تأبط الشيء : وضعه تحت إبطه . وبه سمي ثابت بن جابر الفهمي تأبط شراً ؛ لأنه — كما زعموا — كان لا يفارقه السيف ، وقيل : لأن أمه بضرت به وقد تأبط جفير سهام وأخذ قوساً ، فقالت : هذا تأبط شراً ، وقيل غير ذلك .
والتأبط : الاضطباع ، وهو ضرب من اللبسة ، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر .

- إبط الرمل : مارق منه .
- والإبط : أسفل جبل الرمل ومسقطه .
- والإبط من الرمل : منقطع معظمه .

« لسان العرب مادة (إبط) ٨/١ ، والقاموس المحيط ص ٨٤٩ ، وفتح القدير ٣٨/١ ، والمجموع ٣١٧/١ ، والمغنى ٧٢/١ ، وغاية الإحسان في خلق الإنسان للسيوطي ص ١٤٨ » .

الإِبْطَال : في اللغة : إفساد الشيء وإزالته سواء كان ذلك الشيء حقاً أو باطلاً .

قال تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٨]

ويأتى على ألسنة الفقهاء بمعنى : الإفساد ، والإزالة ، والنقض ، والإسقاط ، والفسخ .

واصطلاحاً : الحكم على الشيء بالبطلان سواء وجد صحيحاً ، ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسبياً لا شرعياً .

والإبطال : يكون من الشارع ، وهو الأصل ، ويكون عمّن قام بالفعل أو التصرف ، ويكون من الحاكم فى بعض الأمور .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، وقلوبى ١٩٨/٢ ،

ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية

١٧٩/١ ، ١٨٥/٦ ، ٢٧٨/٢٢ » .

الأَبْطَح

● فى الأصل : مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

● وهو اسم لمكان بقرب مكة ، ويقال له : المحَصَّبُ ، بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها . هكذا قال النسفى .

وقال ابن حجر : وهو البطحاء أيضاً ويضاف إلى مكة ومنى ،

وهو واحد ، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة . كذا قال

ابن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر ، والجمع : الأباطح ،

والبطائح ، والبطاح أيضاً على غير قياس .

« الصحاح للجوهري ٣٥٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ١١٥ ، وفتح

البارى (المقدمة) ص ٧٨ » .

أَبَق

: انظر : أبق ، وإباق .

الأَبْكَم

● قال الراغب : هو الذى يولد أخرس ، فكل أبكم أخرس ،

وليس كل أخرس أبكم .

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ

لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٧٦] .

ويقال : بكم عن الكلام : إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم .

● قال المناوي : من له نطق ولا يعقل الجواب .

« المفردات ص ٥٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ،
ولسان العرب مادة (بكم) ٥٣/١٢ (صادر) ، والمصباح المنير
مادة (بكم) ص ٥٩ (علمية) » .

الإبل

: اسم جمع يقع على البعران الكثيرة ولا واحد له من لفظه ،
والجمع : آبال ، وواحدها بعد النحر يسمى جزوراً .
ويقال : أبل الرجل : إذا كثرت إبله ، وفلان لا يأبل : أي لا يثبت
على الإبل إذا ركبها ، وقطر الإبل تقطيراً : أي جعلها قطاراً
بعضها على إثر بعض ، والإبالة : الحزمة من الحطب تشبهاً به .
والأبائيل : المتفرقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا
أَبَابِيلَ ﴾ [سورة الفيل ، الآية ٣] : أي متفرقة كقطعان إبل ،
الواحد : أبيل .

« معجم المقاييس ص ٥٢ ، والمفردات ص ٨ ، والمصباح المنير
ص ٢ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

الإبلاس

: الحزن المعترض من شدة اليأس ، يقال : إبليس . ومنه اشتق
إبليس فيما قيل ، قال — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
يُنْبِئُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٢] .
وقال تعالى : ﴿ ... أَخَذْنَا هُم بِغَتَّةٍ فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٤٤]

لما كان المبلس كثيراً ما يلزم السكوت وينسى ما يعنيه ، قيل :
أبلس فلان إذا انقطعت حجته .

والإبلاس : الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف ، وقال
القزاز : أبلس : ندم وحزن أو هو : اليأس من الفرج . ذكره
المناوي وابن حجر .

« المفردات ص ٦٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ،
وفتح الباري (مقدمة) ص ٧٨ » .

الإبلاغ

: مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الإيصال ، يقال :
أبلغته السلام : أى أوصلته إياه ، فهو يجتمع مع الإعذار فى
أن كلاً منهما إيصالاً لما يراد ، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/١ » .

الابن

: أصلها بَنَوُ لقولهم : الجمع أبناء ، وفى التصغير بُنَى ، فقيل :
أصله بنو بكسر الباء مثل جمل بدليل قولهم : (بين) ، وهذا
القول يقل فيه التغير ، وهو يشعر بالضآلة ، وهو حيوان يتولد
من نطفة شخص آخر من نوعه ، وسُمِّيَ الولد بذلك لكونه
بناء للأب ، لأنه الذى بناه وجعله الله — عَزَّ وَجَلَّ — سبباً
لإيجاده ، ويطلق حقيقته على الابن الصلبى ، ولا يطلق على
غيره إلا تجاوزاً .

والمراد بالصلبى : المباشر سواء أكان لظهر أم لبطن ، ويطلق
على الابن من الرضاعة مجازاً أيضاً ، ويطلق على الذكر دون
الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر والأنثى .

ويجمع الابن من الأناس على بنين ، وأبناء ، أما غير الأناس
مما لا يعقل كابن مخاض ، وابن لبون ، فيقال فى الجميع : بنات
مخاض ، وبنات لبون .

والابن بالنسبة للأب : كل ذكر ولد له على فراش صحيح
أو بناء على عقد نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً ،
أو ملك يمين .

وبالنسبة للأم : هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح ، وكذلك
من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرضاع ، ويقال : ابن لكل
ما يحصل من جهة الشيء ، أو تربيته ، أو تفقده ، أو كثرة

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل : للمسافر ، وابن الحرب :
للمجاهد .

وفلان : ابن بطنه ، وابن فرجه : إذا كان همه مصروفاً إليهما .
وابن يومه : إذا لم يتفكر في غد .

● ابن آوى : بقطع الهمزة المفتوحة بوزن « غالى » حيوان
معروف ، وجمعه بنان آوى ، وآوى لا ينصرف ، لأنه أفعل ،
وهو معرفة .

● ابن الابن : هو الذكر من أول فرع للابن فى النسب
والرضاع وعند الإطلاق ينصرف للنسب ، ويقال له : حفيد ؛
كذا بإطلاق الابن على ابن الابن مجازاً .

● ابن الأخ : الذكر من ولد الأخ ، سواء أكان الأخ شقيقاً أم
لأب ، أم لأم ، أم رضاعاً . ويطلق حقيقة على النسبى والمباشر ،
ويطلق على ابن ابن الأخ ، وإن نزل على سبيل المجاز .

● ابن الأخت : هو الولد الذكر النسبى للأخت النسبية ،
أو الذى أرضعته الأخت النسبية ، أو هو الولد الذكر النسبى
للأخت من الرضاع .

● ابن البنت : الولد الذكر النسبى للبنت النسبية .

● ابن الحرب : كافيها والقائم بحمايتها .

● ابن الخال : هو ابن أختى الأم نسباً أو رضاعاً .

● ابن الخالة : هو ابن أخت الأم نسباً أو رضاعاً .

● ابن الدنيا : صاحب الثروة والغنى .

● ابن السبيل : السبيل فى اللغة : الطريق ، وابن السبيل : هو
المسافر ، سُمِّيَ بذلك لملازمته إياها .

أما اصطلاحاً : فهو المسافر الذى انقطع عنه ماله ، قيل : هو
المنقطع عن ماله ، سواء أكان خارج وطنه أو داخله أو ماراً به .
وعرفه ابن عرفة بما يشعر أنه ذو سفر طاعة .

● ابن العمّ : هو الولد الذكر من أولاد أخي الأب في النسب أو الرضاع .

● ابن العمّة : ابن العمّة إما أن يكون نسبيًا أو رضاعيًا ، فابن العمّة من النسب هو الولد الذكر النسبي للعمّة النسبية ، سواء كانت هذه العمّة أخت الأب لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه . أما ابن العمّة من الرضاع ، فهو ابن أخت الأب الرضاعي وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبي .

ابن لبون : ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة ، سُمّي بذلك ، لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن . وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، ذكر وصفه به وإن كان ابن لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان ؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ « ابن » كابن عرس ، وابن آوى ، فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى : ﴿ ... وَغَرَابِيبُ سُودٍ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ٢٧] قاله الباجي ، أولينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض . قاله ابن زرقون .

ابن الماء : طير الماء كما ذكره الفيومي .

ابن مخاض : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية ، سُمّي بذلك ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً .

ابنة مخاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة : أتى عليها حول ودخلت في الثانى وحملت أمها .

والمخاض الحامل : أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

أُبْنَةُ

: أصل الأُبْنَةُ فى اللغة : العقدة ، ومن إطلاقاتها المتعدّدة فى اللغة والعُزْف أنها نوع من الأمراض التى تحدث فى باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهى أن يفعل به الفعل المحرّم ، وهو فعل قوم لوط — عليه السلام — .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والمفردات ص ٦٢ ، ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٦٢ ، ٦٣ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، ٣١ ، والكليات ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والتعريفات ص ٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ ، وطلبة الطلبة ص ٩٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١١٣/٢ ، والثمر الدانى شرح الرسالة ص ٢٩١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، ٢٧ . »

الإِبْهَام

: قال الجوهرى : اسم للإصبع العظمى المتطرفة فى اليد والقدم ، وهى الإصبع التى تلى السبابة ، وهى مؤنثة ، وجمعها : أباهيم ، ويأتى بمعنى الشىء الذى لا يعرف الطريق إليه ، والكلام المبهم : هو الذى لا يعرف له وجه يؤتى منه ، وباب مبهم لا يهتدى لفتحه ، فهو ضد التمييز .

« المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩ ، ولسان العرب مادة (بهم) ٥٦/١٢ (صادر) ، وطلبة الطلبة ص ١٢٩ ، ٣٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/١ ، ٣٢/١٤ . »

أُبْهَرَى

: قال فى مقدمة « فتح البارى » : الأُبْهَرَى : عرق فى الظهر ، وقيل : هو مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم تبق معه حياة ، وقيل غير ذلك .

● قال ابن باطيش : « هذا أوان انقطاع أبْهَرَى » . والأبْهَرَى : عرق يحرقُ يستبطن الظُّهْرَ ، ويتصل بالقلب ويتشعب منه إلى سائر الشرايين ، إذا انقطع مات الإنسان فكأنه — عليه الصلاة والسلام — قال : هذا أوان موتى .

« فتح البارى / م ٧٨ ، والمعنى ٥٨٢/١ . »

أَتَان

: الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناه من فوق : الأنثى من الحمير ولا يقال : أتانة . والحمار يُطلق على الذَّكَر والأنثى ، كالفرس ، والجمع : أُنُن ، وأُنُن .
« المعجم الوسيط ٤/١ ، ونيل الأوطار ١٤/٣ » .

إِتَاوَةٌ

: الإِتاوة فى اللغة : تعنى الخراج ، والرشوة .
وفى اصطلاح الاقتصاديين : مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التى عادت إليه من الأعمال العامة التى قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية .
وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى ، وإنما تجدهم يقولون : الكلف السلطانية ، والنوائب ، والمكوس ، والمغارم ، والضرائب .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧ » .

الاتباع

: لغة : اللحاق بالأول .

ومنه المشى خلف الغير ، ومنه اتباع الجنائز والمطالبة بالحق ، كما فى الآية ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، ويأتى بمعنى : الائتمام والائتمار بكلام الغير ، يقال : اتبع القرآن : اتهم به وعمل بما فيه .

وفى الاصطلاح : هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ، وهو فى الفعل الإتيان بالمثل صورة وصفة ، وفى القول : الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول .

اتباع الهوى : ميل النفس وانحرافها نحو الشيء .

ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيئ .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ ، ١٩ ، ٣١/٨ ، ولسان العرب مادة (تبع) ٤١٦/١ ، والمصباح المنير مادة (تبع) ص ٧٢ (علمية) ، والتقرير والتجسير ١٠٠/٣ ، وحاشية الطحاوى ٢٣٩/١ .

الاتحاد : لغة : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً أو جعل الشيئين شيئاً واحداً .

● وهو فى الجنس يسمى : مجانسة .

● وفى النوع : مماثلة .

● وفى الخاصة : مشاكلة .

● وفى الكيف : مشابهة .

● وفى الكم : مساواة .

● وفى الأطراف : مطابقة .

● وفى الإضافة : مناسبة .

● وفى وضع الأجزاء : موازنة .

« المصباح المنير مادة (واحد) ص ٦٥٠ ، والتعريفات ص ٣ ، ٤ ،

والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ » .

اتحاد الحكم : الاتحاد لغة : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، وهو كذلك فى

الاصطلاح . والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ويتناول الأصوليون اتحاد

الحكم فى موضعين :

الأول : عند ورود اللفظ مطلقاً فى مكان ، ومقيداً فى آخر .

الثانى : عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلة .

« الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد الذمّة : أن تلتقى الدائنية والمديونية اللذين فى شخص واحد فيسقط

الذمّين وينقضى الالتزام .

« الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٢٧ » .

اتحاد السبب : السبب فى اللغة : اسم للحبل ولما يتوصّل به إلى المقصود ،

والاتحاد : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، والواحد إما أن يكون

واحداً بالجنس كالحیوان أو واحداً بالشخص كزيد .

ويعرف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط

الذى أضاف الشارع إليه الحكم ويلزم من وجوده الوجود ومن

عدمه العدم لذاته . « الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد العلة = اتحاد السبب .

اتحاد المجلس : الاتحاد لغة : صيرورة الذاتين واحدة ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعداً ، والمجلس : هو موضع الجلوس ، ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تدخل متفرقات المجلس ، وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعم من ذلك ، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ومع تغير المكان والهيئة .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٢/١ » .

اتحاد الجنس : الجنس لغة : الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع .

والنوع : النوع لغة : الصنف ، وهو أخص من الجنس .

والاتحاد : امتزاج الشئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس ، والنوع ، والاتحاد عن المعنى اللغوي ، لكنهم يختلفون في معنى اتحاد الجنس .

اتحاد الجنس عند الحنفية : اتحاد الاسم الخاص واتحاد المقصود . ويقصد به المالكية : استواء المنفعة أو تقاربها .

وقال الشافعية : هو أن يجمع البديلين اسم خاص ، فالقمح والشعير جنسان لا جنس واحد ولا عبرة بالاسم الطارئ ، كالدقيق الذي يُطلق عليه طحين كل منهما ومع ذلك يعتبران جنسين .

وعرفه الحنابلة : باشتراك الأنواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد .

وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر ، فالذهب والفضة جنسان في البيوع عند المالكية ، جنس واحد

فى الزكاة ، فالمجانسة العينية لا تعتبر فى الزكاة عندهم وإنما
يكتفى فيها بتقارب المنفعة .
واتحاد الجنس جزء علّة عند الحنفية فى تحريم بيع الربوى بمثله ؛
لأن العلّة عندهم جزءان هما الجنس والقدر .
والقدر : هو الوزن أو الكيل . أما عند غيرهم فهو شرط .
« الموسوعة الفقهية ١٩٨/١ » .

الاتّخاذ : الاقتناء : من اتخذ بمعنى أخذ ، واتخذ : افتعل منه .

﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلًّى ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٢٥]

﴿ ... قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٧٧]

وتأتى بمعنى « جعل » تقول : اتخذت زيدا خليلاً : أى جعلته .
« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، والمصباح المنير
ص ٧٣ (علمية) ، والمفردات ص ٧٣ » .

إِترَاب : هو الاستغناء . قال فى « الطلبة » : أترب يترب إتراباً : أى
استغنى ، وهو ضدّ تربّ .

« طلبة الطلبة ص ١٣١ » .

أترجة : واحدة الأترج معروف ، مشدّد الجيم أو بنون ساكنة قبل الجيم ،

وفى « البخارى » فى تفسير سورة يوسف — عليه السلام — :
ولا يُعرف فى كلام العرب الأترج ، وليس المراد بذلك النقى
المطلق ، وإنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكأ به ،
لأنه نقى اللفظ من كلام العرب ، فإنها ثابتة فى الحديث .
« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٩ » .

الأتزان : مأخوذ من وزن ، يقال : وزنت الدرهم للقضاء ، وآتزن هو
للاقتضاء ، وكذا الكيل والاكتيال ، والنقد والانتقاد .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الاتّصال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتصال طرفى الدائرة ، وبيضاده :

الانفصال ، ويقال : هو اتحاد النهايات .
والفرق بينه وبين الموالاتة : أن الاتصال : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة ، أما الموالاتة : فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين ، بل أن يكون بينهما تتابع .
لغة : عدم الانقطاع ، وهو ضدّ الانفصال .
والفرق بين لفظى : اتصال وموالاتة : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة .

ويستعمل الفقهاء الاتصال فى الأعيان وفى المعانى ، وفى الاتصال فى الأعيان يقولون : اتصال الصّفوف فى صلاة الجماعة ، والزوائد المتصلة بالعقود عليه كالسّمْن والصّبغ ، وفى الاتصال فى المعانى يقولون : اتصال الإيجاب بالقبول ونحو ذلك .

والفرق بين لفظى : اتصال ووصل : أن الاتصال : هو الأثر للوصل .
« المفردات ص ٥٢٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، والموسوعة الفقهية ٢١٤/١ » .

اتّصال التّربيع : اتصال جدارٍ بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما فى الآخر سُمى به ؛ لأنهما إنّما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، ٣٢ ، والمفردات مادة (وصل) ص ٥٢٥ » .

الاتّفاق : مأخوذ من الوفاق ، وهو المطابقة بين الشيئين .

ومعنى الاتّفاق : موافقة فعل الإنسان القدر ، ويُقال فى الخير والشرّ ، والتوفيق نحوه ، لكنه مختصّ بالخير ، ذكره الرّاغب .
« المفردات مادة (وفق) ص ٥٢٨ ، والمصباح المنير ص ٦٦٧ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ » .

الإِتْقَان : معرفة الأدلة بعلمها ، وضبط القواعد الكلية بجزئياتها ، وقيل الإِتْقَان معرفة الشيء بيقين .

« التعريفات ص ٢٣ (ريان) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ » .

الاتكاء : لغة : الاعتماد على شيء ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى

— عليه السلام — : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٨] . وهو الجلوس مع التمكن ، والقعود مع التمايل معتمداً على أحد جانبيه .

قال القونوى : وهو أن يخرج الرجلين من أحد الجانبين ويقعد ويسند أحد الجانبين بشيء ، والمقعد على الأرض .

ومن معانيه أيضاً : الميل فى القعود على أحد الشقين ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٤ ، وأيس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٢١٥/١ » .

إِتْلَاف : لغة : جعل الشيء تالفاً : أى هالكاً ، وهو بمعنى الإهلاك ،

يقال : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه . والتلف أعم من الإِتْلَاف ؛ لأنّ التلف يكون بسماوى ويكون بسبب الغير ، والإِتْلَاف لا يكون إلا نتيجة إِتْلَاف الغير .

قال فى « الموسوعة » : جاء فى « القاموس » : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفناه .

اصطلاحاً : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمى .

ويُعَبَّرُ عنه بعضهم : بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه ، فهو فى اللغة لا يطلق إلا على ما أصابه العدم ، فإذا تعطلّ الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالفاً لدى الفقهاء دون اللغويين ، وعلى هذا فالإِتْلَاف نوع من الضّرر وبينهما عُموم وتخصّص وجّهى .

فالإفساد أعم من الإتلاف ، فإنهما يجتمعان في الأمور الحسيّة ،
ويتفرّد الإفساد في التصرفات القولية .

إتلاف منفعة من الجسم .

وعند المالكية : تأثير الجناية في غير الجسم ، قاله ابن عرفة ،
والإتلاف أعم من الإحراق .

« بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ ،
وم . م . الاقتصادية ص ٢٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١١٥/٢ ،
٢٨٧/٥ ، ١٧٩/٢٨ . »

الاثّهاب : قال في « الطلبة » : قبول الهبة ، يقال : وهبت له كذا فاثّهبه .

« طلبة الطلبة ص ٣٢ . »

الإثّمام : لغة : الإكمال ، وأتم الشيء : أكمله على أحسن وجه ، قال

تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] : أى على أكمل وجه ليس
فيها نقص .

هذا وللإتمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفية ، ومن
ذلك إتمام الصّلاة بدلاً من قصرها ، فكل من القصر والإتمام
كمال ، وإنما لوحظ في لفظيّ الإتمام والقصر العدد ، وسيأتى
بسط الكلام في ذلك في مادة (التمام) ، و (الكمال) .

« النهاية في غريب الحديث ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، والقاموس القويم
١٠١/١ ، ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢ . »

الأثّون : قال في « الطلبة » : على وزن المفعول كلخن .

الأثّون ، والأثّون : الموقد .

« معجم متن اللغة ١٤١/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٨ . »

الإثّيان : قال في « الطلبة » : الإتيان : الموافاة .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٨ . »

الإثابة

: المجازاة على العمل ، يقال : أثابه ، يثيبه ، إثابة .
والاسم : الثواب ، وهو : ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله .
قال في « النهاية » : ويكون في الخير والشر ، إلا أنه بالشر
أخص وأكثر استعمالاً ، وفي حديث ابن التَّيَّهَان : « أثيبوا
أخاكم » [أخرجه أبو داود « أطعمة » ٥٤] .
أى : جازوه على صنيعه .

ومن استعماله في الخير أو المحبوب قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ
بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٥] .

ومن استعماله في المكروه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَثَابَكُمْ عَمَّا
بَغِمْتُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] .

« النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/١ ، والمفردات ص ١٠ ،
والكليات ص ٤٠ ، ٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٤ » .

الأثاث

● قال الراغب : متاع البيت الكثير ، وأصله من (أث) : أى
كثرت وتكاثف .

● قال الفراء : لا واحد له ، كالممتاع .

● قال أبوزيد : المال ، قال الراغب : وقيل للمال كله إذا
كثرت : أثاث ، وواحدته أثاثة ، ونساء أثاث : كثيرات اللحم ،
كأن عليهن أثاث ، وتأثثت فلانة : أصابت أثاثاً .

« المفردات ص ٩ ، والمطلع للبعلى ص ٢٥٥ » .

الإثبات

● قال الراغب : الإثبات والتثبيت تارة ، يقال بالفعل ، فيقال
لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو : أثبت الله كذا ، وتارة لما
يثبت بالحكم فيقال : أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته ،
وتارة لما يكون بالقول ، سواء أكان ذلك صدقاً أو كذباً ،
فيقال : أثبت التوحيد ، وصدق النبوة ، وفلان أثبت مع الله
إلهاً آخر .

● قال الجرجاني : هو الحكم بثبوت شيء لآخر .
وقد أخذ لفظ الثبوت في تعريف الإثبات ، وهو منتقض .
« المفردات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ٤ » .

الأثر

: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، يقال : أثر ، وأثر ،
والجمع الآثار ، قال تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٥٠] .

ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم : آثار ؛ نحو
قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهَرَّغُونَ ﴾ [سورة الصافات ،
الآية ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... هُمْ أَوْلَاءِ عَلَىٰ آثَرِي ... ﴾
[سورة طه ، الآية ٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ آثَارَةٍ مِّنْ
عِلْمٍ ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٤] ، وقرئ : أثره : ما يروى
أو يكتب فيبقى له أثر . والمأثر : ما يروى من مكارم الإنسان .
والاستئثار : التفرد بالشيء من دون غيره .

● قال الجرجاني : الأثر له ثلاثة معان :

الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء .
والثاني : بمعنى العلامة ، والثالث : بمعنى الجزء .

والأثر في اصطلاح أهل الحديث : قيل : مرادف للحديث ، وهو
ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وقيل :
الحديث ما ورد عن النبي ﷺ ، والأثر ما ورد عن غيره .
« المفردات ص ٩ ، ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والنهاية ٢٢/١ ،
٢٣ ، والقاموس القويم ١١٢/١ ، ١١٣ » .

الأثل

: شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان ، أوراقه دقيقة ،
وثمره حب أحمر مُرٌّ لا يؤكل ، قال تعالى : ﴿ ... ذَوَاتِئِ أُكُلِ
خَمِطٍ وَأَثَلٍ وَمِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٦] .
كناية عن ضيق العيش وشدة الفقر .

وشجر مُتَأَثِّل : ثابت ثبوته ، وتأثَّل كذا : ثبت ثبوته ،
 وقوله ﷺ في الوصي : « غير متَأَثِّل مألأ » [البخارى فى
 الشروط / ١٩] : أى غير جامع
 وعنه استنعير : نَحَتَّ أَثْلَتُهُ : إذا اغتبتته .
 « النهاية ١/٢٣ ، والمفردات ص ١٠ ، والقاموس القويم للقرآن
 الكريم ١/٧ ، والمعجم الوسيط ١/٦ » .

الإثم

: والأثم : اسم للأفعال المبطنة عن الثواب ، والجمع آثم ، قال
 تعالى : ﴿ ... فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] :
 أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات . وتأثم : خرج من إثمه .
 وسُمِّيَ الكذب إثمًا ، لكون الكذب من جملة الإثم ، كتسمية
 الإنسان حيوانًا ، لكونه من جملته .
 والآثم — بالمد — المتحمل للإثم .

● قال الجرجاني : الإثم : ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً .
 ● قال اللكنوى : الإثم : الذنب الذى يستحق العقوبة عليه ،
 ثم قال : ولا يصح أن يوصف به إلا المُحَرَّم .

□ فوائد :

● الفرق بين الذنب والإثم : أنّ الذنب مطلق الجرم عمداً كان
 أو سهواً بخلاف الإثم ، فاختص بما يكون عمداً ، إذ أنه
 ما يستحق صاحبه العقوبة .

والهمزة فى الإثم من الواو ، كان يثم الأعمال : أى يكسرهما ،
 وهو عبارة أيضاً عن الانسلاخ عن صفاء العقل ، ومنه سُمِّيَ
 الخمر إثمًا ؛ لأنها سبب الانسلاخ من العقل .

● والفرق بين الإثم والوزر ووصفاً : أنّ الوزر وضع للقوة ؛ لأنه
 من الإزار ، وهو ما يقوى الإنسان ، ومنه الوزير ، لكن غلب
 استعماله لعمل الشرّ ، كما أنّ صاحب الوزر يتقوى ولا يلين
 للحق .

ووضع الإثم للذة ، وإنما خصّ به فعل الشرّ ، لأن الشرور لذيدة .
● والفرق بين الذنب والمعصية ، والزلة : إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه ، بخلاف الزلة ، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال ، وإنما يُعاقب لتقصير منه ، كما يُعاقب في الطين ، وقد تسمى الزلة معصية مجازاً .

● والفرق بين الذنب والجُناح : أنّ الأول فيما يكون بين العبد وربه ، وفيما يكون بين إنسان وإنسان ، بخلاف الثاني ، فإنه يُستعمل فيما بين إنسان وإنسان فقط .

● والفرق بين الحنث والذنب : أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيرة ، بخلاف الذنب ، فإنه يُطلق على الصغيرة .

والجُرم — بالضم — : لا يطلق إلا على الذنب الغليظ .
والعصيان لغة : هو المخالفة لمطلق الأمر ، لا المخالفة للأمر التكليفي خاصة .

والعاصي : من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله ، بخلاف المبتدع ، فإنه يرجو به الثواب في الآخرة ، والعاصي والفاسق في الشرع سواء .

والإثابة : هي ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله ، وتستعمل في المحبوب نحو : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنّاتٍ ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٨٥]

وفي المكروه أيضاً نحو : ﴿ ... فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] ، لكنه على الاستعارة وقد تقدم الكلام عنها .

« المفردات ص ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والكليات ص ٤٠ ،
٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم
١١٢/١ ، ١١٣ » .

الإثمد : بكسر الهمزة ، وهو حجر للكحل كما فى « القاموس » .
« نيل الأوطار ٢٠٦/٤ » .

الأثير : النفيس ، الرفيع القدر ، الحسن ، المفضل على غيره ، يقال :
هو أثيرى ، أوثره وأفضله .
« المعجم الوسيط ٥/١ » .

الأثيل : الشرف المحكم .
□ فوائد :
الأثيل (فى الكيمياء) مجموعة أحادية التكافؤ ، مكونة من
ذرتين من الكربون ، وخمس ذرات من الهيدروجين .
« المعجم الوسيط ٦/١ » .

الإجابة : موافقة الدعوة فيما طلب بها ، لوقوعها على تلك الصفة .
● قال الحرالى : الإجابة : اللقاء بالقول ابتداء شروع لتمام
اللقاء بالمواجهة .
والإجابة : الرد عن السؤال ، يقال : أجاب عن السؤال :
أوضح للسائل ما يسأل عنه .
وأجاب الطلب : قضى طلب المطالب .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم
١٣٥/١ » .

الأجاج : الملح الشديد الملوحة ، أج الماء يؤج : اشتدت ملوحته وحرارته ،
وقوله تعالى : ﴿ ... وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ... ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٢]
تأكيد لشدة ملوحته ، وأجيج النار لشدة حرارتها ، ومنه يأجوج
ومأجوج شُبِّهوا بالنار المضطربة .
« طلبية الطلبة ص ١٤٨ ، والقاموس القويم ٧/١ » .

الإجاجين : جمع إجانة ، وهى التى يغسل فيها الثياب مثل : المِرْكَنِ الكبير ، قال فى «المغنى» : هى الحفرة التى تكون حول النخل والشجر .

« النظم المستعذب لابن بطلال الركبى ٣٦/٢ ، والمغنى ص ٣٩٤ » .

الإجَارَة : بكسر الهمزة لغة : مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور هذا هو المشهور .

وحكى عن الأخفش والمبرد : أجر بالمد .

● قال الراغب : والفَرْق بينهما ، أنَّ أجرته ، يقال : إذا اعتبر فعل أحدهما ، وأجرته ، يقال : إذا اعتبر فعلاهما وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد ، يقال : أجره الله وأجره الله .

والأُجْرَة : ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً نحو قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ أُجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٧٢ ، وهود ، الآية ٢٩]

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية ٢٧] .

والأجرة فى الثواب الدنيوى ، والأجر والأجرة ، يُقال فيما كان عن عقد ، وما يجرى مجرى العقد ، ولا يُقال إلا فى التفع دون الضّر ، بخلاف الجزاء ، فإنه يقال فيما كان عن عقد وغير عقد ، ويقال فى النافع والضار .

والأجير : فعيل بمعنى فاعل .

والاستئجار : طلب الشئ بالأجرة ، ثم يُعبر به عن تناوله بالأجرة وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ... اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٦] .

والإجارة — بكسر الهمزة ، وضمها ، وفتحها ، حكى الثلاثة

ابن سيده . وتطلق الإجارة على نفس العقد ، وتطلق على بيع المنفعة ، والكراء .

والإجارة في اصطلاح الفقهاء : الحنفية :

● قال الأحمد بكري : عقد على المنافع لعوض هو مال : أى بيع نفع مقوم جنساً وقدرأ بعوض مالى ، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ، ولا يجوز بسكنى دار أخرى .

● قال الجرجاني : العقد على المنافع بعوض هو مال .
المالكية :

● قال الشنقيطى : رفع مال يصح أن يكون ثمنأ فى مقابلة عمل أوغلة تتقوم قدر على تسليمها .
الشافعية :

● قال زكريا الأنصارى : تملك منفعة بعوض بشروط .

● قال المناوى : العقد على المنافع بعوض ، وهو مال .
الحنابلة :

● قال البهوتى : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض .

● قال البعلى : أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه ، والإجارة على مدة لا تلى العقد كإجارة سنة خمس فى سنة أربع .

« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، ودستور العلماء ٣٨/١ ، والتعريفات ص ٥ ، وفتح الرحيم ١٧/٣ ، وفتح المعين ص ٨٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٦/١ ، والتوقيف ص ٣٥ ، والروض المربع ص ٣٠٣ ، والمطلع ص ٢٣٤ ، والمعاملات المالية ٨٧/١ » .

الإجارتان : أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفى لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن

التعمير على أن يكون للدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل . وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ ، والمدخل الفقهي العام ٣١٣/١ ، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ٤٢ » .

إِجَارَةُ الذُّمَّةِ : الإجارة الواردة على الذُّمَّة تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر ، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل ، فقال : استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ » .

الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ : إجارة الموصوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً ، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة كل عقد سنة بقدر معلوم ، وهذا من مصطلحات الحنفية .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن رد المختار ٣/٣٩٧ ، والفتاوى ٣/٣٣٣ م ٦٨٧ من مرشد الخيران » .

الإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ : هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب ، وخيار الشرط ، وخيار الرذية وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ١/٣٧٤ ، وشرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٣ م ٤٠٦ من المجلة العدلية » .

الإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ : هي إيجار معتبر من وقت معين مستقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ١/٣٧٥ ، وشرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٤ ، ٥٠٥ م ٤٠٨ من المجلة العدلية ، م ٥٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد » .

الإجبار : فى الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر : أى يصلح خالله ، لكن تعرف فى الإكراه المجرد ، فقيل : أجبره على كذا : أكرهه ، وسمي الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصى فى تعاريف المتكلمين مجبرة .
والإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية ، والإكراه يكون منه ، ومن غيره .

« التوقيف ص ٣٥ ، وموسوعة الفقه الإسلامى المصرية ٣٣٩/٢ » .

الاجتهاد : لغة : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، وهو افتعال من جهد يبجهد إذا تعب . والافتعال فيه للتكلف لا للطوع ، وهو بذل المجهود فى إدراك المقصود ونيله .
وقيل : هو استفراغ الوسع فى تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة . ولهذا يقال : اجتهد فى حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتهد فى حمل التفاحة .
ومنه : إتعاب الفكر فى إحكام رأى .
والجهد (بالفتح والضم) : الطاقة والمشقة .
واصطلاحاً :

- قال أبو البقاء : استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى .
- قال الجرجاني : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى ، وقال أيضاً : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال .
- وعرفه الباجى بمثل التعريف اللغوى فقال : بذل الوسع فى بلوغ الغرض .
- وعرفه ابن الحاجب بأنه : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى .

● وعرفه المناوى بقوله : استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن
بحكم شرعى .

● وعرفه زكريا الأنصارى بأنه : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعى .

« المفردات ص ١٠١ ، والمصباح المنير ص ٤٣ ، ٤٤ ،
والكليات ص ٤٤ ، ٤٥ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب
ص ٢٠٩ ، والتعريفات ص ٥ ، وميزان الأصول ص ٧٥٢ ،
وأحكام الفصول ص ٥٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٥ ، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٤٧ ،
والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ . »

الإجانة : (بالتشديد) إناء يغسل فيه الثياب ، والإيجانة لغة فيه ، ثم
استعير فأطلق على ما حول الغراس ، فقالوا فى المساقاة فى
العمل : على العامل إصلاح الأجاجين وأرادوا ما يحوط على
الشجر كالحوض ، والأجانين : هى الحفر التى تكون حول
النخل والشجر .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥ ، والمعنى ص ٣٩٤ . »

الإجحاف : النقص الفاحش ، مستعار من قولهم : « أجحف بعبده » : أى
كلفه ما لا يطيقه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ . »

الأجر : لغة : الثواب ، يقال : أجزت فلاناً عن عمله كذا : أى أثبته
منه ، والله تعالى يأجر العبد : أى يثيبه . قال تعالى :

﴿ ... فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١١٢] .

وشئى المهر أجراً مجازاً ، قال تعالى : ﴿ ... فَأَتَوْهُنَّ

أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] : أى مهورهن .

● والأجر لا يقال إلا فى النفع دون الضر ، بخلاف الجزاء .

والأجر ما يعود من ثواب العامل دنيويًا أو آخرويًا .
والأجرة : فى الثواب الدنيوى .
واصطلاحاً : العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابلة
المنفعة المعقود عليها .

« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١ ، والقاموس القويم ٨/١ » .

الإجراء : العادة التى يجرى عليها الإنسان .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ » .

الأجرد : لغة : الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده ، والمرأة جرداء .
واصطلاحاً : الأجرد الذى ليس على وجهه شعر ، وقد مضى
أوان طلوع لحيته ، أما قبل ذلك ، فهو أمرد .
« الموسوعة الفقهية ٣١٩/١ » .

الأجرياء : قال ابن باطيش : بفتح الهمزة ، وسكون الجيم ، وكسر الراء ،
وفتح الباء ، وألف ممدودة .
وهم رُسل القاضى وأعوانه ومُحضره .

« المغنى ص ٦٨٢ » .

الأجل : لغة : هو المدّة المضروبة للشيء ، قال تعالى : ﴿ ... وَلِتَبْلُغُوا
أَجَلًا مُّسَمًّى ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٧] .

﴿ ... أَيَّامًا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٨] .
ويقال : دينه مؤجل ، وقد أُجِّلته : جعلت له أجلاً .
ويقال للمدّة المضروبة لحياة الإنسان : أجل ، فيقال : دنا
أجله ، عبارة عن دنو الموت ، وأصله : استيفاء الأجل : أى
مدة الحياة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ
لَنَا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٢٨] : أى حد الموت ، وقيل :
حد الهرم .

- قال الراغب : وهما واحد في التحقيق .
- وأجل : حرف تصديق بمعنى : نعم .
- قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام ، فإذا قال : « أنت سوف تذهب » ، قلت : « أجل » ، وإذا قال : « أتذهب » ، قلت : « نعم » ، وكان أحسن من « أجل » .
- وفي الاصطلاح : هو المدة المستقبلية التي يُضاف إليها أمر من الأمور ، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام أو أجلاً لإنهاء التزام ، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم .
- قال المناوي : مشاركة انقضاء أمد الأمر حيث يكون منه ملجأه الذي هو مطلوبه ، كأنه مشاركة فراغ المدة ، ذكره الحرالي .

« المفردات ص ١١ ، والمصباح المنير ص ٦ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤١٤ » .

الإجماع : في اللغة : العزم ، والاتفاق ، فإذا كان مأخوذاً من أجمع المتعدى بنفسه يكون بمعنى العزم التام ، تقول : أجمعت السير ، والأمر : عزمت عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٧١] ، وفي الحديث : « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

[أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ ، والترمذي ٧٣٠]

أى من لم يعزم عليه فينويه ، وهذا لا يحتاج إلى عدد من الناس ، بل هو ممكن من كل فرد وحده .

كما يتعدى بعلى ، تقول : أجمع القوم على كذا : أى اتفقوا عليه ، كما حكاه أبو علي الفارسي في « الإيضاح » وهو بهذا المعنى لا يتحقق إلا من متعدد .

واصطلاحاً :

- قال فى « ميزان الأصول » : هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلى أو شرعى وقت نزول الحادثة ، أو يقال : اتفاق جميع أهل الإجماع .
 - قال فى « دستور العلماء » : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — فى كل عصر على أمر دينى .
 - قال فى « التعريفات » : العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد .
 - قال : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — فى عصر على أمر دينى .
 - قال ابن الحاجب : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — فى عصر على أمر .
 - قال الباجى : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .
 - قال الإسئوى : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — على الحكم .
 - قال زكريا الأنصارى : هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد — عليه الصلاة والسلام — فى عصر على أى أمر ، ولو بلا إمام معصوم .
 - قال أيضاً فى « الحدود الأنيقة » : مثله ، وقال المناوى : مثله .
- « المفردات ص ٩٦ ، ٩٧ ، والمصباح المنير ص ٤٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٨٦ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، ودستور العلماء ٣٩/١ ، والتعريفات ص ٥ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٢ ، وأحكام الوصول ص ٥١ ، والتمهيد للإسنوى ص ٤٥١ ، ولب الأصول ص ١٠٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ . »

الإجماع السكوتي ويسمى بالإجماع القولي غير الصريح ، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عليه بعد العلم به .
« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والموجز ص ١٩٦ » .

الإجماع العلمي : هو أن يتعامل المجتهدون جميعاً في عصر بالمساقاة مثلاً ، فإن عملهم هذا يدل على جواز الجمع عليه ، ولا يفيد الوجوب إلا بقريضة تدل على الوجوب .
« الموجز ص ١٩٥ » .

الإجماع القولي الصريح أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة في مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها ويذكر غيره فيها أو في مثلها هذا الحكم ويصدر ثالث فتوى أو قضاء ولو لم يجمعهم مجلس واحد ولا يشذ عن ذلك واحد منهم وذلك كإجماعهم على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - فقد بايعه جميع الصحابة بأيديهم وأقروا ذلك بألسنتهم .
« الموجز ص ١٩٥ » .

الإجماع المركب : الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ .
● قال المناوي : لكن يصير الحكم مختلفاً فيه لفساد أحد المأخذين ، مثاله : انعقاد الإجماع على نقض الطهر عند المس ، والقيء معاً ، لكن يأخذ النقض عند الشافعي المس ، وعند الحنفي القيء ، فلو قدر عدم المس لم يقل الشافعي بالنقض ، أو القيء لم يقل الحنفي بالنقض ، فينقض الإجماع .
« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، ٣٨ »

الإجمال : لغة : التحصيل ، والإحصاء ، والجمع ، يقال : أجملت الشيء : أي حصلته ، وفي الحديث : « كتاب فيه أسماء أهل الجنة أجمال على آخرهم فلا يزداد فيه ولا ينقص » .

[أخرجه أحمد ١٦٧/٢]

أجملت الحساب : إذا جمعت آحاده ، وكملت أفراده : أى أحصوا ، وجمعوا فلا يزداد فيهم ولا ينقص . وبمعنى الخلط والإذابة ، يقال : جملت الشحم ، وأجملته : إذا خلطته .
● قال الأحمد بكري والجرجاني : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة .

قال : فالتفضيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها .

● قال الجرجاني أيضاً : معرفة تحتمل أموراً متعددة .

● وقال الجرجاني أيضاً : إيراد الكلام على وجه فهمه .

● قال ابن الحاجب : المجمال ماله دلالة غير واضحة .

● قال المناوي : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة .
وقيل : معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز .

وإجمال الكلام : إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله .

« مختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٠ ، ودستور العلماء ٤١/١ ،

والتعريفات ص ٥ ، ٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ،

ومختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ٨٨ . »

الأجمام : أجم قلبى — بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الميم — : أى

أريحه وأقطع همه بشيء من الباطل .

وقيل : معناه : أجمعه وأكمل صلاحه ونشاطه .

« المغنى ص ٦٩٩ » .

الإجهاز : إسراع القتل ، والإجهاز على الجريح إتمام قتله .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ » .

الإجهاض : إسقاط الجنين .

● قال أهل اللغة : أجهضت الناقة : ألفت ولدها قبل تمامه ،

وجهضه ، وأجهضه عليه : إذا غلبه ، ثم استعمل الإجهاض فى

غير الناقة .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٦٤ » .

الأَجْهَرُ : مَنْ لَا يُبْصِرُ فِي الشَّمْسِ .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ » .

الأَجِيرُ : هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَى مَنَافِعِهِ فِي إِجَارَةِ الْأَعْمَالِ .

وهو نوعان : خاص ، ومشترك .

● **الأَجِيرُ الْخَاصُّ** : هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَكْثَرَ عَمَلًا مُؤَقَّتًا مَعَ التَّخْصِيسِ ، فَتَكُونُ مَنَفَعَتُهُ مَقْدَرَةً بِالزَّمَنِ ، لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَنَفَعَتِهِ فِي مَدَّةِ الْإِجَارَةِ دُونَ أَنْ يَشَارِكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ . وَيَسْمَى هَذَا الْأَجِيرُ بِـ (الْأَجِيرِ الْوَاحِدِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُنْفَرِدِ) .

● **الأَجِيرُ الْمَشْتَرَكُ** : هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ مَخْصُوصٍ وَلَا لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ ، أَوْلَهُمَا عَمَلًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ أَوْ عَمَلًا مُؤَقَّتًا بِمَا اشْتَرَطَ التَّخْصِيسَ عَلَيْهِ .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦ ، ٣٧ عن روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ، والمغنى ٤٧٩/٥ ، والدر المختار مع رد المحتار ٦٤/٦ ، ومرشد الحيران م/٦٠٢ ، م/٤٢٢ ، ٣ ، ٤ ، من المجلة العدلية » .

أَحُّ : بَفَتْحِ الْأَلْفِ وَضَمِّهَا ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، يَدُلُّ عَلَى وَجَعِ الصَّدْرِ ، يُقَالُ : أَحُّ الرَّجُلُ : إِذَا سَعَلَ .

« التعريفات ص ٦ » .

الإِحَاطَةُ : قَالَ فِي « الطَّلِبَةِ » : الإِحْصَاءُ : الإِحَاطَةُ بِكُلِّ الْعَدَدِ .

● قَالَ الْمَنَاوِيُّ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِكَمَالِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَالِاسْتِدَارَةُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، ذَكَرَهُ الرَّائِغُ .

● قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : اِحْتَوَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَيُعْبَرُ بِهَا عَنْ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

● قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ : الإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ عِلْمًا : أَنْ يَعْلَمَ وَجُودَهُ ،

وجنسه ، وقدره ، وصفته ، وكيفيته ، وغرضه المقصود به ، وما يكون به ومنه وعليه ، وذلك لا يكون إلا لله تعالى .

« المفردات ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٨ ، والكليات ص ٥٦ ، ٦٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، ٣٩ . »

الإحالة : الإقامة بالمكان حولاً ، يقال : أحال الرجل بالمكان : قام فيه حولاً ، وأحال المنزل إحالة : أى حال عليه حول ، وأحلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه ، فأنا محيل ، وفلان محال ، ومحتال ، والمال محال به ، ومحتال به ، والرجل محال عليه ، ومحتال عليه .

« الكليات ص ٥٧ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٠ . »

الأخبار : قال فى « الموسوعة » : الأخبار : جمع الخبر بالكسر ، وهو العالم .. والخبر — بالفتح — : لغة فيه ، وهو من التحبير ، وهو التحسين سُمى العالم خبراً ، لأنه يحبر العلم : أى يبينه ويزينه .

● قال الجوهري : الخبر والخبر واحد : أخبار اليهود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣١] .

« معجم المقاييس ص ٢٩٢ ، والقاموس المحيط ص ٤٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ . »

الأحباس : ● جمع حبس — بكسر الحاء وسكون الموحدة — وهو مَصْنَعَةٌ للماء ، تبني فى أواسط الأودية .
فالأحباس : أى السدود . والله أعلم .

والإحباس : من أحبست أحبس : أى وقفت ، والاسم :
الحبس بالضم .

« معجم المقاييس ص ٢٩٣ ، والنهاية ٣٢٨/١ ، وطلبة الطلبة
ص ٢٦١ ، ٣٢١ » .

الاحتباء : فى اللغة : القعود على مقعدته وضم فخذه إلى بطنه واشتمالهما
مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين وهو عند الفقهاء كذلك .
● قال ابن الأثير : والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى
بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، قال : وقد
يكون باليدين عوض الثوب .

« النهاية ٣٣٥/١ ، ومعجم المقاييس ص ٢٩٥ ، والموسوعة
الفقهية ٦٦/٢ » .

الاحتباس : لغة : هو المنع مع حرية السعى ، ويختص بما يحبه الإنسان
لنفسه ، تقول : احتبست الشيء : إذا اختصاصته لنفسك
خاصة .

● قال فى « الموسوعة » : مصدر احتبس ، يقال : حبسته ،
فاحتبس بمعنى منعه فامتنع ، فالاحتباس أعم .

● قال فى « الموسوعة » : الحبس والاحتباس ضد التخلية أو هو
المنع مع حرية السعى ، ولكن الاحتباس كما يقول أهل اللغة
يختص بما يحبه الإنسان لنفسه .

● قال فى « لسان العرب » : احتبست الشيء : إذا اختصاصته
لنفسك خاصة .

وكما أنه يأتى متعدياً ، فإنه يأتى لازماً مثل ما فى الحديث :
« احتبسنى جبريل » .

[أخرجه البخارى فى « التهجد » (٤) ، وأحمد (٣٥٣/٥)]

على النبى ﷺ ، وقولهم : احتبسنى المطر أو اللسان .

اصطلاحاً : ويطلق الفقهاء الاحتباس على تسليم المرأة نفسها
لزوجها كما قالوا : إن النفقة جزاء الاحتباس ، كما يطلقون
الاحتباس أو الحبس على الوقف لما فيه من التصرف فيه ،
وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك .

« لسان العرب مادة « حبس » ٧٥٢/١ ، والهداية للمرغيناني
٣١١/٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ » .

احتجام

: الاحتجام : طلب الحجامة .

والحجم في اللغة : المص ، يقال : حجم الصبي ثدى أمه : أى
مصّه ، ومن هنا سُمِّيَ الحجام بذلك ، لأنه يمصّ الجرح ،
وفعل المص واحترافه يُسَمَّى الحجامة ، ولا يخرج استعمال
الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي .

□ فائدة :

الفرق بين الحجامة والفصد : إن الفصد هو شق العرق لإخراج
الدم منه ، فهو غير الاحتجام .

« الموسوعة الفقهية ٦٨/٢ » .

احتدام

: قال في « الطلبة » : الدم المحتدم : هو المحترق ، وقد احتدم
اليوم : أى اشتد حرّه .

« طلبة الطلبة ص ٨٥ » .

: الاحتراز : التحفظ .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

: الاحتراس : الإتيان بكلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

: الاحتراف : الاحتراف في اللغة : طلب حرفة للكسب .

واصطلاحاً : ما انحرف إليه الشخص من الأعمال ، وجعله
ديدنه لأجل الكسب .

« المفردات ص ١٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٧ » .

الاحتشاش : لغة : قطع الحشيش وجمعه ، والحشيش : هو يابس الكلأ ،
ولا يقال له : حشيش ما دام رطباً .

وهو افتعال من الحش ، كالأصطياد افتعال من الصيد ، والطاء
منقلبة عن تاء الافتعال ، وهو عبارة عن أخذ الصيد .

« المصباح المنير ص ٥٣ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

الاحتضار : من الحضور ، وهو التواجد ، وحضر المكان : نزل به ، وفى

التنزيل : ﴿ كُلُّ يَشْرِبُ مُحْتَضِرٌ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٨] : أى
يحضره مستحقوه . واحتضِر : نزل به الموت .

● قال أبو البقاء : هو من احتضر الرجل مبنياً للمجهول إذا
جعل حاضراً ، فكأن الرجل فى حال صحته بدورانه إلى حيث
يشاء كالغائب ، فإذا مرض وعجز عن الدوران حيث شاء صار
كالحاضر عند بواب السلطان وهو ملك الموت يمسكه ويدخله
إلى السلطان .

« الكليات ص ٥٧ ، والمعجم الوسيط ١/١٨٧ ، والمغرب

ص ١٢٠ » .

احتطاب : فى اللغة : جمع الحطب .

والحَطَب : ما أعد من الشجر وقوداً للنار .

والحَطَابَة : هم الجماعة الذين يحطبون .

واصطلاحاً : جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ ، والمغرب ١/٢١١ ،

ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٦ » .

الاحتقان : جعل الدواء ونحوه في الدبر ، وقد احتقن الرجل ، والاسم :
الحقنة .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاحتكار : ● قال الجوهرى : احتكار الطعام : جمعه وحبسه يُتربص به
الغلاء ، قال : وهو الحُكْرَة بضم الحاء .

● قال ابن فارس : الحُكْرَة : حبس الطعام إرادة غلائه .
قال : وهو الحَكْرُ ، والحَكْرُ ، يعنى بفتح الحاء وفتح الكاف
وإسكانها .

واصطلاحاً : حبس الطعام للغلاء ، قاله الجرجاني .
وأيضاً : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه
انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه .

« المصباح المنير ص ٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٨/١ ،
والمغرب ٢١٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٨ ، والتعريفات ص ٦ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ » .

احتلام : لغة : رؤيا المباشرة في المنام ، ويطلق في اللغة أيضاً على :
الإدراك والبلوغ ، ومثله الحلم .
اصطلاحاً :

● قال النسفى : على كل حاملة وحائلة من الحُلْم — بضم
الحاء — من حدّ دخل ، وهو الاحتلام : أى على كل بالغ
دينار أو عشرة دراهم .

وهو عند الفقهاء : اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه
إنزال المنى غالباً .

ويطلق الاحتلام أيضاً على : خروج المنى من الرجل أو المرأة ،
فى يقظة أو منام لوقت إمكانه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ

الأطفال منكم الحلم فليستأذنبوا... ﴿ [سورة النور، الآية ٥٩] ،
ولحديث : « تُحَدُّ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .

[أخرجه أبو داود في « الزكاة » (٥) ، وأحمد (٣٤١/٤)]
أى من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم
يحتلم .

« النهاية ٤٣٤/١ ، وطلبه الطلبة ص ١٩٧ ، والموسوعة الفقهية
٩٥/٢ ، ٢٨٨ » .

الاحتمال : لغة : العفو والإغضاء ، وإتعايب النفس في الحسبيات ونحو ذلك .
وفي الاصطلاح : يستعمل بمعنى الوهم ، والجواز ، فيكون
لازماً . وبمعنى : الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً نحو :
يحتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة .
● قال الجرجاني : ما لا يكون تصدر طرفيه كافياً ، بل يتردد
الذهن في النسبة بينهما ويراد به الإمكان الذهني .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٧ » .

الاحتواش : لغة : الإحاطة ، يقال : احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه
وسطهم ، واحتوش القوم الصيد : أحاطوا به ، ومن استعمله
من الفقهاء — وهم الشافعية — أطلقوه على إحاطة خاصة ،
وهي إحاطة الدمين بظهير ، وإن كان غيرهم يورد المسألة من
غير استعمال هذه التسمية .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٢ » .

الاحتياج : لغة : الافتقار ، والحاجة : الفقر إلى الشيء مع محبته .
واصطلاحاً : أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يأت .
« القاموس المحيط ص ٢٣٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٢٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ » .

الاحتياط : لغة : استعمال ما فيه الحيطة : أى الحفظ ، من حاطه يحوطه :
أى حفظه ، والأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع

الجهات ، ومنه : افعال الأحوط : أى افعال ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل .
ومعناه أيضاً : الاحتراز من الخطأ واتقاؤه .
ومعناه أيضاً : الإحداق به من جميع الجهات ، ومنه سُمِّي الحائط ، وأصله الحفظ .
واصطلاحاً :

- قال أبو البقاء : فعل متمكن به من إزالة الشك .
- وقيل : التحفظ من الاحتراز من الوجوه لثلاث يقع في مكروه .
- قال ابن بطال : أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين ، ويأخذ بالثقة في أموره وأحكامه ، ومثله عن البعلبلى .
- وقال الجرجاني : حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم .
والاحتراز : قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك ، وقد يكون بالتوقف .

« المفردات ص ١٣٦ ، والكليات ص ٥٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٦ ، ٧ ، والنظيم المستعذب ٣٩/٢ ، والمطلع ص ٤١٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩ » .

الاحتياط : لغة : الحرفة فى تدبير الأمور .

استعمال ما يتوصل به إلى حالة فى خفية وأكثر ما يستعمل فيما فى تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة .

« المفردات ص ١٣٨ ، والمصباح المنير ص ٦١ » .

الأحداث : جمع حدث ، وهو ما يوجب الوضوء أو الوضوء والغسل ، أو بدلها قصداً واتفاقاً ، كالحيض والنفاس ، والجنون ، والإغماء .

« المطلع على أبواب المنع ص ٧ » .

الإحداد : لغة : الامتناع ، أو الحد المنع ، فالحددة ممتنعة عن الزينة ، وهو مصدر أحدث المرأة على زوجها : إذا تركت الزينة لموته ، فهي مَحْدٌ ، ويقال أيضاً : حدث تحد ، بكسر الحاء وضمها ، فيكون فى مضارعه ثلاث لغات ، واحده من الرباعى ، واثنان من الثلاثى .

واصطلاحاً :

● قال الزرقانى : قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع .

● قال المازرى : الإحداد الامتناع من الزينة ، يقال : أحدث المرأة ، فهي محد ، وحدث ، فهي حاد : إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع ، فالبوابة حداد لمنعه الداخل والخارج ، والسجان حداد ، ولَمَّا نزل ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [سورة المدثر، الآية ٣٠] ، قال الكفار : ما رأينا سجانين بهذا العدد ، فقال الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحدادين ، يعنون : السجانين ، ومنه سُمِّي الحديد لامتناعه عمن يحاوله ، وللامتناع به منه تحديد النظر لامتناع قلبه فى الجهات .

● قال النابغة :

ألا سليمان إذ قال الإله له

قم فى البرية فأحددها عن الفند

أى فامنعها .

● المالكية : ترك المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة ما يتزين به (من حلى ، وطيب ، وعمل الطيب ، والبحر فيه

أوترك الثوب الملون مطلقاً لما فيه من التزين إلا الأسود .
● الشافعية : الامتناع من الزينة في البدن بحلى من ذهب
أو فضة ، سواء كان كبيراً كالحلخال والسوار أو صغيراً كالحاتم
والقرط .

● الحنابلة : الحداد — بكسر الحاء — : ثياب سود يحزن بها .
« شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٣ ، والكرايب الدرية ٢٧٣/٢ ،
والإقناع ١١٧/٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩ » .

الإحراز : إحراز الشيء لغة : ضَمُّه ، وقيل : جعله في الحرز ، وهو الموضع
الحصين .

واصطلاحاً : حفظ الشيء وصيانتته عن الأخذ .
● قال الزرقاني : مصدر أحرز كذا إذا جعله في المكان الذي
يحفظ فيه استعير هنا للملكية الأرض بالإسلام كأن إسلامه
مكان حرزها وحفظها له .

« المعجم الوسيط ١٧٢/١ ، والمغرب ص ١١١ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٤١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ
٥٢/٣ ، وطلبه الطلبة ص ١٨٢ » .

الإحرام : لغة : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً
كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من
اللباس ، كما يقال : أشتى : إذا دخل في الشتاء ، وأربع : إذا
دخل في الربيع .

● قال الجوهري : الحُرْم — بالضم — : الإحرام .
وأحرم بالحج والعمرة : باشر أسبابها وشروطها .
وحكى أبو عثمان في « أفعاله » حرم ، وأحرم : دخل في الحرم
أوصار في الأشهر الحرم .

واصطلاحاً :

● الحنفية : الدخول في حرمت مخصوصة مع النية والذكر أو الخصوصية ، هذا ما يفهم من عباراتهم ، كما في « حاشية ابن عابدين » ، ويعنى بالذكر : التلبية وما يقوم مقامها . ويعنى بالخصوصية : سوق الهدى أو تقليد البُدن .

● المالكية : نيته أحد النسكين — الحج أو العُمرة — أو نيتها معاً ، أو نية مطلق نسك .

ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية ولا بفعل كالتوجه إلى مكة على الراجح ، وقيل : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقرونة بقول أو فعل .

● الشافعية : نية الدخول في النسك .

● الحنابلة : قال البهوتي : نية النسك : « أى نية الدخول فيه لانية أن تحج أو تعتمر » .

● قال البعلی : والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلاً في حقيقته بدليل كونه محرماً بدون ذلك ولا يصير محرماً بتلك المحظورات عند عدم النية فدار الإحرام مع النية وجوداً أو عدماً .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٧ ، والمعجم الوسيط ١/١٧٥ ، مادة (حرم) ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٣ ، والشرح الصغير ٣/٢ ، والكواكب الدرية ٢/٩ ، والترقيف على مهمات التعاريف ص ٤٠ ، والمطلع ص ١٦٧ ، والروض المربع ص ١٩٦ . »

الإحساس : إدراك الشيء بإحدى الحواس ، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات ، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات . « التعريفات ص ٧ » .

الإحسان : لغة : فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير .

● قال الراغب : مأخوذ من الحسن ، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه ، وذلك ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ،

ومستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحس .
والإحسان أعم من الإنعام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ
أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧] ، وقوله
تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ . [سورة
النحل ، الآية ٩٠] فالإحسان فوق العدل وذاك أن العدل أن
يعطى ما عليه ويأخذ ماله .

والإحسان : أن يعطى أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له ،
فتحرى العدل واجب ، وتحرى الإحسان ثواب وتطوع .

● قال أبو البقاء : هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير
حسناً به ، كإطعام الجائع ، أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه ،
فعلى الأول : الهمزة فى أحسن للتعدية ، وعلى الثانى :
للصيرورة ، يقال : أحسن الرجل : إذا صار حسناً أو دخل فى
شئ حسن .

وفى الشريعة : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ » . [أخرجه مسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذى (٢٦١٠)]
وهو فى التعريفات ودستور العلماء .

« المفردات ص ١١٩ ، والكليات ص ٥٣ ، والتعريفات ص ٧ ،
ودستور العلماء ٤٩/١ » .

أَحْسَنُ الطَّلَاقِ : هو أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرَكْهَا
حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا .

« التعريفات ص ٧ » .

الإحصار : مصدر أحصره ، إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدواً ،
وحصر أيضاً حكاة غير واحد .

● قال ثعلب فى « الفصيح » : وحصرت الرجل : إذا حبسته ،
وأحصره المرض : إذا منعه السير ، والصحيح أنهما لغتان .

● قال الرَّاعِبُ : والحصر والإحصار : المنع من طريق البيت ،
فالإحصار يقال في المنع الظاهر ، والحصر لا يقال إلا في المنع
الباطن .

وفي الشرع : المنع عن المضى في أفعال الحج ، سواء كان
بالعدو أو بالحبس أو بالمرض .

● هو عجز المُحْرِمِ عن الطَّوافِ والوقوف ، ومثله في
« فتاوى قاضيخان » .

● المالكية : منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء
ركن النسك .

والقوات : هو عدم أداء الحج لعدم التمكن من عرفة لمرض
منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم
الثامن من ذي الحجة ، ولم يعلموا حتى مضى وقت الوقوف ،
وهو ليلة العاشر ، ولا يتأتى القوات إلا بذلك .

● الشافعية : المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة .

● الحنابلة : أحصر بعدو : أى منع ، حصره العدو ، وأحصره :
إذا حبسه ، ومنعه عن المضى ، مثل حدده وأحده .

« المفردات ص ١٢٠ ، ١٢١ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٢ ،

والإقناع ٥٦/٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، والروض المربع ص ٢١٩ ،

وفتاوى قاضيخان ٣٠٥/١ ، والكواكب الدرية ٥١/٢ ، وشرح

الزرقانى على الموطأ ٢٣٢/٢ . »

الإحصان : العفة والتحرز من الوقوع في الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] .

والتزويج كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أُحْصِنَ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٥]

والحرية كما في قوله تعالى : ﴿ ... نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

والإصابة في النكاح كما في قوله تعالى : ﴿ ... مُخَصِّنِينَ
غَيْرَ مُتَأَفِّحِينَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] .

● قال أبو البقاء : الإحصان عبارة عن إجماع سبعة أشياء :
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول ،
والإسلام ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة
الإحصان والإسلام .

● وعند الشافعية : الإسلام ليس بشرط للإحصان ، وكذا عند
أبي يوسف .

● قال في « دستور العلماء » : وهذا إحصان الرِّجْم ، وأما
إحصان حدِّ القذف كون المقدوف عاقلاً ، بالغاً ، حرّاً ،
مسلماً ، عفيفاً عن زنى شرعى .

● قال الزرقانى : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] ، أولات الأزواج ؛ لأنهن
أحصن فزوجهن بالتزويج ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى
حرّم الزنى . وكذا روى نحوه عن على وابن مسعود — رضى
الله عنهما — . فمعنى قوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عندما تملكون
عصمتهن بالنكاح وبالشراء : أى يجعل ﴿ إِلَّا ﴾ للعطف على
قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنى ،
واقترنت طائفة من السلف والخلف على أن المراد السبايا
ذوات الأزواج خاصة ، فقوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ يعنى منهن لهدم السبى بالنكاح .

وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب والحق ، وقيل :
المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهن ، فإذا بيعت أمة

متزوجة كان ذلك طلاقاً وحلت لمشتريها ، فقد خيّر بريرة
بعدها بيعت وعتقت ، فلو كان بيعها طلاقاً ما خيّر لها . قاله
أبو عمر ملخصاً .

« المفردات ص ١٢١ ، والكليات ص ٧٥ ، والتعريفات ص ٧ ،
ودستور العلماء ٤٩/١ ، والمغنى ص ٦٦٠ » .

الأحكام

: جمع حكم وهو لغة : المنع لإصلاح ، ومنه سُمّيت اللجام :
حكمة الدابة ، قال الشاعر :

فأحكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت

إلى صمام سراع وارد التميمي

الشمس : الماء القليل .

فإذا قيل : حكم بالباطل ، فمعناه : أجرى الباطل مجرى الحكم .
والحكمة : إصابة الحق بالعلم والعقل ، وهى من الله : معرفة
الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام ، ومن الإنسان : معرفة
الموجودات ، وفعل الخيرات ، وهذا هو الذى وُصِفَ به لقمان
— عليه السلام — فى قوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا
لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٢] .

والحكم أعم من الحكمة ، فكل حكمة حكم وليس كل حكم
حكمة ، فالحكم : أن يقضى شىء على شىء ، فيقول : هو
كذا أو ليس بكذا .

والحكم اصطلاحاً :

● عند المتكلمين : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فإن كان ثابتاً
عن طريق العقل ، فهو حكم عقلى كالواحد نصف الاثنين ،
وإن كان عن طريق اللغة ، فهو حكم لغوى نحو المبتدأ مرفوع ،
وإن كان عن طريق التجربة ، فهو حكم عادى مثل : الإسبرين
مُسَكِّنٌ لِلصَّداغِ ، وإن كان عن طريق الشرع ، فهو حكم
شرعى .

● فى تعريف الأصوليين : الحكم الشرعى : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو — بأعمّ وضعاً — ، وهو ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فىكون شاملاً للحكم التكليفى والوضعى ، ومنع بعضهم ذكر الوضعى هنا .
« المفردات ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والتعريفات ص ٩٢ (علمية) ،
وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٦ ، والمطلع ص ٣١٧ ،
وأيس الفقهاء ص ٣٤ » .

الإِحَالَال : فى اللغة : مصدر أحلّ خلاف حرّم ، يقال : أحللت له الشىء : أى جعلته له حلالاً .

حلّ له كذا ، فهو حلّ وحلال ، وحلّ المُحرّم وأحلّ ، فهو حلّ ، وحلال ومحلّ : أى خرج من إحرامه .
وحلت المرأة للأزواج : زال المانع الذى كانت متصفة به ، كانقضاء العدة ، فهى حلال .

● قال تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩٦]

هو الموضع الذى ينحر فيه .

ومحلّ الدّين : أجله ، والحليل : الزوج ، والحليلة : الزوجة ، سمياً بذلك ؛ لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحله غيره .

** ويأتى بمعنى آخر وهو أحلّ : أى دخل فى أشهر الحج ، أو جاوز الحرم ، أو حلّ له ما حرّم عليه من محظورات الحجّ .

** ولم يستعمل الفقهاء لفظ : « إِحَالَال » إلا للتعبير عن معانى غيره من الألفاظ المشابهة مثل : استحلال ، وتحليل ، وتحلل ، وحلول . فقد أكثر الفقهاء استعمالها ، لكنهم استعملوا

الإحلال بمعنى الإبراء من الدِّين أو المَظْلَمَة ، وأمَّا استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوى فيراد به الإطلاقات التالية :

(أ) ففي مسألة الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء « بالتحلل » ، أما التصيير بالإحلال فى هذه المسألة ، فهو لغوى ، « تحلل » .

(ب) وفى مسألة جعل المُحْرَم حلالاً عبّر الفقهاء « بالاستحلال ، سواء كان قصداً أو تأويلاً » ، « استحلال » .

(ج) وفى المطلقة ثلاثاً عبّروا بـ « التحليل » « تحليل » .

(د) وفى الدِّين المؤجل إذا حلّ عبّروا بـ « الحلول » ، « حلول » .

« أساس البلاغة للزمخشري ص ٩٣ ، والمصباح المنير للفيومي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ومختار الصحاح للرازي ص ١٥٠ ، والمعجم الوسيط ٢٠٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٠/٢ » .

الأخ

: لغة : من ولده أبوك وأُمّك أو أحدهما :

فإن كانت الولادة لأبوين ، فهو الشقيق ، ويقال للأشقاء : الإخوة الأعيان .

وإن كانت الولادة من الأب ، فهو الأخ لأب ، ويقال للإخوة والأخوات لأب أولاد : علات .

وإن كانت الولادة من الأمّ ، فهو الأخ لأمّ ، ويقال للإخوة والأخوات لأمّ : الأنخيف .

والأخ من الرضاع : هو من أرضعتك أمّه أو أرضعته أمّك ، أو أرضعتك وإياه امرأة واحدة ، أو أرضعت وهو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى .

● أخو :

● قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوى النحوى فى كتابه « المجمل » : تأخيت الشيء مثل تحريته .

● قال بعض أهل العلم : سُمِّيَ الأخوان لتأخى كل منهما بالآخر ما تأخاه الآخر ، قال : ولعلَّ الأخوة مشتقة من هذا والإخاء : ما يكون بين الإخوان .

قال : وذكر أن الأخوة للولادة ، والإخوان للأصدقاء ، والنسبة إلى الأخت أُخويُّ بضم الهمزة ، وإلى الأخ أُخوى ، يعنى بفتحها . هذا آخر ما ذكر ابن فارس .

● قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى — رحمه الله تعالى — فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز :
﴿ ... فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٠٣]

قال : قال الزجاج : أصل الأخ فى اللغة من التوخى ، وهو الطلب ، فالأخ مقصده مقصد أخيه ، فكذلك هو فى الصداقة أن يكون إرادة كل واحد من الإخوان موافقة لما يريد صاحبه .

● قال الواحدى : قال أبو حاتم : قال أهل البصيرة : الإخوة فى النسب والإخوان فى الصداقة ، قال أبو حاتم : وهذا غلط ، يقال للأصدقاء والأنسباء : إخوة ، قال — عَزَّ وَجَلَّ — :
﴿ ... أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦١] وهذا فى النسب والله تعالى أعلم .

● قلت : ومما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى :
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ ... أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣١]

وذكر ابن السكيت وغيره أنه يقال فى جمع الأخ : إخوة وأخوة بكسر الهمزة وضمها لغتان .

● وعَرَفَه الحرالي : بأنه الناشئ مع أخيه من منشأ واحدٍ على السواء ، بل بوجه « ما » .

● قال الرَّاغِب : المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرِّضَاع ، ويُستعار لكلِّ مشارك في قبيلة أو دينٍ أو جِرْفَةٍ أو معاملة أو مودَّة ونحوه من المناسبات .

● الأُخت :

تأنيث الأخ وجعل التاء فيها كالعوض من المحذوف .

انظر : « المفردات للراغب ص ١٣ ، والمعجم الكبير ١٢٢/١ ، والمعجم الوسيط ٨/١ ، والكليات ص ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٨ (علمية) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنورى ص ٦ ، والتوقيف للمناوى ص ٤٢ ، ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥١/٢ » .

الأخاقيق : جمع الأخقوق ، وهو لغةٌ في اللخقوق ، ولا يعرفه الأصمعي إلا باللام .

والأخاقيق : شقوق في الأرض .

وفي الحديث : « فَوَقَّصْتُ بِهِ نَاقَتَهُ فِي أَخَاقِيقِ جَزْدَانَ » .

[البخارى فى الصيد / ٢٠]

الأخقوق : الأحدود .

الحَقُّ : الحَدُّ ، وهو الشقُّ العميق في الأرض ، كتب

عبد الملك بن مروان إلى وكيله على ضيعة ، أما بعد : فلا تدع

حقًا من الأرض ولا لقا إلا سويته وزرعته .

والأخقوق : هزم في الأرض ، ويقال : هو الإخقيق ، ويقال

للغدير إذا جَفَّ وتقلع : حُقُّ .

قال : كأنما يمشين في حقِّ يبَس .

« مجمل اللغة ٢٥٧/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ، والمعجم

الوسيط ٢٥٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ١١٠ » .

الإخالة : مصدر من أخال الأمر : أى اشتبهه ، ويقال : هذا أمر لا يخيل :
أى لا يشكل .

وخال الشيء : ظنُّهُ ، قال — عليه الصلاة والسلام — لذلك
الرجل : « أيسرق ؟ » قال : « ما إخاله سرق » : أى ما أظنه .
[أخرجه ابن ماجه فى « الحدود » (٢٩)]

وخيل إليه أنه كذا : لبس وشبهه ووجه إليه الوهم .
وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا
تَسْعَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٦٦] .
تخيل له الشيء : تشبهه .

وتقول فى مستقبله : إخال بكسر الهمزة وهو : الأفصح ،
وبنو أسد تقول : أخال بالفتح وهو : القياس .
ويستعمل الأصوليون لفظ : « الإخالة » فى باب القياس وباب
المصلحة المرسله .

والإخالة : كون الوصف بحيث تتعین عليته للحكم بمجرد
إبداء مناسبة بينه وبين الحكم لا بنص ولا بغيره .
وإنما قيل له : مخيل ؛ لأنه يوقع فى النفس خيال العلة .

« أساس البلاغة ص ١٢٤ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ،
ومختار الصحاح ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ ،
وطلبة الطلبة ص ١٨٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/٢ » .

الإخبار : من أخبره بكذا : أى أنبأه به .

والإخبار فى اللغة : مصدر أخبر ، والاسم منه الخبر ، وهو
ما يحتمل الصدق والكذب لذاته مثل : العلم نور .
ويقابله الإنشاء : وهو الكلام الذى لا يحتمل الصدق والكذب

لذاته كـ (اتق الله) ، والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات
متعددة :

١ - فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء
فيسمى : دعوى .

٢ - وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو :
إقرار .

٣ - وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء
فهو : شهادة ، وهي الإخبار بما قد شوهد .

٤ - وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير من القاضى على
سبيل الإلزام فهو : قضاء .

٥ - وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير
منسوب إلى رسول الله ﷺ فهو : رواية أو حديث أو أثر
أو ... إلخ .

٦ - وإن كان إخباراً عن مساوئ الشخص فهو : غيبة .
٧ - وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديق آخر على
وجه الإفساد بينهما فهو : نيمة .

٨ - وإن كان إخباراً عن سر فهو : إفشاء .

٩ - وإن كان إخباراً عما يضر المسلمين فهو : خيانة ..
وهكذا .

« المعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة
الفقهية ٢٥٤/٢ » .

الأخبثان : مثنى الأخبث ، وهو من خبث الشيء ، خبثاً وخبائثاً وخبائثية :
أى صار فاسداً رديئاً مكروهاً .

والأخبثان : هما البول والغائط ، ويلحق بهما الريح ، ونزل به
الأخبثان : الرجيع والبول .

وفي الحديث الشريف : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ » ، وفي رواية : « وَلَا تَدَافِعُوا الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ » .
[مسلم فى المساجد / ٦٧]

وقيل الأخبثان : السهر والضجر .

« أساس البلاغة ص ١٠٢ ، والمصباح المنير ص ٢٢١ ، ومختار
الصحاح ص ١٦٧ ، والمعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وتحرير التنبيه
للنووى ص ٨٦ » .

الأخت

: هي : من ولدها أبوك وأُمُّك أو أحدهما ، وقد تُطلق أيضاً على
الأخت من الرِّضَاع بقريئة قولية أو مالية ، ولا يخرج الاستعمال
الشرعى عن الاستعمال اللغوى .

والأخت من الرِّضَاع عند الفقهاء هي : من أرضعتك أمها
أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإيها امرأة واحدة ، أو أرضعت
أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه
لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى .

والأخت : إن كانت من الأب والأم يقال لها : الأخت
الشقيقة ، وإن كانت من الأب فقط يقال لها : الأخت لأب ،
وإن كانت من الأم فقط يقال لها : الأخت لأم ، وأختك لأم
من الرِّضَاع هي : من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك ،
أو أرضعت أنت من أمها بلبن غير أبيها ، أو أرضعت أنت وهي
من امرأة أجنبية عنكما ، لكن بلبن من زوجين مختلفين .
ويعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين ،
والإخوة الأعيان ، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب ،
والإخوة العلات ، وعن الإخوة والأخوات لأم بأولاد الأم ،
والإخوة الأخياف .

والأخت : مؤنث الأخ ، وهو مَنْ جمعك وإياه صلب أو بطن
أو هما معاً ، ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة .

« المعجم الوسيط ٩/١ ، والكليات ص ٦٣ ، والتوقيف على
مهمات التعاريف ص ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/٢ » .

الاختصار : من اختصرت الطريق ، سلكت المأخذ الأقرب ، ومن هذا
اختصار الكلام ، وحقيقته : الاقتصار على تقليل اللفظ دون
المعنى ، ونهى عن اختصار السجدة .

● قال الأزهري : فيحتمل وجهين :

● أحدهما : يختصر الآية التي بها السجود فيسجد بها .

● الثاني : أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ،
فلم يسجد لها .

واختصار الكلام : إيجازه ، وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى .

« المصباح المنير ٢٣٣/١ ، والمعجم الوسيط ٢٤٦/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٧٧ ، والدستور لأحمد بكرى ٥١/١ ، والكليات
ص ٦١ ، ١٥٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ ، ٩١ » .

الاختصاص : مصدر اختصصته بالشئ فاختص هو به ، ومتى اختص شخص
بشئ فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه .

إذا فالاختصاص في اللغة : الانفراد بالشئ دون الغير أو إقرار
الشخص دون غيره بشئ ما .

□ فائدة :

والفرق بينه وبين الارتفاق : أن الارتفاق تتصور فيه المشاركة
في الانتفاع خلافاً للاختصاص ، كما أن الارتفاق تغلب عليه
الديمومة ، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها .

والاختصاص في القضاء : ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة

القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية ، وهو نوعي : إذا اختص بالموضوع ، ومحلي : إذا اختص بالمكان .
والاختصاص : أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات ، وهو أعم من التملك .

وهو عند الفقهاء : بمعنى الانفراد كذلك ، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول ﷺ ، أو مما اختصه الله — عَزَّ وَجَلَّ به — ، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختصَّ بها دون غيره ، فليس لأحد مزاحمته حتى يبيع .
● قال صاحب « الكليات » : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء : (أ) فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب ، والزيت النجس ، والميت ونحوها .

(ب) ويطلق فيما يقبل التمول والتملك من الأعيان إلا أنه لا يجوز لأحد أن يملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين كالمساجد ، والربط ، ومقاعد الأسواق ، وفضلاً عن ذلك ، فإن من ملك شيئاً لخاصة نفسه مما يجوز له تملكه ، فقد اختص به ، فالاختصاص أعم من التمول .
وعرّفه ابن رجب بقوله : هو عبارة عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات .
● أما عند الحنفية : فإنهم يسمونه « حقاً » وهو عندهم : عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً .

□ فائدة :

● قال الزركشي : الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع ، والاختصاص إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع .

« المعجم الوسيط ٢٤٦/١ ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (خصص) ، والكليات ص ٥٩٠ ، ٩٠٧ ، ومغنى المحتاج

٤١٤/٢ ، والمنثور في القواعد ٤٣٤/٣ ، والفروق للقرافي
٢١٠١/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦ ، والتوقيف على
مهمات التعاريف ص ٤٢ ، و م . م . الاقتصادية ص ٤٢ ، والملكية
للعبادي ١٦٠/١ وما بعدها ، والموسوعة الفقهية ٢٥٦/٢ .

الاختضاب : من اختضب : أى تلون بالخصاب ، وتخصب : أى اختضب

بالحناء ، ويقال : تخصب بالدماء : تلتخ ، والخصاب :
ما يخضب به من حناء ونحوه .

والخُضْبَةُ : المرأة الكثيرة الاختضاب .

الاختضاب لغة : استعمال الخضاب ، والخصاب : هو ما يُغير
به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما ، ولا يخرج المعنى
الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« مجمل اللغة ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، وأساس البلاغة ص ١١٣ ،
والمصباح المنير ٢٣٥/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٨ ، والمعجم
الوسيط ٢٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢ » .

الاختطاط : مصدر اختط ، واختطاط الأرض : هو أن يعمل عليها علامة

بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها ، واختط فلان خطة :
إذا تحجر موضعاً ، وخط عليه بجدار ، وكل ما خطته فقد
خططت عليه .

والخطة : الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليحجزها
ويبنى فيها وذلك إذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا
الدور في موضع بعينه ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا
بالكوفة ، والبصرة ، وبغداد .

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة : هو ما يُعبر عنه الفقهاء
بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات .

والنساق على أهل الخطبة : هي ما اختطه الإمام : أى أفرزه
وميّره من أرض الغنيمة .

« المعجم الوسيط ٢٥٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٥/٢ ،
وطلبة الطلبة ص ٣٣٢ » .

الاختطاف : من خطف الشيء خطفاً : أى جذبته وأخذه بسرعة ، واستلبه

واختلسه . خطف السمع : استرق .

والاختطاف : أخذ الشيء بسرعة واستلاب .

الخطف : السلب من حد علم .

الخطفة : المرة من الخطف .

الاختطاف : افتعال منهما .

يقول بعض الفقهاء : الاختطاف : هو الاختلاس ، وهو أخذ
الشيء علانية بسرعة .

□ فائدة :

والفرق بين الاختطاف ، والاعتصاب ، والسرقه ، والحرابة ،
والخيانة ، كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات .

« مجمل اللغة ٢٧٧/١ ، والمصباح المنير ٢٣٧/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٨١ ، والمعجم الوسيط ٢٥٣/١ ، وطلبة الطلبة
ص ٢٢٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٢ » .

الاختفاء : من خفى الشيء : أى كتمه وأظهره ، وهو من الأضداد .

وأخفاه : أى ستره وكتمه .

والخفاء لغة : الستر والكتمان ، وفى التنزيل : ﴿ ... يُخْفُونَ

فِي أَنفُسِهِمْ مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٤] .

● قال ابن قتيبة وتبعه الجوهري : ولا يقال : اختفى ، بمعنى :

توارى ، بل يقال : استخفى ، وكذا قال ثعلب : استخفيت

منك : أى تواريت ، ولا تقل : اختفيت ، وفيه لغة حكاها

الأزهري قال : أخفيته بالألف : إذا سترته فخفى ، واختفى :

استتر .

والخفاء متعدّدٌ : بخلاف الاختفاء بمعنى التوارى ، فإنه لازم
ومطّوع للإخفاء .

« المصباح المنير ٢٤١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٢/٢ » .

الاختلاس : يقال : خلس الشيء أو اختلسه : أي استلبه في خفية
واختطفه بسرعة عن غفلة ، ويقال : هو رجل خلاس : شجاع
حذر .

● والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة
في الهرب .

● والاختلاس في اللغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

● والاختلاس : أسرع من الخلس ، وقيل : الاختلاس : هو
الاستلاب ، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي :
أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به ، سواء
جاء المختلس جهراً أو سرّاً مثل : أن يمد يده إلى منديل إنسان
فيأخذه .

□ فائدة :

الفرق بين السرقة والاختلاس : أنّ الأولى عمادها الخفية ،
والاختلاس يعتمد على المجاهرة ؛ ولذا ورد في الحديث :
« ليس على خائنٍ ولا مُنتهبٍ ولا مُختلسٍ قَطْعٌ » .

[أخرجه ابن ماجه (٢٦)]

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٨٤ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ، والمطلع
ص ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ٢٧٧/٢ ، والشرح الصغير
٤٧٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٧/٣ ، وقلوبى وعميرة ٢٦/٣ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٨/٢٤ ، ٢٩٣ » .

الاختلاط : مَنْ خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ خَلَطًا : أَي ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

والاختلاط في اللغة : ضمَّ الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات أو لا يمكن كما في بعض المائعات فيكون مزجاً ، وخالط القوم مخالطة : أي داخلهم .
وخالطه خلطاً : مزجه ، وخالطه الداء : خامره ، وخولط في عقله : اضطرب عقله .

● قال المرزوقي : فإن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع فيه حتى قيل : رجل خلط إذا اختلط بالناس كثيراً ، والجمع الخلطاء مثل : شريف وشرفاء ، ومن هنا قال ابن فارس : الخليط المجاور والخليط الشريك ، وقد يكنى بالمخالطة عن الجماع ، ومنه قول الفقهاء : خالطها مُخالطة الأزواج ، يريد الجماع .

● قال الأزهرى : الخلاط مخالطة الرجل أهله إذا جامعها .
« المصباح المنير ٢٤٢/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٩/٢ » .

الاختلاف : من اختلف الشيئان : لم يتفقا ولم يتساويا ، وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم : الخُلف والخِلاف .

والاختلاف : التفاوت ، وهو مصدر اختلف ، وهو افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ، ذكره الحرالي ، والخلاف المضاد .

□ فائدة :

اختلاف الدين يستتبع أحكاماً شرعية معينة كامتناع التوارث ، واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون

اختلافاً بالإسلام والكُفر ، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقاً ، وإما أن يكون الشخصان كافرين إلا أن كلاً منهما يتبع غير ملة صاحبه كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر مجوسياً .
واختلاف الدّار التي هي المحلّ وتجمع العرصة والبناء وتُطلق على البلدة ، واختلاف الدّارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدّولتين اللتين ينتسب إليهما الشّخصان ، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوي ، وكذلك الخلاف .

« المصباح المنير ٢٤٥/١ ، والمعجم الوسيط ٢٦١/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠ ، الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ » .

الاختمار : من خمر فلاناً خمرأً : أى سَقاه منها واختمر .

والخمر : أدركت وغلّت .

● قال الخليل بن أحمد : سُمِّيَتْ بها لاختمارها ، وهو إدراكها وغلّيانها .

والخَمْرُ : هى اسم لكلّ مسكر خامر العقل : أى غَطّاه .

● قال ابن الأعرابى : سُمِّيَتْ (الخمر) خمرًا ؛ لأنها تُرَكَّتْ فاختمرت واختمارها تَغَيَّرَ ريحها .

واختمرت المرأة بالخمار : أى لبسته .

● قال أبو عبيد : الخُمرة التى تجعل فى العجين تُسَمِّيهِ الناس الخمير ، وكذلك خمرة النبيذ والطيب .

وَوَخَمَرَ شهادته : كتمها ، وَخَمِرَ عَنِّي : إذا توارى ، وَخَمِرَ عَنِّي الخبِرُ : إذا خفى .

فأما قول امرئ القيس : « كَأَنى خَمِر » فإنه يقول : خامرنى داء أو وجع ، وخمرت الرجل : استحيت منه .

« مجمل اللغة ٢٨٦/١ ، والمصباح المنير ٢٨٤/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٩ ، والمعجم الوسيط ٢٦٤/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٦ » .

الاختيار

لغة : الاصطفاء ، والإيثار ، والتفضيل .

وخار الشيء خيراً ، وخيراً ، وخيرةً ، وخيرةً : انتقاءه ، واصطفاه ، وكان ذلك خيرةً من الله عَزَّ وَجَلَّ ، ورسول الله ﷺ خيرته من خلقه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٦٨] .

● قال أبو الزبيد :

نعم الكرام على ما كان من خلق

رھط امرئ خاره للدين مختار

فهو في اللغة : تفضيل الشيء على غيره .

وفي اصطلاح الفقهاء عَرَّفَهُ الحنفية : بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر .

ولخصه بعضهم بقوله : القصد إلى الشيء وإرادته .

وعَرَّفَهُ الجمهور : بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره .
وعَرَّفَهُ بعضهم : بأنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير .

□ فائدة :

والفرق بينه وبين الإرادة : أنها تتجه إلى أمر واحد .

ويفرق الحنفية دون غيرهم بينه وبين الرضا : بأن الاختيار : هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر ، أما الرضا : فهو الانسراح النفسى الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه .

ثم إن الحنفية قَسَّمُوا الاختيار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : اختيار صحيح : وهو ما يكون الفاعل في قصده مستبداً مستقلاً ، بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة وليس عليه إكراه ملجئ .

الثانى : اختيار باطل : وهو ما كان فاعله مجنوناً أو صبيّاً غير مميز إذ لا اختيار لهما .

الثالث : اختيار فاسد : وهو ما كان مبنياً على اختيار شخص آخر : أى لا يكون الفاعل مستقلاً فى اختياره ، بل متجهاً إليه بسبب إكراه ملجئ .

« مجمل اللغة ٢٩٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٣ ، والمصباح المنير ٢٢١/١ ، ٢٥٢ ، ومختار الصحاح ص ١٩٤ ، والمعجم الوسيط ٢٧٣/١ ، والحدود الأنيفة ص ٦٩ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، وم . م . م الاقتصادية ص ٤٣ ، والفروق لأبى هلال العسكرى ص ١١٨ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٨٣/٤ ، وتيسير التحرير ٢٩٠/٢ . »

الاختيال : يقال : اختال الرجل وبه خيلاء وهو : الكبر والإعجاب .

والخيلاء : الكبر ، ومنه اختال ، فهو ذو خيلاء : أى ذو كبر ، ونحال فلان خيلاً : تكبر وتوسم ، وتفرس ، والفرس وغيره : ظلع وغمز فى مشيته .

والختال : كثير الكبر ، والإعجاب بنفسه .

وشُمِّيت الخيل بذلك الاسم لاختيالها ؛ لذا نجد الاختيال فى اللغة يطلق بمعنى الكبر ، كما يطلق بمعنى العجب .

« مجمل اللغة ٢٦٣/١ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٨/٢ . »

الإخدام : من أخذمتها : أى أعطيتها خادماً ، وأخدمه : أى جعل له خادماً .

وَأَخْدَمْتُهَا : بالثقل للمبالغة والتكثير .

واستخدمته : سألته أن يخدمنى .

والخدّام والخذوم : مبالغة في الخادم .
والمستخدم : من يؤدي عملاً في الحكومة ونحوها بأجر .
والمُخدّم : من عمله أن يقدم خادماً لغيره .
والمُخدّم : الثرى كثير الخدم .
والإخدّام لغة : إعطاء خادم ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن
هذا المعنى .

« المصباح المنير ٢٢٦/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢ » .

الأخذان : الخدين : الصديق والصاحب ، والصديق في الشر للذكر

والأنثى ، والجمع أخذان ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَا تُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

﴿ ... وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٥] .

وهو من خادنه : أى صادقه ، فهو مخادن وخدين ، وجمع
الثانى خدناء .

وخدنٌ الجارية : جدتها ، وهى خدنه .

وبينهما مخادنة ومخاضنة ، وهى المفاضة والمكاسرة بالعينين .

« مجمل اللغة ٢٦١/٢ ، وأساس البلاغة ص ١٠٥ ، والمصباح

المنير ٢٢٦/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧١ ، والمعجم الوسيط

٢٢٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ » .

الأخدع : خدعته فانخدع والخذعة : ما يخدع به الإنسان مثل اللعب

لما يلعب به ، و« الحرب خدعة » .

[البخارى فى الجهاد / ١٨ ، ١٩]

والأخدع : عرق فى سالفة العنق ، ورجل مخدوع : قطع

أخدعته .

والأخدعان : عرقان فى موضع الحجامة .
والأخدع : عرق فى المحجمتين ، وهو شعبة من جبل الوريد ،
وفى الحديث : « أنه احتجم على الأخدعين والكاهل » .
[أخرجه أحمد (٢٣٤/١)]

قال أهل اللغة : الأخدعان فى جانبى العنق يحجم منه .
« مجمل اللغة ١/٢٦٠ ، والمصباح المنير ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
والمعجم الوسيط ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٩ » .

الأخذ

: أَخَذَ الشَّيْءَ : حَازَهُ وَحَصَّلَهُ .

- قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] .
- وأخذه : تناوله وقبله ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٨١] .
- وأخذ فلاناً : أى حبسه ، قال تعالى : ﴿ ... فَخُذْ أَعْدَانَا مَكَانَهُ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٨] .
- وعاقبه : قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٢] .
- وقتله : قال تعالى : ﴿ ... وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٥] .
- وأسره : قال تعالى : ﴿ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .
- وغلبه : قال تعالى : ﴿ ... لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٥٥] .
- وأمسك : قال تعالى : ﴿ ... وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٠] .

- وأخذ فلاناً بذنبه : أى جازاه .
- وأخذ بالأمر : ألزمه .
- وأخذه الله : أهلكه .
- وأخذ على يد فلان : منعه
- وأخذ عليه الأرض : ضيق عليها سبلها .
- وفلان يأخذ مأخذ فلان : يذهب مذهبه ويسلك مسلكه ويسير سيرته ويتخلق بأخلاقه .
- وأخذنى ما قرب وما بعد : أى أقلقنى وغمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد .

« المعجم الوسيط ٨/١ ، والتوقيف ص ٤٣ ، وطلبة الطلبة ص ١١٦ » .

الإِخْرَاجُ : لغة : الدفع من الدّاخل ، وهو أيضاً الإبعاد والتنفية ، وهو عند الفقهاء كذلك .

- والخَرَاجُ : الإِتاوة ، والخَرْجُ : ما يحصل من غلة الأرض ؛ ولذلك أطلق على الجزية ، وقال أبو عبيدة : الخرج السحاب .
- والخَرَاجُ : إتاوة تؤخذ من أموال الناس ، والجزية التى ضربت على رقاب أهل الذّمة .

● وجمع الخَرْج : أَخْرَاجُ ، وجمع الخَرَاج : أَخْرِجَةٌ وأخاريج وقرئ قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ... ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٧٢]

وَأَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ... فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ... ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٩٤]

وَيَخْرَاجاً .

● واستخرجت الشيء من المعدن : خلصته من ثرابه .

« مجمل اللغة ٢٦٧/١ ، والمفردات ص ١٤٥ ، وأساس
البلاغة ص ١٠٦ ، والمصباح المنير ٢٢٧/١ ، ومختار الصحاح
ص ١٧٢ ، والمعجم الوسيط ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، والموسوعة
الفقهية ٣٢٤/٢ » .

الأخشَب

: الجبل الغليظ ، والأخشبان : جبلا مكة .

وهما : ققيقا وأبو قبيس ، سُمّيا بذلك لعظمتها وخشونتهما ،
وفى الحديث : « لَا تَزُولُ مَكَّةُ حَتَّى يَزُولَ أَحْشَبَاهَا » .

[النهاية (٣٢/٢)]

وكل جبل نخش عظيم ، فهو أخشَب ، وجبهة نخشَاء : أى
كريهة يابسة ، وكأنهم أخاشب مكة ، وقال رؤبة :

وصيف البصير ويشبهه فوق النوق بالجبل

تحسب فوق الشؤل منها أخشبا

وهو الجبل العظيم .

والخِشَاب : قبيلة ، والخشيب : السيف الذى بُدئ طبعه ،
والخِشُوب : المخلوط ، ومنه قول الأعشى :

* لَا مُقْرَفَةٌ وَلَا مَخْشُوبٌ *

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح
المنير ٢٣١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٥ ، والمعجم الوسيط
٢٤٣/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١١٧ » .

الأخْشَم

: من خشم الإنسان خشماً من باب تعب : أى أصابه داء فى

أنفه فأفسده فصار لا يشم ، فهو أخشم ، والأنثى خشماء ،
والجمع خُشم .

وقيل الأخشم : الذى أنتنت ريح خيشومه أخذاً من خشم
اللحم إذا تغيرت ريحه .

● وَخَشَمَ فَلَانٌ خَشْمًا وَخُشُومًا : اتسع خيشومه ، وَخَشْمًا وَخُشَامًا : سقطت خياشيمه وانسدَّ متنفسه ، يقال : رجل أخشم وبه خَشَمٌ ، وهو الذى لا يجد الروائح لشدة فى خياشيمه ، وهو فى الأنف بمنزلة الصَّم فى الأذن .
والخيشوم : هو أقصى الأنف . والخُشَام : الرجل الغليظ الأنف .
« مجمل اللغة ٢٧١/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح المنير ٢٣٢/١ ومختار الصحاح ص ٧٦ ، والمعجم الوسيط ٢٤٥/١ ، والمطلع ص ٣٦٢ . »

الإخفاء : أخفيت الشيء : أوليته خفاء ، وذلك إذا سترته ، ويقابل به الإبداء ، والإعلان ، قال تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٧١]

وقال تعالى : ﴿ ... وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ... ﴾ .
[سورة الممتحنة ، الآية ١]

□ فائدة :

الفرق بين الإخفاء والإسرار : أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال ، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال .
« المفردات ص ١٥٢ ، والنهاية ٥٧/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٥٦/١ . »

الإخفار : الإخفار فى اللغة : يُطلق على نقض العهد ، يقال : أَخْفَرْتُ فلاناً : أى نقضت عهده ، وتخفرتُ به : إذا احتميت به .
والإخفار : الغدر ، وهو من الخُفرة ، يقال : أخفرتَه : إذا لم تف بدمته ، وخفرتَه : أجرته ، والهمزة فى أخفرتَه للإزالة ، قال :

* وَيُخَفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخْفَرْ *

أما الخَفَرُ : فهو الوفاء بالعهد ، يقال : خَفَرَ فلان بالعهد : أى وفى به .

● والخُفْرَةُ والخُفَارَةُ : هى العهد والأمان والذِّمَّةُ .

● والخَفِيرُ : الذى أنت فى أمانِهِ .

● والخَفَرُ : شِدَّةُ الحياءِ .

« مجمل اللغة ٢٨٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٦ ، والمصباح المنير ٢٣٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢٥١/١ ، والمغرب ٢٦٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، وفتح البارى (المقدمة) ١١٨ . »

الإِخْلَاصُ : لغة : ترك الرِّياءِ فى الطَّاعةِ ، وهى من خلص خلوصاً وخلاصاً :

أى صَفًا وزال عنه شوبه ، ويقال : خلص من ورطته : أى سلم منها ونجا ، وخلص من القوم : اعتزلهم وانفصل منهم ، وفى التنزيل : ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٨٠]

وعرفاً : تخليص القلب من كل شوبٍ يُكدر صفاءه ، وكل ما يصور أن يشوب غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص منه سُمِّيَ الفعلُ المُخلصُ إخلاصاً ، قال تعالى : ﴿ ... مِنْ بَيْنِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٦] .

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث والدم .

● قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك ، والإخلاص : الخلاص من هذين .

والإخلاص : أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله — عَزَّ وَجَلَّ .

وقيل الإخلاص : تصفية الأعمال من الكدورات ، وقيل : ستر

بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان

يفسده ، ولا هوى فيميله .

□ فائدة :

الفرق بين الإخلاص والصدق : أن الصدق أصل ، وهو الأول ، والإخلاص فرع ، وهو تابع .

وفرق آخر : الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل .

« أساس البلاغة ص ١١٨ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٤ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ، والتعريفات ص ٩ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٢١ ، والدستور لأحمد بكري ٥٦/١ ، والتوقيف ص ٤٣ . »

الإخْلَاف : من أخلف ، تقول : وعدني فأخلفته إخلاقاً ، والخُلْفُ — بالضم — : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي .

ويقال أخلفه ما وعده : وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله في المستقبل .
والخلاف : المخالفة ، والمخالفة : هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون ، قال تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨١] : أى مخالفة رسول الله ﷺ .

● ومن معانى الإخلاف فى اللغة : عدم الوفاء بالعهد ، قال الزجاج : والعقود أوكد من العهود إذ العهد إلزام ، والعقود إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى المذكور .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٤٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٦ ، والمعجم الوسيط ٢٥٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٢ . »

الأخلاق : جمع خُلُق ، والخُلُق : حالٌ للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال

من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية .

● والخُلُقُ : السجية .

● وعلم الأخلاق : علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال

التي تُوصف بالحسن أو القبح .

● الأخلاقي : هو ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك

المقررة في المجتمع ، وعكسه : لا أخلاقي .

● والأخلاق : الأدب فكأنه : الأخلاق الحميدة والخصال

الرشيدة التي تعجب ويتعجب منها .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح

المنير ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٧ ، والمعجم

الوسيط ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٩ . »

الإخلال : من الخلل : وهو اضطراب الشيء وعدم انتظامه ، والخلل : هو

الفرجة بين الشيئين ، والجمع خلال ، قال تعالى : ﴿ ... فَتَرَى

الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤٣] .

● والخلل : هي فرج في السحاب يخرج منها المطر .

● والخلل أيضاً : الفساد في الأمر ، ومخلول : أى مهزول .

وأخل الرجل بمركزه : أى تركه .

ومن المجاز اختل : أى افتقر .

● والإخلال : هو فعل الشخص إذا وقع الخلل بشيء ما ،

والإختلال : مطاوعة .

● والإخلال بالعهد والعقد : عدم الوفاء بهما ، وإخلال التصرف

بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفاً لهما .

« أساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٦٤/١ ، والمعجم

الوسيط ٢٦١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٧ ، والوسوعة

الفقهية ٣١٤/٢ . »

أَخْلَقَ

: الأَخْلَقُ : هو الأملس ، والجمع خَلْقَان ، وَخَلَقَ الثوبَ : بلى ،
وبابه سَهْلٌ ، وَأَخْلَقَ أيضاً مثله .
خَلَقَ ، وَأَخْلَقَ ، وَأَخْلَقْتَهُ ثوباً : إذا كسوته خَلْقاً .
ومن المجاز : خلق الله الخلق : أوجده على تقدير أوجبه الحكمة .
وخلق فلان القول : أى افتراه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ
مِن دُونِ اللَّهِ أُوتَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ... ﴾ .

[سورة العنكبوت ، الآية ٧١]

- أَخْلَقَ : أى جعله خَلْقاً ، وقد خَلَقَ الثوبُ خُلُوقَةً ، فهو خَلَقٌ من حَدِّ شَرْفٍ .
فأما أَخْلَقَ يَخْلُقُ إِخْلَاقاً ، فهو لثلاثة معان :
● أَخْلَقَ : أى خَلَقَ « لازم » .
● وَأَخْلَقَهُ غَيْرَهُ : أى جعله خَلْقاً « متعدداً » .
● وَأَخْلَقْتَ فَلَاناً : أى أعطيته ثوباً خَلْقاً .

« مجمل اللغة ٢٨٥/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح
المنير ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ومختار الصحاح ص ١٨٧ ، والمعجم
الوسيط ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٢ » .

الأَخْمَصُ

: باطن القدم وما رق من أسفلها .

- وَقِيلَ : ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها وما تجافى
عن الأرض من أسفل رجل الإنسان .
● وَخَمِصَ الْقَدَمُ : خمصاً من باب تعب : ارتفعت عن الأرض ،
فلم تمسها ، فالرَّجُلُ أَخْمَصُ الْقَدَمِ ، والمرأة خَمِصَاءُ ، والجمع
خُمُصٌ مثل : أحمر ، وحمراء ، وحمرة ، فإن لم يكن خمصاً ،
فهى : رحاء ، براء ، وجاء ، مشددة مهملتين وبالمد .
● خَمِصَ بَطْنُهُ خَمِصاً وهو خميص البطن : جاع .
● والخمصة : الجماعة .

● قال حاتم :

يرى الحمص تعذيباً وإن نال شعبة

يبت قلبه من قلة الهم مبهماً

« مجمل اللغة ٢٨٧/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٠ ، والمصباح المنير ٢٤٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٩٠ ، والمعجم الوسيط ٦٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٨٤ » .

الأخوص

● الخَوْصُ : مصدر من باب تعب ، وهو : ضيق العين وغثورها .

● والأخوصُ : غائر العين ، وبالحاء : المعلّمة بعلامةٍ تحتها ، وهو الضيق مؤخر العين ، وهي من حدّ علم .

● وعين خَوْصَاءُ : صغيرة غائرة ، وفيها : خَوْصٌ وإبْلٌ خَوْصٌ العيون .

● وخَوْصٌ خَوْصاً : غارت عينه وضاقَتْ وكانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى ، فهو : أَخْوَصٌ ، وهي خَوْصَاءُ .

● والتخوص : أخذ ما أعطيه الإنسان وإن قلَّ ، قال الشاعر :
يا صاحبِي خوصاً بسيلٍ من كل ذاتِ ذنبٍ دِفْلٍ

« مجمل اللغة ٢٩٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٢ ، والمصباح المنير ٢٥٠/١ ، والمعجم الوسيط ٢٧٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٤١ ، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر ص ١٩٢ » .

الأخيف

● من الخيل ، وهو الذي إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء .

● وفرس أخيف : بَيْنُ الخَيْفِ ، ومن المجاز : هؤلاء أخيف : أي مختلفون ، وخيفت العُمُور بين الأسنان : فرقت وأركبُ في الرُّوع خيفانَةً : أي جرادة ، أراد فرسه .

- والخَيْفُ : ما ارتفع من الوادى قليلاً من مسيل الماء ، ومنه مسجد الخَيْف بمنى . قال الزُّبَيَانِي :
من صَوْتِ حِرْمِيَّةٍ قَالَتْ لِحَارَتِهَا
هل فى مُخَيْفِكُمْ من يشتري أدما
- وناقَة خَيْفَاء : واسعة جلد الضرع .
- وبعير أخيف : واسع جلد الثَّيْلِ .
- والخَيْفُ : جمع خيفة من الخوف .
- أَخَيْفٌ : من الخيف ، والجمع أخيف وخيوف .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، ومجمل اللغة ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ،
والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار
الصحاح ص ١٩٥ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ » .

الإِدُّ : هو الأمر العظيم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا ﴾ .

[سورة مريم ، الآية ٨٩]

أى قولاً عظيماً .

- قال أبو عبيدة : أدت الناقة : إذا رجعت حنينها .
- قال الخليل : لقد أدت فلاناً داهية تؤده أداً : اشتدت عليه
ودهته . والجمع : إدد .

« مجمل اللغة ٥/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم
الوسيط ١٠/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ٨٠ » .

الأداء : لغة : من أدى دينه تأدية : قضاه . والأداء أيضاً : يطلق على

الأداء

الإيصال ، يقال : أدى الشيء : أى أوصله .

- ويطلق الأداء والقضاء فى اللغة على الإتيان بالموَقَّات كإداء
صلاة الفرائض وقضائها ، وبغير الموَقَّات كإداء الزكاة والأمانة ،
وقضاء الحقوق ، ونحو ذلك .

- والأداء : هو الإتيان بالشيء لميقاته . ذكره الحرالى .

● قال الراغب : الأداء لغة : دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج ، والجزية ، وردّ الأمانة .

● ويطلق أيضاً على : ما ينبئ عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الواجب ، فيستعمل في تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة ، ولهذا يقال في الثلاثي منه : الذئب يأدو للغزال فيختله : أى يراعى حضوره شدة الرعاية وينتهاز الفرصة بالحيلة حتى يأخذه .

وعرفاً : فعل ما دخل وقته قبل خروجه .

● وقيل : هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به . بهذا قال ابن عرفة .

● وقيل : هو عبارة عن تسليم عين الواجب فى الوقت . وبهذا قال أبو البقاء فى « الكليات » .

● وقيل : هو عبارة عن إتيان عين الواجب فى الوقت .

● وقيل : هو تسليم العين الثابت فى الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب .

● وقيل الأداء : هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعاً ، مثل : الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع فى الوقت المحدد لها شرعاً .

● والأداء فى اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : هو فعل بعض ، وقيل : كل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً ، أما ما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل ، والنذر المطلق ، والزكاة فلا يسمى فعله أداءً ولا قضاءً .

● عند أصحاب الشافعى — رحمه الله — : الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور الفقهاء له وقت ، فهذا قالوا : الأداء : ما فعل فى وقته المقدر

له شرعاً أولاً ، والقضاء : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً
لما سبق له وجوب مطلق .

□ فائدة :

● قولهم : « مطلقاً » : تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه
ليدخل فيه قضاء النائم والحائض إذ لا وجوب عليهما عند
المحققين ؛ وإن وجد السبب لوجود المانع ، كيف وجواز الترك
مجمع عليه وهو ينافي الوجوب .

والإعادة : ما فعل في وقت الأداء ثانياً للخلل في الأول ،
وقيل : لعذر في الصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً يكون
إعادة على الثاني لأن طلب الفضيلة عذر لا على الأول لعدم
الخلل .

● فظاهر كلامهم : أن الإعادة قسم مقابل للأداء ، والقضاء
خارج عن تعريف الأداء لقوله « أولاً » على أنه متعلق لقوله
فعل ، فإن الإعادة ما فعل ثانياً « لا أولاً » .

وهناك أداء يشبه القضاء هو : أداء اللاحق بعد فراغ الإمام ؛
لأنه باعتبار الوقت مؤدّ ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع
الإمام حين تحرم معه قاض لما فاتته مع الإمام .

● والأداء أنواع :

الأول : الأداء الكامل : وهو ما يؤدّيه الإنسان على الوجه
الذي أمر به كأداء المدرك للإمام .

الثاني : الأداء الناقص : بخلافه (الأداء الكامل) كأداء المنفرد
والمسبوق فيما سبق .

الثالث : الأداء الاختياري : قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله
عنه — ما نصه في حد الأول : هو المذكور غير المنهى عن تأخير
فعلها عنه أو إليه ، ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف
المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه .

- والأداء عند علماء القراءات : التلاوة .
- وعند المحدثين : رواية الحديث ، يقابلها : التحمل .
- والأداء عند الأصوليين : فعل العبادة أو ركعة في وقتها المقدر لها شرعاً .
- وبعضهم قيدها بالأ تسبق بإتيان مشتمل على نخل .
- والإداء — بالكسر والمد — : الوكاء ، وهو شداد السقاء .

« النهاية ٣٢/١ ، والمفردات ص ١٤ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٧٤/١ ، والتوقيف ص ٤٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١ ، والمعتبر للزرخشى ص ٣٠٤ ، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦ ، وميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٢ ، ٦٣ ، والكليات ص ٦٦ ، ٣٠٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١١٧ ، ٥٩٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٠٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، وغاية الوصول للأنصاري ص ١٦ ، والتعريفات ١٠٢٩ ، والدستور لأحمد بكري ٦٠/١ ، وم . م . الاقتصادية ص ٤٥ . »

الأداف

- : من وَدَفَ الشحم ، ونحوه : يدف وَدْفاً : ذاب وسال وقطر ، ويقال : وَدَفَ الإناء : قطر ، وودف لفلان العطاء : أقله .
 الوَدْفَةُ : الشحمة ، والوَدْفَةُ : الروضة الخضراء ، يقال : أصبحت الأرض كلها ودفة واحدة خصباً : إذا اخضرت كلها .
- الأداف : أى الذكر من حد ضرب ، وفي الحديث : « فى الأداف الدية كامله » [أخرجه أحمد (٥١/٦)] .
 - وَسُمِّيَ الذكر بالأداف : لتقاطر البول منه .

« المعجم الوسيط ١٠٦٣/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٨ ، ومجمل اللغة ٢٠/١ . »

الإِدَاوَة

: — بالكسر — : إناء صغير من نجلد يتخذ للماء ، والجمع : إداوى ، وفي حديث المغيرة : « فَأَخَذْتُ الإِدَاوَة وَخَرَجْتُ مَعَهُ » .

[أخرجه البخارى فى « الوضوء » (١٥ ، ١٦)]

قال المطرزي : الإداوة : المطهرة .

« النهاية ٣٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٦٧ ، والمغرب ص ٢٢ ، ونيل الأوطار ٩٩/١ » .

الأَدَب

: مصدر أُدِبَ بكسر الدال وضمها لغة : إذا صار أديباً فى خلق أو علم ، وأدب أدباً : راض نفسه على المحاسن ، وأصل معنى كلمة « أدب » فى اللغة : « الجمع » ، ومنه الأدب بمعنى : الظرف ، وحسن التناول ، وقد سُمِّيَ أدباً ، لأنه يأدب : أى يجمع الناس على المحامد ، وجمعه آداب ، ومن كان مؤدباً يكون جامعاً للشريعة النبوية والأخلاق الحسنة .

● والأدب : هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة فى معاشره الناس .

● وأدب القاضى : التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم ، وترك الميل ، والمحافظة على حدود الشرع ، والجرى على سنن السنة أو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها .

والأدب على ضربين :

(أ) أدب النفس : احتراز الأعضاء الظاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به .

(ب) أدب الدرس : عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظرة خطاباً ظنياً واستدلالاً يقينياً .

والأدب : ما فعله — عليه الصلاة والسلام — مرة وتركه أُخرى .

« مختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم الوسيط ٩/١ ، وطلبه
الطلبه ص ٢٩٦ ، والمطلع ص ٣٩٧ ، وأئیس الفقهاء للقونوی
ص ١٠٦ ، ٢٢٨٠ ، والدستور ص ٦٢ ، والاختیار ١٠٨/٢ ،
والموسوعة الفقهية ٣٤٥/٢ . »

الأدحر

: أفعل من دحره دحوراً : إذا طرده وأبعده ودفعه ، وهو من باب

صنع ونضع ، قال تعالى : ﴿ ... وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ *
دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [سورة الصافات ، الآيات ٨ ، ٩] .
وقال تعالى : ﴿ ... مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٩] .
ومطأوعه دحره فاندحر .

« مختار الصحاح ١٩٩/١ ، والمعجم الوسيط ٢٨٢/١ ، وطلبه
الطلبه ص ١١٣ . »

الادخار

: أصل كلمة « ادخار » في اللغة هو : « ادتخار » فقلب كل من

الذال والتاء دالاً مع الإدغام ، فتحولت الكلمة إلى (ادخار) ،
ومعنى « ادخر الشيء » : خبأه لوقت الحاجة .

● ادخار الشيء : تخبئته لوقت .

● والادخار : إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة ،
وفي الحديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَاَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » [أخرجه النسائي (٣١١/٨) ،
والبيهقي (٧٦/٤)] ، فالمال في حال الادخار مُعْطَلٌ عن
الإثماء .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

□ فائدة :

يفترق الادخار عن الاحتكار في : أن الاحتكار لا يكون
إلا فيما يضر بالناس حبسه على التفصيل السابق .

أما الادخار : فإنه يتحقق فيما يضر ولا يضر ، وفي الأموال النقدية وغيرها ، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورته كادخار الدولة حاجيات الشعب .

الادخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل .
« تاج العروس ٣/٣٢٢ ، والمصباح المنير ١/٢٤٥ ، والمعجم الوسيط ١/٢٨٤ ، وروح المعاني ٣/١٧٠ ، وزاد المسير ١/٣٩٢ ، و م . م الاقتصادية ص ٤٥ ، ومنتهى الإيرادات ١/٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٩٠ ، ٣٤٦ . »

أَدْرَاع

: — بفتح الهمزة — : جمع درع .

وهي من تدرع الدرع وتدرع بها : لبسها .
وتمدرع : لبس المدرعة .

الدرع : الزَّرْدِيَّةُ ، وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث) ، وقميص المرأة : ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت ، والجمع : أدراع — أدرع — دروع .

وتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس ، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر ، وربما دريعه بالهاء .

« المصباح المنير ١/٢٦١ ، والمعجم الوسيط ١/٢٩٠ ، والمغنى ص ٤٤٩ . »

الإِدْرَاك

: في اللغة : مصدر أدرك الضبى والفتاة إذا بلغا .

ويُطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحاق ، يقال : مشيت حتى أدركته ، ويراد به البلوغ في الحيوان والثمر ، كما يستعمل في الرؤية ، فيقال : أدركته ببصرى : أى رأيته .

● والإدراك في أصل اللغة : : بلوغ الشيء وقته ، وهو تمثل حقيقة المدرك ، يشاهدها به : يدرك .

● والإدراك : عبارة عن الوصول واللحاق ، يقال : أدركت

الثمرة إذا بلغت النضج ، قال الله تعالى : ﴿ ... قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦١] : أى ملحقون .
ومن رأى شيئاً ورأى جوانبه ونهاياته ، قيل : إنه أدرك بمعنى :
أنه رأى وأحاط بجميع جوانبه ، ويصح : « رأيت الحبيب
وما أدركه بصرى » ، ولا يصح : « أدركه بصرى وما رأيت »
فيكون الإدراك أخص من الرؤيا .

والإدراك : هو المعرفة فى أوسع معانيها ويشمل : الإدراك
الحسى ، والمعنوى

● وقد استعمل الفقهاء الإدراك فى هذه المعانى اللغوية ، ومن
ذلك قولهم : « أدركه الثمن » : أى ألزمه ، وهو لحوق معنوى ،
وأدرك الغلام : أى بلغ الحلم ، وأدركت الثمار : أى نضجت ،
والدرك : اسم فيه ، ومنه ضمان الدرك .

● وضمان الدرك : ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب ،
وهو من الإدراك : أى ما يدركه من جهة نفسه .

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك : ويُريد به الجزاء ، وقد استعمل
الأصوليون والفقهاء « مدارك الشرع » مواضع طلب الأحكام ،
وهى حيث يستدل بالنصوص كالاتجاه ، فإنه مدرك من
مدارك الشرع .

والإدراك فى الاصطلاح : وصول النفس إلى تمام المعنى من
نسبة أو غيرها بلا حُكم .

● وقيل : هو انطباع صورة الشيء فى الذهن .

● وقيل : هو حصول الصورة عن النفس الناطقة .

« المصباح المنير ١ / ٢٦١ ، والمعجم الوسيط ١ / ٢٩١ ، وطلبه
الطلبية ص ٢٩٣ ، والتعريفات ص ٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٧ ،
والنظم المستعذب ١ / ٣٤٩ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٣ / ٦٤ ،
ونيل الأوطار ١ / ١١٤ ، والكليات ص ٦٦ . »

الأُدْرَة

: من أَدَرَ الرجل يأدر أدراً ، وهو آدر بين الأُدْرَة والأُدْرَة من باب
تعب : أى انتفخت خصيته ، لتسرب سائل فى غلافها ، وأدرت
الخصية ، فهى : أدراء ، والجمع : أدُرّ .
والأُدْرَة : كبر الصفن من تجمع سائل بداخله والخصية المنتفخة ،
والجمع : أدَر .

والأُدْرَة : انتفاخ الخصيتين بالنسبة للرجل .

● قال الشوكانى : هى نفخة فى الخصية .

« مجمل اللغة ٢٠/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، والمعجم
الوسيط ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار
٢٥٤/١ » .

الادِّعاء

: هو مصدر ادعى افتعال من دعا .

● قال الخليل : الادعاء : أن تدعى حقاً لك أو لغيرك ، تقول :
ادعى حقاً أو باطلاً ، ومنه قول امرئ القيس :
* لا يدعى القوم أنى أفر *

والادعاء فى الحرب : الاغتراء .

الادعاء فى القانون : توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء .
الدعى : المتهم فى نسبه .

المُدَّعى والمدعى عليه : (فى القضاء) المخاصم .

المُدَّعى : المخاصم .

« المصباح المنير ٢٦٤/١ ، والمعجم الوسيط ٢٩٦/١ ، والكليات
ص ٦٧ » .

الإِدْغام

: لغة : إدخال الشئ فى الشئ ، يقال : أدغمت اللجام فى فم
الفرس : أى أدخلته .

واصطلاحاً : إسكان الحرف الأول ، وإدماجه فى الثانى .

— والأول : مدغم ، والثانى : مدغم فيه .

● ويعرفه علماء التجويد : بأنه التقاء حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عند النطق بهما دفعة واحدة ، ويلزم العضو — اللسان — موضعه .
« المعجم الوسيط ٢٩٨/١ ، والتعريفات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، والبرهان في تجويد القرآن للشيخ قمحاوي ص ٧ » .

الإدلاء

: الوصول ، تقول : أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها وصل بها ، من أدلى الدلو ، وأدلى بحجته : أثبتها ، فوصل بها إلى دعواه .
● قال أبو البقاء : كل إلقاء قول أو فعل ، فهو إدلاء ، يقال للمحتج : أدلى بحجته ، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاء المستسقى الدلو ، وأدليت الدلو : أرسلتها في البئر .
« مختار الصحاح ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٧ » .

الإدلاج

: — بالتخفيف — : السَّيرُ أوَّل الليل .
— بالتشديد — : السَّيرُ آخر الليل .
« الكليات ص ٦٧ » .

الإدلال

: من أدل الرجل على أقرانه : أخذهم على غرة .
والأدل : المنان بعمله ، والإدلال وراء العجب .
فلا مدل إلا وهو معجب ، ورب معجب لا يدل .
□ فائدة :

● قال ابن قدامة : العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل ، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقاً له عند الله — عَزَّ وَجَلَّ — سُمِّيَ إدلالاً .
فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به . والإدلال : يوجب توقع الجزاء ، مثل : أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده .

دلال المرأة : هو جرأتها في تكسر وتغنج كأنها مخالفة وليس بها خلاف .

« المصباح المنير ٢٧١/١ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢٩ » .

الأدم

: بضم الهمزة وإسكان الدال ، والإدام بكسر الهمزة وزيادة الألف : لغتان بمعنى واحد ، وهو اسم مفرد ، وهو ما يؤتدم به ، يقال : أدم الخبز يأدمه بكسر الدال كضرب يضرب ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال : ككتاب ، وكتب ، وإهاب ، وأهب ، ويقال : أدمت الطعام وآدمته : إذا جعلت فيه إداماً . والإدام : ما يصطبغ به كالخلل أو الزيت والملح .
● وهو عند أبي حنيفة — رحمه الله — : « كل ما يؤكل من الخبز مختلطاً به » .

من قولك : « آدم الله بينكما » ، وآدم : أَلَفَ ووصل وأصلح « لو نظرت إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [الترمذى فى (النكاح ٥) ، وأحمد (٢٤٥/٤)] ، أن تكون بينكما المودة والاتفاق .

والجبن ليس بإدام عنده .

« مجمل اللغة ٢١/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٧١ ، والاختيار ٢٤١/٣ ، والتنبيه ص ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، وغريب الحديث للبستى ٤٢٢/١ »

الإدماج

: لغة : إبهام الكلام ، يقال : أدمج كلامه : أبهمه .
وعرفاً : تضمين كلام سيق لمعنى مدحاً أو غيره معنى آخر .
« التوقيف ص ٤٦ ، والكليات ص ٦٧ » .

الدهان

: مصدر من ادهن على وزن افتعل ، تطلّى بالدهن .
والدهن : ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه : دِهَان بالكسر .
والإدهان : الإطلاء بالدهن ، يقال : لحية داهن : مدهون .

الدهان : المكان الزلق — الطريق الأملس — الجلد الأحمر ،
وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣٧]

وما يدهن به من الأصباغ : دردى الزيت .
الدَّهَان : بائع الزيت ، من حرفته الدهن .
الدهناء : عشبة حمراء لها ورق عريض يدبغ به .
المُدْهِن : آلة الدهن : قارورة الدهن .

□ فائدة :

والإطلاء أعم من الإدهان ؛ لأنه يكون بالدهن وغيره ، كإطلاء
بالنورة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى .
« المصباح المنير ١/٢٧٥ ، وأساس البلاغة ص ١٣٧ ، ومختار
الصحاح ص ٢١٣ ، والمعجم الوسيط ١/٣١١ ، والموسوعة
الفقهية ٢/٣٥٢ » .

الجلد المدبوغ ، والجمع أدم بفتحتين ، وأدم بضمين أيضاً :
وهو القياس مثل : بريد ، وبُرْد ، وقيل : الأديم : الجلد الذى
يغلف جسم الإنسان أو الحيوان ، وقيل : الطعام المأدوم .
وأديم كل شىء : ظاهره ، يقال : أديم الأرض .
وأديم الليل : أى ظلمته ، وأديم النهار : بياضه .
يقال : « ليس تحت أديم السماء أكرم منه » .
ومنه : هو برى الأديم ، متهم بما لم يفعل .
والجمع : أدم — آدام — آدمة .

« المصباح المنير ص ١٢ ، ومختار الصحاح ١/١٠ ، والمعجم
الوسيط ١/١٠ ، والتوقيف ص ٤٦ » .

الأذى : من أذى الشىء أذى ، وأذاة وأذية : قَذِرَ ، قال تعالى : ﴿ ... قُلْ
هُوَ أَذَى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] .
وأذى فلان : أصابه أذى .

ويقال : أذى كذا : تضرر به وتألم منه فهو : أذى .
 آذاه إيذاء : أصابه بأذى . تأذى به : أذى .
 الأذى : الموج الشديد ، الجمع : أواذى .
 الأذى : الضرر غير الجسيم ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لَنْ
 يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١١] .
 وقيل : هو العيب .
 الأذى : الشديد التأذى . الأذى : الأذى .
 ويطلق الأذى فى اللغة : على الشئ تكرهه ولا تقره وعلى
 الأثر الذى تركه ذلك الشئ إذا كان أثراً يسيراً .
 جاء فى « تاج العروس » عن الخطابى : الأذى : المكروه اليسير .
 والأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ، فهم يطلقونه
 على الشئ المؤذى ، وقد ورد فى حديث رسول الله ﷺ :
 « وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

[أخرجه مسلم فى الإيمان (٥٧)]

« مشارق الأنوار ٢٥/١ ، والمصباح المنير ١٣/١ ، ومختار
 الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، والموسوعة الفقهية
 ٣٥٥/٢ » .

فى اللغة : الإعلام .

الأذان

● قال الأزهري : والأذان : اسم من قولك : آذنت فلاناً بأمر
 كذا ، وكذا أودنه إيذاناً : أى أعلمته ، وقد أذّن تأذيناً وأذاناً :
 إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر .
 قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٣]

أى : إعلام ، وأصل هذا من الإذن كأنه يلقى فى آذان الناس
 بصوته ، فإذا ما سمعوا علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة .

وقوله : ﴿ أُذُنٌ خَيْرٌ ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦١] : يصدق ما قال .
وقوله : ﴿ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا ... ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ٢] :
أى سمعت .

وقوله : ﴿ آذْنَاكَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٧] : أعلمناك .
● قال أبو البقاء : وأصله « الأذان » من دخول الكلام في الأذن .
● قال ابن برّي : أذَّنَ العصر بالبناء للفاعل خطأ ، وصوابه
أُذِّنَ بالعصر ، بالبناء للمفعول مع حرف الصلة .

والتأذين والأذنين : بمعنى : الإعلام ، ولو فعلته طائفة أخرى
بعد الأولين ومع فعل الآخرين فرض كفاية أيضاً .

وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلّاة بكلمات معلومة مأثورة
على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام . والإعلام باقترابه
بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء ، وهو في الصّبح تسع
عشرة كلمة وفي غيرها سبع عشر كلمة .

« مجمل اللغة ٢٢/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١١/١ ، وطلبة الطلبة
ص ٨١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٥٤ ،
وتحرير التنبيه للنووي ص ٥٨ ، والتوقيف للمناوي ص ٤٦ ،
والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢ ، ٦/٦ ، والدستور ٦٤/١ ، والروض
المربع ص ٥٩ ، والمطلع ص ٤٧ ، وحاشية ابن عابدين
٢٥٦/١ ، والمغنى ٤١٣/١ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، وفتح
الباري م ٨١ ، ونيل الأوطار ٣١/٢ ، وشرح العناية للبايرتي
٢٠٩/١ ، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي ٢٠٩/١ ،
والاختيار ٥٥/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٢٠ . »

الإذخِر : بكسر الهمزة والحاء : نبت يكون بمكة ، وهو نبات معروف
ذكي الريح ، وإذا جفّ ابيضّ .

وقال في « مجمل اللغة » : حشيشة طيبة ، وهي جمع ،
الواحدة « إذخرة » .

● قال ابن حجر : بكسر ، ثم سكون مع كسر الخاء المعجمة ،
حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الحجاز .
« المصباح المنير ١/٢٨١ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وطلبة
الطلبة ص ١١٨ ، وفتح الباري م / ٨١ ، والنهاية ١/٣٣ ، والمغنى
ص ٢٧٧ ، والمغرب ص ١٧٤ » .

الإذعان : الانقياد ، وأذعن الشيء : انقاد ، فلم يشتعص .
● قال اللكنوى : الخضوع والذل والإقرار والإسراع في الطاعة
والانقياد ، ولا بمعنى الفهم والإدراك .
وقيل : هو عزم القلب ، والعزم : جزم الإرادة بعد التردد .
« التوقيف ص ٤٧ ، والكليات ص ٧٢ » .

الأذفر : الذفر — بفتحيتين — : كل ريح ذكية من طيب أونتن ، يقال :
مسك أذفر بين الذفر ، وبابه طرب ، روضة ذفرة بكسر الفاء .
الذفر أيضاً : الصنّان ، ورجل ذفرٌ بكسر الفاء : أى له صنّان
وخبث ريح .
ذفر الشيء ذفراً ، فهو : ذفر ، وامرأة ذفرة : ظهرت رائحتها
واشتدت ، طيبة كانت كالمسك أو كريهة كالصنّان .
والذفر — بالذال المعجمة — : مصدر الأذفر ، من حد علم .
قالت امرأة أعرابية تهجو شيخاً : « أدبر ذفره وأقبل نحزه » ،
ويراد بها : شدة ريح الإبط .

« المصباح المنير ١/٢٨٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٢ ، وطلبة
الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأذقان : مفردتها : ذقن .
● من ذقنت الدابة ذقناً : أرخت ذقنها في السير .
● ذقن فلان : طال ذقنه .
● الذقن : مجتمع اللحيين من أسفلها .
وفى المثل : « مثقل استعان بذقنه » يضرب لمن يستعين بمن

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه .

وجمع القلّة للذّقن : أذقان ، مثل : سبب وأسباب .

وجمع الكثرة : ذقون ، مثل : أسد وأسود .

« مختار الصحاح ص ٢٢٢ ، والمصباح المنير ٢٨٣/١ ،

والمعجم الوسيط ٣٢٤/١ ، وفتح الباري م/١٢٥ » .

الإِذْن

: — بالكسر — : رفع المنع وإيتاء المُكَنَّة كَوْنًا وخلقًا : أى من جهة سلامة الخِلقَة .

● قال ابن الكمال : فكُّ الحَجْر وإطلاق التَّصَرّف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

● قال الراغب : الإِذْن فى الشئ : الإعلامُ بإجازته ، والرخصة فيه .

● وفى « المصباح » : « أذنت له بكذا » : أطلقت له فعله ، ويكون الأمر إذناً ، وكذا الإرادة نحو : « بإذن الله » ، وأذنت للعبد فى التجارة ، فهو : مأذون له .

والفقهاء يحذفون الصلّة تخفيفاً ، فيقولون : العبد المأذون ، كما قالوا : مَحْجُورٌ بحذف الصلّة ، والأصل محجور عليه . والأذن — بالضم — لغة : الجارحة .

وشُبّه به من حيث الحَلَقَةُ أُذُون ، نحو : الكوز ، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع ، والأذن : البطانة .

« المفردات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٧ ، والكليات ص ٧٢ ،

والمصباح المنير ص ١٠ » .

الأَرَاجِيز

: هى جمع : أرجوزة ، وهى الرَّجْرَج بفتح الجيم .

وهى من رَجَزَ الراجز رَجْزًا : أنشد أرجوزة .

ويقال : رَجَزَ له : أنشده أرجوزة ، فهو : راجز .

وَرَجَّاز وَرَجَّازَةٌ : والراجز : من ينشد الرجز أو يصنعه .

والأرجوزة : القصيدة من بحر الرجز .
والرَّجْزُ : بحر من بحور الشعر أصل وزنه مُشْتَفِعِلُن ست مرات .
● قال النسفي : الأرجوزة : كلام موزون على غير وزن الشعر .
وقد رجز الراجز ، من حد دخل : أى تكلم بذلك .

« أساس البلاغة ص ١٥٥ ، والمصباح المنير ٢٩٨/١ ، ومختار
الصحاح ص ٢٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣١ ، والمعجم الوسيط
٣٤٢/١ » .

الإِراقَة

: مِنْ راق الماء والدّم ، وغيره ريقاً من باب باع ، انصب ويتعدى .
وهو فى اللغة : الصب ، يقال : أراق الماء : أى صبه ، والأصل
الهمزة ، وتبدل أيضاً هاء ، يقال : أرقت الماء بالفتح ، فأنا
أريقه بالضم ، وهرقته : فأنا أهريقه بضم الهمزة .
وتجىء فى كتب الفقه فى « الذكاة » يقولون : إراقه الدّم ،
وكذا تأتى فى « الأشربة » يقولون : إراقه الخمر .
وتجىء فى « الطهارة » : إراقه الماء على البول لتطهير الأرض ،
وفى الحديث : « وهريقوا على بوله سجلاً من ماء » .

[أخرجه البخارى فى الوضوء (٥٨)]

والأصل هريقه وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع ،
فيقال : يُهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه ، وتفتح من
الفاعل والمفعول أيضاً ، فيقال : مُهريق ومُهراق .

● قال امرؤ القيس :

وإن شفائى عبرة مهراقة

والأمر هرق ماءك ، والأصل هريقه ، وزان دحرج ، وقد يجمع
بين الهاء والهمزة ، فيقال : أهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيهاً
له باستطاع يستطيع كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء
فى الأصل ، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً .

« دعا بذنوب فأهرق » : ساكن الهاء ، وفي « التهذيب » من قال : أهقرت ، فهو خطأ في القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كالأصل ، ويقول : هرقته هرقاً من باب نفع .
وفي الحديث : « إن امرأة كانت تهراق الدماء » .

[أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)]

بالبناء للمفعول ، والدماء : نصب على التمييز ، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها ، والأصل تهراق دماءها ، لكن جعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة ، كقوله تعالى : ﴿ ... عُقْدَةُ النَّكَاحِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى نكاحها .

« مشارق الأنوار ٢٧/١ ، والمصباح المنير ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ،
والموسوعة الفقهية ٦/٣ » .

الأَرَاك

: من أركت الإبل أروكاً وأزكاً : رعت الأراك ، فهي : آركة ، أو اعتلت بطونها من أكله .
وأراك فلان الإبل : أرهاها الأراك .

والأراك : هو شجر المسواك ، واحدته أراكة ، وهو : نبات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع والورق ، ناعمة شجرته خوار العود ، متقابل الأوراق ، له ثمار حمر ذكناً في عناقيد وهي تؤكل ، ينبت في البلاد الحارة ، ويوجد في صحراء مصر الجنوبية والشرقية ، وثمره يُسمى البرير ، ويملاً عنقوده الكفّ .

● قال المناوي وغيره : محل بعرفة من ناحية الشام .

« أساس البلاغة ص ٥ ، والمصباح المنير ١٧/١ ، ومختار الصحاح ١٤/١ ، والمعجم الوسيط ١٥/١ ، والتوقيف ص ٤٨ » .

الإِزْبُ

: بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحتها : الحاجة الشديدة والبغية والأمنية .

والإِزْبُ بالكسر أيضاً : العضو المخصوص ، ومنه : « السجود على سبعة آراب » [المجمع ١٢٤/٢] .

فيجوز أن يكون هو المراد في الحديث : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ » .

[أخرجه البخارى فى « الحيض » (٥) ، ومسلم فى « الحيض » (٢)]

فإنَّ القُبْلَةَ داعية إلى تحرك العضو وطلب الجماع ، فهو — عليه الصلاة والسلام — كان قادراً على أن يرد نفسه ويقهرها .

والإِربَة : البغية ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... غَيْرِ أَوْلَى الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .

البغية فى النساء .

وفى بعض الأمثال : « مأرب لاحفاوة » يضرب للرجل يتملقك ، وهو لا يحبك ، يراد به تملقك لحاجة لالحب .

« النهاية ٣٥/١ ، والمصباح المنير ١٤/١ ، مشارق الأنوار ٢٦/١ ، والمغنى ص ٢٥٢ ، ومعالم السنن ٧٣/١ ، وغريب الحديث للبتى ٢٧٠/٢ - ٢٧٣ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، ١٣ » .

أَرْبَعَاءُ

: قيل : الربيعُ : النهر الصغير ، وجمعه : الأربعاء ، ومنه الحديث : « كَانُوا يُكْرَهُونَ الأَرْضَ بِمَا يُثْبِتُ عَلَى الأَرْبَعَاءِ » .

[أخرجه البخارى فى « الشروط » (٧)]

والأَرْبَعَاءُ : هو اليوم المعلوم من أيام الأسبوع بين الثلاثاء ، والخميس .

« طلبه الطلبة ص ٣٠٨ » .

الأَرْثُ

: بفتح الهمزة وبالتاء المشددة ، قال صاحب « الشامل » : هو الذى فى لسانه رُتة يُدغم حرفاً فى حرف ولا يبين الحروف .

● قال المطرزي : وهي عجلة في الكلام .
وذكر الأزهري فيما أسنده عن الفراء ، قال : والأرث : الذي
يجعل اللام ياءً .

وذكر صاحب « المجمل » : أن الرثة : العجلة في الكلام والحكمة
فيه والحكُّل : ما لا نطق فيه كالنمل ونحوه .
● قال الشاعر :

لو كنت قد أوتيت علم الحكل

علام سليمان كلام النمل

ويقال : في لسانه حكمة : أي عُجَلَةٌ .

وقيل : الأرث : أن يجعل الرءاء على طرف لسانه لأمأ أو يجعل
الصَّاد ثاءً .

« المغنى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، والمعرب ص ١٨٢ » .

الإرْتِثَات : أن يحمل الجريح من أرض المعركة وهو ضعيف قد أثخنه
الجراح ، يقال : ارتث الرجل — على ما لم يسم فاعله — :
أي حمل من المعركة رثياً : أي جريحاً وبه رمق .
● قال الجرجاني : أن يرتفق المجرَّوح بشيء من مرافق الحياة
أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل ، والشرب ،
والنوم وغيرها .

« المعجم الوسيط ٣٤٠/١ ، والتعريفات ص ١٧ ، وموسوعة
الفرق الإسلامية ٢٤٩/٤ » .

ارْتِفَاق : لغة : من ارتفق : أي اتكأ على مرفقه ، يقال : « بكرمك أثق
وعلى سؤددك ارتفق » .

وارتفق به : انتفع واستعان ، وارتفق عليه : اتكأ .
واصطلاحاً :

● عَرَفَهُ الحنفية : بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .

● عَرَّفَه الجمهور : بأنه تحصيل منافع تتعلق بال عقار .
والفرق بين التعريفين : أن الارتفاق عند الجمهور أعم منه عند
الحنفية ؛ لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع
العقار بالعقار .

« مشارق الأنوار ٢٩٦/١ ، وموسوعة الفقه الإسلامي
(المصرية) ٢٧٤/٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٣ » .

الإِزْث : — بكسر الهمزة — : الميراث ، وأصله الواو قُلِبَتْ أَلْفاً لِمَكَانِ
الكسرة البقيّة ، والأمر القديم .

وفى الحديث : « فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ هُوَ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ » .
[أخرجه النسائي فى « المناسك » (٢٠٢)]

أى : إنكم على بقية من شرعه ، وأمره القديم .

« مشارق الأنوار ٢٦/١ ، والمعجم الكبير ١٨٣/١ ، وطلبه
الطلبه ص ١٤٩ » .

الأَرْحَام : جمع « رحم » ، والرحم : القرابة تجمع بنى أب ، وبينهما
« رحم » : أى قرابة قريبة ، وذوو الأرحام : هم الأقارب ،
ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .
وأصل الرحم : رحم المرأة ، وهو موضع تكوين الولد ، ثم
استعير للقرابة .

« المفردات ص ١٩١ ، والمصباح المنير ص ٢٢٣ (علمية) ،
ومشارق الأنوار ٢٨٦/١ » .

الإِزْدَب : مكيال معروف بمصر ، وهو أربعة وستون مدّاً ، وذلك أربعة
وعشرون صاعاً بصاع المصطفى ﷺ ذكره الأزهري .
« التوقيف ص ٥٠ » .

الأَرْش : دية الجراحة ، والجمع : أروش مثل : فلس وفلوس ، وأصله
الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشاً : إذا أفسدت ، ثم
استعمل فى نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها .

ويقال : أصله : هرش ، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . وقد يطلق ويراد به : دية النفس .

« المصباح المنير مادة (أرش) ص ١٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٠ ، والتوقيف ص ٥٠ ، والكليات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ١٧ . »

الإرشاد : الإرشاد في اللغة : الدلالة ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة

على الخير والمصلحة ، سواء كانت دنيوية أو أخروية .
ويطلق لفظ « الإرشاد » على التبيين ، ولا يلزم التبيين الإصلاح ،
في حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح .
« المغرب ص ١٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٥ . »

الأرض : هي الجرم المقابل للسماء ، ويعبر بها عن أسفل الشيء ، كما

يعبر عن السماء بأعلاه . وربما ذكرت في الشعر بمعنى البساط ،
ذكره الراغب .

● قال العكبري : مشتقة من أرضت القرحة : أي اتسعت ،
فُسِّمَتْ به لاتساعها ، وجمعها : أرضون ، ولم تجمع في
القرآن لثقله .

وتجمع على : الأراضى ، والأروض كذا في « المصباح » .

● قال الحرالي : الأرض : المحلّ الجامع لنبات كلّ نابت ظاهر
أو باطن ، فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله ، والباطن
كالأعمال والأخلاق .

« المفردات ص ١٦ ، والمصباح المنير ص ١٢ ، والكليات
ص ٧٣ - ٧٧ ، والتوقيف ص ٥١ . »

أرض الحوز : هي الأرض التي مات عنها أربابها بلا وارث وآلت إلى بيت

المال ، أو فتحت عنوة أو صلحاً ، ولم تملك لأهلها ، بل أبقيت
رقتها للمسلمين إلى يوم القيامة .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ حَازَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يُقَسِّمْهَا .
« الموسوعة الفقهية ١١٩/٣ » .

الأُزْفُ

: بضم الهمزة وفتح الراء : هى المعالم والحدود ، واحداً منها
أُزْفَةٌ ، ويقال أيضاً بالشاء المثناة عوض الفاء .
ومنه : « أئى مال اقتسم وأُزِفَ عليه فلا شفعة فيه » : أى
حُدِّ وأُعلم .
«النهاية ٣٩/١ ، والمغنى ص ٣٨٤» .

الأَزْمُ

: الأزْمُ — بزاي ساكنة — قال الأزهري : هو الإمساك عن
الطَّعام والشَّرَاب ، ومنه قيل لِسِنَّةِ الْجَدْبِ وَالْمَجَاعَةِ : أزمته .
● قال أبو زيد : أزم عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إذا اشتدَّ أمره وقَلَّ مطره
وَحَيْرُهُ .

«النهاية ٤٦/١ ، والمغنى ص ٢٧» .

الإِسَاءَةُ

: أَسَاءَ إِلَيْهِ ضِدٌّ : أَحْسَنَ .
وَأَسَاءَهُ : أَفْسَدَهُ ، وَأَسَوْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحْتُ .
ويقال : آسى أخاه بنفسه وبماله ، والإِسَاءَةُ منقولة عن ساء .
« الكليات ص ١١٤ » .

الْأَسْبَاطُ

: هم قبائل بنى إسرائيل ، كل قبيلة من نسل رجل ﴿... أَسْبَاطاً
أُمَّماً...﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٦٠] من السبط .
انظر : (سبط) .

« المفردات للراغب ص ٢٢٢ ، والكليات ص ٤٩٥ ، وفتح
البارى م/ ابن حجر ص ١٣٦ ، والتوقيف ص ٣٩٦ » .

الإِسْبَاغُ

: هو الإتمام والإكمال ، يقال : أسبغ الوضوء إذا عمَّ بالماء جميع
الأعضاء بحيث يجرى عليها ، فالإسباغ والاستيعاب متقاربان .
انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٥/٤ » .

الإِسْبَال : يدلّ على : إرسال الشيء من علو إلى أسفل كإسبال الستر والإزار : أى إرخاؤه والإسدال كذلك . فالإسبال فيه زيادة عن المطلوب وهو منهى عنه فى الجملة إلا ما ورد نص فى جوازه كإسبال الستر على وجه المرأة المحرمة من غير علامة للوجه بخلاف الإسباغ ، فهو مطلوب .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٢/٣ » .

الاستِئْذَان : أى طلب الإذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٧] .

● قال أهل اللغة : استأذنه فى كذا : طلب إذنه فيه ، واستأذنه على فلان : طلب إذن الدخول عليه .

والاستئناس : أخص من الإذن ، إذ هو إذن مقرون بإرادة الدخول من أهل البيت ومحبته .

« المعجم الوسيط ١١/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ

« ٣٦٢/٣ »

الاستِئْذَانُ : لا يستعمل إلا فى إعادة العمل أو التصرف من أوله كاستئناس الوضوء . أما الإعادة ، فإنها تستعمل فى إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء .

« طلبه الطلبة ص ١٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٥ » .

الاستِثْنَاءُ : هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بإلّا أو بإحدى أخواتها ، ومن هنا كان الاستثناء معيار العموم ، أو هو قول وصيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور بعد أداة الاستثناء لم يرد بالقول الأول ، فهو على هذا يخالف الإضراب ؛ لأن الإضراب إقرار للأول على رأى ، وتبديل له

على رأى آخر وهذا يخالف الاستثناء ؛ لأن الاستثناء تغيير
لمقتضى صيغة الكلام من أن يكون إخباراً بالواجب أصلاً .
« الموسوعة الفقهية ٢٧٠/٢ ، ٦٧/٥ ، ١٠٨ ، ١٠٨ » .

الاستحاضة : هى سيلان الدّم من المرأة فى غير أيام حيضها ، وهو دم فساد
وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والتّقياس وغير دم
القروح .
« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٢٥ ، والقاموس الفقهى ص ١٧ ، ١٨ » .

الاستحداد : حلق العانة .

● قال أبو عبيد : نرى أنّ أصل الاستحداد — والله أعلم —
هو : الاستفعال من الحديدية ، يعنى الاستحلاق بها ، وذلك
لأنّ القوم لم يكونوا يعرفون النور .
« المغنى ص ٢٩ ، ٣٠ » .

استخفاف : عدم المبالاة ، يقال : استخفاف باللائمة : أى عدم المبالاة
بملامة الناس إذا وافق الحقّ .
انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاستسقاء : طلب الشّقى ، وهو استفعال من سقى ، يقال : سقيته وأسقيته
بمعنى ، وقد جمعها لبيد فى قوله :
سقى قومي بنى مجدي وأسقى

نميراً والقبائل من هلال
ويقال : سقيته لشفيه ، وأسقيته لماشيتيه وأرضيه .
والاسم : السّقى بالكسر .

● قال الزرقانى فى معناه : طلب الشّقى وهى المطر من الله تعالى
عند الجذب على وجه مخصوص .

« النظم المستعذب ١١٩/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ
٣٨٣/١ » .

الاستسلام : فى اللغة : الانقياد والخضوع للغير .

● وفى « الموسوعة » : الاستسلام : هو الانقياد ، وهو أعم من الاستعسار ، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب ، ويستعمل الفقهاء كلمة « الاستسلام » بهذا المعنى أيضاً ، ويعبرون أيضاً عن الاستسلام بـ « النزول » على الحكم وقبول الجزية .
« الموسوعة الفقهية ٣/١٥٩ ، ٣١٨ » .

استشارة : قال فى « الطلبة » : المشاورة .

وهى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما .

« طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاستشراف : فى اللغة : وضع اليد على الحاجب للنظر كالذى يستظل من

الشمس حتى يتبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو .
وأشرفت عليه بالألف : اطلعت عليه .

اصطلاحاً : استشرفوا العين والأذن : أى تأملوا سلامتهما من الآفات ، وأصله الاستطلاع .

● ويستعمله الفقهاء : بمعنى التطلع إلى الشيء كاستشراف الأضحية ، وهو فى الأموال بأن يقول : سبيعت إلى فلان أو لعله يبعث وإن لم يسأل .

● قال أحمد : الاستشراف بالقلب وإن لم يتعرض ، قيل له : إن هذا شديد ، قال : وإن كان شديداً فهو هكذا ، قيل له : فإن كان الرجل لم يود فى أن يرسل إلى شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث إلى ، قال : هذا إشراف ، فإذا جاءك من غير أن تحسه ولا خطر على قلبك ، فهذا لأن ليس فيه إشراف .

● وقال البعض : الاستشراف هو : التعرض للسؤال .

« طلبة الطلبة ص ١٢١ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣١٩ » .

الاستشهاد : لغة : طلب الشهادة من الشهود ، فيقال : استشهده إذا سأله

تحمل أو أداء الشهادة ، قال تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] ، واستعمل في القتل في سبيل الله ، فيقال : استشهد : قتل في سبيل الله .
● قال في « الطلبة » : والاستشهاد أيضاً طلب الشهادة وسؤالها ، قال — عليه الصلاة والسلام — في القرن الذي يفشو فيهم الكذب : « حتى إن أحدهم ليشهد قبل أن يُستشهد » .

[أحمد (٢٦/١)]

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين اللغويين .

ويستعمل الفقهاء في الغالب لفظة إشهد ويراد بها الاستشهاد على حق من الحقوق .

« النهاية ٥١٤/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣٢٠ » .

الاستصباح : في اللغة : مصدر استصبح بمعنى أوقد المصباح بالزيت ونحوه :

أى أمد به مصباحه كما في حديث جابر — رضى الله عنه — في السؤال عن شحوم الميتة .

ويستصبح بها الناس : أى يشعلون بها سرجهم .

في الاصطلاح : قال في « الموسوعة » : ولم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، فقد ورد في « الطلبة » : الاستصباح بالدهن : إيقاد المصباح ، وهو السراج .

وفي « المصباح المنير » : استصبحت واستصبحت بالدهن : نورت به المصباح .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٢١ » .

الاستصحاب : لغة : هو الملازمة ، والملاينة وطلب الصحبة ، والجعل في

الصحبة ، يقال : استصحبه : لازمه ولاينه ودعاه إلى الصحبة وجعله في صحبته .

فالاستصحاب ملازمة الشيء شيئاً آخر ، تقول : استصحبت الكتاب وغيره : إذا حملته بصحبتك ، ومن هنا قيل : استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

في الاصطلاح :

● قال المناوي : الاستصحاب : التمسك بما كان سائراً إبقاءً لما كان لفقده المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل الجهود في البحث والطلب ، وهو أربعة :

١ - استصحاب حال الفعل .

٢ - استصحاب حال العموم إلى ورود مخصص .

٣ - استصحاب حكم الإجماع .

٤ - استصحاب أمر دل الشرح على ثبوته ودوامه .

● قال الأنصاري : تصاحبُ العدم الأصلي أو العموم أو النص أو الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغير .

● قال في « الكليات » : كل شيء لازم شيئاً ولاءمه فقد استصحبه ، وكلُّ حُكْمٍ عُرِفَ وجوبه في الماضي ، ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني فهو معنى الاستصحاب .

وله معنى آخر : وهو كل حُكْمٍ عُرِفَ وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه زائلاً في الماضي فبعض الفروع مفرع على الأول والبعض على الثاني .

● قال في « الدستور » : وهو حكم بقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه .

وهو حجة عند الشافعي - رحمه الله - في كل أمر نفيًا كان أو إثباتًا ثبت وجوده : أي تحققه بدليل شرعي ، ثم وقع الشك في بقاءه : أي لم يقطع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب ، ولأنه إذا تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث ، وإذا شهد أنه كان ملكاً للمدعي ، فإنه حجة (ولنا) أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر . فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بالاستصحاب ، بل لأنه لا نسخ لشريعته ، والوضوء وكذا البيع والنكاح ونحوها يوجب حكماً ممتداً إلى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل ، وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحياة المفقود فيرث عنده لا عندنا ؛ لأن الإرث من باب الإثبات ، فلا يثبت به ولا يورث فيه ؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به ، وتفصيل هذا في كتب «الأصول» وعرفه به الإسناد بقوله : الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول ، ومثاله أن المتوضئ بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته .

● قال السمرقندي : هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء مأخوذ من المصاحبة ، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير .

● قال الأشقر : هو استدامة نفي ما كان منفيًا حتى يثبت دليل صحيح ، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفى بدليل صحيح . والاستصحاب آخر الأدلة ؛ لأنه لا يستعمل إلا عند عدم وجود دليل غيره .

والاستصحاب دليل عقلي يعمل به في الشرعيات وغيرها

ولا يثبت حكماً جديداً ، وإنما يصلح حجة لعدم التغير ،
ولبقاء الأمر على ما كان عليه .

« كشف الأسرار (الزدوى) ج ٢ ص ٧٧ ، والإسنوى مع
البدخشي ٥٧/٣ ، ١٥٨ ، والتوقيف ص ٥٧ ، وغاية الوصول
ص ٨١ ، والكلبيات ص ٨٢ ، ودستور العلماء ص ١١٠ ، ١١١ ،
والموجز في الفقه ص ٢٦٣ ، وميزان الأصول للسمرقندي
ص ٦٥٨ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٦٠ ، والموسوعة
الفقهية ٣/٣٢٣ ، ٦/٢٣٤ . »

الاستصلاح : في اللغة : نقيض الاستفساد .

اصطلاحاً : استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع ،
بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها ويعبّر
عنه أيضاً بالمصلحة المرسلّة .
المصلحة لغة : ضد المفسدة .

اصطلاحاً : عند الغزالي : المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة ،
والمصالح المرسلّة ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء
لا بالنصّ ولا بالإجماع ، ولا يترتب على الحكم على وفقه .
● قال صفى الدين البغدادي : الاستصلاح : اتباع المصلحة
المرسلّة من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها
أصل شرعي .

« مختصر تنقيح الفصول ص ٥٤ ، ملحق بالإشارة ، والموسوعة
الفقهية ٣/٣٢٤ ، وقواعد الأصول لصفى الدين ص ٧١ ،
ملحق بالإشارة . »

الاستصناع : لغة : مصدر استصنع الشيء : أى دعا إلى صنعه ، ويقال :

اصطنع فلاناً باباً : إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً ، كما يقال :
اكتب أى أمر أن يكتب له .
اصطلاحاً : قال فى « الطلبة » : طلب الصنّع وسؤاله .

● قال في « المعاملات » : هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من طرف الصانع .

● قال في « الموسوعة » : هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل ، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهماً وقبل الصانع ذلك ، انعقد استصناعاً عند الحنفية ، وكذلك الخنابلة ، حيث يستفاد من كلامهم أنّ الاستصناع بيع سلعة ليست عنده على غير وجه فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة .

● أما المالكية والشافعية ، فقد أحقوه بالسلم فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات .

● قال في « الموسوعة » : تفرق الإجارة « في الأجير المشترك » عن عقد الاستصناع الذي هو بيع عين شرط فيها العمل ، في الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير ، أما الاستصناع ، فالعين والعمل كلاهما من الصانع « الأجير » .
« طلبه الطلبة ص ٢٣٧ ، والمعاملات المادية والأدبية ٦/١ ،
والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١ ، ٣٢٦/٣ . »

الاستضاءة : مصدر استضاء . والاستضاءة : طلب الضوء ، يقال : استضاء بالنار : أي استنار بها ، أي انتفع بضوئها ، فيأقاد السراج غير الانتفاع بضوئه ، إذ إنه يكون سابقاً للاستضاءة .
« الموسوعة الفقهية ٣٢١/٣ . »

الاستطابة : الطيب لغة : خلاف الخبث ، يقال : شيء طيب : أي طاهر نظيف ، والاستطابة مصدر استطاب بمعنى : رآه طيباً ، ومن معانيها الاستنجاء ، لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك .

اصطلاحاً :

● قال الشافعي : الاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء ، يقال للرجل : بال أو تغوط ، ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد استطاب ، فهو : مُسْتَطِيبٌ ، وأطاب ، فهو : مُطِيبٌ .

● قال الأعشى :

يارخماً قازِ عَلى مَطْلُوبٍ يُعَجِّلُ كَفَّ الخارى المَطِيبِ
يهجو رجلاً شبهه بالرحم الذى يرفرف فى السماء ، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ، ثم نزل إلى الغائط فأكله .
وقوله : « قاز على مطلوب » : أى قام فى القيظ ، وهو حر الصيف ، ومطلوب : موضع .

● وأخبرنى الإيادى عن شَمْرِ أنه قال : الاستنجاء بالحجارة مأخوذة من نجوت الشجرة ، وأنجيتها ، واستنجيتها : إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به .
قال : ويقال : استنجيت العقب : إذا أخلصته من اللحم ونقيته منه ، وأنشد ابن الأعرابى :

فَتَبَارَتْ قَتَباً زَحَتْ لَهَا جِلْسَةَ الجازِرِ يستنجى الوترُ
● قال المناوى : الاستنجاء الاستطابة ؛ لأن المستنجى يطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج .

وقال أيضاً : الاستطابة ، والاستنجاء ، والاستجمار : إزالة النجس ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار ، وهى الأحجار الصغار ، والاستطابة لطيب نفسه بخروج ذلك .
والاستنجاء من نجوت الشجرة ، وأنجيتها : إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه ، وقيل : من النجوة ، وهى المرتفع من الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة .

وهي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة ، وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء فتكون حينئذٍ أخص من الاستنجاء وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ؛ ولذا يُقال فيها أيضاً : الإطابة .
« المغنى ص ٤٦ ، والزاهر ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٤١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٦٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٤ » .

الاستطاعة : لغة : القدرة على الشيء ، والقدرة هي صفة بها إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .
اصطلاحاً :

● قال في « التعريفات » : الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة المعنى في اللغة ، وأما في عُرف المتكلمين ، فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك .
● قال أيضاً : هي عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية .

● قال ابن عرفة في الاستطاعة في الحج : هي قدرة الوصول على المشهور ، وقيل : وزاد وراحلة .

● قال الشافعي — رحمه الله — في قوله الله عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ ... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٩٧] .

قال : الاستطاعة لها وجهان :
أحدهما : أن يكون مستطيعاً ببدنه وأخذاً من ماله ما يبلغه .
والوجه الآخر : أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال .

● قال في « الكليات » : هو التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق .

● قال المحققون : هي اسم للمعاني التي يتمكن المراد بها مما يريده من إحداث فعل ، وهي أخص في القدرة .

والحق ما حدها به الإمام أبو حنيفة أن القدرة لا تصلح للضدين بمعنى : أنها قوة بها يتمكن الحى من الفعل والترك وصحة الأمر والنهى يعتمد عليه .

● قال أيضاً : استفعال من الطَّوع ، وهى عند المحققين اسم للمعاني التى بها يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل ، وهى أربعة أشياء .

١ - نية مخصوصة للفاعل .

٢ - تصور للفعل .

٣ - مادة قابلة للتأثير .

٤ - وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة .

ويضاده العجز ، وهو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً ، وهى عند الفقهاء كذلك فهم يقولون مثلاً : الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد ، فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعة) قدرة ، وأن الأصوليين يستعملون كلمة (قدرة) . قال فى « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » : اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التى يوجد الفعل بها أو يخلق الله تعالى عندها تسمى (استطاعة) .

الاستطاعة الصحيحة :

● قال فى « التعريفات » : هى أن ترتفع من مرضٍ أو غيره ، ذكره ابن الكمال .

● قال الراغب : الاستطاعة « استفعالة » من الطَّوع ، وذلك وجود ما يصيرُ به الفعل مُمكناً .

وعند المحققين : اسم للمعاني التى يتمكن المرء بها مما يريد من إحداث فعل فالاستطاعة أخص من القدرة .

الاستطاعة الحقيقية :

● قال المناوى ، والجرجاني : القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلا مقارنة له .

الاستطاعة فى الحج :

● قال فى « الكواكب الدرية » : هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال الذى له قيمة عند صاحبه .

ويزاد فى حق المرأة زوج يسافر معها ، أو محرم أو رضاع أو طهارة ، وتكفى الرفقة المأمونة فى حج الفريضة .

انظر : « التعريفات ص ١٣ ، والتوقيف ص ٥٧ ، ٥٨ ، وفوائح

الرحموت ١٣٦/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٧٦/١ ،

والزاهر ص ١١٨ ، والكليات ص ١٠٨ ، والمغنى ص ٢٦٠ .

الاستطراد : قال المناوى : ذكر الشيء فى غير موضعه ، وقولهم : وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب ؛ لأنك لم تذكره فى موضعه ، بل مهّدت له موضعاً ذكرته فيه .

« التوقيف ص ٥٨ » .

الاستطلاع : قال فى « الطلبة » : استطلاع رأى الموكل : أى استعلامه ، وقد استطلعت على كذا فأطلعنى عليه : أى استعلمته فأعلمنى .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٥ » .

استطلاق البطن : فى اللغة : هو مشية وكثرة خروج ما فيه ؛ لذا قالوا استطلاق البطن : هو جريان ما فيه من الغائط .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٣ » .

استظلال : لغة : طلب الظل ، والظلّ : كل ما لم تصل إليه الشمس . اصطلاحاً : هو قصد الانتفاع بالظلّ .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٤ » .

الاستظهار : قال المناوي : الاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط .

وذكر صاحب «اللسان» للاستظهار ثلاثة معان :

الأول : أن يكون بمعنى الاستعانة : أي طلب الإعانة ، قال :
واستظهره به : أي استعانه ، وظهرت عليه : أعنته ، وظاهر فلان :
أعانه .

وقال أيضاً : «استظهره : استعانه» ، وعلى هذا يكون الفعل
مما يتعدى بنفسه وبالباء .

الثاني : ويكون بمعنى القراءة عن ظهر قلب ، قال : قرأت
القرآن : أي حفظه ، وقرأه ظاهراً .

وفي «القاموس» : استظهره : قرأه عن ظهر قلب : أي بلا كتاب .

الثالث : ويكون بمعنى الاحتياط ، وقال صاحب «اللسان» في
كلام أهل المدينة : إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم ،
فإنها تقعد أيامها للحيض ، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيام
تقعد فيها للحيض ولا تُصلي ، ثم تغتسل وتُصلي .

● قال الأزهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا : الاحتياط
والاستيثاق .

« الترفيف ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣٣٥ » .

الاستعانة : لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ولجأ إليه واعتصم

به ، وعذت بفلان ، واستعدت به : أي لجأت إليه ، ولا يختلف
معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوي .

اصطلاحاً : فقد عرّفها البيجوري من الشافعية : بأنها الاستجارة
إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه .

وقول القائل : «أعوذُ بالله» : خبر لفظاً دعاء معني ، ولكن
عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف

إلى قول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وبما بمنزلتها
لما سيأتى .

« حاشية البيجورى على شرح الغزى ٤/١ ، والموسوعة
الفقهية ٥/٤ » .

الاستعارة : هى طلب الإعارة ، والإعارة : تملك المنفعة بلا عوض .

انظر : « مادة : عارية » .

الاستعاط : قال النووى : هو أخذ الدواء وغيره فى أنفه حتى يصل دماغه
واستعط الرجل واستعطته .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاستعانة : لغة واصطلاحاً : طلب الإعانة .

فيتفق الاستخدام مع الاستعانة فى أن كلا منهما فيه نوع
معاونة ، غير أن الاستخدام يكون بالعبد .

● قال فى « الموسوعة » : هى مصدر استعان ، وهى طلب
العون ، يقال : استعنته واستعنت به فأعاننى ، والمعنى
الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى .

الاستعانة : طلب العون ، واستعنت بفلان : طلبت معاونته ،
فأعاننى وعاوننى ، وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن
الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

[سورة الفاتحة ، الآية ٥]

فالفرق أن الاستعانة لا تكون إلا فى الشدة .

الاستعانة لغة : طلب العون ، وفى الاصطلاح كذلك .

وتكون الاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ وبغيره .

وأما الاستعانة بالله جَلَّ جَلَّالَهُ ، فهى مطلوبة فى كل خير .

وأما الاستعانة بغير الله عَزَّ وَجَلَّ ، ففيها تفصيل يرجع إليه فى

مصطلح « استعانة » ، والتوسل ، والاستعانة لفظان متساويان :
لغة واصطلاحاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٣ ، ١٧/٤ ، ٢٢ ، ١٤٠/١٤ » .

الاستعداد : هو طلب العداوة .

● قال في « الطلبة » : استعدت المرأة القاضي على زوجها : أى طلبت منه أن يعدّها عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها ، واسم هذا الطلب : العدوى وفعالها الاستعداد ، وفعل القاضي : الإعداد ، يقال : استعدى المدعى الأمير أو القاضي على المدعى عليه ، فأعداه القاضي ، وهو طلبه من القاضي أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه .

« طلبة الطلبة ص ١٤٣ ، ٢٨٨ » .

الاستعلاء : فى اللغة : استفعال من العلو ، وهو السمو والارتفاع .
والمستعلى من الحروف : المفخم منها ، ومعنى استعلائها : أنها تتصعد فى الحنك الأعلى ، واستعلى على الناس : غلبهم ، وقهرهم ، وعلاهم .

وفى اصطلاح علماء الأصول : يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو ، سواء أكان هناك علو فى الواقع أم لا .

« الموسوعة الفقهية ١٩/٤ » .

الاستعمال : فى اللغة : طلب العمل وتوليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل فلان : ولى عملاً من أعمال السياسة ، وحبل مستعمل قد عمل به ومهن .
اصطلاحاً :

● قال الإسنى : هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم .

والاستعمال في عُرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي حيث
عُبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي
بعد ، ومن ذلك قولهم : « الماء المستعمل » .
« التمهيد ص ١٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/٤ » .

الاستغاثَة : لغة : طلب الغوث والنصر .

● قال في « القاموس القويم للقرآن الكريم » : واستغاث : طلب
الغوث والمساعدة ، واستغاث به : استنصره واستعان به .
قال تعالى : ﴿ ... فَاسْتِغَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ
عَدُوِّهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] استنصره ، وقال :
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٩]

وقال : ﴿ ... وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ ... ﴾ .
[سورة الكهف ، الآية ٢٩]

الاستغاثَة : طلب الغوث والنصر ، وفي الاصطلاح كذلك .
والاستغاثَة غير التوسل ؛ لأن الاستغاثَة لا تكون إلا في حالة
الشدة ، والتوسل يكون في حالة الشدة وحالة الرخاء .

● قال ابن تيمية : ولم يقل أحد أن التوسل بنبي هو استغاثَة
به ، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمر ، كقول
أحدهم : أتوسل إليك باللوح ، والقلم ، أو بالكعبة أو غير ذلك
مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ،
فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له ، والمتوسل به
لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما طلب به ، وكل أحد
يفرق بين المدعو والمدعو به .

« القاموس القويم ٦٢/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/١ ،

والموسوعة الفقهية ٢٢/٤ ، ١٥٠/١٤ » .

الاستغراق : لغة : الاستيعاب والشمول .

اصطلاحاً :

● قال الجرجاني : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء .

وعُرف أيضاً : بأنه الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة ، فالفرق بينه وبين الاستيعاب : أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب .

● قال في « الموسوعة » : هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده .
« التعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٤ ، ١٤٥ » .

الاستغفار : في اللغة : طلب المغفرة ، وأصل الغفر التغطية والستر ، يقال : غفر الله ذنوبه : سترها .

اصطلاحاً : طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرها من الطاعة .

● قال ابن القيم : الاستغفار : إذا ذكر مفرداً يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهو مَحْوُ الذَّنْبِ وإزالة أثره ووقاية شره . والستر لازم لهذا المعنى كما في قوله تعالى :
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ .

[سورة نوح ، الآية ١٠]

فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة .

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار : طلب وقاية شرٍّ ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله كما في قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٤] .

« لسان العرب مادة (غفر) ٢٣٧٣ ، والفروق في اللغة

ص ٢٢٩ ، والتعريفات ص ١٨ (علمية) ، ومدارج السالكين

٣٠٧/١ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤/١٢٠ » .

الاستغلال : لغة : الاستغلال : طلب الغلة ، والغلة : هي كل عين حاصلة من ريع الملك ، وهذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمرة ، وهو غلة ، وهو ريع .
اصطلاحاً :

● قال في « الطلبة » : تقول : إصلاح أرضي لا يصلح للاستغلال . وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية ، فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصة ، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود .
« طلبة الطلبة ص ٣١٣ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٣ » .

الاستفاضة : في اللغة : مصدر استفاض ، يقال : استفاض الخبر والحديث ، وفاض بمعنى : ذاع وانتشر ، ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار بخلاف الانتشار ، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي .
« لسان العرب (فيض) ص ٣٥٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٩٧/٢ » .

الاستفتاح : لغة : طلب الفتح ، والفتح : نقيض الإغلاق ، ومنه فتح الباب ، واستفتحته : إذا طرقة ليفتح له .
ويكون الفتح أيضاً : بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قوله تعالى مخبراً عن شعيب — عليه السلام — : ﴿ ... رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٨٩]

وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : « ما كنت أدرى ما قول الله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ... ﴾ . حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفتحك : أي أحاكمك » .

والاستفتاح : طلب القضاء ، ويكون الفتح بمعنى النصر .

واستفتح : طلب النصر ، ومنه الآية : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٩] .

وفى « تاج العروس » فى « المستدرک » ما قاله الفيروزآبادى : إن فتح عليه يكون بمعنى عرفه وعلمه قال ، وقد فسر به قوله تعالى : ﴿ ... قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٧٦] .

● قال أيضاً فى « الموسوعة » : الاستفتاح : طلب النصر ، وفى الحديث : « كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين » .
[الترغيب (١٤٤/٤)]

وبعض الناس قد يستفتح ويستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعة ، وهذا لا يجوز لحرمة .

● قال الطرطوشى ، وأبو الحسن المغربى ، وابن العربى : هو من الأزلام ، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد رفعه بعد نبيه ﷺ إلا فى الرؤيا .

اصطلاحاً : يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :

● الأول : استفتاح الصلاة : وهو الذكر الذى تبدأ به الصلاة بعد التكبير ، وقد يقال له : دعاء الاستفتاح ، وإنما سُمى بذلك لأنه أول ما يقوله المصلّى بعد التكبير ، فهو يفتح به صلاته : أى يبدؤها به .

● الثانى : استفتاح القارئ : إذا أُرِيجَ عليه : أى استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن فيها ، فهو يُعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .

● الثالث : طلب النصرة :

● قال البعلبلى : هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة

الإحرام والاستعاذة للقراءة من : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ »
أو « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أو نحوها ، سُمِّيَ بذلك لأنه شرع
ليستفتح به في الصَّلَاة .

« الموسوعة الفقهية ٤/٤٧ ، ٥٧ ، والمطلع ص ٨٩ » .

استفراش : لغة : إذا اتخذ الرجل المرأة للذة « افترشها » ، ولم أجد من

قال : « استفرشها » .

اصطلاحاً : والفقهاء يعبرون عن ذلك .

بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفرشة ، ولا يكون ذلك
إلا في الحل ، ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء فيما
نعلم إلا في موضعين :

● الأول : في الكفارة النكاح . ● الثاني : للتعبير عن التسرى .

« الموسوعة الفقهية ٤/٥٧ » .

الاستفسار : لغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي .

اصطلاحاً :

● قال في « منتهى الوصول » : هو طلب شرح دلالة اللفظ إن
كان مجملاً أو غريباً .

● قال القاضي : ما ثبت فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام .

● قال المناوي : طلبُ ذِكْرِ معنى اللفظ حيث غرابة أو إبهام
أو إجمال .

● قال في « الحدود الأنيقة » : طلبُ مدلول اللفظ بغرابة من
معدّد أو إجمال .

فالاستفسار عند الأصوليين أخفى منه عند أهل اللغة وأهل
الفقه ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً .

« منتهى الوصول ص ١٩٢ ، والتوقيف ص ٥٩ ، والحدود

الأنيقة ص ٨٤ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، والموسوعة الفقهية

« ٥٧/٤ - ٥٩ » .

استفصال : هو طلب التفصيل . استفصال : فهو أخص من الاستفسار ؛ لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل ، كما فى تفسير اللفظ بمرادفه .

● قال فى « الموسوعة » : يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل . ولم ترد هذه الكلمة فى المعاجم اللغوية التى بين أيدينا وهى مع ذلك صحيحة ، وقد وردت فى كلام الشافعى وكفى به حجة فى لغة العرب . « الموسوعة الفقهية ٥٨/٤ » .

الاستفهام : قال المناوى : استعمال ما فى ضمير المخاطب .

وقيل : طلب حصول صورة (الشئ) فى الذهن ، فإن كانت (تلك الصورة) وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فالتصوُّر .

● قال فى « الدستور » : طلب فهم الشئ واستعلام ما فى ضمير المخاطب ، وقيل : هو طلب حصول صورة الشئ فى الذهن ، فإن كانت تلك الصُّورة إذعان وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التَّصوُّر والحقُّ أنّ تلك الصُّورة الحاصلة على الأول تصديق ، وعلى الثانى تصور .

« التوقيف ص ٥٩ ، والدستور ١٠١/١ » .

الاستقبال : لغة : مصدر استقبال الشئ : إذا واجهه ، والسين والتاء فيه ليستا للطلب ، فاستفعل هنا بمعنى : فعل كاستمر ، واستقر ، ومثله المقابلة ، ويقابله بهذا المعنى الاستدبار .

ويرد الاستقبال فى اللغة أيضاً بمعنى : الاستعفاف ، يقال : اقتبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه .

وزاد الشافعية : إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب
في العقود ، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال ومثلوا له بنحو :
اشتر مني ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب ، ومثل بيع
الرهن ، فيصح بنحو : ارتهن داري بكذا .

استقبال الكعبة :

● قال الرصاص : يمكن حدُّ استقبال الكعبة من كلامه (أى
الشيخ ابن عرفة) أن نقول : كون المصلّي يبصر عين الكعبة
أو سمتها أو جهتها ، فهذا أقرب ما يعرف به على تسامح في
الحدّ ، لكن يجب بيان السمت والجهة والعين ، فنقول : عين
الكعبة ذاتها المبنى طولاً وعرضاً ، وسمتها ذاتها ، وهواها وجهتها
محلها الذي يراها به من قصد رؤيتها من محله ، وأخذت
ذلك مما وجدته مقيداً عن الشيخ رضى الله عنه ؛ لأنه نقل
عنه عين الشيء : واضحة ، وسمته : ذاته ، وهواها وجهته :
محله الذي لو كان به رآه من قصد رؤيته من مجلسه .

« شرح حدود ابن عرفة ١٢١/١ ، والموسوعة الفقهية

٦١/٤ » .

الاستقراء : لغة : التتبع ، يقال : قرأ الأمر ، وأقرأه : أى تتبعه ، واستقرأت
الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
اصطلاحاً :

● قال في « التعريفات » : هو الحكم على كلى لوجوده في
أكثر جزئياته ، وإنما قال في أكثر جزئياته ، لأن الحكم لو كان
في جميع جزئياته لم يكن استقراء ؛ لأن مقدماته لا تحصل
إلا بتتبع الجزئيات كقولنا : كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند
المضغ ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك .
وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ

ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح ، فإنه يحرك فكّه
الأعلى عند المضغ .

وعرّفهُ الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلى
ليحكم بحكمها على ذلك الكلى .

● قال فى « الدستور » : وفى اصطلاح المنطقيين : هو الحجة
التي يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها ،
فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات
فلاستقراء تام وإلا فناقص ، وتسمية الحجة المذكورة بالاستقراء
ليس على سبيل الارتجال : أى بلا ملاحظة المناسبة كما لا يخفى .

« التعريفات ص ١٣ ، والموسوعة ٧٧/٤ ، والدستور ١٠١/١ ،
والواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ١٥٧ » .

الاستقراض : لغة : طلب القرض .

اصطلاحاً : ويستعمل أيضاً بمعنى : الحصول عليه ولو بدون
طلب .

والقرض : ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله .

وهناك فرق بين الاستدانة والاستقراض : فالاستدانة أعم من
الاستقراض ، إذ الدين شامل عام للقرض وغيره ، وفرق
المرتضى الزبيدى بين الاستدانة والاستقراض بأن الاستدانة
لا بد أن تكون إلى أجل ، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى
أجل عند الجمهور .

أما المالكية ، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبة للمقرض .
« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٣ ، ٧٨/٤ » .

الاستقسام : لغة : يأتى فى اللغة بمعنى : طلب القسم بالأزلام ونحوها .

والقسم هنا ما قدر للإنسان من خير أو شر ، ويأتى بمعنى :
طلب القسم المقدر مما هو شائع ، والقسم هنا : النصيب .

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون فى المقصود بالاستقسام فى قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣]

فقال الجمهور ومنهم الأزهرى ، والهروى ، وأبو جعفر ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، والقفال ، والضحاك ، والسدى : معنى الاستقسام بالأزلام : طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح ، فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً آخر ضرب بالقداح ، وكانوا قد كتبوا على بعضها « أمرنى ربى » ، وعلى بعضها « نهانى ربى » ، وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة ، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل ، وإن خرج النهى أمسك ، وإن خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى ، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم .

وقال المؤرخ العزيرى وجماعة من أهل اللغة : الاستقسام هنا : هو الميسر المنهى عنه ، والأزلام : قداح الميسر ، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمونونه لصاحبها ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن .

اصطلاحاً : ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين ، والمفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والنهى فى شؤون حياتهم ، والأقداح : هى أقداح الأمر والنهى . والاستقسام بالأزلام : هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه ، وهو منهى عنه لقوله تعالى :

﴿ ... وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

« الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٨٠/٤ » .

الاستقلال : قال فى « الموسوعة » : من معانى الاستقلال : الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر ، وهو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغوية فيكون من القلّة ومن الارتفاع .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٣ » .

الاستلاف : لغة : أخذ السلف ، وسلف فى كذا وأسلف : إذا قدم الثمن فيه ، والسلف كالسلم والقرض بلا منفعة ، أيضاً يقال : أسلفه مالاً : إذا أقرضه .

« الموسوعة الفقهية ١٦٢/٣ » .

الاستلام : لغة : اللمس باليد أو الضم ، والاستلام مأخوذ إما من السّلام : أى التحية ، وإما من السّلام : أى الحجارة لما فيه من لمس الحجر ، ويستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الطّواف .

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح « تسلّم » .

● قال فى « نيل الأوطار » : المسح باليد والتقبيل لها كما فى حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — الآخر ، والتقبيل : يكون بالفم فقط .

« طلبة الطلبة ص ١١١ ، ونيل الأوطار ٤١/٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٠٤/٢ ، والموسوعة ٨٣/٤ » .

الاستلحاق : لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه : ادعاه . ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له ، واستلحقت الشيء : ادّعيته .

وفى « القاموس » : استلحق فلاناً : ادعاه ، والاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب .

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب ، في حين أنّ التبنى يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ، ومعلوم النسب وتفصيل ذلك في مصطلح استلحاق .

اصطلاحاً :

المالكية : ادعاء المُدَّعى أنه أبٌ لغيره ، أو هو الإقرار بالنسب .
والتعبير بلفظ الاستلحاق هو : استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وأما الحنفية : فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة .

انظر : « القاموس المحيط مادة (لحق) ص ١١٨٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٤/٤ ، ١٢٠/١٠ » .

الاستلقاء : النوم على القفا .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٥ » .

الاستماع : لغة واصطلاحاً : قصد السَّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه ، فالإِنْصَات سكوت بقصد الاستماع .
وفي « الفروق في اللغة » : أن الاستماع استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم ، ولهذا لا يقال : إن الله يستمع .

انظر : « مفردات الراغب ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والمغنى ١٧٣/٦ ط الرياض ، والمصباح المنير ص ٢٨٩ (علمية) ، والفروق في اللغة ص ٨١ ، والمجموع ٥٢٣/٤ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ، ٩٢/٧ » .

الاستمتاع : لغة : أعمّ من الاستفراش مطلقاً إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام ومتعة الحج وغيرها .

الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع : الانتفاع ، يقال : استمتعت بكذا ، وتمتعت به : انتفعت .

اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته .

« المفردات ص ٤٤٨ ، والمعجم الوسيط ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ طبعة
مجمع اللغة العربية ، والموسوعة الفقهية ٥٧/٤ ، ٩٧ » .

الاستمناة : لغة : طلب خروج المنى : مصدر استمنى .

اصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ؛ محرماً كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوة ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته ، وهو أخص من الإمناة ، والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب . أما الاستمناة فلا بد فيه من استدعاء المنى في يقظة المستمنى بوسيلة ما ويكون الاستمناة من الرجل ومن المرأة ، ويقال : الاستمناة ولو مع وجود الحائل .
جاء في « ابن عابدين » : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يآثم .

وفي الشرواني على « التحفة » : إن قصد بضم امرأة الإنزال ولو مع الحائل يكون استمناة مبطلاً للصوم ، بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناة يحصل بالنظر ، ولما كان الإنزال بالاستمناة يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

انظر : « القاموس المحيط مادة (منى) ص ١٧٢١ ، وحاشية
ابن عابدين ١٠٠/٢ ، ١٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٤ ،
٣٣١/٦ » .

الاستمهال : لغة : طلب المهلة ، والمهلة : التؤدة والتأخير ، والفقهاء يستعملون

« الاستمهال » بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٢/٢٥ » .

الاستناد : لغة : مصدر استند ، وأصله سند ، ويقال : سندت إلى الشيء ،

وأسندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه ، والمسند :

ما استندت إليه من المتاع ، واستند إلى فلان : لجأ إليه في طلب العون .

وهو يأتي بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير فيكون بينه وبين الاتكاء بالمعنى اللغوي الأول عموم وخصوص مطلق ، وأما بالمعنى الثاني فيبينهما تباين .

● ثبوت الحكم في الحال ، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وجود السبب .

اصطلاحاً : له معانٍ ثلاثة :

● الأول : الاستناد الحسى ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمداً عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

● الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .

● الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعى ، وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استناداً معنوياً .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢١٥/١ ، ١٠٤/٤ ، ٣٩/٦ عن : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤/٢ » .

الاستنباط : لغة : استفعال من انبسط الماء انبساطاً بمعنى استخرجه ، وكل

ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط واستنبط ، واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٣] . واستنبطه ، واستنبط منه علماً وخيراً ومالاً : استخرجه ، وهو مجاز .

اصطلاحاً : هو استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوبين ولا مجعماً عليهما بنوع من الاجتهاد ، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلة بالتقسيم والسبر أو المناسبة أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١١١/٤ » .

الاستنثار : قال النووي في « تهذيب الأسماء » : استنثر الرجل من بوله : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣ » .

الاستنثار : قال الأزهري الأبي : هو أن يجعل أصبعيه السبابة والإبهام من

يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف .
● قال في « غرر المقالة » : أصله من النثرة ، وهي الخيشوم ، فسمي بذلك لخروجه عنها من الخيشوم ، كما يقال : الاضطباع من لفظ الضبعين ، وقيل : إنما سمي بذلك لوقوعه متناثراً حين تطرحه بريح أنفك .

فالاستنثار سمي بذلك لتفرقه عند نثره إياه .

● وقيل لبعض العلماء : لِمَ يَطْرُقُ الماء على ثيابك عند الوضوء ؟ فقال : لا أملك نثر الماء .

● قال الشوكاني : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

● قال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق .

● قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف .

« الثمر الداني للأزهري ص ٣٩ ، و غرر المقالة ص ٩٤ ، ونيل

الأوطار ١٣٩/١ » .

الاستنجاء : فى اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة .
والنجوة : المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ،
فكنوا بالنجوة عن الحدث ، كما كنوا عنه بالغائط كراهة لذكر
اسمه الخاص به ، فإن من عادتهم التأتب فى ألقاظهم واستعمال
الكنايات فى كلامهم صَوْنًا للألسنة والأسماع عَمَّا تُصَانُ
عنه الأبصار .

● قال فى « فتح القدير » : هو إزالة ما على السبيل من
النجاسة ، يقال : نجى وأنجى : إذا أحدث ، وأصله من النجوة ،
وهو المكان المرتفع ، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجة ، ثم قالوا :
استنجى : إذا مسح موضع النجس ، وهو ما يخرج من البطن
أو غسله ، وقيل : من نجا الجلد : إذا قشره ، وجاز أن يكون
السَّين للطلب كاستخرج : أى طلب النجو ليزيله .

● قال ابن عرفة : هو إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ،
وقيل : هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذة من نجوت بمعنى
قطعت ، فكان المستنجى يقطع الأذى عنه .

● قال فى « الروض المربع » : هو إزالة خارج من سبيل بماء
أو إزالة حكم بحجر أو نحوه ، ويسمى الثانى استجماراً من
الجمار ، وهو الحجارة الصغيرة .

« المغنى ص ٥٠ ، وشرح فتح القدير ١٨٧/١ ، وشرح متن
أبى شجاع للغزى ص ٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ، والشمس
الدانى ص ٣٧ ، والروض المربع ص ٢٥ . »

الاستنجاد : هو طلب العون من الغير ، يقال : استنجده فأنجده : أى استعان
به فأعانه .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنزاه : لغة : هو التحفظ من البول والتوقى منه .

الاستنزاه : استفعال من التنزه وأصله التباعد والاسم : التزّهة ،
ففلان يتنزّه من الأقدار ، وينزه نفسه عنها : أى يباعد نفسه
عنها ، وفى حديث المعذب فى قبره : « كان لا يستنزّه من
البول » [البخارى (وضوء / ٥٥)] : أى لا يستبرى ولا يتطهر
ولا يبتعد منه .

● **والفقههاء :** يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن
الاحتراز عن البول والغائط .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٩/٣ ، ١٢٥/٤ » .

الاستنشاق :

● **الحنفية :** إدخال الماء فى الأنف .

● **وفى « طلبة الطلبة » :** الاستنشاق : تطهير الأنف بالماء .

● **المالكية :** جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه
ثلاثاً .

هو : جذبك الماء من خيشومك من قولك : نشق ينشق إذا
شم ، ويقال فيه : الاستنشاق أيضاً .

قال الخطابى وأنشد :

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها

تنشق يستنشى برائحة الركب

● **الشافعية :** هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنفس ، فلو دخل
الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتياً به .

— **فاستنشق الهواء أو غيره :** إدخاله فى الأنف .

● **ويخصه الفقههاء :** بإدخال الماء فى الأنف .

انظر : « أنيس الفقههاء ص ٥٣ ، وشرح حدود ابن عرفة

٩٦/١ ، وغرر المقالة ص ٩٤ ، والتمر الدانى ص ٣٩ ، والموسوعة

الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنفار : لغة : مصدر : استنفر من نفر القوم — نفير — : أى أسرعوا إلى الشيء ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك ، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها : نفير : تسمية بالمصدر .

اصطلاحاً : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك ، ولكن غلب استعماله عند الفقهاء فى قتال العدو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء .

● قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .
انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٨/٣ ، ١١٣/٤ » .

الاستنقاص : المماكسة : مفاعلة من المكس من حدّ ضرب ، وهو استنقاص الثمن .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٩٥ » .

الاستنكاح : فى « المصباح » : استنكح : بمعنى نكح ، وفى « تاج العروس » ، و « أساس البلاغة » : ومن المجاز : استنكح النوم عينه غلبها . وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوى . فيقولون : استنكحه الشك : أى أغراه كثيراً ، وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .

انظر : « أساس البلاغة (نكح) ص ٦٥٤ ، والقاموس المحيط (نكح) ص ٣١٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٤ » .

الاستنكار : يأتي بمعنى عدّ الشيء منكراً ، وبمعنى الاستفهام عما تنكره ،
وبمعنى جهالة الشيء مع حصول الاشتباه .

انظر : « أساس البلاغة (نكر) ص ٦٥٤ ، والمعجم الوسيط
٩٩٠/٢ » .

الاستنكاه : طلب النكحة ، وهي ريح الفم ، وقد نكه الشارب في وجهه
من حدّ صنع ، ونكّة الفم من حدّ دخل .

انظر : « أساس البلاغة (نكه) ص ٦٥٥ ، وطلبة الطلبة
ص ١٨٥ » .

الاستهام : يقال : استهما : أى اقتسما ، وقيل : اقترعا . يقال : تساهموا :
اقترعوا ، وتساهموا الشيء : تقاسموه .

قال الشاعر :

تساهم ثوباها ففى الورع رذأة

وفى المرط لفاً وإن ردفها عبل

« أساس البلاغة (سهم) ص ٣١٦ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ » .

الاستهواء : الاختطاف . وفى حديث يحيى بن جعدة (رضى الله عنه) :
« أن رجلاً استهوته الجنّ » اختطفته وذهبت .

انظر : « المغنى ص ٥٥٦ » .

الاستهلاك : لغة : هلاك الشيء وإفناؤه ، واستهلك المال : أنفقه وأنفذه .
اصطلاحاً : كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء . وهو تصيير
الشيء هالكاً أو كالهالك كالشوب البالى أو اختلاطه بغيره
بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن فى الخبز .

انظر : « أساس البلاغة (هلك) ص ٧٠٠ ، والمغرب ص ٥٠٤ ،
والموسوعة الفقهية ١٢٩/٤ » .

الاستهلال : لغة : مصدر استهل ؛ واستهل الهلال : ظهر ، واستهلال الصبى : أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، والإهلال : رفع الصوت بقول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وأهل المحرم بالحج : رفع صوته بالتلبية .

انظر : « أساس البلاغة (همل) ص ٧٠٠ ، وطلبه الطلبة ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٤ » .

استواء : لغة : من معانيه فى اللغة : المماثلة والاعتدال . وقد استعمله الفقهاء : بمعنى اللغة مطلقاً بمعنى المماثلة ، كما فى قولهم : إذا استوى اثنان فى الدرجة والإدلاء استويا فى الميزان ، وبمعنى الاعتدال كقولهم فى الصلاة : إذا رفع المصلى رأسه من الركوع استوى قائماً .

واستعملوه مقيداً بالوقت ، فقالوا : وقت الاستواء : أى استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس فى كبد السماء ؛ لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .

﴿ ... اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٤] ، قال ابن حجر : هو من المتشابه الذى يفوض علمه إلى الله تعالى ، ووقع تفسيره فى الأصل .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٦/٤ ، وفتح البارى / م ١٤٣ » .

استياك : لغة : مصدر استاك . واستاك : نَظَّفَ فمه وأسنانه بالسَّوَاك ، ومثله تسوَّك .

ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوکاً إذا دلکه ، ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذى يستاك به ، ويُسمَّى أيضاً : المشوَّك ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

الاستيثاق : الإحكام والتوثيق ، يقال : عقد وثيق ، ووثقه : عاهده .
قال كعب بن زهير :

ليوفوا بما كانوا عليه توثقوا

بخيف مني والله راءٍ وسامع

« أساس البلاغة (وثق) ص ٦٦٥ ، وطلبه الطلبة ص ٢٨٨ » .

الاستيجار : المؤاجرة : تملك منافع مقدرة بمال ، والاستيجار : تملك ذلك ،
وقد آجرته الدار شهراً بكذا . واستأجرها هو مني بكذا ،
وأجرته إجارة من حدّ دخل : أي جعلت له أجراً .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢٦١ » .

الاستيداع : الإيداع والاستيداع بمعنى ، ويقال : أودعه : قبل وديعته . قال
ذلك في « ديوان الأدب » ، وقال : هذا الحرف من الأضداد .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢١٧ » .

الاستيعاب : لغة : الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء ، يقال
في الأنف أوعب جدعه : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً .
اصطلاحاً : والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى ،
فيقولون : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ويعنون شمول
المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٤/٤ » .

الاستيفاء : تقول : وفئته فتوفى واستوفى .

— الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ المستحق حقه
كاملاً ، وقد يكون برضى من عليه الحق ، وقد يكون بغير
رضاه ، كما قد يكون بناء على حكم قضائي ، وقد يكون من

غير قضاء ، فهو أعم من الظفر بالحق ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٤٨ ، الموسوعة الفقهية ١٤٦/٤ ، ١٥٦/٢٩ » .

الاستيفاز : من استوفز بمعنى احتفز .

ومعنى ذلك الاستعجال ، وهو أن يجلس وهو يريد تعجيل القيام ، وبات يتوفز : يتقلب في فراشه .

قال الشاعر يخاطب الموت :

وهذا الخلق منك على وفاز وأرجلهم جميعاً في الركاب
انظر : « أساس البلاغة (وفز) ص ٦٨٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٣ » .

الاستيلاء : لغة : وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه ،

ويختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان المادية ، والظفر يقع على الحقوق ، سواء أكان محلها عيناً أم لا ، كما يختلف عنه أيضاً من حيث إنه قد يكون بحق ، وقد لا يكون بحق ، بينما الظفر لا يكون إلا بحق .

والاستيلاء : هو القهر والغلبة ، ولو حكماً في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه ، فهو يختلف أيضاً عن مطلق الإحراز وأخفى منه .

انظر : « الدستور لأحمد بكري ١١١/١ ، الموسوعة الفقهية ١١٤/٢ ، ١٥٧/٤ ، ١٥٧/٢٩ » .

الاستيلاء : لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أكانت حرة

أم أمة - طلب الولد .

● الحنفية : طلب الولد مطلقاً ، فإن الاستفعال طلب الفعل .

اصطلاحاً :

● الحنفية : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها

من مالك لها أو لبعضها ، فهي أم ولد له ؛ لأن الاستيلاء فرع لثبوت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .

● الشافعية : إجمال السيّد أُمته .

● الحنابلة : جعل الأمة أم ولد .

— تصير الجارية أم ولد ، وعرف البعض أم الولد بتعاريف منها : إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه . فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوئه وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر « استرقاق ورق » ، والكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام الخاصة ، وكذلك أحكام ولدها ، والاستيلاء عتق بسبب ، وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها .

« الاختيار ١٩٥/٣ والتوقيف ص ٦٠ ، وطلبه الطلبة

ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٤ ، ٢٦٥/٢٩ (در) » .

الاستيناس : — كالإيناس — قال الله تعالى : ﴿ ... حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ... ﴾

[سورة النور ، الآية ٢٧] : أى تنظروا هل هاهنا أحد ؟

انظر : « طلبه الطلبة ص ٣٢٤ » .

الأسحم : هو الأسود ، وفي حديث الملاعنة : « إن جاءت به أسحم

أحتم » [البخارى (اعتصام / ٥)] .

وحديث أبى ذر (رضى الله عنه) : « وعنده امرأة سحماء » .

[النهاية (٣٤٨/٢)] : أى سوداء .

انظر : « النهاية ٣٤٨/٢ ، وطلبه الطلبة ص ٢٧٦ » .

الإسدال : لغة : إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين .

والإسدال المنهى عنه فى الصلاة : هو أن يلقى طرف الرداء من

الجانبيين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم

الطرفين بيده « الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥ » .

الأسر

: الشافعية : الشَّدُّ بالقيد ، وسمي كل مأخوذ مقيّد أسيراً وإن لم يكن مَشْدوداً بذلك ويتجاوز به فيقال : أنا أسير نعمتك .
الحنابلة : المصدر من حَدَّ ضرب ، وقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٢٨] ،
قيل : أوثقنا مناصلهم .

— الأسر : هو الشَّدُّ بالإسار ، والإسار : ما يشد به ، وقد يطلق الأسر على الأخذ ذاته ، والسبى : هو الأسر أيضاً ، ولكن يغلب إطلاق السبى على أخذ النساء والذرارى ، والأسر والسبى مرحلة متقدمة على الاسترقاق فى الجملة ، وقد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب ، ثم يمن عليه أو يفدى أو يقتل ولا يسترق .

انظر : « التوقيف ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٧/٣ » .

الإسرار

: لغة : الإخفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [سورة التحريم ، الآية ٣] .
وأسررت الشيء : أخفيته .

اصطلاحاً : فيأتى الإسرار بالمعانى التالية :

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره ، وأدناه ما كان بحركة اللسان وهذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاة والأذكار .

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين ، وهذا المعنى يرد فى السر وإنشائه ، ويرجع إليه فى مصطلح (إنشاء السر) .

(ج) أن يخفى فعله عن سواه ، وهذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها .

— وقد يأتى بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم فى تفسير

قوله تعالى : ﴿ ... وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٥٤]

أى : أظهروها ، فهو من الأضداد .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٩/٤ ، ٢٨٧/٢ » .

الإسراع

: مصدر أسرع ، والسرعة : اسم منه ، وهى نقيض البطء ، والفرق بين الإسراع والتعجيل كما قال العسكرى : أن السرعة التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه وهى محمودة ، ونقيضها مذموم وهو الإبطاء ، والعجلة : التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه وهى مذمومة ونقيضها محمود ، وهو الأناة ، فأما قوله تعالى : ﴿ ... وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٨٤] ، فإن ذلك بمعنى أسرعت .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٢١/٢٢ » .

الإسراف

: لغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف فى ماله : أى أنفق من غير اعتدال ووضع المال فى غير موضعه ، وأسرف فى الكلام وفى القتل : أفرط ، وأما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعة الله — قليلاً كان أو كثيراً . — وهو أيضاً : التبذير ، والإغفال ، والخطأ ، وقال إياس ابن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف . وفى معنى التبذير :

● قال الشافعى (رضى الله عنه) : التبذير إنفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير ، وهذا قول الجمهور .

● وقال السدى : ﴿ ... وَلَا تُسْرِفُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٣١] : أى ولا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء ، فالتوسعة غير الإسراف ؛ لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق .

● وعرفه بعض العلماء : هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس .

وقد يقال تاره اعتباراً بالكمية ، وتارة بالكيفية ولهذا قال سفيان : ما أنفق في غير طاعة سرف وإن قل ، ذكره الراغب ، وقال الحراني : الإسراف : الإبعاد في مجاوزة الحد .

وقيل : بذر المال تبذيراً : أى أسرف في إنفاقه .

— الإسراف : هو ما زيد بعد تيقن الواجب أو المطلوب وهو مكروه بخلاف الإسباغ ، ومثله إطالة العُرّة تكون بالزيادة على المحدود وفوق الواجب في الضوء ، فهي إسباغ وزيادة .
— وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل .

يقول الجرجاني في « التعريفات » : الإسراف : تجاوز الحد في النفقة ، وقيل : أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

وقيل : الإسراف : تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق ، والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٣٧]

انظر : « التعريفات ص ١٨ ، والتوقيف ص ٦١ ، وطلبه الطلبة ص ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤٩/٣ ، ١٦٥/١٤ ، ١٧٧ » .

الأسرة : أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأذنون ، مأخوذ من الأسر ، وهو القوة ، سُئِموا بذلك ؛ لأنه يتقوى بهم ، والأسرة : عشيرة الرجل ، وأهل بيته ، وقال أبو جعفر النحاس : الأسرة : أقارب الرجل من قبل أبيه .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٢٣/٢ » .

الأسرى

: جمع أسير ، ويجمع أيضاً على أسارى ، وأسارى ، والأسير :
لغة ، مأخوذ من الإِسار ، وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدونهم
بالقيد فسمي كل أخيد أسيراً ، وإن لم يشد به ، وكل
محبوس فى قيد أو سجن أسير ، قال مجاهد فى تفسير
قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٨] . الأسير : المسجون .

اصطلاحاً : عرف الماوردى الأسرى : بأنهم الرجال المقاتلون
من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، وهو تعريف أغلى ؛
لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال ؛ لأنه بتتبع استعمالات
الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم
من المقاتلين ومن فى حكمهم ؛ ويؤخذون أثناء الحرب أو فى
نهايتها أو من غير حرب فعلية مادام العداة قائماً والحرب
محتملة .

انظر : « أساس البلاغة (أسر) ص ١٦ ، والمفردات ص ١٧ ،
١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٥/٤ » .

الأسطال : واحدها سطل .

- قال ابن عباد : وهى طُسَيْسَة صغيرة ، وجمعه سطول .
- وقال غيره : هى [على] هيئة الثور له عروة .
- وقال الجوهري : ويقال : السَّيْطَل ، قلت : ويقال : صَطَل
بالصاء على لغة بنى العنبر ، فإنهم يقبلون السين صاداً قبل
الطاء ، والقاف والغين والخاء المعجمتين وقد نظمت ذلك فى
بيتين وهما :

السَّيْنُ تُقَلَّبُ صَاداً قَبْلَ أَرْبَعَةِ

الطَّاءِ وَالْقَافِ ثُمَّ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ

إلى بنى العنبر المذكور نسبته
كالسُّطَلِ والسَّابِعِ الشَّخِيرِ إسقاء
انظر : « المطلع ص ٢٤٥ » .

الأسطوانة : لغة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .
اصطلاحاً : شكل يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتان يتصل بهما سطح مستدير .
انظر : « التوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/٢ » .

الإسفار : لغة : الإضاءة والكشف ، يقال : سفر الصبح ، وأسفر : أى أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا ، وسفرت المرأة : كشفت عن وجهها . وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء ، يقال : أسفر بالصبح : إذا صلاها ، ووقت الإسفار : أى عند ظهور الضوء لا فى الغلس .
قال فى « الزاهر » : هما إسفاران :

- أحدهما : أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق .
- والإسفار الثانى : أن يتجاذب الظلام كله ويظهر الشخوص ، ومنه يقال : سفرت المرأة نقابها : إذا كشفتها حتى يرى وجهها ، ومنه قول الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبْرَقْتُ

فقد رأيتنى منها الغداة سُفُورُهَا

وسفر فلان بيته : إذا كنسه ، ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾ .

[سورة عبس ، الآية ٣٨]

أى : مضيئة منيرة ، ولقى فلان القوم بوجه سفر : لا عبوس فيه ولا كلوح ، وقيل للكتاب : سفرٌ لبيانه ، وللذى يصلح بين القوم تسفير ؛ لأنه يظهر بالصلاح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم ، والذى هو عندى فى قوله صلى الله عليه : « أسفروا بالصبح ، فإنه أعظم للأجر » [النسائي (مواقيت / ٢٧)] : أن يصلى الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد ، والله أعلم .
وفى الحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

[الترمذى (صلاة / ٣)]

قال الراغب : ويختص باللون نحو : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ .
[سورة المدثر ، الآية ٣٤]

أى : أشرق لونه .

□ فائدة :

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت ، وهذا فى حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لهن الغسل لأنه (أستر) .

انظر : « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٢ ، ٥٣ ، وأئیس الفقهاء ص ٧٢ ، والكفاية ، لجلال الدين الخوارزمى ١٩٧/١ ، والتوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/٤ » .

الاسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء فى كتبهم ولم أر أحداً من أهل اللغة ذكره ، والألف فى المعرب لكونها لفظة مولدة .

انظر : « المطلع ص ٣٤٩ » .

الإسقاط

: لغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألفت الجنين ، وقول الفقهاء : سقط الفرض : أى سقط طلبه والأمر به ، وهو أيضاً فى « اللغة » : الإزالة .

اصطلاحاً : هو إزالة الملك أو الحق لآلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق ، والعرق ، والعمو عن القصاص ، والإبراء من الدين .

□ فوائد :

— الحط : يستعمل بمعنى الإسقاط ، ويفرق بينهما : أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين ، وكذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمة آخر على سبيل المديونية .

— الإبراء : يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة كحق الشفعة ، ويكون بعوض وبغير عوض ، فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكل إبراء إسقاط ولا عكس .

— الإبطال : الفرق بين الإسقاط والإبطال : أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت ، وفى الإبطال منع لقيام الحق والالتزام .

— العفو : أعم من الإسقاط لتعدد استعماله .

— التملك : إزالة ونقل إلى مالك ، والإسقاط إزالة وليس نقلاً ، كما أنه ليس إلى مالك ، فالإسقاط أعم من التملك .

انظر : « المفردات ص ٢٣٥ ، والتوقيف ص ٤٠٨ ، والكليات ص ٥١٥ ، والاختيار ١٢١/٣ ، والذخيرة ١٠٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ ، ١٨٠ ، ١٢٦/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ١٨٥/٦ ، ١٦٨/٣٠ . »

الأسقف

: بالتشديد والتخفيف .

من النصارى : العالم الرئيس ، والجمع : أساقفة .
وفى حديث البخارى فى الوحى : « وكان ابن الناطور أسقف
على نصارى الشام » .

[البخارى (بدء الوحى / ٦)]

انظر : « المصباح المنير (سقف) ص ١٠٧ ، ونيل الأوطار

٢١٠/٦ » .

الإسكار

: لغة : مصدر أسكره الشرب ، وسكر سكرأ : من باب تعب
والسكر اسم منه : أى أزال عقله .

اصطلاحاً : تغطية العقل بما فيه شدة مطربه كالخمر ، ويرى
جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير
غالب كلامه الهديان حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند
اختلاطهما ، ولا بين فعله وفعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب
الناس ، وقال أبو حنيفة : السكران الذى لا يعرف السماء من
الأرض ، ولا الرجل من المرأة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٤ » .

الإسكاف

: الخراز ، وهو عند العرب : كل صايغ ، وأسكفة : الباب
بالضم ، عتبه العليا ، وقد تستعمل فى السفلى .

انظر : « التوقيف ص ٦٢ » .

الإسكتان

: بكسر الهمزة وفتحها : سُفِرَ الرحم ، وقيل : جانباه مما يلى
سُفريه ، والجمع : إسك ، وإسك بسكون السين وفتحها ، كله
عن ابن سيده .

انظر : « المطلع ص ٣٦٥ » .

الإسلال : هو السرقة الخفية ، يقال : سل البعير وغيره فى جوف الليل ،

إذا انتزعه من بين الإبل ، وهى : السلّة .

وأسل : أى صار ذا سلّة ، وإذا أعان غيره عليه ، ويقال :
الإسلال : الغارة الظاهرة .

« المصباح المنير (سلّ) ص ١٠٩ ، والنهية ٢/٣٩٢ ، وطلبه

الطلبه ص ٢١٧ . »

الإسلام : فى اللغة : الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى دين

الإسلام ، والإسلام يكون أيضاً بمعنى : الإسلاف : أى عقد
السلم ، ويقال : أسلمت فلاناً عشرين مثلاً : أى اشتريتها منه
مؤجلة بثمن حال .

أما فى الشرع ، فيختلف معناه تبعاً لوروده منفرداً أو مقترناً
بالإيمان . فمعناه منفرداً : الدخول فى دين الإسلام أو دين
الإسلام نفسه . والدخول فى الدين : استسلام العبد لله باتباع
ما جاء به الرسول ﷺ من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب
أو العمل بالجوارح .

● قال الجرجانى : الإسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به
الرسول ﷺ .

وفى « الكشاف » : أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير
مواطأة القلب فهو إسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان ، فهو
إيمان . أقول : هذا مذهب الشافعى .

وأما مذهب أبى حنيفة : فلا فرق بينهما — ومعناه إذا ورد
مقترناً بالإيمان : هو أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل
كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام ، وإذا انفرد الإيمان
يكون حينئذٍ بمعنى الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى ،

وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره مع الانقياد — فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت انفردت ، وإذا انفردت اجتمعت ، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر ، وإذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الانقياد الظاهري لأوامر الشرع ونواهيه .

« المفردات للراغب ص ٢٤٠ ، والكليات ص ١١٢ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٢ - ١١١ ، والتعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥٩ » .

الأسلع : السَّلْعَةُ — بتسكين اللام — : الشبحة ، والسَّلْعُ — بفتح اللام — : البرص من حدِّ عِلْمٍ ، والنعت : أسلع .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأسمج : أفعل تفضيل من سمج سماجة ، وهو ضد حسن واعتدل . انظر : « المطلع ص ٣٣٤ » .

الإسناد : لغة : يكون :

(أ) بمعنى : إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .

(ب) ويأتي أيضاً بمعنى : رفع القول إلى قائله ونسبته إليه . اصطلاحاً : يأتي لمعان :

(أ) إعانة الغير كالمريض مثلاً بتمكينه من التوكى على المسند ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء .

(ب) ما يذكر لتقوية القضية المدعاة . والكلام فيه تحت عنواني الإضافة ، ومنه قولهم : إسناد الطلاق إلى وقت سابق .

(ج) وعند علماء الحديث : الطريق الموصل إلى متن الحديث .

(د) وعرفه الجرجاني : بأنه ما يكون المنع مبنياً عليه ، أى :

ما يكون مصححاً لورود المنع إما في نفس الأمر أو في زعم السائل .

وللسند صيغ ثلاث انظرها في « التعريفات » .

« المصباح ٢٩١ (علمية) ، والكليات ص ١٠٠ ، والتعريفات ص ١٢١ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٤ » .

الأسنان : الحنفية : وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية .
انظر : « طلبة الطلبة ص ٣٣٠ » .

الإسهام : لغة : يأتي بمعنيين :

الأول : جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب . يقال : أسهمت له بألف ، يعنى أعطيته ألفاً ، ويصبح الشخص ذا سهم في أمور منها : الميراث ، والقسمة ، والغنيمة ، والفيء ، والنفقة ، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك .

الثاني : الإقراع . يقال : أسهم بينهم : أى أقرع بينهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٤ » .

الأسودان : قال الشوكاني : تسمية الحيّة والعقرب بالأسودين من باب التغليب بالأسود في الأصل إلا الحية .

وكذا الأسودان : التمر والماء كما جاء في حديث عائشة (رضى الله عنها) .

انظر : « نيل الأوطار ٣٣٦/٢ » .

الإشاح : الإشاح ، والوشاح ، والإشاح على البدل كما يقال : وكاف وإكاف ، والوشاح : كُله حلى النساء كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

به المرأة ، ومنه اشتق ، وشاح الرجل بثوبه ، والجمع : أوشحة ،
ووشح ، ووشائح .

قال ابن سيده : وأرى الأخيرة على تقدير الهاء .

وقال كثير عزة :

كأن قنا المُرَّان تحت حدودها

ظباء الملا نيطت عليها الوشائح

وتوشح الرجل بثوبه وبسيفه ، وقد توشحت المرأة واتشحت
الجوهر ، وشاح ينسج من أديم عريض ويرصع بالجوهر وتشده
المرأة بين عاتقيها .

وقول دهلبا ابن قريع يخاطب ابناً له :

أحب منك موضع الوشحين وموضع اللبة والقرطين
يعنى : الوشاح (وشح) .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٢ » .

الإشارة

: لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، فهى الإيماء
إلى الشيء بالكف ، والعين ، والحاجب وغيرها ، وأشار عليه
بكذا : أبدى له رأيه . وهى عند الإطلاق حقيقة فى الحسية ،
وتستعمل مجازاً فى الذهنية كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ،
فإن عدى بـ «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها ، وإن
عدى بـ «على» تكون بمعنى الرأى .

والإشارة فى الاصطلاح :

عند الأصوليين : هى دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنها
لازمة له . كدلالة قوله تعالى : ﴿ لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٣٦]

على صحة النكاح .

أما عبارة النص ، فهي المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ،
ويكون هو المقصود من سياقه :

- هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يُستق له الكلام .
- التلويح بشيء يفهم منه النطق ، فهي مرادف النطق فى فهم المعنى .

إشارة النص : ما عرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزداد عليه بشيء أو ينقص عنه .

- هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] . سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، وأن الأب لا يشاركه أحد فى النفقة على الولد ، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين ، سواء فى مفهوم الإيماء والإشارة مطلقاً أو الحفية ، وأجاز الغزالي تسمية الإيماء إشارة .

انظر : « ميزان الأصول ، السمرقندى ص ٣٩٧ ، والتعريفات ص ٢١ ، وشرح مسلم ، البعث ٤٠٧/١ ، ٤١٣ ، والمستصطفى ١٨٨/٢ - ١٩٠ ، والتوقيف ص ٦٥ ، ٦٦ ، وغاية الوصول ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٤ » .

الإشاعة : لغة : الإظهار .

اصطلاحاً : نشر الأخبار التى ينبغى سترها لشين الناس ، ومنه الحديث : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةَ لَيْشِينِهِ بِهَا ... » .
[النهاية (٥٢١/٢)]

- مصدر أشاع ، وأشاع ذكر الشيء : أطاره وأظهره ، وشاع الخبر فى الناس شيوعاً : أى انتشر وذاع وظهر ، وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التى لا يعلم من أذاعها ، وكثيراً ما يعبر

الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ آخر غير الإشاعة كالاشتهار ،
والإفشاء ، والاستفاضة .

● أشاع الخبر بمعنى : أظهره فانتشر .

انظر : « المصباح المنير ص ٣٢٩ ، (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٨٠/٣ ، ٢٨٦/٤ ، ٢٩٧/٥ ، والقليوبي ٣٢/٤ ،
ط الحلبي » .

الأشاف

: أشاف على الشيء : أشرف عليه .

الأشافي : جمع الأشفي : وهو المخرز ، قال المناوي : آلة
الإسكاف وسيأتي في : الإشفى .

« طلبة الطلبة ص ١٤٨ ، والتوقيف ص ٦٧ » .

الأشباه

: جمع مفردة شبه ، والشَّبه والشَّبَه : المثل ، والجمع : أباه ،
وأشبه الشيء : مثله ، وبينهم أشباه : أى أشياء يتشابهون بها .
عند الفقهاء : لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ « الأشباه » عن
المعنى اللغوي .

عند الأصوليين : اختلف الأصوليون في تعريف الشبه حتى
قال إمام الحرمين الجويني : لا يمكن تحديده .
وقال غيره : يمكن تحديده .

فقليل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله
على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين ، كقول الشافعي
في النية في الوضوء والتيمم : طهرتان فأني تفرقان .
وقال القاضي أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم
بذاته ، لكنه يكون مستلزماً بما يناسبه بذاته .

وحكى الأبياري في « شرح البرهان » عن القاضي : أنه ما يوهم
الاشتغال على وصف فخييل ، وقيل : الشبه : هو الذي لا يكون
مناسباً للحكم ولكنه عرف .

● الاشتباه : مصدر اشتبه ، يقال : اشتبه الشيطان وتشابها : أشبه كل واحد منهما الآخر ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات ، والشبهة : اسم من الاشتباه ، وهو الالتباس .
والاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة ، فقد عرف الجرجاني الشبهة : بأنها ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً .
● وقال السيوطي : الشبهة : ما جهل تحليله على الحقيقة ، وتحريمه على الحقيقة .

● ويقول الكمال بن الهمام : الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ولا بد من الظن لتحقيق الاشتباه .

□ فائدة :

● قال أبو البقاء : لا يستعمل الثلاثي من « الشبه » كالفه بالتحريك ، كما لا يستعمل المصدر من « أشبه » ، تقول : أشبه ، يشبه ، شبهاً .
« الكليات ص ٥٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٤ - ٢٩٠ » .

الأشتر : من الشتر ، وهو مصدر الأشتر من باب علم ، واستعمل كل واحد منهما : أي الشتر والانشتر .
والانشتر : انقلاب جفن العين .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الاشتراط : لغة : مصدر للفعل اشترط ، واشترط : معناه شرط ، تقول العرب : شرط عليه كذا : أي ألزمه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط ، والشرط بسكون الراء ، له عدة معان ، منها إلزام الشيء والتزامه .

قال في « القاموس » : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط .

والشَّرْطُ — بفتح الراء — : معناه العلامة ، ويجمع على أشرط ،
والذى يُعنى به الفقهاء هو الشَّرْطُ — بسكون الراء — : وهو
إلزام الشيء والتزامه ، فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطاً
فلا بد للوكيل أن يتقيد به ، وكذلك سائر الشروط الصحيحة
التي تكون بين المتعاقدين ، فلا بد من التزامها وعدم الخروج
عنها .

أما الاشتراط فى الاصطلاح : فقد عرف الأصوليون الشرط
به : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شىء من المناسبة فى ذاته ،
بل فى غيره ، والشرط بهذا المعنى يخالف المانع إذ يلزم من
وجوده العدم ، ويخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود ،
ومن عدمه العدم ويخالف جزء العلة لأنه يشمل شيئاً من
المناسبة لأن جزء المناسب مناسب .

والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً أو شرعياً أو عادياً
أو لغوياً باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه أنه كان سببه
العقل أو الشرع أو العادة أو اللغة ، وهناك أقسام أخرى للشرط
يذكرها الأصوليون فى كتبهم .

« الموسوعة الفقهية ٣٠٥/٤ » .

الاشتراك : يطلق الاشتراك فى اللغة : على الالتباس . يقال : اشترك الأمر :

التبس ، ويأتى الاشتراك بمعنى التشارك ، ورجل مشترك إذا
كان يحدث نفسه كالمهموم : أى أن رأيه مشترك ليس بواحد ،
ولفظ « مشترك » له أكثر من معنى .

ويطلق الاشتراك فى عرف العلماء : كأهل العربية والأصول
والميزان [المنطق] على معنيين :

● أحدهما : الاشتراك المعنوي : وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً معنوياً .

● ثانيهما : الاشتراك اللفظي : وهو كون النظر المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البديل من غير ترجيح ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً لفظياً .

أما الاشتراك عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك .

« الموسوعة الفقهية ٣١٠/٤ » .

اشتغال الذمة : والاشتغال في اللغة : التلهي بشيء عن شيء أو هو ضد الفراغ .

● والذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان ، ومنه قوله (عليه الصلاة والسلام) : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
[البخارى (فرائض / ٢١)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى .

أما الذمة ، فهي عند بعضهم : وصف يصير الشخص به أهلاً لإيجاب الحقوق له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب .

وبعضهم عرفها : بأنها نفس لها عهد ، وإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، فهي محل الوجوب لها وعليها ، ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل لرأى النفس ، بالحال لرأى الذمة .

فمعنى اشتغال الذمة بالشئ عند الفقهاء : هو وجوب الشئ لها أو عليها ، ومقابله : فراغ الذمة وبراءتها ، كما

يقولون : إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته .

« الموسوعة الفقهية ٤/٣١٢ » .

الاشتقاق : هو في اللغة : الإقطاع .

واصطلاحاً من حيث قياسه بالفاعل : رد لفظ إلى لفظ آخر ؛ — وإن كان الآخر مجازاً — لمناسبة بينهما في المعنى بأن يكون معنى الثاني في الأول (و) في الحروف الأصلية : بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق .

● رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ، وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة .

« غاية الوصول ص ٤٤ » .

الاشتمال : في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج

منه يده ، واشتمل عليه الأمر : أحاط به ، والشملة الصماء : التي ليس تحتها قميص ولا سراويل .

● وقال أبو عبيدة : اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع .

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي .

● اشتمال الصماء : هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجة .

فالفرق بينه وبين الإسبال : أن في الإسبال يرسل أطراف الثوب . أما في اشتمال الصماء ، فيرفع أحد جانبي الثوب ليضعه على منكبيه .

● قوله : « اشتمال الصماء » :

● قال الجوهري : هو أن يتجلل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفح وربما اضطجع فيه على هذه الحالة .
● قال أبو عبيدة : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة ، قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب .

وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يرفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

« مشارق الأنوار ٢/٢٥٣ ، والنظم المستعذب ١/٧٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٩٦ - ٩٨ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٤٣ ، ٤/٣١٤ ، ٥/١٠٩ » .

الاشتھاء : في اللغة : حب الشيء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه سواء أكان ذلك خاصاً بالنساء أم بغير ذلك .
« الموسوعة الفقهية ٤/٣١٥ » .

الأشدُّ : لغة : بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة .

والأشدُّ : طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر : أي من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين ، وقد يطلق الأشدُّ على الإدراك والبلوغ .

وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغاً ، فالأشدُّ مساو للبلوغ في بعض إطلاقاته .

« الموسوعة الفقهية ٨/١٨٧ » .

الأشدق : هو الواسع الشدقين .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأشُرُّ : بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج .

« نيل الأوطار ٤/١١٨ » .

الإشراف : لغة : مصدر أشرف ، أى اطلع على الشئ من أعلى ، وإشراف
الموضع : ارتفاعه ، والإشراف : الدنوة المقاربة ، وانطلاقاً من
المعنى الأول أطلق المحدثون كلمة إشراف على المراقبة المهنية ،
والإشراف بمعنى أشرف على كذا : أى قرب منه ، وأصله
بعلو الارتفاع .

والفقهاء استعملوه فى مراقبة ناظر الوقف والوصى والقيم ومن
فى معناهم .

« المعجم الوسيط مادة (أشرف) ١/٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والمصباح
النير ص ٣١٠ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ ، والموسوعة
الفقهية ٥/٥ » .

الإشراق : مصدر أشرق ، أى : أضاء .

وسُمِّيَ طلوع الشمس إشراقاً ؛ لأنه يضيء الأفق .

« طلبة الطلبة ص ١١٤ » .

الإشراك : لغة : جعل الغير شريكاً .

واصطلاحاً : نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى
بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله] .

● والإشراك بمعنى التشريك ، وإذا قيل : أشرك الكافر بالله ،
فالمراد أنه جعل غير الله شريكاً له تعالى الله عن ذلك .

● والإشراك مصدر أشرك ، وهو اتخاذ الشريك ، يقال :
أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه ، والاسم : الشرك ، قال

الله تعالى حكاية عن لقمان (عليه السلام) : ﴿ ... يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . [سورة لقمان ، الآية ١٣]
هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق ، كما يطلق أيضاً على الكفر
الشامل لجميع الملل غير الإسلام ، فالشرك أخص من الكفر
على الإطلاق العام .

فكل شرك كفر ولا عكس ، كما يطلق الإشراف على مخالطة
الشريكين ، يُقال : أشرك غيره في الأمر أو البيع : جعل له
شريكاً ، كما يقال : تشارك الرجلان واشتركا وشارك أحدهما
الآخر .

« الموسوعة الفقهية ٦/٥ ، ٢٢/١٢ ، ١٩٦/١٤ » .

الأشربة : جمع شراب ، والشراب : اسم لما يُشرب من أى نوع كان ماء
أو غيره على أى حال كان ، وكل شيء لا مضغ فيه ، فإنه
يقال فيه : الشرب .

وليس مصدراً ؛ لأن المصدر هو الشرب — مثلثة الشين .
اصطلاحاً : تطلق الأشربة على ما كان مسكراً من الشراب ،
سواء كان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو من
الحبوب كالحنطة ، أو الشعير ، أو الحلويات كالعسل ، وسواء
أكان مطبوخاً أو نيئاً .

وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق
والشمبانيا ... إلخ .. لحديث النبي ﷺ : « ليشربن أناس من
أُمَّتِي الخمر ويُسَمُّونَهَا بغير اسمها » .

[رواه البخارى : (أشربة / ٦)]

وهى جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يُشرب ولا يتأتى معه
المضغ ، محرماً أو حلالاً ، وهى لا تستخرج إلا من العنب

والزبيب والتمر والحبوب ، ومنها حلال ومنها حرام ، وهو مائع رقيق يُشرب ولا يمكن مضغه حلالاً أو حراماً . وهو ما يتأتى فيه الشُّرب بالضم ، وهو ابتلاع ما كان مائعاً : أى ذائباً .

— وهو لغة : كل ما يُسكر وخص شرعاً بالمسكر .

وهى أنواع :

— الخمر : وهى عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ومعنى « وقذف بالزبد » : رمى بالرغوة بحيث لا يبقى شىء فيه فيصفو ويروق .

والباذن والطلاء :

— عصير العنب : إذا طُبِّخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ، وقيل : الطلاء : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما فى « المحيط » ، وقيل : إذا ذهب ثلثه ، فهو الطلاء ، وإن ذهب نصفه ، فهو المنصف ، وإن طُبِّخ فالباذن ، والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحدث شاربه ما لم يسكر .

الدباء — بضم الدال وتشديد الباء والمد — : القرع . الواحدة : دباءة .

الحنتم : الخنزف الأسود والجرة الخضراء ، وعن أبى عبيدة : هى جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة . الواحدة : حنتمة . المزفت : الوعاء المطلى بالزفت ، وهو القار ، وهذا ما يحدث التغير فى الشرب سريعاً .

النقير : خشبة تنقر وينبذ فيها .

قال : وما ورد من النهى عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء :

« فاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يَحِلُّ شَيْئاً وَلَا يَحْرَمُهُ وَلَا تَشْرَبُوا المشْكَرَ » [رواه مسلم : أشربة ٦٤] .
وقاله بعد أن أخبر عن النهي فكان ناسخاً .

البِشْعُ — بكسر الباء وسكون التاء — : شرابٌ مسكر يتخذ من العسل باليمن .

الحِجْقُ — بكسر الحاء — : وهو نبيذ الشعير .

الشُّكْرُ : بضم السين والكاف ، وسكران : هو نبيذ الذرة ، وهو حلال شربه لاستمرار الطعام والثَّقْوَى ، وإن لم يطبخ ، وإن اشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد حرام ، ومثله الحِجْقُ .

الخليطان : هو ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ ، والمفهوم من عبارة بعض الفقهاء : عدم اشتراط الطبخ .

« المصباح المنير ص ٣٠٨ (علمية) ، والاختيار ٢٨٨/٣ ،
والتوقيف ص ٦٦ ، ٦٧ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٦ ، وشرح
الزرقاني على الموطأ ١٦٦/٤ » .

الإشعار : في اللغة : الإعلام ، يقال : أشعرته بكذا : أى أعلمته .

واصطلاحاً :

● إشعار البدن : أن يشق أحد جَنَبِي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدى ، فلا يتعرض لها أحد .

● وعبر بعضهم : بحز سنام البدنة .

● وعبر بعضهم : بأن يكشط جلد البدنة .

● والإشعار أيضاً : جعل الثوب مما يلي الجسد ، كأنه يلي الشعر ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته

زينب (رضى الله عنهن) وقد أعطاهن حقوه ، أى : إزاره
لتكفينها : « أشعرنها إياه » [مسلم : جنائز ٣٦] : أى اجعلنه
شعارها .

« النهاية فى غريب الحديث ٤٧٩/٢ ، والمعجم الوسيط ٥٣/١ ،
والمطلع ص ٢٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ، ١٢١ ، وأنيس
الفقهاء ١٤٠/١ ، والمغنى ص ٢٩١ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٤ ،
وشرح حدود ابن عرفة ١٨٧/١ ، ونيل الأوطار ٩٩/٥ . »

الإشفي : آلة الإسكاف .

- وهى عند بعضهم : فعلى مثل : ذكرى .
- وعند بعضهم : أفعل ، حكى عن الخليل .

□ فائدة :

فى « المصباح » ليس فى كلامهم : افعل إلا : الإشفي وإضبع
فى لغة ، وإبين فى قولهم : عدن إبين .
تنون هذه الكلمة على القول الثانى ، دون الأول ، وذلك
لأجل ألف التانيث ، والجمع : الأشافي .

« المصباح المنير ص ١٥ ، ١٦ (علمية) ، وطلبة الطلبة
ص ٢٥٢ - ٢٧٥ . »

الأشفار : جمع شفر ، بضم الشين .

قال القتيبي : تذهب العامة فى أشفار العين ، أنها الشعر النابت
على حروف العين ، وذلك غلط ؛ إنما الأشفار حروف العين
التي ينبت عليها الشعر ، وشفر كل شىء : حرفه ، وكذلك
شفيره ، ومنه : شفير الوادى ، وشفر الرحم . وكان أحد
الفصحاء سَمى الشعر شفراً ، فإنما سماه بمنبته مجازاً للمجاورة .
وفى « ديوان الأدب » جعل الشفر بضم الشين : حرف كل
شىء ، وبالفتح من قولهم : ما بالدار شفر : أى ما بها أحد .

وفى « الغريبين » : الشفر الذى هو منبت الأهداب بضم
الشين وفتحها .

وفى « إصلاح المنطق » قال : ما بالدار شفر بالفتح : أى ما بها
أحد ، والضم لغة فى هذا ، والشفر بالضم : شفر العين وحرف
الفرج ، فهذه أصول معروفة .

« المعجم الوسيط ٥٠٦/١ ، وطلبه الطلبة ص ٣٢٩ » .

الأشقاص : جمع : شقص ، وهو الطائفة من الشيء : أى البعض ، وهو
بكسر الشين . انظر : « شقص » .

« المعجم الوسيط ٥٠٨/١ ، وطلبه الطلبة ص ١٠٧ » .

الأشل : — بشين معجمة ولام مشددة — : هو الذى ذهب الإحساس
من ذكره .

« المعجم الوسيط ٥١١/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٢٩ ،
وطلبه الطلبة ص ١٥٦ » .

الإشلاء : قال الأزهري : أشلى : إذا دَعَا ، واستشلى : إذا أجاب ، كأنه
يدعوه إلى الصَّيْد فيجيبه .
قال الشاعر :

أشَلَيْتُهَا بِأَسْمِ الْمُزَاحِ فَأَقْبَلَتْ
رَتَكَاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرُسْفُ
يصف ناقة دعاها فأقبلت .

وأشلى الحيوان : دعاه لطعام أو حلب .

« المعجم الوسيط ٥١٢/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٠٦ » .

الأشناق : الشنق — بفتحتين — : ما بين الفريضتين ، والجمع : أشناق ،
مثل : سبب ، وأسباب ، وبعضهم يقول : هو الوقص ، وبعض
الفقهاء يخص الشنق بالإبل ، والوقص بالبقر والغنم .

والشنق أيضاً : مادون الدية الكاملة .
فإذا كان معها دية جراحات فهي : الأشناق ، كأنها متعلقة
بالدية العظمى .
والأشناق أيضاً : الأروش كلها من الجراحات كالموضحة وغيرها .
« المصباح المنير ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ (علمية) ، والمعجم الوسيط
٥١٦/١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥٧ » .

الأشنان : هو بضم الهمزة وكسرهما حكاهما أبو عبيدة والجواليقي ، قال :
وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية : حُرْض .
« تحرير التنبيه للنورى ص ٣٥ » .

الإشهاد : لغة : مصدر أشهد بمعنى : الإعلان والإظهار .
وأشهدته على كذا فشهد عليه : أى صار شاهداً .
وأشهدنى عقد زواجه : أى أحضرنى .
والإشهاد : إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة ،
وقد لا يظهر لغيرهما ، وعلى هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد
إعلاناً ، لأن الإعلان إظهار للملأ .
والإشهاد (فى الجنايات) : أن يقال لصاحب الدار : إن
حائطك هذا مائل فاهدمه ، أو مخوف فأصلحه .
« المعجم الوسيط ٥١٦/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٧٥ » .

الإصابة : مصدر أصاب ، يصيب ، ومعناه : لم يخطئ ، تقول : أصاب
السهم الرمية : لم يخطئها ، وتأتى أصاب بمعنى : أخذ ، تقول :
أصاب من المال ، وصبوب السهم : وجهه وسدده ، وصبوب
كلامه : عده صواباً .

□ فائدة :

الإصابة : سبعة أنواع :
أولها : الخواصل بالحاء المعجمة والصاد المهملة . قال الأزهري :

الخاصل الذى يأخذ القرطاس ، وقد خصله : إذا أصابه ،
وخصلت مناظلي أخصله خصلاً : إذا فضلته وسبقته .
الثانى : الخواسق : بالخاء المعجمة والسين المهملة ، قال فى
«المطلع» : وقد فسره المصنف — رحمه الله تعالى — يعنى
ابن قدامة ، قال الأزهرى والجوهري : الخازق بالخاء والزاي
المعجمتين والمقرطس : بمعنى الخاسق .
الثالث : الخوارق : بالخاء المعجمة والراء ، وقد فسره : بأنه
ما خرق الغرض ، ولم يثبت فيه ورأيته مضبوطاً : «خوازق»
بالزاي ، ولا أراه يستقيم ؛ لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى
والجوهري : أن الخازق بالزاي لغة فى الخاسق ، فهما شئ
واحد ، وقد فسر الخوازق بغير ما فسّر به الخواسق ، فتعين أن
يكون بالراء لثلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وكلاهما على خلاف
الأصل ، والأصل فى الألفاظ التباين ، ولعل ضبطه بالزاي
من غير المصنف — يعنى ابن قدامة — ، والله أعلم .
الرابع : الخواصر : بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين ،
وقد فسرها المصنف — رحمه الله — قال السامري : ومنه
الخاصرة لأنها من جانبي الرجل .
الخامس : الموارق : وهو ما خرق الغرض ، ونفذ فيه ، ذكره
المصنف فى «المغنى والكافى» ، وذكر الأزهرى أنه يقال له :
الصادر .
السادس : الخوارم : وهو ما خرم جانب الغرض ، ذكره فى
«المغنى» .
السابع : الحوابى : وهو ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب
إليه أو منه يقال : حبى الصبى . هكذا ذكره فى «المغنى» ،
وليست الخوارم والموارق من شرط صحة المناظلة ، وهكذا
ذكره الساعدي .
«المعجم الوجيز ٣٧٣/١ (صوب) ، والمطلع ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .»

الإِصْبَعُ : معروف ، ويقع على الشلّامى والظُّفْر ، والأئمّلة والبرجُمة معاً .
ويستعار للأثر الحسن ، فيقال : لك على فلان إصبع ، مثل :
لك على يدّ ، وفيها عشر لغات مشهورة منظومة فى بيت .
● الأَصْبَع ، والإِصْبَع ، والأُصْبَع ، والأَصْبَع ، والإِصْبَع ،
والأُصْبَع ، والأُصْبَع ، والإِصْبَع ، والأُصْبَع . وأفصحهن
كسر الهمزة مع فتح الباء (إِصْبَع) .

انظر : « التوقيف ص ٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ » .

أصحاب الفرائض : هم الذين لهم سهام مقدرة فى التركة ، وهى ستة :

١ - النصف . ٢ - الربع . ٣ - الثمن .

٤ - الثلثان . ٥ - الثلث . ٦ - السدس .

أصحاب المسائل : قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من
الشهود والسؤال عنه .

انظر : « التعريفات ص ٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/٣٠ ،
وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ » .

الإِصْدَاف : الصدف : مصدر الإصداف ، وهو الدّابة التى تتدانى فخذها
ويباعدها فراها ويلتوى رسغاها .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الإِصْرَار : لغة : مداومة الشئ وملازمته والثبوت عليه .
واصطلاحاً : هو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع
عنه وأكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر ، والإثم ، والذنوب .
● الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله .

« الموسوعة الفقهية ٥٤/٥ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الاصطباغ : الائتدام ، والصبغ — بكسر الصاد — : الإدغام ، والصباغ
بزيادة الألف كذلك .

« طلبه الطلبة ص ٣١٩ » .

إِصْطَبِلَ : بكسر الهمزة وهى همزة أصلية ، فكل حروف الكلمة أصول ،
وهو عجمى معرب ، وهو بيت الخيل ونحوها .

● وهى همزة قطع أصلية ، وسائر حروفها أصلية ، وهو بيت
الخيال ونحوها . قال أبو عمرو : ليس من كلام العرب .

« طلبه الطلبة ص ٣١٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ،
والمطلع ص ٢٧٣ » .

الاصطدام : اصطدم الفارسان : أى صدم كل واحد منهما صاحبه ، والصددم
من حد ضرب .

وقال فى « مجمل اللغة » : الصدم : ضرب الشئ بمثله .
« طلبه الطلبة ص ٣٣٣ » .

الاصطلاح : وهو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما ،
وقيل : الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى .
وقيل : الاصطلاح : إخراج الشئ عن معنى لغوى إلى معنى
آخر لبيان المراد

وقيل : الاصطلاح : لفظ معين بين قوم معينين .

● وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما ينقل
عن موضعه الأول .

● وهو عبارة عن اتفاق القوم على وضع الشئ ، وقيل :
إخراج الشئ عن المعنى اللغوى إلى معنى آخر لبيان المراد ،
واصطلاح التخاطب : هو عُرف اللغة . والاصطلاح مقابل
الشرع فى عُرف الفقهاء ، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح

(افتعال) من الصلح للمشاركة كالأقسام والأُمور الشرعية
موضوعات الشارع وحده لا يتصلح عليها بين الأقسام وتواضع
منهم . ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذى تحضل به
معلومات بالنظر والاستدلال .

وأما الصناعة : فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته
بتتبع كلام العرب .

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة ، وبعض الفقهاء .
وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير : إنها توقيفية .
وقال بعض أهل التحقيق : لا بد وأن تكون لغة واحدة منها
توقيفية ، ثم اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون
اصطلاحية أو توقيفية ؛ لأن الاصطلاح من العباد على أن
وحدها وبدون المواضع بالقول .

وفى « أنوار التنزيل » فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣١] : إن اللغات توقيفية ، فإن
الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم وتعليمها ظاهر
فى إلقائها على المتعلم مبيناً له معانيها ، وذلك يستدعى سابقة
وضع ، والأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم
(عليه السلام) فىكون من الله تعالى .

« التعريفات ص ٢٢ ، والتوقيف ص ٦٨ ، والكليات

ص ١٢٩ ، ١٣٠ » .

الاصطلاح : هو الاستئصال بالقتل وغيره ، والطاء بدل من التاء .

وأصل الاستئصال : قطع الأذن ، يقال : صلّم مُصطلم ، وهو

خلفة فيه ، والصليم : ذكرُ النعام .

● الاستيصال ، القطع من الأصل .

« النظم المستعذب ٣٠٩/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٨ » .

الاصطياد : الصيد : الاصطياد .

والصيد : ما يصاد ، وهو الممتنع بقوائمه أو مناميه ، وقول
الله تعالى : ﴿ ... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

أى : الصوائد ، من الجرح من حد صنع وهو الكسب ، ومن
الجرح الذى هو الجارحة أيضاً ؛ لأنه يجرح الصيد ، ويكسب
لصاحبه المال ، وقوله تعالى : ﴿ ... مُكَلِّبِينَ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

« طلبه الطلبة ص ٢٢٢ » .

الإصغاء : هو أن يجمع إلى حُسن السماع الاستماع مبالغة فى الإنصات

لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال
سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن
كل شىء يشغله عنه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٤٠ » .

الأصفاد : عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : « ليس فى هذه الأمة

صَفْدٌ ولا تسير ولا غُلٌّ ولا تجريد » .

الصَّفْدُ : الشد والإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى
المصدر ، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو ، والكسر لغة
فيه وهو ما يوثق به ، قال الله تعالى : ﴿ ... مُقَرَّنِينَ فِي
الْأَصْفَادِ ﴾ [سورة ص ، الآية ٣٨] ، وهو جمع صفد .

« طلبه الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأصك : وهو الذى يصطك ركبته من حد « غيم » .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الأصل

: لغة : أسفل الشيء .

ويطلق اصطلاحاً على : ما يبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع أو على الراجح وعلى الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده .

● الأصل يجمع على أصول ، وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره وينبنى عليه من حيث أنه يبنى عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار ، والنهر أصل للجدول ، وسواء أكان الابتداء حسياً كالمثال ، أم عقلياً كابتداء المدلول على الدليل .

ويطلق الأصل أيضاً في الاصطلاح بمعنى ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وإنشائه وابتناؤه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية :

١ - الدليل في مقابلة المدلول .

٢ - القاعدة الكلية .

● وهو عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطة منه .

● وهو ما يبنى عليه غيره .

● وأصل كل شيء : قاعدته التي لوتوهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائر . ذكره الراغب .

● وقال الفيومي : أصل الشيء : أسفله ، وأساس الحائط :

أسفله ، واستأصل الشيء : ثبت أصله وقوى ، ثم كثر حتى

قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه :

فالأب أصل الولد ، وأصلته تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره .

● وأما قولهم : « لا أصل لهم ولا فصل » : أى لا حسب

ولا لسان أو : لا عقل ولا فصاحة .

والأصيل : ما بعد العصر إلى الغروب .
واستأصله : قلعه بأصوله .
● وقولهم : « ما فعلته أصلاً » معناه : ما فعلته قط ولا أفعله
أبداً .

ونصبه على الظرفية : أى ما فعلته وقتاً ولا أفعله حيناً من الأحيان .
أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، أو العلم بالقواعد الإجمالية ،
أو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك .

« إحكام الفصول ص ٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢ ، والحدود
الأنيقة ص ٦٦ ، والتوقيف ص ٦٩ ، ٧٠ ، والكليات ص ١٢٢ ،
والموسوعة الفقهية ٥/٥٥ ، ٨/٢٠٧ » .

الإصلاح : لغة : نقيض الإفساد .

والإصلاح : التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، ومن هذا التعريف
يتبين أن كلمة (إصلاح) تطلق على ما هو مادي أو على ما هو
معنوي ، فيقال : أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين .
● قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشيء ، وبفتح اللام
وضمها إذا كمل ، وخلاف الفساد ، يقال : صلحته مصالحة ،
وصلاحاً بكسر الصاد ذكره الجوهري وغيره ، قال : والصلح :
يذكر ويؤنث ، وقد اصطالحنا ، وتصلحنا ، واصطالحنا .

- وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .
- وأصلح الدابة : أحسن إليها .
- ومرمئة الدار : إصلاحها ، من حد دخل .
- وهو اصطلاح للمالكية ذكره فى باب « سجود السهو » فى
مواضع منها : قول الدردير : من كثر منه الشك فلا إصلاح
عليه ، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته .

وأصلح في عمله ، أو أمره : أى أتى بما هو صالح نافع ،
وأصلح الشيء : أزال فساده .

وأصلح بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين ، وفى القرآن
الكريم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] .
فالإصلاح والتحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لا بد فيه من
تولية من القاضى أو الخصمين ، والإصلاح يكون الاختيار فيه
بين الطرفين أو من متبرع به .

« تحرير التنبيه ص ٢٢٥ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٦ ، والموسوعة
الفقهية ٢٧١/٣ ، ٦٢/٥ ، ٢٣٥/١٠ ، ٥٥/١٢ » .

الأصم : من به صمم ، والصمم : فقدان السَّمع ، ويأتى وصفاً للأذن
وللشخص ، فيقال : رجل أصم وامرأة صماء ، وأذن صماء ،
والجمع : صُمم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى .

● الجذر الأصم : يقرب من الصواب ولا يصل العباد إليه
حقيقة قطعاً ، وكانت عائشة (رضى الله عنها) تقول فى
دعائها : « سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْجَذْرَ الْأَصْمَ إِلَّا هُوَ » .

● والجذر فى اللغة : الأصل .

● والجذر : العدد المضروب فى نفسه .

● الصُّم : جمع أصم ، وهو الصخر الذى لا فرق فيه
ولا صدع .

— الأصماء : أن ترمى الصيد فيموت وأنت تراه ، وقد أصميته

فسمى من حد ضرب : أى مات مكانه قبل أن يتوارى عن
الرامى .

« الموسوعة الفقهية ٦٤/٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٥ ، ٢٢٥ ،

٢٩١ » .

الأصنام

: جمع صنم .

والصنم : قيل : هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ،
ويروى ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وقيل :
الصنم : حبة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها
متقربين بها إلى الله تعالى ، وقيل : الصنم : ما كان على
صورة حيوان ، وقيل : كل ما عُبد من دون الله ، يقال له : صنم .

□ فائدتان :

١ - الفرق بين الأنصاب والأصنام :

أن الأصنام مصورة منقوشة ، وليس كذلك الأنصاب لأنها
حجارة منقوشة منصوبة .

٢ - الفرق بين الأوثان والأصنام :

في « أحكام القرآن » للجصاص : الوثن كالنصب سواء .
ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبي ﷺ
قال لعدي بن حاتم حين جاءه في عنقه صليب : « أَلْقِ بِهَذَا
الْوَثْنَ مِنْ عُنُقِكَ » [الترمذى ٣٠٩٥] ، فسُمِّي الصليب وثناً ،
فدل ذلك على أن النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة ، وإن
لم يكن مصوراً ولا منقوشاً ، فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب
كالأوثان في أنها غير مصورة ، وعلى الرأي الأول يكون الفرق
بين الأنصاب والأوثان : أن الأنصاب غير مصورة ، والأوثان
مصورة .

« المفردات ٨٢/٢ ، والمصباح المنير ص ٣٤٩ (علمية) ، وطلبة الطلبة

ص ١٦٩ ، ونيل الأوطار ص ١٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٧٤٦/٧ » .

أَصْهَب

: الصهوبة فى الشعر ، والنعت منه أصهب .
● أصيهب : تصغير الأصهب ، وهو من الرجال : الأشقر ،
ومن الإبل : الذى يخالط بياضه حمرة .
« طلبة الطلبة ص ١١٤ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

الأُصول

: جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره ، وقيل : ما يتفرع غيره
عليه ، وقيل : ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ، وقيل :
هو المحتاج إليه ، وقيل غير ذلك ، ويطلق على الأشجار
والأرضين .

● وأُصول الفقه : أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها ، وقيل : معرفتها .
— العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية عن أدلتها التفصيلية .

وأما حده مضافاً :

فالأُصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن
أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
ومن هنا ندرك أن للأُصوليين فى تعريف «أُصول الفقه»
نظرتين :

أولاهما : قبل جعله علماً على الفن المخصوص وأُصول الفقه
بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين : أُصول وفقه ، ومعناه :
الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

ثانيهما : بعد جعله علماً على الفن المخصوص ، وهو بهذا
المعنى عبارة عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم .

« إحكام الفصول ص ٩ ، ومنتهى الأصول ص ٣ ، والمطلع
ص ٢٤٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول / جمع الجوامع
ص ٥٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٧ ، والروض المربع
ص ٢٦٠ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الأصولي : فى عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية لأنه منسوب إلى الأصول ، كنسبة الأنصارى إلى الأنصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها ، كما أن من أتقن الفقه يُسمى فقيهاً ، ومن أتقن الطبَّ يُسمى طبيباً ، ونحو ذلك .
« شرح الكوكب المنير ٤٦/١ » .

أصيل : فى اللغة : مشتق من أصل ، وأصل الشيء : أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء عليه ، ويطلق أصيل على الأصل ، ويأتى بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين ، فيطلقونه فى الكفالة والحوالة على المطالب ابتداءً بالحق ، وفى الوكالة على من يملك التصرف ابتداءً .
« الموسوعة الفقهية ٦٥/٥ » .

الإضافة : لغة : تأتى بمعنى : الضم ، والإمالة ، والإسناد ، والتخصيص ، فإذا قيل : الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسناداً إليه ، وإذا قيل : الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصاً له ، وقيل : الإضافة : ضم الشيء إلى الشيء أو إسناده أو نسبته .
● والإضافة عند النحاة : ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً .
● عند الحكماء : نسبة متكررة بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى كالأبوة والبنوة .
● شرعاً : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط .

□ فائدة :

- الفرق بين الإضافة والتعليق :

من وجهين :

الأول : أن التعليق يمين ، وهى للبر أو عدم موجب المعلق ولا يفضى إلى الحكم .

أما الإضافة ... حكم السبب فى وقته لا لمنعة فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود .

الثانى : أن الشرط على خطر ولا خطر فى الإضافة .

- الفرق بين الإضافة والأجل :

أن الإضافة فيها تصرف وأجل ، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف .

« القاموس المحيط (ضيف) ١٧١/٣ (حلبى) ، والمصباح المنير ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (علمية) ، والمعجم الوسيط (ضيف) ، والموسوعة الفقهية ٦٩/٢ ، ٢٩٩/١٢ . »

الأضحية

: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرهما ، وجمعها الأضحى بتشديد الياء ، وجمعها الضحايا ، ويقال لها أيضاً : الأضحاة : بفتح الهمزة ، وجمعها الأضحى ، وهو على التحقيق اسم جنس جمعى ، وبها سُمى يوم الأضحى : أى اليوم الذى يفدى فيه الناس .

وقد عرّفها اللغويون بتعريفين :

● الأول : الشاة التى تذبح ضحوة : أى وقت ارتفاع النهار والوقت الذى يليه . ذكره صاحب « اللسان » عن ابن الأعرابى .

● الثانى : الشاة التى تذبح يوم الأضحى ، وهذا المعنى ذكره صاحب « اللسان » .

— اشتق اسمها من الضحى ، وهو ارتفاع الشمس ؛ لأنها تُذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات :

١ - أضحية بضم الهمزة ، وإضحية بكسر الهمزة ، والجمع :
أضاحي ، وضحية على فعيلة ، والجمع : ضحايا ، وأضحاة ،
والجمع : أضحى كما يقال : أرطاة وأرطى ، وبها سُمِّيَ يوم
الأضحى . قال أبو الغول :

رأيتكم بنى الخذواء لما دنا الأضحى وَصَلَّتِ اللحم
● قال الفراء : الأضحية : تذكر وتؤنث ، فمن ذكر ذهب
إلى اليوم .

● قال الجوهري :

● شرعاً : هي ما يُذبح تقرباً في أيام النَّحر بشرائط مخصوصة ،
وكل من العقيقة والأضحية يُذبح تقرباً إلى الله تعالى .

● قال ابن عرفة : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن ، أو ثني
سائر النعم سليمين من عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر
ذى الحجة ، أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه
لغيره ولو تحريماً لغير حاضر .

□ فائدة :

ما لا يجزئ من الأضاحي :

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ في الأضاحي ما يأتي :

- ١ - العمياء : الذاهبة العينين .
- ٢ - العوراء : الذاهبة إحدى العينين .
- ٣ - العرجاء : العاطلة إحدى القوائم .
- ٤ - العجفاء : المهزولة التي لا مخ في عظامها .
- ٥ - الجماء : التي لا قرن لها . ٦ - الثولاء : المجنونة .

« لسان العرب (ضحى) ٤٧٦/١٤ (صادر) ، والنظم
المستعذب ٢١٧/١ ، وتحرير التشبيه ١٨٢ ، والتوقيف ص ٧٠ ،
٧١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٢٠٠ ، والإقناع ٤٧/٤ ، وكفاية الأختار ص ٢٣٥ ، والروض
المربع ص ٢٢١ ، والمطلع على أبواب المنع ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
ودستور العلماء ١٣٣/١ . »

الإضراب : هو لغة : الإعراض عن الشيء والكف عنه بعد الإقبال عليه .
وفي اصطلاح : النحويين : قد يلتبس بالاستدراك (بالمعنى الأول) فالإضراب : إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعية لذلك أو ببدل الإضراب .

● **والإضراب** : مصدر أضرب ، يقال : أضربت عن الشيء كففت عنه ، وأعرضت أو ضربت عنه الأمر : صرفه عنه ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ... ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٥]

أى : نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم .
« الموسوعة الفقهية ٢٧٠/٣ ، ١٠٧/٥ » .

الإضرار : حمل الإنسان على ما يضره ، أو إيقاع الضرر بالغير ، وقد يراد منه نقص يدخل على الأعيان كما فى بعض صور الإتلاف :
● **الأول** : إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد حتى يفعل منقاداً ويؤخذ قهراً فيحمل على ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٢٦]

﴿ ... ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ ... ﴾ .

[سورة لقمان ، الآية ٢٤]

● **الثانى** : بسبب داخل ، وذلك إما بقهر أو قوة لا يناله بدفعها هلاك ، كمن عليه شهوة خمر أو قمار ، وإما بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك ، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة ، وعلى هذا قال الله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣] ، ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] .

وقال : ﴿ ... أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ... ﴾ .

[سورة النمل ، الآية ٦٢]

فهو عام فى كل ذلك ، والضرورى يقال على ثلاثة أضرب :
أحدها : إما أن يكون على طريق القهر والقسر لا على
الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديدة .

ثانيها : ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضرورى
للإنسان فى حفظ البدن .

ثالثها : يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه نحو أن
يقال : الجسم الواحد لا يصح حصوله فى مكانين فى حالة
واحدة بالضرورة .

« المفردات ص ٢٩٤ ، وطلبية الطلبة ص ١٤٢ ، ١٤٣ » .

الاضطباع : لغة : افتعال من الضبع وهو العضد وكان فى الأصل اضطبع ،
فقلبت التاء طاء ، فقيل : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى
يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وهو
التأبط والتوشح أيضاً ، واضطبع الشيء : أدخله تحت ضبعته ،
والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت
إبطه الأيمن ويغطى به الأيسر ، يقال : اضطبعت بثوبى ، وهو
مأخوذ من الضبع وهو العضد ، ومنه الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعاً عليه برد أخضر » .

[أخرجه أبو داود ١٨٨٣ ، والترمذى ٨٥٩ ، وابن ماجه ٢٩٥٤ ، من حديث
أبى يعلى عن أبيه] .

قال ابن الأثير : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت
إبطه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره

وظهره ، وسمي بذلك لإبداء الضبيعة ، وهو التأبط أيضاً .
« الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ،
والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٢١ ، ومعجم
الملايس في لسان العرب ص ٣٣ » .

الاضطجاع : لغة : مصدر اضطجع ، وأصله ضجع ، وقلما يستعمل الفعل
الثلاثي .

والاضطجاع : النوم ، وقيل : وضع الجنب بالأرض .
الاضطجاع في السجود : ألا يجافي بطنه عن فخذه ، وإذا
قالوا : « صلى مضطجعاً » فمعناه : أن يضطجع على أحد
شقيه مستقبلاً القبلة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني اللغوية .
والاضطجاع : هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد
شقيه على الأرض .

والاضطجاع : وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه ، فهو
لازم ، والإضجاع : متعد ، وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين
الإضجاع ، أن :

● الاضطجاع : يقال فيمن ضجع نفسه ، أما الإضجاع فإنه
يكون بفعل الغير له .

والاضطجاع في السجود : أن يتضام فيه ولا يجافي بطنه عن
فخذه .

« أليس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٣/٥ ، ١١٠ » .

الاضطرار : هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو بلوغ الإنسان
حداً إن لم يتناول الممنوع يهلك ، وهذا هو حد الاضطرار .
ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت ، فإن
الأكل عند ذلك لا يفيد .

قال العارف ابن أبي جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميت ، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر .

قال فى «الفتح» : إن ثبت حسن بالغ فى الحسن .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٩٥/٣ » .

الإطاعة

: هى القدرة على الشئ .

والطاقة : مصدر بمعنى الإطاعة . يقال : أطقت الشئ إطاعة ، وطاقة ، ومثلها : أطاع ، وإطاعة ، والاسم : الطاعة ، وأغار إغارة ، والاسم : الغارة ، وأجاب إجابة ، والاسم : الجابة . والفرق بينها وبين القدرة : أن القدرة ليست لغاية المقدور ؛ ولذا يوصف الله تعالى بالقادر ولا يوصف بالمطيع أو المستطيع . « المفردات ص ٣١٢ ، والكليات ص ١٤١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٠/١ » .

الاطراد

: فى اللغة : التتابع والجرى ، يقال : اطراد الأمر : تبع بعضه بعضاً وجرى ، واطراد الحد : تتابعت أفرادها وجرت مجرى واحداً كجرى الأنهار .

● والاطراد : شرط من شروط الحد عند المناطقة .

وعرفه الكثيرون : بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود ، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه .

والشرط الثانى : الانعكاس : وهو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد وهذا معنى كونه مانعاً .

● والاطراد عند الأصوليين : أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها ، أو لونها ، أو طعمها ، أو رائحتها ، وهو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين .

● والأصوليون والفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبة والذبيوع وذلك عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ١٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ، والتوقيف ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٥ » .

الأَطْرَاف : جمع طرف ، وطرف الشيء : جانبه ، وطرف الشيء : نهايته كاليدين والرجلين ، وعليه فكل عضو طرف ، وليس كل طرف عضواً .

قال الراغب : ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ... ﴾ .

[سورة طه : الآية ١٣٠]

ومنه استعير : كريم الطرفين ، أى : الأب والأم ، وقيل : الذَّكْر واللسان إشارة إلى العفة .

● **وطرف العين** : جفنه .

● **والطرّف** : تحريك الجفن ، ولازمه النظر .

● **وأطرفه بكذا** : أتخفه به ، والاسم : الطرفة من الطريف ، وهو المال المستحدث .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ٥٨٦ ، وطلبه الطلبة ص ٩٠ ، والتوقيف ص ٤٨١ » .

الإِطْعَام : لغة : إعطاء الطعام لمن يتناوله .

وهو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى .

وقد يستعمل الإطعام فى الشراب أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٤٩] .

وجاء فى حديث ماء زمزم : « إنه طعام طعم ، وشفاء سقم » .

[الإمام أحمد فى « المسند » ١٧٥/٥]

□ فائدة :

أفاد الراغب : أنه عبر عن الماء بالطعام في الآية لبيان أنه محظور أن يتناول إلا غرفةً من طعام ، كما أنه محظور أن يشربه إلا غرفةً ، فإن الماء قد يُطعم إذا كان مع شيء يمشغ ، ولو قال : ومن لم يشربه لكان يجوز تناوله إذا كان في طعام ، فلما قال : ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ ... ﴾ بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا قدر المستثنى ، وهو الغرفة باليد .
وفي الحديث : تنبيه على أن ماء زمزم يغذى بخلاف سائر المياه .

« المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٥ » .

الأطعمة

: جمع طعام ، وهو جمع قلة ، ولكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم ، والطعام : كل ما يؤكل مطلقاً ، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الخنطة ، والشعير ، والتمر .
وأهل الحجاز يطلقونه على البُرِّ خاصة .
والطعام قد يقع على المشروب كما قدمنا ، والعرب تقول :
« تَطْعَمُ تَطْعَمُ » : أى ذق حتى تشتهى .
قال أبو البقاء : وإذا كان المعنى راجعاً إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معاً .

□ فائدة : أسماء الأطعمة :

- الحذاق : طعام حذق الصبى — بكسر الحاء المهملة ، وذال مفتوحة معجمة وآخره قاف .
- الخُرس : طعام الولادة — بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء وآخره سين .
- العذيرة : طعام الختان — بعين مهملة ، وذال معجمة — ويسمى : الإعدار أيضاً .

● العقيقة : طعام حلق رأس المولود في اليوم السابع .
● المأدبة : ويسمى كل طعام مأدبة ، وقيل : الطعام الذي صنع لدعوة — بميم مفتوحة ، وهمزة ساكنة ، وذال مهملة مضمومة .

● النقيعة : طعام القدوم — بنون مفتوحة ، وقاف مكسورة ، وعين مهملة .

● الوكيرة : طعام البناء — بفتح الواو ، وكسر الكاف .
● الوليمة : تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور ، إلا أنها بالعرس أخص لكثرة الاستعمال .

« المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٩ ، والمطلع ص ٣٨٠ ، والمغنى ص ٥٠٧ ، والروض المربع ص ٥٠٢ . »

الإطلاق : هو التخلية من الوثاق : أى حل القيد ، يقال : أطلقت البعير من عقاله وطلقته ، وهو طالق ، وطلق : بلا قيد . وهو مصدر أطلق .

والأصوليون والفقهاء يأخذون معناه من معنى المطلق ، وهو : ما دل على شائع في جنسه .
- ومعنى كونه شائعاً في جنسه : أنه حصه من الحقيقة محتملة لخصص من غير شمول ولا تعيين .

ويأتى الإطلاق أيضاً بمعنى اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازاً ، كما يأتى بمعنى النفاذ ، فإطلاق التصرف : نفاذه .
والإطلاق : نية النسك الذى شرعه الله تعالى فى إحرامه مطلقاً من غير تعيين حج أو عمرة أو كليهما معاً .

« المفردات ص ٣٠٦ ، والكليات ص ٥٨٤ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٤١ ، والشرح الصغير للدردير ١/٥٦٥ (حاشية بلغة السالك) ، والكواكب الدرية ٢/١٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٥/١٦٢ ، ١٣/١٨١ . »

الاطمئنان : معناه السكون ، يقال : اطمأن القلب : سكن ولم يقلق .
واطمأن بالمكان : أقام .

والاطمئنان في الركوع والسجود : استقرار الأعضاء في أماكنها
عن الحركة .

« طلبه الطلبة ص ٢٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٧/٥ » .

الأطم : قال ابن فارس : الهمزة ، والطاء ، والميم يدل على الحبس
والإحاطة بالشيء .

قال في « النهاية » : الأطم — بالضم — : بناء مرتفع ،
وجمعه : آطام .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمعجم الكبير ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ،
والنهاية ٥٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٧ » .

الأظفار : جمع ظفر ، ويجمع أيضاً على : أظفر ، وأظفير .

● والظفر يكون للإنسان وغيره ، وقيل : الظفر لما لا يصيد ،
والمخلب لما يصيد .

● والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل :
واحد ظفر ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه
شبيهة بالظفر ، وفي الحديث : « لَا تَمَسُّ الْمُحِجُّ إِلَّا نُبْدَةً مِنْ
قُسْطِ أَظْفَارٍ » ، وفي رواية : « مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارٍ » .

[أخرجه البخاري في « الطلاق » ٤٩ ، وأحمد ٨٥/٥ ، ٤٠٨/٦]

« النهاية ١٥٨/٣ ، والكلبيات ص ١٤٢ ، وطلبه الطلبة ص ١١٧ » .

الإظهار : لغة : البيان ، والإبراز بعد الخفاء .

وفي اصطلاح علماء القراءات : إخراج كل حرف من مخرجه
من غير غنة في الحرف المظهر .

وحروفه مع النون الساكنة ستة :

- ١ - الهمزة . ٢ - الهاء . ٣ - العين .
٤ - الحاء . ٥ - الغين . ٦ - الخاء .

ومع الميم الساكنة حروف الهجاء ما عدا الباء ، والميم .
وفى لام (أل) مع الحروف المجموعة فى قول : «إبغ حجك
ونخف عقيمه» .

□ فائدة :

الفرق بين الإظهار والإعلان : أن الإعلان هو المبالغة فى
الإظهار ، ومن هنا قالوا : يستحب إعلان النكاح ، ولم يقولوا :
إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب .

« المفردات ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٥ ،

٢١٦ » .

الإعادة : لغة : التكرير ، وإعادة الحديث : تكريره ، فهى على هذا فعل
الشيء مرة ثانية ، ومن أسماء الله تعالى : « المعيد » : أى الذى
يُعيد الخلق بعد الفناء ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمَا بَدَأْنَا
أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] .
وهى أيضاً : إرجاع الشيء إلى حاله الأول .

● واصطلاحاً :

عرّفها الغزالي : بأنها فعل الشيء ثانياً فى الوقت بعد فعله
على نوع من الخلل .

وقيل : لعذر ، فالصلاة فى الجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون
إعادة ، باعتبار أنّ طلب الفضيلة عذر .

وعرّفها القرافى : بأنها إيقاع العبادة فى وقتها بعد تقدم

إيقاعها على نخل في الإجزاء ، كمن صلى بدون ركن ، أو في الكمال ، كمن صلى منفرداً .
وذكر ابن النجار من الحنابلة : بأنها فعل الشيء مرة أخرى .
وعرفها بعضهم : بأنها فعل مثل الواجب في وقته لعذر .
□ فوائد :

- الفرق بين الأداء والإعادة : السبق وعدمه .
- الفرق بين الإعادة والتكرار : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرات ، والإعادة للمرة الواحدة ، فكل إعادة تكرر وليس كل تكرار إعادة .
- الفرق بين الإعادة والاستئناف : أن الإعادة تكون بعد فعل العمل الأول مع نخل ما ، أما الاستئناف : فهو لا يكون إلا بعد قطع العمل فيه قبل تمامه .
- الفرق بين الإعادة والرد : أن الرد يكون بإرجاع نفس الشيء إلى مكانه الأول كرد المغصوب ، والمسروق .
وقد يطلق البعض الإعادة عليه ، فيقول : إعادة المسروق والمغصوب .

« النهاية ٣/٣١٦ ، والمفردات ص ٣٥١ ، وميزان الأصول ص ٦٤ ، والمستصفي ١/٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦٨ ، ولب الأصول وشرحه غاية الوصول ص ١٨ ، والتوقيف ص ٧٣ ، والواضح للأشقر ص ٥٣ » .

الإعارة : لغة : مصدر أعار ، والاسم منه : العارية .
وهي مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد ، وقيل : هو من العار ؛ لأن دفعها يورث المذمة والعار ، كما قيل في المثل : قيل للعارية : أين تذهبين ؟ فقالت : أجلب إلى أهلي مذمة وعاراً . ذكره الجوهري .

ورُددَ هذا بأنه لا يصح من حيث الاشتقاق ، فإن العارية من الواو بدلالة : تعاورنا ، والعار : من الياء ، لقولهم : عيّرته بكذا . ذكره ابن عبد السلام ، ورجحه الرصاع .

وفي اصطلاح الفقهاء :

- عرّفها الحنفية : بأنها تمليك المنافع مجاناً . كذا في « الطلبة والدستور » .

- وعرّفها المالكية : بأنها تمليك المنافع بغير عوض ، كما في « ذخيرة القرافي » . أو : تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، كما عرّفها ابن عرفة .

- وعرّفها الشافعية : بأنها إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه أو : تمليك المنفعة بغير عوض . كذا في « التوقيف » .

- وعرّفها الحنابلة : بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

□ فوائد :

- العارية : تطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار .

والاستعارة : طلب الإعارة .

- اختلف الفقهاء في الإعارة ، هل هي تمليك منفعة بلا عوض أو إباحة منفعة ؟

- قال القرافي في « الذخيرة » : العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة :

فالعارية : لتمليك المنافع بغير عوض ، وبعوض هو : الإجارة ،

والرقبي : إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً ؛ لأن كل واحد

منهما يرقب صاحبه ، والعمري : تمليك المنفعة مدة عمره ،

والعمر - بضم العين وفتحها - : البقاء ، فهما أخص من

العارية ، والإفقار : عرية الظهر للركوب ، مأخوذ من فقار

الظهر ، وهى عظام سلسلته ، والإسكان : هبة منافع الدار
مدة من الزمن .

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع .

وفى « الأعيان » : الهبة : تمليك العين لوarth فى مدة الحياة ،
احترازاً من الوصية والصدقة : تمليكها لثواب الآخرة ، والمنحة :
هبة لبن الشاة ، والعريية : هبة ثمر النخل ، والوصية : تمليك
بعد الموت ، والعطاء : يعم جميع ذلك .
فهذه عشرة أسماء .

« المفردات ص ٣٥٣ ، والمصباح المنير ص ٤٣٧ (علمية) ،
وطلبة الطلبة ص ٢١٩ ، ودستور العلماء ١/١٣٩ ، وشرح حدود
ابن عرفة ٢/٤٣٨ ، ٤٥٩ ، والذخيرة للقرافى ٦/١٩٧ ،
وإعانة الطالبين ٣/٢١٩ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ ، والمطلع
ص ٢٧٢ . »

الإعانة : مصدر أعان ، من : العون ، وهو المساعدة على الأمر ، تقول :
أعانه إعانة ، واستعان به فأعانه ، وقد يتعدى بنفسه ، فيقال :
استعانهُ ، والاسم : المعونة ، والمعانة أيضاً بالفتح ، وتعاون
القوم ، واعتنوا : أعان بعضهم بعضاً ، وفى علم الاقتصاد :
منحة مالية تمنحها الدولة بعض المنشآت الصناعية أو الزراعية
حماية لها من المنافسة الأجنبية .

« المصباح المنير ص ٤٣٩ (علمية) ، والمعجم الوسيط (عون)
٢/٦٦١ . »

الإعتاق : هو إزالة الرق والالتزام ، ومنه : الملتزم ، وهو ما بين باب الكعبة
إلى الحجر الأسود من حائطه — بفتح الزاى — وهو موضع
الالتزام : أى الإعتاق .

وفى « التعريفات » : إثبات القوة الشرعية فى المملوك .
وفى « التوقيف » : إثبات القدرة الشرعية فى المملوك .
« طلبة الطلبة ص ١٦٠ ، والتعريفات ص ٢٤ ، والتوقيف
ص ٧٣ . »

الاعتبار : مصدر اعتبر يعتبر من عبرت النهر عبوراً : قطعته إلى الجانب الآخر .

والمَعْبَر : شط نهر هُبِيءٌ للعبور .
والمِغْبَر — بكسر الميم — : ما يعبر عليه من سفينة ، أو قنطرة .
والعبور : الانتقال ، والمجازة من جانب إلى جانب .
وعبرت السبيل : مررتُ ، ومنه تعبير الرؤيا ، وكأن المعبر يجاوز بالرؤيا من الخيال إلى الواقع ، ومنه قول الله تعالى :
﴿ ... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر، الآية ٢] : أى
اتعظوا ، ومعناه : جاوزوا من حالكم إلى حالهم إن فعلتم مثل
ما فعلوا ، حل بكم مثل ما حل بهم .
وقد فسّر الأصوليون الاعتبار بالقياس ؛ لأن القائس ينتقل
(يجاوز) بالحكم من الأصل إلى الفرع ، بإعطاء النظير حكم
نظيره ، والمثيل حكم مثيله .

« (واضعه) ، وراجع : القاموس المحيط (قيس) ، ومعجم
المقاييس (قوس قيس) ، ونهاية السؤل ١٠/٣ ، والتعريفات
ص ٣٠ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ . »

الاعتباط : من عبطت الشاة عَبْطاً من باب (ضرب) : ذبحتها صحيحة
من غير علة بها .

وعرّف : بأنه أن ينحر البعير أو غيره بغير علة .

ولحم عبيط : أى طرى خالص لا خلط فيه .

« التوقيف ص ٧٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٠ (علمية) . »

الاعتجار : قال ابن فارس : العين ، والجيم ، والراء أصل واحد صحيح

يدل على تعقّد فى الشىء ونتو مع التواء .

ومنه الاعتجار ، وهو لف العمامة على الرأس من غير إدارة
تحت الخنك .

قال الراجز :

جاءت به معتجراً ببرده سفواء تَزْدَى بنسيجٍ وحدهِ
وعرّفه صاحب «مراقى الفلاح» من الحنفية بأنه :
● شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه
مكشوفاً : أى مكشوف عن العمامة لا مكشوف الرأس .
● وقيل : أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٣٨ (عجر) ، والمصباح المنير
(عجر) ص ٣٩٣ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٥ عن
مراقى الفلاح بحاشية الطحاوى ص ١٩٢ . »

الاعتداء : قال ابن فارس : العين ، والذال ، والحرف المعتل ، أصل واحدٌ
صحيح فى الشيء ، وتقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه .
والاعتداء : مشتق من العدوان ، وهو الظلم الصّراح ، يقال :
اعتدى عليه : إذا ظلمه ، وجاوز إليه بغير حق .
« معجم المقاييس ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ . »

الاعتداد : وهو فى الأصل : افتعال من العدّ .
واعتددت بالشيء : أدخلته فى العدّ والحساب ، فهو معتدٌّ
به : محسوب غير ساقط .
والاعتداد : تربص المرأة المدة الواجبة عليها .
« المفردات ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
وطلبة الطلبة ص ١٥٠ . »

الاعتدال : من العدل ، وهو الاستواء والقصد فى الأمور ، والاستقامة .
والعدل من الناس : المرضى المستوى الطريقة .
قال زهير :

متى يشتجر قوم يُقْلُ سرواتهم
هم بيننا فهم رضاً وهم عدل

وقال الجوهري : يقال : عدلته فاعتدل : أى قومته فاستقام ،
وكل مثقف معتدل .

ويطلق الفقهاء كلمة الاعتدال على أمر الرفع من الركوع
أو السجود .

« المفردات ص ٣٢٥ ، ومعجم المقاييس ص ٧٤٥ ، والمصباح
المنير ص ٣٩٦ ، والمطلع ص ٨٨ » .

الاعتذار : معناه : رؤم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام ، قاله ابن فارس .

وقال المناوي : تحرى الإنسان ما يححو به أثر ذنبه .

قال الراغب : العذر : تحرى الإنسان ما يححو به أثر ذنوبه .

قال : وذلك على ثلاثة أضرب :

الأول : إما أن يقول : لم أفعل .

الثانى : أو يقول : فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرج عنه

كونه مذنباً .

الثالث : أو يقول : فعلت ولا أعود ، ونحو ذلك من المقال .

قال : وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عذر ، وليس كل

عذر توبة .

واعذرت إليه : أتيت بعذر .

وعذرتة : قبلت عذره .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، والمفردات ص ٣٢٧ ،

٣٢٨ ، والتوقيف ص ٧٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٨ ،

والتعريفات ص ٣٠ (علمية) » .

الاعتراض : هو المانع ، يقال : لا تغرض له : أى لا تعترض له فتمنعه

باعترضك أن يبلغ مراده ، ويقال : سرت فعرض لى فى

الطريق عارض من جبل ونحوه : أى مانع يمنع من المضى .

والاعتراض عند الفقهاء : عدم انتشار الذكر للجماع ، وقد

يكون الاعتراض قبل الإيلاج ، أو بعده .

● قال ابن عرفة : قال الشيخ — رحمه الله — فى « التلقين » :
المعترض من هو بصفة من يطاء ، وربما كان بعد وطاء أو عن
امرأة دون أخرى ، قال : ونقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم
يسمونه ، عينياً .

● قال فى « المصباح » : واعتراضات الفقهاء — سميت
بذلك — لأنها تمنع من التمسك بالدليل .

● والاعتراض : الإتيان فى أثناء كلام ، أو بين كلامين متصلين
معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ، لنكتة سوى
رفع الإبهام ، ويسمى : الحشو أيضاً ، نحو : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ
الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٥٧] ،
فإن قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ : جملة معترضة ، لكونها بتقدير الفعل
وقعت فى أثناء الكلام ؛ لأن قوله : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ :
عطف على قوله : ﴿ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ﴾ ، والنكتة فيه : تنزيه الله
عما ينسبونه إليه .

« معجم المقاييس ص ٧٥٤ ، ٧٥٥ (عرض) ، والمفردات
ص ٣٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ ، والمصباح المنير
ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ (علمية) ، والتعريفات ص ٣٠ ، ٣١ (علمية) ،
والتوقيف ص ٧٤ ، والكواكب الدرية ٢/٢٠٣ . »

الاعتراف : الإقرار ، وأصله : إظهار معرفة الذنب ، وذلك ضد الجحود ،

قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ ... ﴾ .

[سورة الملك ، الآية ١١]

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ... ﴾ .

[سورة غافر ، الآية ١١]

قال ابن فارس : كأنه عرفه ، فأقر به .

« المفردات ص ٣٣٢ ، ومعجم المقاييس ص ٧٥٩ ، والتوقيف
ص ٧٤ . »

الاعتصار : قال الخليل : الاعتصار : أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه .

قال ابن الأعرابي : يقال : بنو فلان يعتصرون العطاء .
قال الأصمعي : المعتصر : الذي يأخذ من الشيء يصيب منه .
قال ابن أحمر :

وإنما العيش بزُبَانِهِ وأنت من أفنائه مُعْتَصِرٌ
واعتصر بالمكان : التجأ إليه .
واعتصر العنب : استخرج العصير منه .

وفي اصطلاح الفقهاء :

● عرفه ابن عرفة : بأنه ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى : أى بغير رضا الموهوب له .

□ فائدة :

قال ابن الخطاب — رضى الله عنه — : « إنَّ الوَالِدَ يَعْتَصِرُ
وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ » .
فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار .

« معجم المقاييس (عصر) ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، والمصباح المنير
(عصر) ص ٤١٣ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٩/٢ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٨ » .

الاعتقاد : مصدر : اعتقد يعتقد ، والأصل : عقد .

قال ابن فارس : العين ، والقاف ، والدال ، أصل واحد يدل
على : شدّ ، وشدة ، وثوق .

فالاعتقاد : افتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه .
وأصل العقد : ربط الشيء بالشيء .

فالاعتقاد : ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه .

ويطلق العلماء الاعتقاد على معنيين :
الأول : التصديق مطلقاً : أعمّ من أن يكون جازماً أو غير جازم ،
مطابقاً أو غير مطابق ، ثابتاً أو غير ثابت .
الثاني : اليقين : وهو أعلى درجات العلم .
قال المناوي : الاعتقاد : عقد القلب على الشيء وإثباته في
نفسه .

وقال الشيخ زكريا : هو العلم الجازم القابل للتغير .
وهو صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد سنية الضحى ،
وإلا ففساد ، كاعتقاد الفيلسوفى قدم العالم .
إذن الاعتقاد الفاسد هو : تصور الشيء على غير هيئته ، وهو
الجهل المركب ، لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ومن
الاعتقاد الذى هو غير مطابق لما فى الخارج .

« معجم المقاييس (عقد) ص ٦٧٩ ، والمصباح المنير (عقد)
ص ٤٢١ (علمية) ، والمفردات (عقد) ص ٣٤١ ، والمطلع
ص ٤١٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٧ ،
والحدود الأنيفة ص ٦٩ . »

الاعتقال : مصدر : اعتقل مبنياً للفاعل : أى امتسك . حكاه ابن سيده .
وَحَكَى : اعتقله : حبسه ، فيجوز ضم التاء مبنياً للمفعول .
قال فى « المصباح » يقال : عقلت البعير عَقْلًا من باب ضرب ،
وهو : أن تثنى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع]
مع ذراعه فتشدهما جميعاً فى وسط الذراع بحبل وذلك هو
العقال .
ويقال : اعتقل لسان فلان (على ما لم يُسَمَّ فاعله) : أى سُدَّ
فلم يقدر على التكلم .

□ فائدة :

عندما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان ، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أونحوه مدة من الزمن طالت أو قصرت ، وهو : المصمت ، بخلاف الأخرس ، وهو من به عاهة الخرس الملازمة له ، ويُسمى الأعجم ويُصاحبها الصمم ، وتكون من الميلاد .

« معجم المقاييس (عقل) ص ٦٧٢ ، والمصباح المنير (عقل) ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٥٤ ، والمطلع ص ٢٩٤ . »

الاعتكاف : لغة : من اعتكف يعتكف اعتكافاً ، والأصل : عكف .

قال ابن فارس : العين ، والكاف ، والفاء ، أصل صحيح يدل على مقامة وحبس ، يُقال : عكف ، يعكف ، ويعكف ، عكوفاً ، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه .

قال العجاج :

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَّجَا عَكْفُ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا
ويقال : عكف الطير بالقتيل .

والعاكف : المعتكف ، والمعكوف : المحبوس .

قال ابن الأعرابي : يقال : ما عكفك على كذا : أى حبسك ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ ... ﴾ .

[سورة الفتح ، الآية ٢٥]

والعكف : الحبس والوقف .

وقريب منه قولهم : الاعتكاف : المواظبة والملازمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٣٨]

واصطلاحاً :

● عرّفه الحنفية : بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص — وهو المسجد — بأوصاف مخصوصة من النية الصوم وغيرهما .

- وقال الجرجاني : لبث صائم في مسجد جماعة بنية ، وقال : تسليم القلب عن الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى .

● وعرّفه المالكية : بأنه لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنية الممتنع فيه . كما قاله ابن عرفة : — لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً — أى : يدخله كل الناس ، وليس محجوراً على أحد بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليته للعبادة بنية كما فى « أقرب المسالك » .

● وعرّفه الشافعية : بأنه عبارة عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص . ذكره ابن باطيش .

وقال الشربيني : اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية . واللبث : الإقامة بقدر ما يُسمى عكوفاً بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع .

● وعرّفه الحنابلة : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه . ذكره البعلى .

وفى « الروض المربع » : لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة .

« معجم المقاييس (عكف) ص ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، والمفردات ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمصباح المنير ص ٤٢٤ (علمية) ، والاختيار ١/١٧٩ ، والفتاوى الهندية ١/٢١١ ، والتعريفات ص ٢٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٧ ، ودستور العلماء ١/١٣٥ ، ١٣٦ ،

وشرح حدود ابن عرفة ١٦٢/١ ، وبلغه السالك لأقرب المسالك
٢٣٨/١ ، وتحرير التنبية ص ١٥٠ ، ١٥١ ، والإقناع للشربيني
٢٧/٢ ، ٢٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٦ ،
والمطلع ص ١٦٠ ، والروض المربع ص ١٨٩ ، ونيل الأوطار
٢٦٤/٤ .

الاعتمار : مصدر : اعتمر الرجل يعتمر : إذا زار من عَمَرَ ، بمعنى الرفع

والعلو بصوت أو غيره ، فالاعتمار : هو الزيارة .

واعتمر : إذا أهَّلَّ بعمرته ، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة .
قال ابن أحمر :

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رِكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّابِطُ الْمُعْتَمِرُ
قال ابن فارس : فقال قوم : هو الذي ذكرناه من رفع الصوت
عند الإهلال بالعمرة .

وقال قوم : المعتمر : هو المعتم ، وأى ذلك كان فهو من العلو
والارتفاع .

« معجم المقاييس (عمر) ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ، وطلبة الطلبة
ص ١١٥ » .

الاعتناق : هو : الضم والالتزام من المعانقة ، يقال : عانقت المرأة عناقاً ،

واعتنقتها ، وتعانقنا .

- وعزف : بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر .
- ومن معانيه : أخذ الأمر بجد ، يقال : اعتنقت الأمر .
- ومن معانيه : إخراج العنق ، يقال : اعتنقت الدابة في
الوحد : إذا أخرجت عنقها .

□ فائدة :

- ١ - الفرق بين الاعتناق ، والمعانقة : أن الاعتناق في الحرب
ونحوها ، والمعانقة في المودة ، تقول : اعتنقوا في الحرب ،
ولا تقول : تعانقوا .

قال ابن فارس : والقياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق في الحرب ، والمعانقة في المودة ونحوها .
٢ - اعتنق قد تطلق على الواحد : أى بدون مفاعلة .
قال زهير :

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا أطعنوا

ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

« معجم المقاييس (عنق) ص ٧٠٩ ، ٧١٠ ، والمصباح المنير (عنق) ص ٤٣٢ . »

الاعتياض : فى اللغة : أخذ العوض ، والاستعاضة : طلب العوض .

« لسان العرب ص (عوض) ١٩٢/٧ (صادر) ، والمعجم الوسيط (عيض) ٦٦٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٩/٥ . »

الأعجف : قال الأزهرى : المهزول ، والأنثى : عجفاء ، وجمعها : عجاف على غير قياس .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ ، وطلبة الطلبة ص ٩٧ . »

الأعجل : أى الأقرب أجلاً .

« المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٥ ، والمعجم الوسيط (عجل) ٦٠٧/٢ . »

الأعجم : الذى لا يفصح ولو كان عربياً ، والعجمى : من ينسب إلى العجم ولو كان فصيحاً . فإى النسبة فى الأعجمى للتوكيد ، وجمعه : أعجميون .

- وقيل : من لا ينطق من إنسان أو حيوان ، ومؤنثه عجماء .
- والأعجمية : منسوب إلى الأعجم .

« طلبة الطلبة ص ١٨٤ ، وفتح البارى - مقدمة ص ١٦٢ . »

الإعداد : استعدت المرأة القاضى على زوجها : أى طلبت منه أن يعديها عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها . واسم هذا الطلب العدوى - وفعالها الاستعداد .

- وفعل القاضى : الإعداء .

« طلبه الطلبة ص ١٤٣ » .

الأَعذار : جمع عذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضاً : عُذر بضم العين والذال ، وعِذرة ككسرة ، ومعذرة .

ومن معانى الأَعذار : لغة المبالغة ، يقال : أعذر فى الأمر : إذا بالغ فيه ، وفى المثل : « أعذر من أنذر » ، يقال ذلك لمن يحذر أمراً يخالف سواء حذر أم لم يحذر .
وأعذر أيضاً : صار ذا عذر .

والجارية عذراً : ختنته ، فهو معذور . وأعذرته : لغة فيه ، والأَعذار أيضاً : طعام يتخذ لسرور حادث ، ويقال : هو طعام الختان خاصة ، وهو مصدر سمي به .

● الأَعذار : أعذر إعداراً : إذا صنع ذلك الطعام .

« المطلع ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٣/٥ » .

الإِعراء : التجريد عن الثياب .

« طلبه الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأَعْرَاب : أعراب المسلمين : هم أهل البادية .

والأعرابى : البدوى . ذكره النسفى .

والأعرابى : هو الذى يسكن البادية .

والإِعْرَاب : الإبانة .

« طلبه الطلبة ص ١٨٨ ، ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ١٤٣/١ » .

الإِعْرَاض : أعرض الشيء : أى أمكن ، وأعرض الشيء لك : بدا وظهر ، وأعرض لك الخبر : أوكلتك أن تفعله .

« طلبه الطلبة ص ١٩٩ ، ومعجم اللغة ٧٢/٤ » .

الأعراف : سُورٌ بين الجنة والنار ، قال ابن قتيبة : سُمِّيَ بذلك لارتفاعه ،
وكل مرتفع عند العرب : أعراف .
« المفردات ص ٣٣١ ، وتحرير التنبيه ص ٨٦ » .

الأعرج : من كانت به علة لازمة له في مشيته ، يقال : عرج ، فهو
أعرج .
« القاموس المحيط (عرج) ص ٢٠٦/١ (حلبى) ، والمصباح
النير (عرج) ص ٤٠١ (علمية) » .

الأعزل : من عزل يعزل ، ومصدره العزل ، وهو من الدوابِّ الذى يقع
ذنبه فى جانب عادة لا خلقة .
« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإعسار : الافتقار .
والإعسار : الإضافة . ذكره ابن فارس .
وفى « صحيح مسلم » : « وأتجوّز عن المُعسِر » .
[البخارى (الأنبياء / ٥٤)]

وقال ابن القطاع : عسرتك عسراً ، وأعسرتك : طلبت منك
الدين على عسرة ، فالمعسر على هذا : المضيق ، والمسالب له .
قال الله تعالى : ﴿ ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .
[سورة الطلاق ، الآية ٧]

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ
مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] .
والعسرة : قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار .

وفى الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه
بمال ولا كسب ، وقيل : هو زيادة خُرجه عن دخله ، وهما
تعريفان متقاربان .

□ فائدة :

العلاقة بين الإعسار والإفلاس : العموم والخصوص المطلق ،
فكل مفلس معسر ولا عكس .

« طلبة الطلبة ص ١٣٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأعشى : هو الذى لا يُبصر بالليل .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأعضاء : جمع : عضو .

والعضو فى اللغة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من
إنسان أم حيوان ، يقال : عضى الذبيحة : إذا قطعها أعضاء ،
والفهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن
إنسان أو حيوان كاللسان ، والأنف ، والأصبع .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٦/٥ » .

الأعضب : من عضب يعضب ، يقال : كبش أعضب : مكسور القرن
الواحد .

« طلبة الطلبة ص ١٩٦ » .

الإعطاء : لغة : التسليم ، ومنه أعطى برمته : أى يُسلّم إلى أولياء

المقتول فى جبل قُله ، وقِيْدَ فيه حتى يقتص منه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦١١ » .

الأعطان : هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفى بعض

الطرق معاطن ، وهى جمع معِطن بفتح الميم وكسر الطاء .

قال فى « النهاية » : العطن : مبرك الإبل حول الماء .

قال فى « تحرير التنبيه » : جمع عطن بفتح العين والطاء ، وهو

الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تُنحى إليه الإبل

الشاربة حتى يشرب غيرها ذودًا ذودًا ، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى . وهكذا فسر الشافعي في « الأم والأصحاب » .

وعطنت الإبل : بالفتح تعطنُ ، وتعطن عطوناً : إذا رويت ، ثم بركت .

قال ابن فارس : أعطان الإبل : ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ، ثم توسع في ذلك فصار أيضاً اسماً لما يقيم فيه وتأوى إليه .

« المغنى لابن باطيش ص ٩٣ ، والمطلع ص ٦٦ ، والزاهر في غرائب الإمام الشافعي ص ٧٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٢ ، وتحرير التنبيه ص ٦٨ ، ونيل الأطار ١٣٧/٢ » .

الإعفاء : يدل على أصليين : هما الترك ، والطلب إلا أن العفو غلب على ترك عقوبة استحققت ، والإعفاء على الترك مطلقاً ، ومنه إعفاء اللحية ، وهو ترك قصها وتوفيرها .

« معجم المقاييس (عفو) ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٣ » .

الإعفاف : فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير ، والعفة والعفاف : الكف عن الحرام و عما يستهجن كسؤال الناس ، وقيل : هو الصبر والنزاهة عن الشيء .

واصطلاحاً : يطلق العفاف في العرف العام على شرف النفس ، فالعفيف كما في تعريف الجرجاني : من يباشر الأمور على وفق الشرع ، والمروءة ، ويطلق في الاصطلاح غالباً على ترك الزنى باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام فلا ينافي العفة — بالمعنى الاصطلاحي — الوطء الحرام لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ » .

الإعلام : مصدر أعلم ، يُقال : أعلمته الخبر : أى عرفته إياه ، فهو

يجتمع مع الإعدار في أن في كل منهما تعريفاً إلا أن الإعدار
المبالغة .

الإعلام : إيصال الخبر مثلاً إلى شخص أو طائفة من الناس
سواء أكان ذلك بالإعلان أم بالتحديث من غير إعلان وعلى
هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام فقد يتم
الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٦١ » .

أعلام الحرم : الأعلام في اللغة : جمع عَلم ، والعَلم والعلامة : شىء

يُنصب في الأماكن التي تحتاج لعلامة يهتدى به الضال ،
ويقال : أعلمت على كذا : جعلت عليه علامة ، ويطلق العَلم ،
ويراد به الجبل والراية ، التي يجتمع إليها الجند ، وأعلام الحرم ،
وتسمى أيضاً : أنصاب الحرم ، هي الأشياء التي نصبت في
أماكن محددة شرعاً لبيان حدود الحرم المكي ، فللحرم المكي
أعلام بينة ، وهي حالياً أنصاب مبنية مكتوب عليها اسم العَلم
باللغات العربية والأعجمية .

والأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار ، وهي مما يلي
طريق بستان بنى عامر في طرف بركة زبيدة ، عند عينها ، عن
طرق العراق ثمانية أميال .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ ، ٢٥٩ » .

الإعلان : المجاهرة بقصد الشيوخ والانتشار .

والإعلان خلاف الكتمان ، والتعريف أعم من حيث أنه قد
يكون سراً ، وقد يكون علانية . قالوا : يستحب إعلان النكاح
ولم يقولوا إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه :
أما إعلانه فإعلام الملاء به .

« الموسوعة الفقهية ٢٦١/٥ ، ١٧٤ ، ٢٥٢/١٢ » .

الإعمار : وهو أن يقول : « لك دارى عُمرِكَ » : أى مدّة عمرِكَ ، ثم ترد إلى أو يقول : « عمرى » بالإضافة إلى نفسه : أى مدة عمرى ، ثم ترد إلى ورثتى .
وعن النَّبِيِّ ﷺ : « أنه أجاز العُمري وأبطل شرط المُعْمِرِ » .
[مسلم (هبات / ٢٣)]

□ فائدة :

يأتى الإعمار بمعنيين :
الأول : مصدر : أَعْمَرُ فلاناً فلاناً : إذا جعله يعتمر ، وفى الحديث : « أمرَ النَّبِيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة رضى الله عنها من التنعيم » .
[أخرجه البخارى ٩١٢ ، ومسلم « الحج » ١٣٥ ، والترمذى ٩٣٤]
الثانى : أنه نوع من الهبة : فيقولون : « أَعْمَرُ فلاناً داره » : أى جعلها له عُمرُهُ ، وقد ورد فى السُّنَّة قوله ﷺ : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أَعْمَرُ شيئاً أو أَرَقَبَهُ فهو له حياته ومماته » .
[أخرجه النسائى ٢٧٣/٦ ، وابن ماجه ٢٣٧٥]
« طلبة الطلبة ص ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٣/٥ » .

الإعانات : هو التضيق والتشديد ولزوم ما لا يلزم أيضاً ، وهو : أن يعنت نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص . قبل الروى أو حركة مخصوصة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [سورة الضحى ، الآيتان ٩ ، ١٠] .
وقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ بَكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ » .
[أخرجه أحمد ٣٣٢/٤]
وقوله ﷺ : « إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان » .
[أخرجه أحمد ٢٢٦/٤]
« التعريفات ص ٢٦ » .

الأعناق : جمع عُنُق بضم العين والنون ، وقد تسكن النون وتذكر وتؤنث .
« المطلع ص ٢٦٩ » .

الإعواز : يقال فى اللغة : « أعوز الرجل إعوازا » : إذا احتاج واحتلت حاله ، والاسم : العوز ، وهو : الضيق ، والحاجة ، والفقر .
ورجلٌ مُعَوِزٌ : أى فقير . وأعوزه الدهر : أفقره .
وقال أبو زيد : يُقال : أعوز ، وأحوج ، وأعدم : للفقير الذى لا شىء له .
وقال النووى : الإعواز : الفقر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٠ » .

أعوان القاضى : هم الذين يُحضرُونَ الخصوم أو يقدمونهم ، واحدهم : عَوْن .
وأصله : الظهير المعاون .
« تحرير التنبية ص ٣٥٧ » .

الاعوجاج : أصل الزيف .

« طلبه الطلبة ص ٢٥٥ » .

الأعيان : ما له قيام بذاته ، ومعنى قيامه بذاته : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شىء آخر ، بخلاف العرض ، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه : أى محله الذى يقومه . ذكره الجرجانى والمناوى .
إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون ، وهى الأموال الحاضرة نقداً كانت أو غيره . يقال : اشترت عينياً بعين : أى حاضراً بحاضر .

« التعريفات ص ٢٤ ، وشرح متن أبى شجاع ص ١٠٦ ،
والإقناع ٦٥/٤ ، والتوقيف ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية
٢٦٤/٥ » .

الأعيان المضمونة: هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية ، وقيمتها إن بأنفسها كانت قيمة ، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب .
« دستور العلماء ١٣٩/١ ، والتعريفات ص ٢٤ » .

الإغاثة: هو الاسم من الإغاثة .
والغياث : اسم المستغاث ، وقد استغاث به فأغاثه : أى استصرخ به فأصرخه ، وهو غياث المستغيثين وصرخ المستصرخين .

والإغاثة : الإعانة والنصرة .
والإجابة : قد تكون إعانة وقد لا تكون .
والإجابة : لا بد أن يسبقها طلب ، أما الإغاثة فقد تكون بلا طلب .

والقبول : هو التصديق والرضا ، أما الإجابة : فقد تكون تصديقاً ورضاً ، وقد لا تكون . والإغاثة : هي الإعانة والنصرة فى حال شدة ، أو ضيق . أما الإعانة فلا يشترط أن تكون فى شدة أو ضيق .

« طلبه الطلبة ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٥١/١ ،
١٩٦/٥ » .

الإغارة: لغة : الهجوم على القوم بغتة والإيقاع بهم .
« الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٤ » .

الأغبر: قال النسفى : مُغْبِرٌ الوجه وغيره .
« طلبه الطلبة ص ١١٣ » .

الاغتصاب: الغضبُ : أخذ الشيء قهراً .
والاغتصاب : كذلك . انظر : « غصب » .
« طلبه الطلبة ص ٢١٤ » .

الإغتيال : قال المناوى : هو الإهلاك فى خفية واحتتيال ، والإهلاك على خفاء .

« المناوى ص ٧٧ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٧ » .

الإغراء : مصدر أغرى ، وأغرى بالشيء : أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل ، قال الراغب : وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به ، يقال : أغريت الكلب بالصيد ، وأغريت بينهم العداوة .
« المصباح المنير (غرى) ص ٤٤٦ (علمية) ، والمفردات / ٣٦٠ » .

الإغزاء : هو البعث إلى الغزو .

« طلبه الطلبة ص ١٩١ » .

الإغفاء : هو النوم أو النعاس .

« نيل الأوطار ١/١٩٢ » .

الإغلاق : لغة : مصدر أغلق . يقال : أغلق الباب وأغلقه على شيء : أكرهه عليه ، ومنه سُمى الغضب إغلاقاً .
وذكر الزمخشري فى « أساس البلاغة » : أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه .

- وإغلاق الرهن : أخذ الشيء المرهون عن عدم سداد الدين ، وإن كان أكثر من الدين ، وقد نهى عن إغلاق الرهن .

« أساس البلاغة (غلق) ، الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٦ » .

الإغلال : هو الخيانة فى الشيء يؤتمن عليه .

قال الشافعى : « ولو غل صدقته تُحرّز إن كان الإمام عدلاً » .
معنى : « غلوله » : صدقته « أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى » .

وأصله من غلول الغنيمة ، وهى الخيانة فيها .

« الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ١٠١ ، وطلبه الطلبة

ص ٢١٧ » .

الأغلف

: الْمُغَشَّى الذِّكْرُ بِالْقُلْفَةِ الَّتِي هِيَ جِلْدَتُهُ ، كَأَنَّ الْقُلْفَةَ فِي طَرَفِي الْمَرْءِ ، ذَكَرَهُ وَقَلْبَهُ ، حَتَّى يَتِمَّ اللَّهُ كَلِمَتَهُ فِي طَرَفَيْهِ بِالْحَتَّانِ وَالْإِيمَانِ . ذَكَرَهُ الْحِرَالِيُّ .

« التوقيف للمناوي ص ٧٧ » .

الإغماء

: فِي اللُّغَةِ : الْخَفَاءُ .

فِي الْإِصْطِلَاحِ : آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ تَعْطِلُ الْقُوَى الْمَدْرُكَةَ وَالْحَرَكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا .
وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَرَضِ ؛ وَلِذَا لَمْ يَعْصَمْ مِنْهُ النَّبِيُّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — .

- قَالَ فِي « التَّعْرِيفَاتِ » : هُوَ فَتُورٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ لَا بِمَخْدَرٍ يَزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى ... قَوْلُهُ : « غَيْرُ أَصْلِيٍّ : يَخْرُجُ النَّوْمُ » ، وَقَوْلُهُ : « لَا بِمَخْدَرٍ » : يَخْرُجُ الْفُتُورُ بِالْمَخْدَرِ ، وَقَوْلُهُ : « يَزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى » : يَخْرُجُ الْعُنَّةُ .

- قَالَ الْمَنَاوِيُّ : سَهْوٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مَعَ فَتُورِ الْأَعْضَاءِ لِإِعْلَةِ ، وَقِيلَ : فَتُورٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ ، لَا بِمَخْدَرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى . فَخَرَجَ بِـ (غَيْرُ أَصْلِيٍّ) : النَّوْمُ ، وَبِـ (لَا مَخْدَرٍ) الْفُتُورُ وَمَا بَعْدَهُمَا : « الْعُنَّةُ » .

مَصْدَرٌ أَغْمَى عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : غُمِيَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ كَبْنِي عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا غَشَى عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ غَمَّى كَعَصَاً ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ ، وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ ، وَإِنْ شِئْتَ ، ثَنَيْتَ وَجَمَعْتَ وَأَنْشَتَ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

- وَعُرِفَ أَيْضًا : بِأَنَّهُ فَتُورٌ يَزِيلُ الْقُوَى ، وَيَعْجِزُ بِهِ ذُو الْعَقْلِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً .

« التَّعْرِيفَاتُ ص ٢٦ ، وَالتَّوْقِيفُ ص ٧٨ (ح د) ، وَالْمَطْلَعُ ٤٦/٤٧ ، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٢٦٧/٥ ، وَالْمَوْجِزُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ص ٣٩ » .

الإغماض

: أصله تغميض العين ، وقد يراد به التجوز والمساءلة .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٦٧]

إطباق أحد الجفنين على الآخر .

ثم استعير للتغافل والتساهل والتجاوز . ذكره الراغب .

وقال الحرالي : الإغضاء عن العيب ، من الغمض : وهى نومة تغشى الحس ، ثم تنقشع .

« التوقيف للمناوى ص ٧٨ ، وطلبية الطلبة ص ٢٣٧ » .

الإفاضة

: الرجوع ، وقيل : هى الدفع بكثرة .

وقال الزمخشري : الصب ، ثم استعيرت للدفع فى السير ونحوه .

قال فى « المطلاع » : مصدر أفاض ، قاله ابن القطاع : أفاض الحاج : أسرعوا من دفعهم من عرفة إلى المزدلفة ، وأيضاً : رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .

« طلبية الطلبة ص ١١٥ ، والتوقيف ص ٧٨ ، والمطلع ص ٢٠٠ » .

الإفاقة

: الصَّحْوُ .

قال المناوى : رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سُكْرِ أوجنون أو إغماء ، والقوة بعد المرض .

« طلبية الطلبة ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٧٩ » .

الإفتاء

: بيان حكم المسألة .

قال فى « التوقيف » : بيان حكم الواقع المسئول عنه ، وقيل : الإفتاء : هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه فى أمر نازل .

« التعريفات ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٧٩ ، والواضح فى أصول

الفقه ص ٢٦٢ » .

الافتداء : لغة : الاستنقاذ بعوض كالفداء ، واسم ذلك العوض (الفدية)

أو (الفداء) وهو عوض الأسير .

ومفاداة الأسرى : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، والفداء :

فعال الأسير ، ويطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل

المعنى اللغوى ، وهو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبراً

خطأ ، أو محو الإثم أو تقصيره .

« المعجم الوسيط (فدى) ٧٠٣/٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٧٤/٥ ،

٢٧٥ » .

الافتراء : فى اللغة ، وفى الشريعة : الكذب والاختلاق ، قال تعالى :

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٣] : أى اختلقه

وكذب به على الله ، قال جل شأنه : ﴿ ... وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِتَانِ

يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ ... ﴾ [سورة الممتحنة ص ١٢] ،

وقال أيضاً : ﴿ ... إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [سورة يونس ، الآية ٦٩] .

ويطلق بعض الفقهاء الفرية والافتراء على القذف ، وهورمى

المحصنين بالزنى من غير دليل . وقد جاء فى كلام على بن أبى

طالب حين استشاره عمر بن الخطاب — رضى الله عنهما —

فى حدّ السكر : « أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أى

قذف كاذباً) » .

وحد المفترى : أى القاذف ثمانون جلدة .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٥ » .

الافتراء : ظهور السنن من الضحك .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الافتراش : افتراش الشيء لغة : بسطه ، يقال : افتراش ذراعيه : إذا

بسطهما على الأرض كالفراش له ، والافتراش أيضاً : وطء

ما فرشته ، ومنه افتراش البساط : وطؤه والجلوس عليه ،
وافتراش المرأة : اتخاذها زوجة ، ولذلك سُمِّي كل من الزوجين
فراشاً للآخر .

والفهاء يطلقون « الافتراش » على هذين المعنيين .

« الموسوعة الفقهية ٢٢٧/٥ » .

الافتراق : مصدر افترق ، ومن معانيه في اللغة : انفصال الشيء عن
الشيء ، أو انفصال أجزاء الشيء بعضها عن بعض . والاسم
[الفرقة] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا
المعنى ؛ لأنهم استعملوه في الانفصال بالأبدان .

وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال وبالأبدان .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٥ » .

الافتضاض : هو بالتاء المثناة فوق .

قال أهل اللغة : افتضاض البكر وافتراعها بمعنى ، وهو وطؤها
وإزالة بكارتها بالذكر ، مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا ثقتها .
« طلبة الطلبة ص ٢٨٢ ، وتحرير التنبية ص ٢٩٧ » .

الافتكاك : كالفك ، وأصله الإزالة ، ومنه فك الرقبة ، وفك الخللخال
أوفك اليد من المفصل ، وقد انفكت يده : إذا زالت من
المفصل ، وانفكت رقبتة : أي زال رقها .

« طلبة الطلبة ص ٢٩٩ » .

الافتيات : افتات يفتات افتياتاً : فهو افتعال من الفتوت .

فعل الشيء بعد ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه .

- قال الدردير : الافتيات : التعدى ، وافتات عليه في الأمر :
حكم وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافتات

عليك فيه ، وفلان لا يفتات عليه : أى لا يعمل شىء دون أمره ، ومنه جاءت الكلمة : إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام .

« لسان العرب ٣٤٨١/٥ ، والتوقيف ص ٧٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/٢ ، ودليل السالك ص ٣٩ » .

الأفجج

: هو الذى يترأى عُقباه ، وينكشف ساقاه فى المشى .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفراء

: القطع على وجه الإفساد ، والفِرَى : من حدّ ضرب ، هو القطع على وجع الإصلاح .

« طلبه الطلبة ص ٢٢٣ » .

الإفراد

: قال فى « الكواكب » : هو الإحرام بالحج فقط ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، قال أبو شجاع : هو تقديم الحج على العمرة . الإفراد لغة : مصدر أفرد ، والفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحداً ، وعددت الدراهم أفراداً : أى واحداً واحداً ، وأفردت الحج عن العمرة : فعلت كل واحد على حدة . وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعددة ستأتى : والإفراد فى البيع : قال الخطاب : لا يجوز أن يفرد الحنطة فى سنبها بالبيع دون السنبل .

والإفراد فى الوصية :

جاء فى « فتح القدير » : يجوز إفراد الأمة بالوصية ، وكذلك يجوز إفراد الحمل .

الإفراد فى الأكل : جاء فى « الآداب الشرعية » لابن مفلح : يكره القران فى التمر ، وعلى قياسه كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً .

وفى «الصحيحين» عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخاه » [أخرجه البخارى «أطعمة» ٤٤ ، ومسلم «أشربة» ١٥٠ ، وأحمد ٤٤/٢ ، ١٠٣] .

« الكواكب ١٢/٢ ، والإقناع ٤٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ » .

الإفراد فى الحج : قال — رحمه الله — : « الإفراد » : الإحرام بنية الحج فقط .
« شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ » .

الإفراز : فى اللغة : التنحية ، وهى عزل الشئ عن شئ وتمييزه ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوى .
قال فى «الموسوعة» : الإفراز فى الاصطلاح : هو أن يُهمل بالحج وحده أو يحرم به منفرداً وتفصيله فى مصطلح : (إفراد) .

« الاختيار ١٥٨/١ ، وحاشية الدسوقى ١٢٨/٢ ، وقلوبى ١٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٥ ، ٦/١٤ » .

إفراز حق : يقال : فرزت الشئ وأفرزته : إذا عزلته .
فالإفراز : مصدر أفرز .

« المطلع ص ٤٠٢ » .

الإفراغُ : السَّكْبُ المُفِيضُ على كيلة المسكوب عليه .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الإفراط : لغة : الإسراف مجاوزة الحد . والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال : أفرط إفراطاً : إذا أسرف وجاوز الحد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوى .

قال الجرجاني : الفرق بين الإفراط ، والتفريط : أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان ، والتقصير ، فالنسبة بين الإفراط ، والتفريط : التضاد .

« التعريفات ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٢/١٣ » .

الأفراقُ

: جمع فَرَقٍ ، قيل : هو ستة وثلاثون رطلاً .

- وقال القتيبي : الفَرَقُ — بفتح الراء — : مكيالٌ يسع فيه ستة عشر رطلاً ، وهو الذي جاء في الحديث : « ما أسكر الفَرَقُ منه فالجرعة منه حَرَامٌ » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال في « شرح الغريبين » : لصاحب فَرَقُ الأرز هو اثنا عشر مدًّا ، « وكان النبي ﷺ يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من فَرَقٍ » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً ، كما قال في « المطلع » : واحدها فرق ، بفتح الفاء والراء عن ثعلب ، وقال ابن فارس وابن سيده : تفتح راءه وتسكن ، وعكس القاضي عياض الوجهين قال : والفتح أشهر .

وقال ابن قدامة — رحمه الله — : والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي . وهو المشهور عند أهل اللغة .

قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع ؛ لحديث كعب بن عجرة . [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال ابن حامد والقاضي في « المجرد » : الفرق ستون رطلاً . وحكى عن القاضي : أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً ، ويحتمل

أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل لفقته من «المغنى» ،
و«الكافي» .

« طلبه الطلبة ص ٩٦ ، والمطلع ص ١٣٢ ، ٢٣٣ » .

الأفرع

: هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حد علم أيضاً .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفساد

: لغة : ضد الإصلاح ، وهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما
ينبغي أن يكون عليه .

- وشرعاً : جعل الشيء فاسداً ، سواء وجد صحيحاً ، ثم
طراً عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحاً ، ثم طراً عليه
ما يفسده ، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه .
- وقد فرق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعاً لتفريقهم بين
الباطل والفساد ، فقالوا :

● الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه .

● الباطل : ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه .

أما غير الحنفية : فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد وقد
وافقهم الحنفية في العبادات .

ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفساد في بعض الأبواب :
كالحج ، والخلع .

يأتى التفريق بين الإبطال والإفساد تفريراً على التفرقة بين
الباطل والفساد ، ويتفق الفقهاء على أن الباطل والفساد بمعنى
واحد في العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعية والمالكية .
وغير العبادات كذلك غالباً عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
- أما الحنفية : فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد

والباطل ، فالباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ،
والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه .

- قال في « الموسوعة » : جاء في « القاموس » : أفسده :
أخرجه عن صلاحيته المطلوبة ، وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً
للإتلاف .

- قال في « الموسوعة » : الإفساد : من فسد الشيء وأفسده ،
وهو ضد الصلاح .

« الموسوعة الفقهية ١/١٨٠ ، ٢١٦ ، ٥/٢٨٧ ، ٢٢٢/٢٧٨ » .

الإفشاء : في اللغة : الإظهار ، يُقال : أفشا السر : إذا أظهره ، ففشا
فشواً ، والسر : هو ما يكتُم ، والإسرار : خلاف الإعلان ،
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ٥/٢٩٢ » .

الإفضاء : وهو في اللغة : مصدر أفضى ، وفضى المكان فضواً : إذا
اتسع ، وأفضى الرجل بيده إلى الأرض : مسها بباطن راحته ،
وأفضى إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضاها : جعل
مسلكها بالافتضاض واحداً ، وأفضى إلى الشيء : وصل إليه ،
وأفضى إليه بالسر : أعلمه .

قال الشافعي - رحمه الله - : « والملازمة أن يفضى بشيء
منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما » .

والإفضاء على وجوه :

الوجه الأول : أن يلصق بشرته ببشرتها ، ولا يكون بين
بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند
الشافعي - رحمه الله - .

الوجه الثاني : أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا ، وهذا

يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله — عَزَّ وَجَلَّ — :
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٢١]

أراد بالإفشاء : الإيلاج هاهنا .

الوجه الثالث : أن يجمع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتل
الجماع فيصير مسلكها مسلكاً واحداً ، وهو من الفشاء ،
وهو البلد الواسع ، وجارية مفضاة وشريم كذلك إذا كانت
كذلك .

قال في « الكواكب » : اختلاط مسلك البول والذكر وأولى :
مسلك البول مع الغائط .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٢٩ ، والكواكب
الدرية ص ٢٠٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥ ، وطلبه الطلبة
ص ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٦/٥ » .

إِفْطَار : في اللغة : مصدر أفطر ، يقال : أفطر الصائم : دخل في وقت
الفطر ، وكان له أن يفطر ، ومن ذلك حديث : « إذا أقبل
الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد
أفطر الصائم » [أحمد (٣٥/١)] .

والإفطار في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .
« الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٥ » .

الأَفْعَى : حية معروفة ، والأكثرون على صرفها كعصبي ورحى ، وقد
حكى منع صرفها ، لما فيها من وزن الفعل ، وشبهها بالمشتق ،
وهو تصوير إيدائها .

« المطلع ص ٣٦٣ » .

الأُفّ

: كل مستقذِرٍ وسخ ، ويقال : لكل مستحفٍ به استقذاراً له ،
وأففت لكذا : إذا قلت ذلك استقذاراً له .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الأُفُق

: قال أهل اللغة : الآفاق : النواحي ، الواحد أُفُق بضم الهمزة
والفاء ، وأفُق — بإسكان الفاء — قالوا : إن النسبة إليه أفقى
بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان .

وأما قول الغزالي وغيره في كتاب « الحج » : الحاج : الأفقى ،
فمنكر ، فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه وإنما ينسب
إلى واحده .

شرعاً : الأفُق : نواحي السماء والأرض ، ويقال في النسبة
إليه : أفقى ، وأفُق فلانٌ : ذهب في الآفاق .

والآفُق بالمد : من بلغ النهاية في الكرم تشبيهاً بالآفُق الذاهب
في الآفاق .

وقيل : الأفُق : الناحية — وخط التقاء السماء والأرض في
رأى العين — وجمعه آفاق ، قال الله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا
فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْا بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ .

[سورة التكويد ، الآية ٢٣]

أى : ما بين السماء والأرض .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ، والتوقيف ص ٧٩ ، ٨٠ ،

والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٢ » .

الإفِقار

: في اللغة : إعاره الدابة للركوب والحمل ، يقال : أفقرته البعير :
أى أعرته إياه ليركب فقاره : أى ظهره ، مأخوذ من فقار
الظهر ، وهى خرزاتة ، والواحدة : فقارة .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي .
« م.م الاقتصادية ص ٧١ » .

الإفك

: وهو فى اللغة : الكذب .

والفكك : انفراج المنكب عن مفصله من حد علم ، وهو من الضعف والاسترخاء والنعت منه الإفك .

ويستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنى : الكذب .

وفى « الألوسى وغيره » : الإفك : أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وكثيراً ما يفسر بالكذب مطلقاً ، وقيل : هو البهتان لا تشعر به حتى يفاجأك ، وأصله من الأفك (بفتح فسكون) ، وهو القلب والعرف ، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق .

وقد قال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النور ، الآية ١١] .

إن المراد ما افترى على عائشة — رضى الله عنها — فتكون (أل) فى الإفك : للعهد .

وجوز بعضهم حمل (أل) على الجنس ، وقيل : فيفيد القصد كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك .

وفى لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل ، وقد ورد فى سورة النور ، الآية (١١) فما بعدها ، ذكر حادثة الإفك ، وتشريف الله تعالى لعائشة — رضى الله عنها — ، وتبرئتها بالوحي .

والمؤتفكات : الرياح إذا اختلفت وكانت لشدتها كأنها تقلب الأرض ، ومن هذا قولهم : آفكت الرجل من رأيه : إذا صرفته عنه ، ومنه سُمي الكذب إفكاً ؛ لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل ، وسُميت مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْحَاطِئَةِ ﴾ .

[سورة الحاقة ، الآية ٩]

قال الخطابي : أخبرني محمد بن المكي أن الصائغ : نا سعيد ، نا سويد بن عبد العزيز ، نا حصين عن سعيد بن جبير — رضى الله عنه — وذكر قصة هلاك قوم لوط — عليه السلام — ، وأنه لما كان فى جوف الليل : رفعت القرية حتى كأن أصوات الطير لتسمع فى جو السماء ، قال : فمن أصابته تلك الآفة أهلكته .

« طلبة الطلبة ص ٢٩٩ ، ومعجم متن اللغة ٤/٤٤٠ ، وغريب الحديث للبستى ١/٦٧٩ ، ٦٨٠ » .

الأفلاء : قال الجوهري : الفلّو بتشديد الواو : المُهْرُ ، والأنثى : فلوة ، كما قالوا : عدوة ، والجمع : أفلاء كعدو وأعداء ، وفلاوى : بوزن خطايا .

وقال أبو زيد : فلّو : إذا فتحت الفاء شددت ، وإذا كسرت خففت ، فقلت : فلّو ، كجرو .

« المطلع ص ٢٨٣ » .

الإفلاس : لغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

وهو مصدر : أفلس ، وهو لازم ، يقال : أفلس الرجل : إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس . والفلس : اسم المصدر بمعنى الإفلاس .

واصطلاحاً : أن يكون الدّين الذى على الشخص أكثر من ماله ، فالفرق بينه وبين الإعسار : أن الإفلاس لا ينفك عن دّين ، أما الإعسار فقد يكون عن دّين أو عن قلة ذات اليد .

وقيل : هو أن لا يبقى للرجل مال ، قالوا : وأصله من أفلس الرجل : إذا صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً .

قال ابن قدامة : وإنما سُمِّيَ من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال : لأن ماله مستحق العرض في جهة دينه فكأنه معدوم . ويستعمل مكان افتقر ، وفلسه القاضي : أى قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٤٩ ، وطلبه الطلبة ص ٢٨٩ ،
والموسوعة الفقهية ٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأفن

: النَّقْصُ ، ومنه قولهم : رجل أفين : أى ناقص العقل ، وفى مثل العرب : « إنَّ الرَّفِين تذهب أفن الأفين » .

قال قيس بن الخطيم :

رددنا الكتيبة مفلولة بها أفئها وبها ذاقها
ويقال : أفنت الناقة : إذا استوعبت حلباً .

قال الشاعر :

إذا أفنت أروى عيالك أفئها

وإن حنيت أربى على الوطب حينها

وهذا راجع أيضاً إلى النقص ، والدائم : العيب ، وهو الذاب الذان ، ومنه قولهم : « لا تعدم الحسناء ذا مان » .

والأفين : بمعنى مفعول .

« طلبه الطلبة ص ٩٥ ، غريب الحديث ٣٥/١ ، ٣٢١ » .

أفياف

: الفيفُ : المكان المستوى أو المغارة لا ماء بها مع استوائها

وسعتها : الطريق بين الجبلين جمع : أفياف ، وفُيوف .

« معجم متن اللغة ٤/٤٧٠ ، وطلبه الطلبة ص ٩٦ » .

الأفيون

: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضم الياء المثناة من تحت ، ذكره

فى « الروضة » فى أول كتاب « البيع ، فى بيع ما ينتفع به » ،

وهو من العقاقير التى تقتل ، ويصح بيعه لأنه ينتفع به .

وقيل : الأفيون : عصارة لينة يستخرج من الخشخاش ويحتوى على ثلاث مواد منومة ، منها المورفين .

« التهذيب ٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ص ٢١٧ » .

الإقادة : والقود : القصاص أيضاً بفتح الواو ، وقد أقاده السلطان من قاتل وليه ، واستقاد : هو من قاتل وليه ، فهو كالأول فى الإيفاء والاستيفاء .

« طلبه الطلبة ص ٣٢٧ » .

الإقالة : فى اللغة : مصدر أقال وربما قال بغير ألف ، وهى لغة قليلة ، ومعناه : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : « أقال الله عشرته » : إذا رفعه من سقوطه ، ومنه الإقالة فى البيع ، لأنها رفع العقد . وفى الاصطلاح : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره ليتراضى الطرفان ، ومعناه أيضاً : عبارة عن الرفع .

وفى الشرع : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً .

وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث .

والإقالة فى البيع : بفضه وإبطاله .

وقال الفارسي : معناه : أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك . والأفصح : أقاله إقالة ، ويقال : « قال » بغير ألف حكاه أبو عبيد فى المصنف ، وابن القطاع ، والفراء ، وقطرب قال : وأهل الحجاز يقولون : قلته فهو مقبول ، ومقبل وهو أجود .

والفسخ والرد وأصله الياء ، وقال : المبيع يقيه من حدّ ضرب

لغة في أقاله يقيله إقالة .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٤٧ ، والمصباح المنير
مادة (قيل) ، والاختيار ١٢/٢ ، والمطلع للبعلي ص ٢٣٩ ،
وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٧٩ ، وطلبه الطلبة ص ٢٩٦ ،
والتوقيف ص ٨١ . »

الإقامة

: في اللغة : مصدر أقام ، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشيء :
ثبته أو عدّله ، وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة :
أدام فعلها ، وأقام للصلاة : نادى لها .
وللإقامة في اللغة معان عدة ، منها : الاستقرار ، والإظهار ،
والنداء ، وإقامة القاعد .

وفي الشرع : تطلق بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ
مخصوصة وصفة مخصوصة .

المُقام : موضع الإقامة بالضم .

قال الجوهري : حدر في قراءته ، وفي أذانه ، يحدر حدرأ :
إذا أسرع .

وحكى أبو عثمان : لا فرق بين القراءة والأذان في الحدر .

وقيل : الإقامة : مثل الأذان في الكلمات إلا أنه تزداد فيها
كلمتان قد قامت الصلاة .. قد قامت الصلاة ، والأولى
للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة ، فإن لم يصل يجلس
بينهما ، وأما إذا كان في المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما
بسكتة ويسكت قائماً مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات
قصار . هكذا في « الزاهدي » .

وفي « حواشي كنز الرقائق » : يفصل بينهما في الفجر يقرأ

عشرين آية ، وفي الظهر والعشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات
يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات ، وفي العصر بقدر
ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية .

وقيل : هي شروع من الإمام في الصلاة لإقامة المؤذن .
« لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (قوم) ، وتفسير الطبري
٢٩٠/١٥ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، والكفاية ص ٤١٠ ، والروض
المربع ص ٥٩ ، وطلبه الطلبة ص ١٧٠ ، والمطلع ص ١٧٠ ،
والدستور ١٤٦/١ » .

الإقْتَار : النقص من القدر الكافي . ذكره الخريزي .

« التوقيف ص ٨١ » .

الاقْتِبَاس : في اللغة : هو طلب القبس ، وهو الشعلة من النار ويستعار
لطلب العلم .

قال الجوهري في « الصحاح » : اقتبست منه علماً : أى استقرأته .
وفي الاصطلاح : تضمين المتكلم كلاماً شعراً كان أو نثراً ،
وشيئاً من القرآن أو الحديث ، وهو له معان عدة أهمها ما ذكر ،
فإذا كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من
التعريف . والفرق واضح بين طلب الشعلة وإيقاد الشيء
لتتكون لنا شعلة فالإيقاد سابق لطلب الشعلة .
أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعراً كان
أو نثراً وشيئاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف على
وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث ، فهو بعيد
جداً عن معنى الاستصباح .

« الموسوعة الفقهية ١٦/٦ ، ١٧ » .

الاقْتِحَام : هو الوقوع والإيقاع في المشقة ، وقيل : سلوك الشيء
على مشقة .

« طلبه الطلبة ص ٢٨٤ ، والتوقيف ص ٨٢ » .

الاقتداء : لغة : مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، ويقال : فلان : قدوة : أى يقتدى به ويتأسى بأفعاله .

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى ، وهو إذا كان فى الصلاة يعرفونه : بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاة ، أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع وبينها الفقهاء فى كتاب « الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة » .
وقيل : هو التأسى : اقتدى به : إذا فعل مثل فعله تأسياً ،
والقدوة : الأصل الذى يتشعب منه الفروع .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ » .

الاقتراح : الاستدعاء والطلب . قال الشاعر :

قالوا اقترح لنا شيئاً نجد لك طبخه

قلت اطبخوا لى جبة وقميصاً

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقتراع : الاستهام وعمل القرعة .

واستهما : أى اقتسما ، وقيل : اقترعاً .

« طلبه الطلبة ص ٢٧٧ » .

الاقتراف : قشر نحو الجلدة عن الجرح ، ثم استعير للاكتساب حلالاً

أو حراماً ، حسناً أو قبيحاً ، وفى الإساءة أكثر استعمالاً .

واقتراف الذنب : فعله ؛ ولذلك يقال : « الاعترافُ يزِيل
الاقتراف » .

والاقتراف : الجماعُ .

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقتران : كالازدواج فى كونه : اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من

المعانى .

« التوقيف ص ٨٠ » .

الاقتصاد : وهو فى اللغة : من القصد ، وهو التوسط ، وطلب الأَسَدِّ ،

ويقال : هو على قصد : أى رشد . وطريقه قصد : أى سهل ،
وقصدت قصده : أى نحوه .

ويستعمل الفقهاء كلمة « الاقتصاد » بمعنى : التوسط بين طرفى الإفراط ، والتفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له : تقصير ومجاورة ، فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين .
قال العز بن عبد السلام : الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين .

والمنازل ثلاثة :

١ - التقصير فى جلب المصالح .

٢ - الإسراف فى جلبها . ٣ - الاقتصاد بينهما .

فالتقصير سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطها .

قال ابن القيم : أما الفرق بين الاقتصاد ، والشح :

أن الاقتصاد : خلق محمود يتولد من خلقين : عدل وحكمة ، فالعدل يعتدل فى المنع والبذل ، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد .

أما الشح : فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع : شدة الحرص على الشئ والشرة به فيتولد عنه المنع لبذله ، والجزع لفقره .

« م . م . الاقتصادية ص ٧٣ » .

الاقتصار : فى اللغة : الاقتصار على الشئ : الاكتفاء به وعدم مجاوزته .

وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى فى بعض فروع الشافعية كقولهم فى كفاية الرقيق ولا يكفى الاقتصار على ستر العورة .

« الموسوعة الفقهية ٣٨/٦ » .

الاقتضاء : مصدر اقتضى ، يقال : أقتضيت منه حقى ، وتقاضيته : إذا

طلبتة وقبضته وأخذته منه ، وأصله من قضاء الدين .

وهو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى .

ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة ، يقولون : الأمر يقتضى

الوجوب : أى يدل عليه ، ويستعملونه أيضاً بمعنى الطلب .

أوهو طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو الإيجاب ،

أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل ، وهو

التحريم ، أو بدونه وهو الكراهة .

أوهو المطالبة بقضاء الدين ، ومنه قولهم : « هذا يقتضى كذا ،

ومقتضاه كذا » .

قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : « الاقتضاء عرفاً

قبض ما فى ذمة غير القابض » ، ويقال : اقتضى الدين ،

وتقاضاه : أى طلبه .

« المصباح المنير (قضى) ص ٥٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة

٣٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء الحق : الشائع فى استعمال الفقهاء هو : التعبير بلفظ الاستيفاء ،

مقصوداً به أخذ الحق ، سواء أكان حقاً مالياً كاستيفاء الأجير

أجرته ، أم كان حقاً غير مالى كاستيفاء المنافع والقصاص

وغير ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء النص : عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه ، فإن ذلك أمر

اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، وإذا لم يصح يكون

مضافاً إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص ، مثاله إذا

قال الرجل لآخر : اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم ، فأعتقه

يكون العتق من الأمر كأنه قال : بع عبدك لى بألف درهم ،
ثم كن وكيلاً لى بالإعتاق .

« نهاية المحتاج ٣٠٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٧ ، والتعريفات
ص ٢٧٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٤/١ ، والتوقيف ص ٨٢ ،
٨٣ ، ودستور العلماء ١٤٧/١ » .

الاقتفاء : اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف ، ويكنى به عن
الاغتيال وتتبع المعايير .

« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقتناء : مصدر : اقتنى الشيء يقتنيه : إذا اتخذته لنفسه لا للبيع
أو للتجارة ، يقال : هذه الفرس قنية ، وقنية (بكسر القاف
وضمها) : إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوها لا للتجارة .
وقنوت البقرة ، وقنيته : أى اتخذتها للحلب أو الحرث ،
ومال قنيان : إذا اتخذته لنفسك .
والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفرق عن المعنى اللغوي .
اقتناء الخمر : أى اتخاذها .

« المصباح المنير (قنى) ، وطلبه الطلبة ص ١٣٣ ، والموسوعة
الفقهية ٤٣/٦ » .

الاقتناص : أخذ الصيد ، ويشبه به أخذ كل شيء بسرعة .

« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقتنيات : فى اللغة : مصدر اقتات ، واقتات : أكل القوت ، والقوت :
ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح والأرز .
والأشياء المقتاتة : هى التى تصلح أن تكون قوتاً تغذى به
الأجسام لاعلى الدوام .

ويستعمل الاقتنيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي ، إذ عرفه

الدسوقي : بأنه ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند
الاقتصار عليه .

« المصباح المنير مادة (قوت) ، والنظم المستعذب ١/١٦٠ ،
١٦١ ، والدسوقي ٣/٤٧ » .

الإقراء

: لغة : الحمل على القراءة ، يقال : أقرأ غيره يقرئه إقراءً ، وأقرأه
القرآن : فهو كالمقروء ، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على
الشيخ يقول : « أقرأني فلان » : أى حملنى على أن أقرأ عليه .
أما الإقراء : قيل : جمع قرء ، وهو فى اللغة : اسم للطهر
والحيض جميعاً ، وقد ورد فى الشرع فى مواضع لهذا ولهذا .
أمّا للطهر : فقوله — عليه الصلاة والسلام — لعبد الله بن عمر
— رضى الله عنهما — : « إنَّ من السنَّة أن تطلقها لكل قرء

تطبيقاً » [ابن ماجه « الطلاق » ٢] .

وأما للحيض : ففى قوله — عليه الصلاة والسلام — لتلك
المستحاضة : « دعى الصلاة أيام أقرائك » [البخارى ١/٨٩] .
والقرء عند أهل اللغة من الأضداد .

وأصل القرء : الجمع ، يقال : قرئت الماء فى الحوض : أى
جمعت ، فكأن الدم يجتمع فى الرحم ، ثم يخرج .
وقال بعضهم : القرء : الوقت . قال الشاعر :

إذا هبت لقارئها الرياح
أى لوقتها ، فلما كان الحيض يجيء لوقت والطهر لوقت
سُمِّي كل واحدٍ منهما قرءاً .

اختلف أهل العلم فى الإقراء ، فذهب إلى أنها [الأطهار] ،
وهو مذهب الشافعى [رحمه الله] ، وذهب قوم إلى أنها
الحيض .

« لسان العرب مادة (قرأ) ، وطلبه الطلبة ص ١٤٥ ، والمعنى
لابن باطيش ٣/٢٠٤ ، ومنح الجليل ١/٤٢٧ ، والنظم المستعذب
٢/٢١١ » .

الإقرار

: وهو فى اللغة له معانٍ عدّة :

وهو الإيقان والاعتراف ، يقال : أقر بالحق : إذا اعترف به ، وأقر الشيء أو الشخص فى المكان : أثبته وجعله يستقر فيه ، ويقال : قرره فأقره : إذا حوله على الإقرار ، وهو الإثبات من قرّ الشيء إذا ثبت .

وهو فى الأصل : التسكين والإثبات ، والقرار : السكون والثبات ، يقال : قر فلان بالمنزل : سكن وثبت ، وقررت عنده كذا : أى أثبته عنده ، وقرار الوادى : مطمئنه الذى يثبت فيه الماء ، ويقال : استقر الأمر على كذا : ثبت عليه ، وسُمّيَتْ أيام منى أيام القر ؛ لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام .

ومنه الدعاء : « أقر الله عينه » : إذا أعطاه ما يكفيه ، فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر .

وفى الاصطلاح : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، وهذا تعريف الجمهور ، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه ، وهو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك ، وهو حجة شرعية ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول .

● هو إخبار الشخص بحق عليه ، ويُسمّى اعترافاً .

إخبار عما قر وثبت وتقدم ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار : من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانه ويستقر . قال عنتره :

جادت عليها كل بكرٍ حرٍ فتأكدت كل قرارة كالدرهم
والإقرار عند المحدثين والأصوليين : هو عدم الإنكار من

النَّبِيِّ ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه ، وتنظر أحكامه في مصطلح « تقرير » والملحق الأصولي .

وحقيقته العرفية : قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : لم يعرفوه وكأنهم عندهم بديهى ، ومن أنصف لم يدع بداهته ، لأن مقتضى حال مدعيها : « أنه قول يوجب حقاً على قائله » ، ثم قال — رضى الله عنه — : والحق أنه نظرى فيعرف « بأنه خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه » .

الإقرار بالنسب : إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد ، هو الإقرار بالنسب المباشر .

فالإقرار : تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً .

أما التبني : فيكون لمجهول النسب ومعلومه ، والتبني قد أبطله الإسلام .

أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه ، ولا يجوز نفيه بعد صدوره .

« المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، واللسان ، والفتاوى الهندية ١٥٦/٤ ، والمغنى لابن باطيش ١٦٥/٢ ، والاختيار ١٧٠/٢ ، ومواهب الجليل ٥١٦/٥ ، وفتح المعين ص ٩١ ، وتبيين الحقائق ٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٦٤/٥ ، ٦٥ ، والبناني على شرح الزرقاني ٩١/٦ ، والبحر الرائق ١٣٠/٤ ، والمبسوط ١٥٩/١٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٣ ، والتوقيف ص ٨٣ ، والنظم المستعذب ٣٨٣/٢ ، والحدود الأنيقة ٢٢٧/١ » .

الإقراض : هو تمليك الشيء على أن يُرد مثله .

« فتح المعين ص ٧٢ ، وفتح الوهاب للأنصارى ١٩١/١ » .

الإقصار : يعنى الانحطاط ، وفيه ثلاث لغات ، يقال :

- ١ - الإقصار : من أقصر يقصر .
 - ٢ - التقصير : من قصر يقصر .
 - ٣ - القصر : من قصر يقصر ، وهى أفصح اللغات ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠١] .
- « غرر المقالة ص ٢٦٠ » .

أقصه : وأقصه السلطان من القاتل : أى أوفاه قِصاصَهُ ، وهو من قولك : « قصى الأثر » ، واقتصه : أى أتبعه .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٧ » .

الأقط : الأقط ، والإقِط ، والأقِط : شىء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ، ثم يترك حتى يحصل (أى ينفصل عنه الماء) ، والقطعة منه أقطه . وبهذا التعريف يعرفه الفقهاء .

وفى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - : « أوصاعاً من أقط » [البخارى « زكاة » ٧٦] بفتح الهمزة وكسر القاف ، وهو لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ ، وهو معروف ، وأقرب الأشياء شبيهاً به : المصل ، وكشك اللبن .

وطريقته أن يُغلى اللبن الحامض المنزوع الزبد على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغاراً ويجفف فى الشمس .

وقيل : هو لبن يابس غير منزوع الزبد .

وقال ابن الأعرابى : يعمل من ألبان الإبل خاصة .

الحيس : الطعام المتخذ من التمر ، والأقِط ، والسمن .

« المغنى لابن باطيش ص ٢١٥ ، وهامش طلبة الطلبة ص ١٠٤ ، والتمر الدانى ص ٢٩٩ ، والنظم المستعذب ٢/٢٠٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٦ ، وفتح البارى م/١٠٤ » .

الإقطاع

في اللغة : التملك والإرفاق ، يقال : استقطع الإمام قطعة فأقطعه إياها : أى سأله أن يجعلها له إقطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد ، ويقال : أقطع الإمام الجند البلد : إذا جعل لهم غلتها رزقاً ، وهو أيضاً من القطع بمعنى : الفصل .

شريعاً : ما يقطعه الإمام : أى يعطيه من أراضى الموات — رقة أو منفعة — لمن له حق في بيت المال ، فالإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .

ونص الحنابلة وغيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيكون أحق به ، كالشارع في الإحياء ، وهو نوع من أنواع الاختصاص .

والإقطاع نوعان :

الأول : إقطاع الإرفاق [أو الامتناع أو الانتفاع] : وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحریم الأمصار ، ومنازل المسافرين ونحو ذلك .

الثاني : إقطاع التملك : هو تملك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره .

« لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير مادة (قطع) ، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٠٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥/٥٧٧ . »

إقطاع المعادن : المعادن : هى البقاع التى أودعها الله جواهر الأرض ، وهى

ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

الظاهرة : ما كان جواهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن

الكحل ، والملح ، والنفط .

الباطنة : هى ما كان جواهرها مستكناً فيها ، لا يوصل إليه

إلا بالعمل كمعادن الذهب ، والفضة ، والصفير ، والحديد .
« طلبة الطلبة ص ٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ ،
والموسوعة الفقهية ٢/٢٣٣ ، ٦/٨٣ ، ٨٤ » .

الأقطع

: لغة : مقطوع اليد .

وعند الفقهاء : يستعمل فى مقطوع اليد أو الرجل ، وفى
العمل الناقص أو قليل البركة .

« المصباح المنير مادة (قطع) ، والشرح الصغير ١/٣ ، وشرح
الروض المربع ١/٣ » .

الإقعاء

: عند العرب : إصاق الألتين بالأرض ونصب الساقين ، ووضع
اليدين على الأرض .

وقال ابن القطاع : ألقى الكلب : جلس على ألتيه ونصب
فخذه ، وألقى الرجل : جلس تلك الجلسة .
أو هو أن ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض .
وللفقهاء فى الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغوى ، وهو اختيار الطحاوى من الحنفية .
الثانى : أن يضع ألتيه على عقبه ويضع يديه على الأرض ،
وهو اختيار الكرخى من الحنفية ، وهو مصدر : ألقى يُلقى
إقعاءً ، قال الجوهري : وقد جاء النهى عنه .

الإقعاء فى الصلاة : وهو أن يضع ألتيه على عقبه بين
السجدتين .

قال المصنف — رحمه الله — فى « المغنى » : هو أن يفرش
قدميه ويجلس على عقبه . بهذا وصفه الإمام أحمد .
قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث .
والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على ألتيه ناصباً فخذه ،

مثل الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال بالاستحباب على هذه الصفة .

قال المحدثون وبعض الفقهاء : الجلوس على صدر قدميه مائلاً باليتيه عقبه ، وفي الحديث : « أن رسول الله ﷺ نهى أن أقبى إقعاء القزد » [الهروي (١٠٢/٢)] .

« المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (قعى) ، والمعنى لابن باطيش ١٢٢/١ ، ٤٣٢ » .

الإقفال : هو مصدر أقفل : أى رجع .

« نيل الأوطار ١٥٩/٣ » .

الإقلاع : أقلعت عن الحمى : أى كفت .

« طلبه الطلبة ص ٢٤٢ » .

الأقلف : هو الذى يُختن ، والمرأة ؛ قلفاء .

والفقهاء يخصصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف فى المعنى : المختون ، وإزالة القلفة من الأقلف تسمى : ختناً فى الرجل وخفضاً فى المرأة .

« المصباح المنير مادة (قلف) ، ومواهب الجليل ١٠٥/٢ ، الموسوعة الفقهية ٨٩/٦ » .

أقل ما قيل : الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين : أن يختلف الصحابة فى

أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل ، وذلك مثل اختلافهم فى دية اليهودى هل هى مساوية لدية المسلم أو على النصف أو على الثلث ؟ فالقول بأقلها وهو الثلث — أخذ بأقل ما قيل .

ويقاربه : الأخذ بأخف ما قيل ، والفرق بينهما هو من حيث

الكم والكيف ، ويقابله الأخذ بأكثر ما قيل .
« إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٦ » .

الإقليد : المفتاح ، لغة يمانية ، وقيل : معرب ، وأصله بالرومية : إقليدس .
« التوقيف ص ٨٤ » .

الإقواء : أى خلت ، والقواء : الأرض الخالية .
« طلبه الطلبة ص ١٧٠ » .

الأكار : الخبير بالزراعة ، هو الزارع مأخوذ من الأكره بضم وسكون ،
وهى الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها ، وأكرت الأرض : إذا
شققتها للحرث .
« طلبه الطلبة ص ٣٠٥ ، وفتح البارى م / ٨٤ » .

الأكارع : وهى جمع الكراع ، وجمعه أكرع ، والأكارع : جمع الأكرع ،
وهى القوائم .
« طلبه الطلبة ص ٨٩ » .

الاكتحال : لغة : مصدر اكتحل ، يقال : اكتحل : إذا وضع الكحل
فى عينه .
وهو فى الاصطلاح : مستعمل بهذا المعنى .
« المصباح المنير مادة (كحل) ، وطلبه الطلبة ص ١٢٧ ،
والموسوعة الفقهية ٩٤/٦ » .

الاكتراء : الاستيجار .
انظر : « إجارة » .
« طلبه الطلبة ص ٢٦٢ » .

الاكتساب : قيل : طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .
وأضاف الفقهاء إلى ذلك : ما يفصح عن الحكم ، فقالوا :
الاكتساب بما حل من الأسباب .

والاكتساب : هو طلب الرزق ، وأصل الكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة ، وفى الحديث : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » [ابن أبى شيبه ١٤/١٩٦] .
فالإكتساب : هو طلب المال ، سواء أكان بتنمية مال موجود ، أم بالعمل بغير مال ، كمن يعمل بأجرة .
أما الإئتماء : فهو العمل على زيادة المال وبذلك يكون الإكتساب أعم من الإئتماء .

□ فائدة :

يفترق معنى الاحتراف عن معنى الإكتساب أو الكسب بأن كلاً منهما أعم من الإحتراف ؛ لأنها عند أهل اللغة ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال فى الاحتراف .
ويطلق الفقهاء الإكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفة من الأسباب ، سواء أكان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالإكتساب .
« التوقيف ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٢/٧٠ ، ٦/٩٥ ، ٧/٦٣ » .

الاكتفاء : من قولك : « كفاً الإئناء كفتاً » : أى قلب .

« المعجم الوجيز ص ٥٣٦ » .

الاكتناز : لغة : إحرار المال فى وعاء أو دفنه ، وهو مشتق من الكنز ، وهو كل شىء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض أو على ظهرها ، واكتنازه : يعنى جمعه وإمساكه .
وشرعاً : هو المال الذى لم تؤد زكاته ولولم يكن مدفوناً فالإدخار أعم فى اللغة ، والشرع من الإكتناز .
وهو أيضاً فى المصطلح الشرعى : أى الذى جاء الوعيد به فى

قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٣٤]

فيطلق على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة لا على مجرد اقتنائها وادخارها .

قال القاضي عياض : اتفق أئمة الفتوى على أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فهو الاكتناز الذي توعد الله أهله في الآية ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٧ » .

الأكدرية : هي إحدى المسائل الملقبات في الفرائض ، وهي : زوج ، وأُمُّ وجد ، وأخت لأب وأُمُّ ، وأولأب .

قيل : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن رجلاً يقال له : أكدر سأل عنها فنسبت إليه ، وقيل : لأنها كدّرت على زيد بن ثابت — رضی الله عنه — أصله ، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة .

مسألة موت المرأة عن زوج ، وأخت ، وأُمُّ ، وجد .

« طلبه الطلبة ٣٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٤ ، وتسهيل

الفرائض ص ٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٩٧/٦ » .

أكرع : ما دون الكعب من الدواب ، وما دون الركبة من الإنسان ، وجمعه : أكرع ، وأكارع ، ثم سُمِّيَ به الخيل خاصة ، وعن محمد : الكراع ، والخيل ، والبغال ، والحمير .

« المغرب ٢/٢١٥ ، وهامش طلبه الطلبة ص ١٧٢ » .

الإكراه : لغة : من الكره — بالضم — بمعنى القهر أو من الكره — بالفتح — بمعنى : المشقة ، وهو حمل الغير على شيء لا يرضاه ، يقال : أكرهت فلاناً إكراهاً ، وحملته على ما لا يحبه ويرضاه .

وعرّفه البزدوى : بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف
يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به .
وقد يؤدي الإكراه إلى الضرورة كالإكراه الملجئ .
وقد اختلف القراء فى فتح الكاف وضمها .
قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء
وبين التى فتحوها فرقاً فى العربية ولا سنة تتبع .
شرعاً : عرّفه الفقهاء : بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به
رضاه أو يفسد به اختياره .
والصلة بين الظلم والإكراه : أن الإكراه يكون صورة من صور
الظلم إذا كان بغير حق .
وهو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره ، وهو
قسمان : ملجئ : بأن يكون بفوت النفس أو العضو ، وغير
ملجئ : بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب ، والأول معدم
للرضا فقد للاختيار ، والثانى معدم للرضا غير فقد للاختيار .
ويعرّفه الأصوليون : حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد
مباشرة لولا الحمل عليه بالوعيد .
ويعرّفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه
الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه
ما هو أضر به .
ثم قيل : هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما لا يؤثر فيه الهزل
لا يؤثر فيه الإكراه ، كالطلاق وإخوانه ، وقيل : هو معتبر
بخيار الشرط الخالى عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه
الشرط لا يؤثر فيه الإكراه .

« المصباح المنير مادة (كره) ، وكشف الأسرار ١٥٠٣/٤ ،
والاختيار ١٣٨/٢ ، والتعريفات ص ٢٧ ، والتوقيف ص ٨٤ ،
ودستور العلماء ١٥٣/١ » .

الإكساء : قال الله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٨٩]

كسوتهم : هي مصدر كسا يكسو ، وليست باسم اللباس ، فقد عطفها على الإطعام وهو مصدر ، وإطلاق طلبه العلم لفظة الإكساء في المصدر خطأ .

« طلبه الطلبة ص ١٦٩ » .

الإكسال : لغة : مصدر أكسل ، وأكسل المجامع : خالط المرأة ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدأ .

وعند الفقهاء : أن يجامع الرجل ، ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل .

« ترتيب القاموس ، والمصباح المنير مادة (كسل) ، والمعنى

لابن باطيش (٢٠٤/١) .

اكسروه : اكسروه بالماء : أى صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته .

« طلبه الطلبة ص ٣٢٠ » .

الإكفاء : قلب الشيء ، من المكافأة : أى المساواة كأنه أزال المساواة ، ومنه : الإكفاء فى الشعر ، جمع كفؤ بتسكين الفاء وضمها ، وهمز الآخر بتسكين الفاء ، وآخره بالواو ، وهو النظير والمساوى .

« طلبه الطلبة ص ١٢٧ ، والتوقيف ص ٨٥ » .

الأكل : هو إيصال ما يُمضغ إلى الجوف مضموغاً أو لا ، فليس اللبن أو السويق مأكولات ، وفى كلام الرماني ما يخالفه حيث قال : الأكل حقيقة بلع الطعام بعد المضغ . قال : فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة ، وعلى التشبيه يقال : أكلت النار الحطب .

والأكل : اسم لما يؤكل ، وأكيلة الأسد : فريسته . والأكول
والأكيل : المؤاكل ، وبعيد به عن النصيب ، فيقال : ذو أكل
من الزمان واستوفى أكله : كناية عن الأجل ، وأكل فلاناً :
اغتابه ، وكذا أكل لحمه .

« أكل » قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال :
« أمرت بقرية تأكل القرى » [مسلم « الحج » ٤٨٨] ، يقولون :
« يثرب » وهي المدينة .

قوله : « تأكل القرى » : يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل
المدينة وهم الأنصار ، وتفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم
فيأكلونها ، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى :
﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٢] : يريد أهل
القرية ، وكقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ
ظَالِمَةً ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١١] ، وكانوا يسمون المدينة
(يثرب) ، وهي اسم أرض بها ، فغير رسول الله ﷺ اسمها
وسمّاها طيبة كراهة للتثريب .

« التوقيف ص ٨٥ ، وغريب الحديث للبستي ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ . »

الإكيل

: هو التاج يتكلم بالرأس : أي يحيط بجوانبه .

وهو شبه عصّابة مزينة بالجوهر ، والجمع : أكاليل على القياس ،
ويُسمّى التاج إكليلاً ، وكلله : أي ألبسه الإكيل « كلل » .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٩ . »

الإكمال

: الذي يستفاد من تعريف الراغب للكمال والتمام كل في مادته
أن هناك فرقاً بينهما هو : أن تمام الشيء انتهاؤه إلى حد
لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، وأن كمال الشيء حصول
ما فيه الغرض منه ، وعليه فالتمام يستلزم الكمال .

وقد ظهر من تتبع كتب اللغة والتفسير عند قوله تعالى :

﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣]
 عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين ولم يظهر فرق
 بينهما في المعنى الاصطلاحي .
 « الموسوعة الفقهية ٢٣١/١ » .

أَكْمَام : واحدها : كم ، وهو الغلاف ، وقوله تعالى : ﴿ ... ذَاتُ
 الْأَكْمَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ١١] : أى ذات الغلف ، عن
 الضحاك ، وأكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع .
 « المطلع ص ٢٤٤ » .

الْأَكْمَه : الذى يُؤَلد أعمى ، عن الجوهري والسعدى ، وقيل : الذى
 يعمى بعد بصر .
 « المطلع ص ٤١٢ » .

الْأَكْتَف : روى بالنون والتاء :
 أما بالنون : فهو جمع كنف ، وهو الجانب ، والناحية : يعنى أنه
 يجعلها فيما بينهم ، فكلما مروا بأفئدتهم رأوها فلا ينسوها .
 وأما بالتاء : فجمع كتف ، يريد أنه يضعها على ثقلها
 فلا يقدر أن يعرضوا عنها ، وهذا معنى : « بين أظهركم » .
 « المغنى لابن باطيش ص ٣٦٠ » .

الْأَكُولَة : لغة : صيغة مبالغة بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى
 المفعول أيضاً : أى المأكولة ، وفى الحديث : « نهى المصدق
 عن أخذ الأكلة من الأنعام فى الصدقة » .
 [صحيح مسلم « زكاة » ٢٦]

واختلف فى تفسير الأكلة ، فقيل : أكلة غنم الرجل :
 الخصى ، والهرمة ، والعامرة ، والكبش .

وعند الفقهاء : شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكراً كان أو أنثى .
وكذا توصف به المرأة الكثيرة الأكل .
والأكولة — بفتح الهمزة وضم الكاف — : العامر من الشياه ،
وتعزل للأكل . هكذا في « القاموس » .
وأما الأَكُولَة : فهي قبيحة المأكول .

« ترتيب القاموس المختار مادة (أكل) ، وطلبه الطلبة ص ٩٣ ،
ونيل الأوطار ١٣٥/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/٦ » .

الأَكِيلَة المأكولة : أكيلة السبع : فعيلة بمعنى مفعولة : أى مأكولة السبع ، ودخلته
الهاء لغلبة الاسم عليه ، والمراد ما أكل السبع بعضها وإلا فى
أكلها كلها جمعاً قد صارت معدومة لا حكم لها .
« طلبه الطلبة ص ٩٣ ، والمطلع ص ٣٨٣ » .

الإل

: قال البخارى : « الإل » : القرابة ، وقال غيره : « العهد » ،
وقيل : المراد به (الله) . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي
مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠] .
والأل — بالفتح — : هو الدعاء ، وجاء : « وعجب ربكم من
ألكم وقنوطكم » [فتح البارى (م / ٨٥)] : أى من جؤاركم .
« أساس البلاغة (أل) ص ٢٠ ، وفتح البارى (المقدمة)
ص ٨٤ ، ٨٥ » .

أَلْبَتَة

: البت : هو القطع والجزم ، يقال : بت القضاء ، وبت النية :
جزمها ، وساق دابته حتى بتها : أى قطعها .
قال سعيد بن جبير — رضى الله عنه — : « حرمها ألبتة » :
أى قطعاً من غير معنى آخر .
- وهو بفتح الموحدة والفوقية الشديدة .
والمبتوتة : المرأة ، وأصلها : المبتوت طلاقها .

وقولهم : طلاق بات على الإسناد المجازي ، أولاً لأنه يبت
عصمة النكاح .

« أساس البلاغة (بت) ص ٢٧ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٥ ،
والمغرب ص ٣٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٦٦/٣ » .

الألبسة

: جمع لباس ، وهو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد ، ومثله
الملبس ، واللبس بالكسر ، ولبس الكعبة ، والهودج : كسوتهما .
ويقال : لبست امرأة : أى تمتعت بها زماناً ، ولباس كل شيء :
غشاؤه ، واللبوس — بفتح اللام — : ما يلبس ، وقوله تعالى :
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٠] :
يعنى الدروع ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومختار الصحاح (لبس) ،
ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٤ » .

الالتباس

: فى اللغة : من اللبس ، وهو الخلط ويأتى بمعنى الاشتباه
والإشكال ، يقال : التبس عليه الأمر : أى اشتبه وأشكل .
اصطلاحاً : عرّف بأنه صيرورة شىء مشتبهًا بآخر بحيث
لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، وهو ممنوع ؛ لأنه يفضى إلى
الفساد .

وعرّف كذلك : بأنه هو الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه
على ما قال الدسوقي : أنّ الاشتباه معه دليل ويرجح أحد
الاحتمالين ، والالتباس لا دليل معه .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومواهب الجليل ١٧٣/١ ،
ودستور العلماء ١٦٣/١ » .

الالتحاف : الملحفة عند العرب : هي الملاءة السمط ، فإذا أبطنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام : ملحفة ، والعرب لا تعرف ذلك . قال الجوهري : الملحفة واحدة الملاحف ، وتلحف بالملحفة ، واللحاف والتحف ، ولحف بهما : تغطي بها لُغَيَّةٌ ، وإنها لحسنة اللُّحفة من الالتحاف .

« معجم مقاييس اللغة (لحف) ٩٤٩ ، والمصباح المنير (لحف) ص ٢١٠ ، والمغرب ص ٤٢١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤ » .

الالتحام : قال ابن فارس : اللام ، والحاء ، والميم أصل صحيح يدل على تداخل ، كاللحم الذي هو متداخل بعضه ببعض ، يقال : لحمت الشيء فالتحم : أى لأتمته فالتأم إذا اتصل لحمه ببعضه ببعض ، فصار شيئاً واحداً ، وسُمِّيَتْ الحرب (ملحمة) لمعنيين :

أحدهما : تلاحم الناس : تداخلهم بعضهم فى بعض .
والآخر : أن القتلى كاللحم الملقى .
« معجم مقاييس اللغة (لحم) ٩٥٠ ، والمطلع ص ٣٦٦ » .

الأمانة : لغة : العلامة .

واصطلاحاً : هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر .

الأمانة — بالفتح — : العلامة .

وعرفاً : ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر .

وقيل : الأمانة — بالفتح وتشديد الميم — فى « الباعثة » إن شاء الله تعالى ، وبدون تشديد تكون فى اللغة والاصطلاح كما سبق بيانه ، وقد يطلق على الدليل القطعى أيضاً .

وهي عند الأصوليين : الدليل الظني ، وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني .
« غاية الوصول ص ٣٧ » .

الإمارة : لغة : الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، يقال : أمر على
القوم يأمر من باب قتل ، فهو أمير ، وأمر يأمر إمارة ، وإمرة :
صار لهم أميراً ، ويطلق على منصب الأمير ، وعلى جزء من
الأرض يحكمه أمير .

□ فائدة :

الولاية : إما أن تكون عامة ، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ،
وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر إقليم ونحوه ،
أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش ، وإمارة
الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .

الإمارة : تكون في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام .
أما الولاية : فقد تكون في الأمور العامة ، وقد تكون في الأمور
الخاصة ، وتستفاد من جهة الإمام ، أو من جهة الشرع
أو غيرهما كالوصية بالاختيار والوكالة .

والفرق بين الأمانة والعلامة :

أن العلامة : ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام
على الاسم .

والأمانة : تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر .

« معجم مقاييس اللغة (أمر) ص ٣٨ ، والمصباح المنير (أمر)
ص ٩ ، والتعريفات للشريف الجرجاني ص ٣٠ ، والتوقيف
للمناوي ص ٩٠ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري
ص ٨٣ ، والدستور لأحمد بكري ١/١٧٧ ، ١٧٨ ، والموسوعة
الفقهية ٦/١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ » .

إِمارة الاستكفاء: هي أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إِمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر أعماله .

إِمارة إقامة: هي أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نيابة عنه الحج في المشاعر .

الإمام : ما يُؤْتَمُّ به أو يُقْتَدَى به ذكراً كان أو أنثى ، ومنه : « قامت الإمام وسطهِنَّ » لقوله — عليه الصلاة والسلام — : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » .

[مسلم « الصلاة » ٧٧]

وقيل : هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً . قال المناوي : « الإمام » مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ : أى يقتدى به ، سواء كان إنساناً يُقْتَدَى بقوله أو بفعله ، أو كتاباً ، أو كلاهما محققاً أو مبطلاً ؛ فلذلك قالوا : « الإمام الخليفة والعالم المقتدى به ، ومن يؤتم به في الصلاة » .

والإمام المُبِين : اللوح المحفوظ ، ويطلق « الإمام » على الذكر والأنثى .

قال بعضهم : وربما أُنتِ إِمَامُ الصَّلَاةِ بالهاء ، فقيل : امرأة إِمَامَةٌ ، وصوب بعضهم حذفها ؛ لأن الإِمَامَ اسم لا صفة . ويقرب منه ما حكاه ابن السكيت : أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : عَامِلُنَا وَأَمِيرُنَا امْرَأَةٌ ، وفلانة وحتى فلان ووكيل فلان .

وقالوا : « مؤذن فلان امرأة » : وفلانة شاهد بكذا ؛ لأنها تكثر في الرجال وتقل في النساء .

« المصباح المنير (أمم) ص ٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٠ ،

والتعريفات ص ٢٩ ، والتوقيف ص ٩٠ » .

الإمامة : فى اللغة : مصدر أم يؤم ، وأصل معناها : القصد ، ويأتى بمعنى التقدم ، ويقال : « أمهم ، وأمَّ بهم » : إذا تقدمهم . وفى اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين : الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى .

ويعرفون الإمامة الكبرى : بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أى الناس) ، وهى رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبىِّ ﷺ .

أما الإمامة الصغرى : وهى كإمامة الصلاة ، فهى ارتباط صلاة المصلى بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع . فالإمام لم يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته .

وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء .

وعرّفها ابن عرفة : بأنها اتباع مصلٍ فى جزء من صلاته غير تابع غيره .

وعرّفها بعضهم : بأنها كون الإمام متبعاً فى صلاته كلها أو جزء منها .

« النهاية ٦٩/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٢٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٦ » .

الإمامة الكبرى : الإمامة : مصدر أم القوم وأم بهم : إذا تقدّمهم وصار لهم إماماً ، والإمام وجمعه أئمة : كل من ائتم به قوم ، سواء أكانوا على صراط مستقيم كما فى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ٢٤] . أم كانوا ضالين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤١] .

ثم توسعوا فى استعماله حتى شمل كل من صار قدوة فى فن من فنون العلم ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب

الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة ؛ لذلك
عرّف الرازي (الإمام) : بأنه كل شخص يقتدى به في الدين .
والإمام الأكبر في الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا
خلافة عن النبي ﷺ ، وسُمِّيَتْ (كبرى) : تمييزاً لها عن
الإمامة (الصغرى) ، وهي إمامة الصلاة وتنظر في موضعها .
« الموسوعة الفقهية ٢١٦/٦ » .

الأمان

: في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصل الأمن :
طمأنينة النفس ، وزوال الخوف والأمانة والأمان : مصادر للفعل
« أمن » ، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها
الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه ، وهو ضد
الخوف ، يقال : « أمنت الأسير » : أعطيته الأمان فأمن ، فهو
كالآمن .

وشرعاً : رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم
عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .
وذكر البعلبكي : أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً
أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً .

« المفردات ص ٢٥ ، ٢٦ ، والنهاية ٦٩/١ ، والكواكب الدرية
١٣٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٥/١ ، والمطلع ص ٢٢٠ » .

الأمانة

: ضد الخيانة ، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان
من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ، ومن الأمانة :
الأهل والمال ، وبالتتابع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء
بمعنيين :

أحدهما : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين .

الثاني : بمعنى الصفة .

« المفردات (أمن) ص ٢٥ ، ٢٦ ، والمغرب (أمن) ص ٢٩ ،
والمصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٦/٦ » .

الامتزاج : هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما ،
ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم ؛ لشموله ما يمكن التمييز فيه
وما لا يمكن .

ومزاج الجسم : طبائعه التي يأتلف منها .
ومزاج الخمر كافور ، يعنى : ريحها لا طعمها ، والجمع :
أمزجة ، مثل : سلاح وأسلحة .
« المصباح المنير (مزج) ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢١٩ » .

الامتشاط : لغة : هو ترجيل الشعر .
والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه .
وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوى .

« معجم مقاييس اللغة (مشط) ص ٩٨٥ ، والمصباح المنير
(مشط) ص ٨٤ ، ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٣٩ » .

الامتناع : مصدر امتنع ، يقال : امتنع من الأمر : إذا كف عنه ، ويقال :
امتنع بقومه : أى تقوى بهم وعزّ فلم يقدر عليه .
وورد فى (غنائم بدر) : « إنها كانت بمنعة السماء » : أى
بقوة الملائكة ؛ لأن الله تعالى أمدهم فى ذلك اليوم بجنود
السماء كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ
أَذِلَّةٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٣] .

« معجم مقاييس اللغة (منع) ٩٦٦ ، والمصباح المنير (منع)
ص ٢٢٢ ، والمغرب ص ٤٣٥ » .

الامتهان : افتعال من (مهن) : أى هدم غيره ، وامتهن : استخدمه
أو ابتذله .

قال ابن فارس : الميم ، والهاء ، والنون : أصل صحيح يدل
على احتقار ، وحقارة ، ومنه يتبين أن أهل اللغة يستعملون
كلمة (امتهان) فى معنيين :

الأول : بمعنى « الاحتراف فى الشىء » .
والثانى : بمعنى « الابتذال » .
والابتذال : هو عدم صيانة الشىء ، بل تداوله واستخدامه
فى العمل .

« معجم مقاييس اللغة (مهن) ٩٨٨ ، والمصباح المنير (مهن)
ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ١٦٩/٦ ، والموسوعة الفقهية
٢٤١/٦ » .

الأُمُّ

: أُمُّ الشىء فى اللغة : أصله ، والأُمُّ : الوالدة ، والجمع : أمهات
وأُمَّات ، ولكن كثر [أمهات] فى الآدميات ، و« أممات »
فى الحيوان .

وشرعاً : الأُمُّ — بالفتح — : القصد المستقيم ، والمأموم :
المقصود ، وأُمُّه وأُمٌّ به : صلى به إماماً .

والأُمَّة : الشجرة ، وأُمَّة شجرة ، وحقيقته أن يصيب أم الدماغ .
الأُمُّ — بالضم — : الوالدة القريبة التى ولدته ، والبعيدة التى
ولدت من ولد .

ولذلك قيل لحواء : أُمِّنا وإن كثرت الوسائط ، وكل من كان
أصلاً لوجود الشىء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم . ومن ثم
قالوا : « أُمُّ الشىء » : أصله .

قال الخليل : كل شىء ضُم إليه جميع ما يليه يُسمى أُمًّا ،
ومنه : ﴿ ... فى أُمِّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٤] : أى
اللوح ؛ لأن العلم كله منسوب إليه ومتولد عنه ، وقيل لمكة :
﴿ ... أُمُّ الْقُرَى ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٢] ، لأن الدنيا
دحيت من تحتها ، و« فاتحة الكتاب » أُمُّه ؛ لأنها مبدؤه .
وقوله تعالى : ﴿ ... هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] :
غير المتشابه .

وقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا ... ﴾ .

[سورة القصص ، الآية ٥٩]

أى : فى أكبر مدنها وأعظمها ، وهى فى الإسلام (مكة) ،
وقبل الإسلام كل قرية كبيرة تتبعها قرى حولها صغيرة ،
وهى تُسمى أُمَّا على سبيل الاستعارة كأنها أُمٌ حولها أولادها
الصغار ترعاهم وتقوم على شئونهم كما تفعل الأم ، فيبعث
الله الرسول إليها ليلزمها وما حولها الحجة ، وقوله تعالى :
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ... ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٩٤]

هى والدة موسى وهارون — عليهما السلام — وحذفت ياءُ
المتكلم تخفيفاً ، وفتح ما قبلها وأصلها « ابن أُمِّي » .
قال المناوى : المضاف إلى ياء المتكلم خمسة أوجه : إسكان
الياء وفتحها ، وقلبها ألفاً وحذفها مع إبقاء كسر ما قبلها ،
وفتحه ، تقول : (يا أُمى ، ويا أُمى ، يا أُمَّا ، ويا أُمَّم ، ويا أُمَّم) ،
وجمع الأم : أمها ، بزيادة هاء ، وأمها ت على وزن فعلها ت ،
قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

هنّ الوالدات والجَدَّات من جهة الأب أو من جهة الأُم .

« أساس البلاغة ص ٢١ ، والمصباح المنير (أم) ص ٩ ، ومغنى
المحتاج ١٧٤/٣ ، والمغنى ٥٦٧/٦ طبعة الرياض ، والتوقيف
ص ٩٣ ، ٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/١ » .

أُمُّ حُبَيْن : هى بضم الهاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة بعدها ياء معجمة

بائنتين من تحت ، وبالنون : دويبة معروفة عند العرب .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٧٤ » .

أُمُّ الْخَبَائِثِ : الخمر ، ويُسمِّيها الناس الخمير ، وهى مادته ، وأصله سُمِّيَتْ بها لأنها : أُمُّ الْخَبَائِثِ .

« طلبة الطلبة ص ٣١٧ » .

أُمُّ الدِّمَاغِ : الهامة : وقيل : الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ .
وعند الفقهاء : الجلدة التى تحت العظم فوق الدماغ ، وتُسمى بأُمِّ الرَّأْسِ وخريطة الدماغ .

« لسان العرب (دمغ) ، وحاشية قليوبى وعميرة ١١٣/٤ ،
والمغنى ٧٠٩/٧ طبعة الرياض » .

أُمُّ دَفْرٍ : الدنيا ، ويقال للأمة : يا دِفْرًا — بكسر الراء — : يا منتنة .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

أُمُّ الْأَرَامِلِ : الأُمُّ لغة : الوالدة ، والأرامل : جمع أرملة ، وهى التى مات عنها زوجها .

ومسألة أم الأرمال عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات وهى :
(جدتان ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأُمِّ ، وثمانى أخوات لأبوين أو لأب) .

وتُسمى أيضاً : بأُمِّ الفروج لأنوثة الجميع .

وتُسمى أيضاً : السبعة عشرية ، لنسبتها إلى سبعة عشر ، وهو عدد أسهمها .

فأصل المسألة فى اثنى عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، فىكون للجدتين السدس ، (وهو اثنان) لكل واحدة منهما سهم ، وللزوجات الربع (ثلاثة) لكل واحدة منهن سهم ، وللأخوات لأُمِّ : الثلث (أربعة) لكل واحدة منهن سهم ، والثلثان (ثمانية أسهم) للأخوات الثمانى لكل واحدة سهم .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٦ عن شرح متن الرجبية ص ٣٤ ، والعذب

الفائض ص ١٦٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامى ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ غَيْلان : شجر السَّمْرِ ، وَيَسْمَرُ : من العُضَاة ، والعُضَاة : من شجر الشوك .

« طلبة الطلبة ص ١١٨ » .

أُمّ الفُروخ : الأُمّ لغة : الوالدة ، والفُروخ : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها .

وأُمّ الفُروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هي : (زوج ، وأُمّ وأُختان شقيقتان أو لأب ، واثنتان فأكثر من أولاد الأُمّ) ، وسُمِّيَتْ بأُمّ الفُروخ لكثرة السهام العائلة فيها . وقد قيل : إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة .

ويقال لهذه المسألة : البلجاء ، لوضوحها ؛ لأنها عالت بثلاثيها ، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض ، وتلقب أيضاً : (الشريحية) لوقوعها في زمن القاضى شريح ، وقد عرضت عليه : (فللزواج النصف ، وللأختين لغير أم : الثلثان ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم : الثلث ، ومجموع ذلك عشرة .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ ، عن العذب الفاضل

٢٦/١ ، والبقرى على الرحبية ص ٣٣ ، وموسوعة الفقه

الإسلامي ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ القُرى : هي مكة ، قال الله تعالى : ﴿ ... لُتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٧] : أى لتنذر أهل مكة وأهل ما حولها من القرى ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِ عَظِيمٍ ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٣١]

هما : مكة ، والطائف .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [سورة هود، الآية ١٠٢] : أى أخذ أهلها وهم ظالمون .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

أُمُّ الْكِتَابِ : المراد (سورة الفاتحة) ، وأُمُّ الْكِتَابِ : هى أصله الذى يرجع إليه . ووردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] :
أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه ، وأطلق فى قوله جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ .
[سورة الرعد ، الآية ٣٩]

على اللوح المحفوظ الذى فيه علم الله تعالى .
« المصباح المنير (أم) ص ١٠ ، وتفسير ابن كثير ٨/١ ،
والتسهيل لعلوم التنزيل ٤٤/١ » .

أُمُّ كَلْثُومٍ : إذا أطلقت ، فهى بنت رسول الله ﷺ ، تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية — رضى الله عنهم أجمعين — .
« طلبة الطلبة ص ١٣٤ » .

أُمُّ الْوَلَدِ : قال ابن عرفة : « هى الحرُّ حملها من وطء مالكها عليه جبراً » .
قال فى « دستور العلماء » : هى الأمة التى استولدها مولاهما كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها أولاً كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق لا شراء من حلف يعتقه وأم ولده ، وهانها مسألتان : صورة الأولى واضحة ، وصورة الثانية : أن يقول رجل لأمة استولدها بالنكاح : إن أشتريتك فأنت حرّة عن الكفارة بمنى فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء .

ثم اعلم : أن أم الولد نكاحاً هي أمة ولدت من زوجها ، ثم ملكها ، أو أمة ملكها زوجها ، ثم ولدت ... فافهم واحفظ .
« شرح حدود ابن عرفة المالكي ص ٦٧٩ ، والدستور ، لأحمد بكري ١٩٣/١ » .

الأمر

: في اللغة : الطلب ، وقيل : يأتي الأمر في اللغة بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... وَمَا أَمُرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [سورة هود ، الآية ٩٧] أو الحادثة ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٢] ، وقال
الله تعالى : ﴿ ... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١٥٩]

قال الخطيب القزويني في « الإيضاح » : أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه ، ويجمع بهذا المعنى على « أمور » .

الثاني : طلب الفعل ، وهو بهذا المعنى نقيض النهي ، وجمعه « أوامر » فرقاً بينهما كما قال الفيومي .

- وقال الجرجاني : هو قول القائل لمن دونه افعل .

- وقال الأنصاري : طلب إيجاد الفعل : « وهو حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل » .

- وقال المناوي : اقتضاء فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ « كف » ، ولا يعتبر به علو ولا استعلاء على الأصح .

قال في « غاية الوصول » : « أم ر » أي : اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ، وميم ، وراء .

الأشقر : الأمر : طلب الفعل بالقول على وجه العلو : أن يطلبه الأعلى من الأدنى ، وقيل : « مسائل الأمر » : خمسة أقسام ، فإنها ترجع إلى :

- ١ - نفس الأمر . ٢ - الأمر . ٣ - المأمور .
 ٤ - المأمور به ، وهو الفعل . ٥ - المأمور فيه ، وهو الزمان .
 وهذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه .
 وقيل : هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق
 العلو والعظمة دون التفرع .
 وقيل : هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق
 الاستعلاء دون التذلل .
 وقيل : هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً .
 وقيل : هو اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولاً .
 □ فائدة :

الأمر : الحالة ، يقال : « فلان أمره مستقيم » .
 وقول الفقهاء : أقل الأمرين وأكثرهما من كذا وكذا ، وهو
 تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد ، موضح لمعناها ، ولو قيل :
 من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا ،
 وإما من هذا وكان أحدهما لا بعينه مفسراً للآخرين ، وهو
 ممنوع لما فيه من الإبهام ، ولأن الواحد لا يكون له أقل وأكثر
 إلا أن يقال : بمذهب الكوفى ، وهو إيقاع « أو موقع الواو » .
 « القاموس المحيط (أم ر) ص ٤٣٩ ، والمصباح المنير (أم ر)
 ص ٨ ، والتعريفات ص ٣٠ ، وميزان الأصول للسمرقندى
 ص ٨٠ ، وطلبية الطلبة ص ١٨٦ ، ولب الأصول / جمع الجوامع
 ص ٦٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ،
 والواضح فى أصول الفقه للدكتور / محمد سليمان الأشقر
 ص ٢١٠ » .

الأمر الحاضر : هو ما يطلب به الفعل من الحاضر ؛ ولذا سُمِّيَ به ، ويقال له :
 الأمر بالصيغة ؛ لأن حصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام ،
 كما فى أمر الغائب .

« التعريفات ص ٣٠ » .

الأمر الاعتباري: ما لا وجود له إلا في عقل المعبر ما دام معتبراً .

« التوقيف ص ٩٢ » .

الأمر بالمعروف : أمرت بالمعروف : أي بالخير والإحسان .

ويقول ابن الأثير : المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، ونهى عنه من المقبحات . وهو من الصفات الغالبة : أي معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .
والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء : هو الأمر بالاتباع لمحمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله ، وأصل المعروف : كل ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله .

« النهاية (عرف) ٢١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٧/٦ » .

الأمر : في اللغة : من المرد ، وهو نقاء الخدين من الشعر ، يقال : مرد الغلام مرداً : إذا طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته .

وعرف أيضاً : بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه ، وجمعه مرد ، والمصاحبة مع المرد كمصاحبة القطن المنفوش مع النار ، ولا تسكن وإن صب عليها ماء سبعة بحار .

وقيل : هو من لم تنبت لحيته وإن لم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس ، والظاهر أن طرود الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد ، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه حين بلوغه سنّاً تشتهيه النساء .

« المصباح المنير (مرد) ص ٢١٧ ، والمعجم الوجيز (مرد)

ص ٥٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/١ ، والدستور ١٦٤/١ ،

والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٦ » .

أَمَسَ

: اسم — مبنى على الكسر — معرفة ، ومن العرب من يعربه ،
فإن دخله الألف واللام كقولك : مضى الأمس المبارك ،
أو أضيف كقولك : مضى أمسنا ، أو صير نكرة ، كقولك :
كل غدٍ صائر أمساً ، كان معرباً .
« المطلع ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ » .

الإِمْسَاكُ

: فى اللغة : القبض ، يقال : أمسكته بيدي إمساكاً : قبضته .
ومن معانيه أيضاً : الكف ، يقال : أمسكت عن الأمر :
كففت عنه .

وقيل : هو من المَسَكِ — بالتحريك — ، وهو إحاطة تجس
الشيء ، ومنه المَسَكُ — بالفتح — للجلد .
واستعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين فى مواضع
مختلفة ؛ لأن مرادهم بالإمساك فى الجنايات : القبض باليد ،
فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصاً عند
المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل وعند غيرهم لا يقتل
كما سيأتى .

- ومرادهم بالإمساك فى الصيام : الكف عن المفطرات ،
والامتناع عن الأكل والشرب ، والجماع كما صرحوا بذلك .
وقيل : هو حبس الشيء والاعتصام به وأخذه وقبضه .
والإمساك عن الكلام : هو السكوت ، والإمساك : البخل ،
وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٥]

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

« المصباح المنير (مسك) ص ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين
٨٠/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٧/٣ ، وطلبه الطلبة ص ٢١٨ ،
والتوقيف ص ٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/٣ ، ٧/٢٨ » .

إمساك الصيد : يطلق إمساك الصيد على الاصطياد ، وعلى إبقاء الصيد في اليد بدلاً من إرساله .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٤/٦ » .

الإمساك في الصيام : الإمساك عن الأكل ، والشراب ، والجماع بشرائط مخصوصة هو معنى الصيام عند الفقهاء ، وهناك إمساك لا يعد صوماً .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٥/٦ » .

الإملاجة : المرّة من الإملاج : وهو الإرضاع ، وقد ملج ملجاً من حدّ دخل : أى رضيع .

قال في « المغنى » : الإملاجة — بكسر الهمزة وبالجميم — ، وقال الأزهري : الإملاجة : أن تُمَصَّ المرأة الرضيعَ فَيَمْلُجُهَا ملجاً : إذا رَضَعَهَا رَضْعاً .

وقال الجوهري : المَلْجُ : تناول الثدي بأذنى الفم ، يقال : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ : أى رَضَعَهَا ، وأملج الفصيل ما فى الضرع : أى امتصه : والملحة — بالحاء المهملة — : الرضعة الواحدة ، والإملاج : الإرضاع .

« طلبة الطلبة ص ١٤٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٦٦ » .

الإملاص : الإزلاق قبل الولادة .

هو : أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها . وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة : إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة .

« المغرب ص ٤٣٣ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ » .

الإملاك : هو التزويج ، وعقد النكاح ، يقال : أملكه خطيبة : زوجه إياها ، وشهدنا فى إملاك فلان وملاكه : أى فى نكاحه

وتزويجه ، ومنه : « لا قطع على السارق فى عُرس ، ولا ختان ، ولا ملاك » ، والفتح لغة عن الكسائي .
وفى « الصحاح » : « جئنا من إملاك فلان » ، ولا تقل من ملاكه .

« المصباح المنير (ملك) ص ٢٢١ ، والمغرب ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ » .

الإِمْلَال : الإملاء ، يقال : أملَّ يملُّ إملاً ، وأملى يُملى إملاء ، قال الله تعالى فى الأول : ﴿ ... فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٨٢]

وقال الله تعالى فى الثانى : ﴿ ... فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥] .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الأمْلَح : أسود الرأس أبيض البدن .

- وذكر ابن الأثير : أنه الذى بياضه أكثر من سواده .
- قال : وقيل : هو النقى البياض ، وقيل : هو الأسود الذى يعلو شعره بياض ، وفى الحديث : « أنه ضحى بكتبتين أمْلَحَيْن » [البخارى « الحج » ص ٢٧] .
والأنشى : ملحاء ، مثل : أحمر وحمراء .
وفى حديث خباب : « لكن حمزة لم يكن له إلا نمرة ملحاء » [أبوداود « الوصايا » ص ١١] : أى بردة فيها خطوط سود وبيض .

« النهاية ٤/٣٥٤ ، والمصباح المنير (ملح) ص ٢٢١ ، وطلبة

الطلبة ص ١٢١ ، ٢٣٠ » .

الأمْنُ : فى اللغة : ضد الخوف ، وهو : عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى .

وفسر أيضاً : بالسلامة ، تقول : « أمن فلان الأسد » : أى سلم ، وأصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف .
وأمن — بكسر — : أمانة ، فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الأعيان مجازاً ، ف قيل للوديعة : أمانة ونحو ذلك .

« المصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والمجموع ٨٠/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٧/١ ، والمغنى ط الرياض ٢٦١/١ ، والتوقيف ص ٩٤ .

الإِمْناء : يذكر الاحتلام ويراد به الإِمْناء ، إلا أن الإِمْناء أعم منه ، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظة : محتلم .
« الموسوعة الفقهية ٩٥/٢ » .

الأمّة : قال النسفى : الأمّة على وزن فاعله ، شجرة تبلغ أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، يقال : أمه يؤمه ، من حد دخل أى : شجته .

والأمّة : قال المناوى : « الأمّة » : كل جماعة يجمعها أمر واحد ، إما دين ، أو زمن ، أو مكان واحد ، سواء كان الأمر الجامع تسخييراً أم اختياراً ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أُمَّمٌ أَمْشَأَلَكُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٨] : أى كل نوع منها على طريقة مسخرة بالطبع ، فهى بين ناسجة كعنكبوت ومدخرة كمنمل ، ومعتمدة على قوت الوقت كعصفور ، وحمام إلى غير ذلك من الطبائع .

قال فى « القاموس القويم » : « الأمّة » : الجماعة من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل ، أو دين ، أو مكان ، أو زمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٤٢]

وتطلق الأمّة على الجماعة من الطير أو الحيوان على التشبيه

بالأمة من الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٣٨]

ومن المجاز أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٠]

أى : كان قوام أمة وعمادها أو كان بعقله وحكمته كأمة كاملة ، كما تقول : هو بألف رجل .

والأُمَّةُ : المدة والحين والوقت ، وفسر به قوله تعالى :

﴿ ... وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٤٥] : أى بعد

مدة ، وقرأ ابن عباس — رضى الله عنهما — : ﴿ ... وَادَّكَّرَ

بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ بالهاء .

والأُمَّةُ : النسيان والغفلة : أى تذكر بعد نسيان .

الأُمَّةُ

: قال الجوهري : « الأُمَّة » : خلاف الحرّة ، والجمع : إماء ، وآم .

قال الشاعر :

محلّة سوء أهلل الدهر أهلها

فلم يبق فيها غير آم خوالف

وتجمع أيضاً على إموان : كأخ وإخوان ، وأصل أمة : أموة

بالتحريك لجمعه على آم ، وهو أفعل كأينق وما كنت أمة ،

ولقد أموت أموة ، والنسبة إليها أموى بالفتح ، وتصغيرها أمية .

أمّهات

: قال البهوتى : أصل أمّ : أمهة ؛ ولذلك جمعت على أمّهات

باعتبار الأصل .

قال البعلى : واحدها أم ، وأصلها : أمهة ؛ ولذلك جمعت

على أمات باعتبار اللفظ ، وأمّهات باعتبار الأصل .

الإمهال : لغة : مصدر أمهل ، وهو التأخير ، والتؤدة ، أو هو الإنظار وتأخير الطلب .

ولا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك ، فيستعمل كذلك بمعنى : الإنظار والتأجيل ، والإمهال ينافى التعجيل .

□ فائدة :

الفرق بينه وبين الإعذار :

أن الإعذار : قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون ، والإمهال لا يكون إلا مع ضرب مدة ، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة .

« النهاية ٣٧٥/٤ ، والمصباح المنير (مهل) ص ٢٢٣ ،
والموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٧٩/٦ . »

الأموال الحشريّة : — بفتح الحاء وإسكان الشين — : أى المحشورة ، وهى المجموعة للمسلمين ومصالحهم ، يقال : حشرتُه أحشر وأحشره : فأنا حاشرٌ ، وهو مَحْشُورٌ .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٦ . »

الأمّى : قال ابن باطيش : الأمّى — بضم الهمزة — قال الأزهري : الأمّى هاهنا : الذى لا يحسن القراءة ، والأمّى فى كلام العرب : الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب .

قال المناوى : من لا يحسن الكتابة ، نُسب إلى أمّه ؛ لأن عادة النساء الجهل بالكتابة ؛ ذكره أبو البقاء .
وقيل : نسب إلى الأمّ ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أمّه ، لأن القراءة والكتابة مكتسبة .

« المغنى لابن باطيش ص ١٤٤ ، والتوقيف ص ٩٥ ، والمطلع ص ٦١ ، وطلبه الطلبة ص ١٠٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/١ ، ٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٠/٦ . »

الأنام

: الجن والإنس أو ما على وجه الأرض من الخلق .

« التوقيف ص ٩٦ » .

الأنامل

: جمع أئمة : رأس الإصبع وطرفه والمفصل الذى فيه الظفر ،

والعضّ عليها كناية عن الندم والتحسّر وشدة الغيظ ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ

الْغَيْظِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٩] .

« التوقيف ص ٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٥٨٨ » .

الأناة

: مقصورة ، وهى التؤدة .

- وهى اسم مصدر من « تأنى » بالأمر تأنيًا : ترفق به ،

واستأنى به ، والاسم : الأناة .

- وهى الحلم والوقار .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٦ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، ونيل الأوطار

« ٢٣١/٦ » .

الإنبات

: ظهور شعر العانة ، وهو الذى يحتاج فى إزالته إلى نحو حلق

دون الرغب الضعيف الذى ينبت للصغير ، ونجد فى كلام

بعض المالكية والحنابلة : أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل

صناعية دون الأدوية ونحوها ، فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ ،

قالوا : لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل

الولايات والحقوق للبالغين .

« الموسوعة الفقهية ١٨٨/٨ » .

الانبثاق

: هو الانفجار والجري ، كما يقولون : انبثق النهر ، ونبثق الماء

موضع كذا : أى خرقه وشقه ، وفى حديث هاجر أمّ إسماعيل

— عليه السلام — : « فغمز بعقبه على الأرض فانبثق الماء » .

[البخارى « الأنبياء » ص ٩] : أى انفجر وجرى .

« النهاية ٩٥/١ ، وطلبة الطلبة ص ٩٨ » .

الأُبْدَةُ : آنية كانوا يخفون فيها الخمر .

« طلبه الطلبة ص ٣٢٠ » .

الانتجاع : قال الشافعي : « وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه وحمى مد عوائه فيما حوالبه » .

والانتجاع : المذهب في طلب الكلاء .

« الزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعي ص ١٧١ » .

الانتحار : نوع من القتل ويتحقق بوسائل مختلفة ، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل ، ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت ، ولهذا ذكر أحكامه باسم « قتل الشخص نفسه » . قال ابن فارس : « وانتحروا على الشيء » : تشاحوا عليه حرصاً ، كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه .

« معجم مقاييس اللغة (نحر) ١٠١٦ ، والموسوعة الفقهية

٢٨١/١٥ عن : بدائع الصنائع ٤١/٥ ، والشرح الصغير

١٥٤/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٢/١١ ، ونهاية المحتاج ١٠٥/٨ ،

« ١١١ » .

الانتساب : لغة : مصدر انتسب ، وانتسب فلان إلى فلان : عزا نفسه إليه ، والنسبة ، والنسبة ، والنسب : القرابة ، ويكون الانتساب إلى القبائل وإلى البلاد ، ويكون إلى الصنائع .

« المصباح المنير (نسب) ص ٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥/٦ » .

الانتشار : لغة : مصدر انتشر ، ويقال : انتشر الخبر : إذا ذاع ، وانتشر النهار : طال وامتد .

اصطلاحاً : يطلق الفقهاء لفظ : « الانتشار » على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاط الذكر : أي قيامه .

الثانى : بمعنى شيوع الشيء .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٧/٦ » .

الانتفاع

لغة : مصدر انتفع من النفع ، هو ضد الضر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، فالانتفاع : الوصول إلى المنفعة ، ويقال : « انتفع بالشيء » : إذا وصل به إلى منفعة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى .

- وذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى « مرشد الحيران » : أن الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة .

اصطلاحاً : هو الحصول على المنفعة ، فالفرق بينه وبين الاستثمار : أن الانتفاع أعم من الاستثمار ؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار ، وقد لا يكون .

- هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها وليس له أن يؤجره ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة أعم من الانتفاع ؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره كأن يعيره أو يؤجره .

« معجم مقاييس اللغة (نفع) ١٠٤٢ ، والمصباح المنير (نفع)

ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٨٢/٣ ، ١٨٢/٥ ، ١٩٨/٦ » .

الانتقار : يعنى تخصيص البعض بالدعوة .

« طلبه الطلبة ص ٢٦٩ ، ٢٨١ » .

الانتقال

لغة : التحول من موضع إلى آخر .

ويستعمل مجازاً فى التحول المعنوى ، فيقال : انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

- ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين .

« معجم مقاييس اللغة « نقل » ١٤٠٢ ، والموسوعة الفقهية

« ٣١٤/٦ » .

الانتهاء : انتهاء الشيء : بلوغه أقصى مداه ، وانتهى الأمر : بلغ النهاية ، وانتهاء العقد : معناه بلوغه نهايته ، وهذا يكون بتمام العقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فآتمه الأجير ، أو انقضاء مدة العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمدة محددة ، وقد يستعمل في العقود المستمرة كانهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق .
- ويستعمل لفظ : « الانتهاء » بمعنى : الانقضاء ، فيقال : « انتهت المدة » بمعنى : انقضت ، و « انتهى العقد » بمعنى : انقضى ، ويستعمل كذلك بمعنى : الكف عن الشيء ، وبمعنى : بلوغ الشيء والوصول إليه ، يقال : « انتهى عن الشيء وانتهى إليه » .

« المصباح المنير مادة (نهى) ص ٢٤٠ ، وأساس البلاغة (نهى) ص ٦٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٧ ، ٤٥ » .

الانتهاب : لغة : من نهب نهباً : إذا أخذ الشيء بالغاارة والسلب ، والنهبة ، والنهبي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .
اصطلاحاً : هو افتعال من النهب .
- ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم : « أخذ الشيء قهراً » : أى مغالبة .

« المصباح المنير (نهب) ص ٢٣٩ ، وأساس البلاغة (نهب) ص ٦٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/٦ » .

الأنثيان : لغة : الخصيتان .
اصطلاحاً : يستعمل بنفس المعنى اللغوي .
- قال الراغب : لَمَّا شَبِهَ فِي حَكْمِ اللَّفْظِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ بِالذَّكْرِ ذَكَرَ أَحْكَامَهُ وَبَعْضُهَا بِالْأُنْثَى أَنْثَ أَحْكَامَهُ نَحْوَ يَدٍ ، وَأُذُنٍ .
والخصية سُمِّيَتْ الْخِصْيَةَ لِتَأْنِيثِ لَفْظِ : « أَنْثِيَيْنِ » .

« المفردات (أنث) ص ٢٧ ، والمصباح المنير (أنث) ص ١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة (أنث) ص ٩٣ ، والتوقيف ص ٩٧ » .

الأنجاس : جمع نجس — بكسر الجيم — لا جمع نجس — بفتح الجيم —
لأنه لا يجمع ، والنجس : ضد الطاهر .
وإذا قلت : « رجل نجس » — بكسر الجيم — ثنيت وجمعت ،
وبفتحها لم تكن ولم تجمع ، وتقول : « رجل ، ورجلان ،
ورجال ، وامرأة ، وامرأتان ، ونساء » : نجس .
- وللنجاسة قسمان : خفيفة ، وغليظة :

فالخفيفة : كبول الفرس ، وكذا بول ما يؤكل لحمه ، وجزء
طير لا يؤكل ، والغليظة : كالخمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة
وإهابها ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجس الكلب ، ورجيع
السباع ، ولعابها ، وخراء الدجاج ، والبط ، والأوز ، وما ينتقض
الوضوء بخروجه من بدن الإنسان .

- الأنجاس : الخبث : يطلق على الحقيقي ، والحدث : على
الحكمي والنجس عليهما ، وتطهير النجاسة إن فسر بالإزالة
فحسن ، وإن فسر بإثبات الطهارة ، فالمراد تطهير مكان النجاسة
على حذف المضاف ، ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارة
النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر، الآية ٤] ،
وفي البدن والمكان بطريقة الدلالة .

« الكفاية ١/١٦٨ » .

الانجدال : معناه : السقوط ، يقال : « انجدل » : أى سقط ، وقد جدّله
بالتشديد : أى ألقاه على الجدالة — بفتح الجيم — : وهى
الأرض .

« طلبه الطلبة ص ١٨٠ » .

الانجرار : لغة : مصدر انجر ، مطاوع جر ، وهو بمعنى : الانسحاب .
قال ابن فارس : الجيم والراء أصل واحد ، وهو مد الشيء
وسحبه .

- والفقهاء جرت عاداتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء ،
ومرادهم به : انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء
الأول ، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية
والعزم على العبادة في الوقت الموسع .

« معجم مقاييس اللغة (جر) ص ١٩٦ ، وفواتح الرحموت
٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الإنجيل : هو الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم — عليهما السلام —
وهو فعيل من النجل ، وهو الأصل ، والإنجيل : أصل العلوم
والحكم ، ويقال : « هو من نجلت الشيء » : إذا استخرجته
وأظهرته ، فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم .

« معجم مقاييس اللغة (نجل) ١٠١٤ ، والمطلع ص ٢٨٦ » .

الانحراف : هو الميل عن الشيء ، وهو غير الالتفات ، فقد يميل الإنسان
وهو في نفس الاتجاه .

« المصباح المنير (حرف) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الانحلال : لغة : الانفكاك .

وفي « دستور العلماء » : هو بطلان الصورة .

- وهو عند الفقهاء : بمعنى البطلان ، والانفكاك ، والانفساخ ،
والفسخ .

« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، ودستور العلماء ١٩٥/١ » .

الانحناء : لغة : مصدر حتى ، فالانحناء : الانعطاف والاعوجاج عن
وجه الاستقامة ، يقال للرجل إذا انحنى من الكبر : « حناه
الدهر » ، فهو محنى ومحنو .

قال المناوي : كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاءه المفروضة
على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضة للقوس .

قال الجرجاني : فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين في محدب

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر ، وأما على غير هذا الوضع فلا ينطبق .

« معجم مقاييس اللغة (حنو) ص ٢٨٤ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٦٨ ، والتوقيف ص ٩٧ ، ٩٨ ، والتعريفات ص ٤٠ » .

الانخساف : الخاء ، والسين ، والفاء أصل واحد يدل على غموض ، وغوؤور كما قال ابن فارس ، يقال : « انخسف به الجسر » : أى انخرق وتسفل من الخسف في الأرض .

« معجم مقاييس اللغة (خسف) ص ٣١٥ ، والمصباح المنير (خسف) ص ٦٥ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٣ » .

الانخثات : هو التثني والتكسر ، يقال : « خنث خنثاً » : فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ، ويعدّى بالتضعيف ، فيقال : « خنثه غيره » : إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنث — بالكسر — واسم المفعول — بالفتح .

« المصباح المنير (خنث) ص ٧٠ ، وطلبه الطلبة ص ٣٤٠ » .

الاندراس : لغة : مصدر اندرس ، وأصل الفعل درس ، يقال : « درس الشيء واندرس » : أى عفا وخفيت آثاره ، ومثله الانمحاء بمعنى : ذهاب الأثر .

اصطلاحاً : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط .

« معجم مقاييس اللغة (درس) ص ٣٥٢ ، والمصباح المنير (درس) ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٦/٣٢٤ » .

الأندرزورد : الأزهرى في « الرباعي » روى بسنده عن أبي نجیح قال : « كان أبي يلبس أندرورد » ، قال : يعنى التبان .

وفى حديث عليّ — كرم الله وجهه — : « أنه أقبل وعليه أندروردية » [النهاية (٧٤/١)] .

قيل : هي نوع من السراويل شَمَّر فوق التبان يغطي الركبة .
وقالت أم الدرداء : « زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً
وعليه كساء أندراورد » يعنى : سراويل شمرة ، وفي رواية :
« وعليه كساء أندرورد » .

قال ابن الأثير : كان الأول منسوب إليه .
قال أبو منصور : وهي كلمة عجمية ليست بعربية « أندرورد » .
- وقيل : هي منسوبة إلى صانع أو مكان .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٠ - ٣٥ » .

الانْدِمَال : هو براء الجرح ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا تماثل وعليه جلبة
للبرء ، وأصله : الإصلاح ، وَدَمَلْتُ بين القوم : أصلحت ،
وَدَمَلْتُ الأرض بالشرجين : أصلحتها .

- وعرف : بأنه مصدر اندمل : إذا صلح ، وهو مطاوع دمل ،
تقول : « دمله فاندمل » .

- وعرف أيضاً : بأنه هو البرء ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا
برأ ، ويقال : « برأ ، وبرئ » بفتح الراء وكسرها ، وبالهمزة
فيهما ، و« برئ من الدين » بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضاً .
« النظم المستعذب ٢/٢٣٩ ، والمطلع ص ٣٦ ، والمغنى
لابن باطيش ص ٥٩٨ » .

الإنذار : هو الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل فى التخويف كقوله تعالى :
﴿ ... وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ١٨] : أى
خوفهم عذاب هذا اليوم . فيجتمع مع الإعدار فى أن كلاً
منهما إبلاغ مع تخويف إلا أن فى الإعدار المبالغة .

- مصدر أنذره الأمر : إذا أبلغه وأعلمه به ، وأكثر ما يستعمل
فى التخويف ، يقال : « أنذره » : إذا خوفه وحذره بالزجر عن
القبیح .

وفى « تفسير القرطبي » : لا يكاد الإنذار يكون إلا فى التخويف
يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً
ولم يكن إنذاراً .

« المصباح المنير (نذر) ص ٣٢٨ ، وتفسير القرطبي ٨٤/١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٦ » .

الإنزاء : لغة : حمل الحيوان على النزو ، وهو الوثب ، ولا يقال إلا للشاء ،
والدواب ، والبقر فى معنى السفاد .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٠/٣ ، وطلبه الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنزال : لغة إنزال الرجل ماءه : إذا أمنى بجماع أو غيره ، وهو مصدر

أنزل ، وهو من النزول ، ومن معناه : الإعدار من علو إلى
أسفل ، ومنه إنزال الرجل ماءه : إذا أمنى بجماع أو غيره .
اصطلاحاً : يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأة
بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك .

- وعُرِفَ بما هو أعم من ذلك ، فقال الحوالى : الإهواء بالأمر
من علو إلى سفلى .

- وأيضاً : نقل الشيء من علو إلى سفلى .

والعلاقة بين العلق وبين الوطء والإنزال : أن الوطء فى
الفرج ، وكذا الإنزال فى الفرج يكونان سبباً للعلق ، إذ
العلق لا يكون إلا من المنى .

« التوقيف ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٣١/٦ ، ٢٩٥/٣٠ » .

الانزجار : مأخوذ من زجره زجراً من باب ضرب فانزجر ، وازدجر

ازدجاراً ، والأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازماً ومتعدياً ،
وتزاجروا عن المنكر : زجر بعضهم بعضاً ، وفى كتب الفقه فى
كتاب « الصيد فى علاقة الكلب المعلم » : إذا صاح بالكلب

فانزجر بزجره ، قال النسفي : أى انساق بسياقه واهتاج بهيجه .
« المصباح المنير (زجر) ، وطلبه الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنس

: خلاف الجن ، والأنس خلاف النفور .
فالإنس : البشر واحدهم إنسيّ بكسر الهمزة وإسكان النون ،
وأنسيّ بفتحها حكاها الجوهري وغيره ، والجمع أناس .
قال : فيكون الباء عوضاً عن النون ، قال : وكذلك الأناسية
كالصيارفة ، قال : ويقال : للمرأة : إنسان ، ولا يقال : إنسانة .
والإنسان يُسمّى بذلك ؛ لأنه خلق خلقه لاقوام له إلا بإنس
بعضهم ببعض ، ولهذا قيل : الإنسان مدني بالطبع من حيث
لا قوام لبعضهم إلا ببعض ، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه .
وقيل : سُمّي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه .
وقيل : هو إفعالان وأصله : إنسيان ، سُمّي بذلك لأنه عُهد
إليه فنسي .

« المفردات ص ٢٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٧ ، وطلبه
الطلبة ص ٣٢٤ » .

الانسحاب : لغة : مصدر انسحب ، ومطاوع سحب : أى جر .

- ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل فى أوقات
متتالية امتداداً اعتبارياً ، كحكمنا على نية المتوضئ بالانسحاب
فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول ، ثم
ذهل عنها بعد فى بقية الأركان ، وكذا الحكم فى العزم على
امتنال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم
الأول .

« المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢ ، وفواتح الرحموت
٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الانسلاخ : الانفصال ، والانسلال ، والمفارقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتْلُ

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ... ﴿١٧٥﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٧٥]

أى : انفصل عنها وخرج منها وفارقها وكفر بها .

وانسلخ الشهر : انقضى وانتهى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ

الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

« المصباح المنير (سلخ) ص ١٠٨ ، والقاموس المحيط (سلخ)

ص ٣٢٣ ، والقاموس القويم ٣٢٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٥ .

الإنشاء

: لغة : إيجاد الشيء وإحداثه ابتداءً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ

الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٤١]

وفعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نشئ ونشوءًا :

إذا ارتفع وبدا ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي

الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٢٤] .

قال الزجاج والفراء : ﴿ الْمُنشَآتُ ﴾ : السفن المرفوعة

الشروع .

اصطلاحاً : الإنشاء : ما ليس له نسبة في الخارج تطابقه

بخلاف الخبر .

- وهو عند الأصوليين : أحد قسمي الكلام ، إذ الكلام

عندهم إما خبر أو إنشاء ، فالخبر : هو ما احتمل الصدق

والكذب لذاته ، كقام زيد وأنت أخی .

والإنشاء : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب إذ ليس له

في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه ، وسمي إنشاءً لأنك

أنشأته : أى ابتكرته ولم يكن له في الخارج وجود .

« القاموس المحيط (نشأ) ص ٦٨ ، ٦٩ ، والحدود الأنيقة

ص ٧٤ ، والقاموس القويم ٣٦٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥/٧ .

إنشاز العظم : جاء فى الحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأثبت

اللحم » [أبوداود « النكاح » ٨] .

وقد روى بالراء وبالزاي فعلى الأول معناه ما شدَّ العظم وقواه .

وعلى الثانى يكون معناه : زاد فى حجمه فنشزه .

- والإنشار : بمعنى الإحياء فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ

أَنْشَرَهُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٢٢] .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ » .

الانشتار : انقلاب جفن العين ، وقيده بعضهم بالأسفل ، يقال : رجل

أشتر ، وامرأة شتراء .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، والمصباح المنير (شتر) ص ١١٥ » .

الأنصاب : لغة : جمع ، مفردة : نصب ، وقيل : النصب جمع ، مفردة :

نصاب ، والنصب : كل ما نصب فجعل علماً .

وقيل : « النصب » : هى الأصنام ، وقيل : كل ما عُبد من

دون الله .

- قال الفراء : كأن النصب الآلهة التى كانت تعبد من

أحجار .

والأنصاب : حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل ويذبح

عليها لغير الله تعالى ، وروى مثل ذلك عن مجاهد ، وقتادة ،

وابن جريج قالوا : إن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها

ويقربون الذبائح لها .

« القاموس المحيط (نصب) ص ١٧٦ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٧ ،

والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦/٧ » .

الإنصات : لغة : السكوت للاستماع وعرفه البعض بالسكوت ، ويكون

الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد .

يقال : نصت ، وأنصت ، وانتصت معنى واحد .

وقال الطَّرْمَاح يصف بقرأ وحشيًا :
يُخَافَتَن بَعْضَ الْمُضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّذَى

وينصتن للسمع انتصات القنقين
جمع « قنقن » : وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء
تحت الأرض ، قاله أبو عبيد ، يقال : أنصته ، وأنصت له
بمعنى واحد .

- الإنصات : أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام .
- وعُرف الإنصات أيضاً : بأنه هو السكوت وترك اللغو من
أجل السماع والاستماع ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا
المعنى فى قوله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤] . والمعنى حسبما نص
على ذلك أهل اللغة والتفسير : « إِذَا قرأ الإمام فاستمعوا إلى
قراءته ولا تتكلموا » [ابن ماجه ٨٤٧] .
كما وردتا فى أحاديث نبوية كثيرة .

ووردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى الله
عنهما) : « إِذَا قامَ الإمام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا
وَأَنْصِتُوا » [ابن ماجه ٨٤٧] .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٧٩ ، وتحرير التنبيه
ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٩٨ » .

الإنصاف فى العدل : بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه
المعاملة ولا يُنيله من المضار إلا كما يُنيله .

« التوقيف ص ٩٩ » .

الانضباط : لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما
ورد فعله فى « المعجم الوسيط » ، و« الوجيز » حيث قال :
« انضبط مطاوع ضبط » .

ومعنى «الضبط» : الحفظ بالحزم ، والضابطة : القاعدة ،
والجمع : ضوابط .

اصطلاحاً : هو الاندراج والانتظام تحت ضابط : أى حكم
كلى وبه يكون الشيء معلوماً .

« المعجم الوسيط ، والوجيز (ضبط) ، والمصباح المنير (ضبط)
ص ١٣٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧ » .

الأنعام : لغة : جمع ، مفردة : نعم ، وهى ذوات الخفّ والظلف ،
وهى الإبل ، والبقر ، والغنم وأكثر ما يقع على الإبل والغنم ،
والنعم مذكر ، فيقال : هذا نعم وارد ، والأنعام تذكر وتؤنث .
ونقل النووى عن الواحدى : اتفاق أهل اللغة على إطلاقه
على الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : تطلق الأنعام على هذه
الثلاثة ، فإذا انفردت الإبل فهى : نعم ، وإن انفردت البقر ،
والغنم لم تسم نعماً .

واصطلاحاً : عند الفقهاء : « الأنعام » هى : الإبل ، والبقر ،
والغنم سُمِّيَتْ نعماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه
بالتّموم ، والولادة ، واللّبن ، والصّوف ، والوَبَر ، والشّعر وعموم
الانتفاع .

« المصباح المنير ص ٢٣٤ ، والقلوبى وعميرة ٣/٢ ، وجواهر
الإكليل ١١٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٧ » .

الانعزال : قال ابن فارس : العين ، والنزاء ، واللام أصل صحيح يدل على
تنحية وإمالة ، فالانعزال : انفعال من العزل ، والعزل : هو
فصل الشيء عن غيره ، تقول : « عزلت الشيء عن الشيء » :
إذا نحيت عنه ، ومنه عزلت النائب أو الوكيل : إذا أخرجته
عما كان من الحكم .

- ويفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم : خروج ذى
الولاية عما كان له من حق التصرف .

والانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميًا ، كانعزال المرتد
والمجنون .

« معجم مقاييس اللغة (عزل) ٧٦٩ ، والمصباح المنير (عزل)
ص ١٥٥ ، والوجيز للغزالي ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، والموسوعة
الفقهية ١٣/٧ » .

الانعقاد : لغة : ضد الانحلال ، ومنه انعقاد الحبل ، ومن معانيه أيضاً :
الوجوب ، والارتباط ، والتأكد .

اصطلاحاً : يشمل الصحة ويشمل الفساد ، فهو ارتباط أجزاء
التصرف شرعاً أو هو تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر
على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما .
فالعقد الفاسد منعقد بأصله ، ولكنه فاسد بوصفه ، فالانعقاد
ضد البطلان .

- وقيل : هو عند الفقهاء ، يختلف المراد باختلاف الموضوع ،
فانعقاد العبادة من صلاة وصوم : ابتداؤها صحيحة ، وانعقاد
الولد : حمل الأم به ، وانعقاد ما يتوقف على صيغة من العقود :
هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً .

« الموسوعة الفقهية عن : التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ،
درر الحكام ٩٢/١ ، ١٠٤ ، وفتح القدير ٤٥٦/٥ ، وحاشية
ابن عابدين ٧/٤ » .

الانعكاس : لغة : مصدر انعكس مطاوع عكس ، والانعكس : رد أول
الشيء على آخره ، يقال : « عكسه يعكسه عكساً » : من باب
ضرب ، قال الشاعر :

وهن لدى الأكوار يُعكس بالبرى

على عجل منها ومنهن يُكسح
ومنه قياس العكس عند الأصوليين : وهو إثبات نقيض حكم
الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه ، كما في حديث مسلم :

« أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : كذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر » .

[مسلم « زكاة » ص ٥٢] .

- والانعكاس عند الأصوليين : انتفاء الحكم بانتفاء العلة كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها ، وهذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود . وقد عرّفه ابن السبكي وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري : بأنه كلما وجد المحدود وجد هو ، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، فيكون جامعاً ، وعليه فيكون حد الانعكاس : وجود الحكم بوجود العلة .

« المصباح المنير (عكس) ص ١٦١ ، والقاموس المحيط (عكس) ص ٧٢٠ ، والمستصفي ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ ، وفوائح الرحموت ٣٨٢/٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٦/٧ » .

الانغلاق : الانسداد من الغلق ، وأصله : نشوب شيء في شيء ، وغلق الرهن في يد المرتهن : إذا لم يفتكه ، قال زهير :

وفارقتك برهنٍ لافكاك له

يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غلقاً

وفي الحديث : « لا يغلق الرهن » [ابن ماجه ٢٤٤١] .

قال الفقهاء : هو أن يقول صاحب الرهن لصاحب الدين : آتيتك بحقك إلى وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك الاشرط ، وكل شيء لم يتخلص فقد غلق .

« معجم مقاييس اللغة (غلق) ص ٨١٣ ، وطلبه الطلبة

ص ٢٩٩ » .

الأنف

: المنخر وهو معروف ، والجمع : أناف ، وأنوف .
قال النووي : الجارحة ، سُمِّيَ به طرف الشيء وأطرفه ، فيقال :
« أنف الجبل وأنف اللحية » : ونسبوا الحميئة ، والغضب ،
والعز ، والذل إلى الأنف حتى قالوا : شمخ فلان بأنفه للمتكبر ،
وترب أنفه : للدليل ، وأنف من كذا : استكبر ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... مَاذَا قَالَ آئِفًا ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ١٦] أى : مبدأ .
واستأنفت الشيء : أخذت أنفه : أى مبدأه .
واستأنفته : أخذت فيه وابتدأته .

« المعجم الوسيط (أنف) ٣٠/١ ، والمصباح المنير (أنف)
ص ١٠ ، والتوقيف ص ١٠٠ » .

الأنفال

: النفل بالتحريك : الغنيمة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١] ، سألوا عنها لأنها
كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلها الله لهم ، وأصل معنى
الأنفال : من النفل بسكون الفاء : أى الزيادة .
وقد يأتى النفل بمعنى : الحلف ، ففي الحديث : « أترضون
نفل خمسين من يهود » [البخارى « أدب » ٨٩] : أى أيمانهم ،
وسُمِّيَتْ القسامة نفلاً ؛ لأن الدم ينفل بها : أى ينفى ، ومنه
انتفل من ولدها : أى جحده ونفاه ، وعلى المعنى الأول سمي
القرآن الغنيمة نفلاً ؛ لأنه زيادة فى حلالات الأمة ولم يكن
حللاً للأمم الماضية ، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازى من
الثواب الذى هو الأصل والمقصود .

واصطلاحاً : اختلف فى تعريفها على خمسة أقوال :
الأول : هى الغنائم : وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما)
فى رواية ، ومجاهد فى رواية ، والضحاك ، وقتادة ، وعكرمة
فى رواية .

الثانى : الفىء : وهى الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس (رضى الله عنهما) وعطاء وهو : ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء .

الثالث : الخمس : وهى الرواية الأخرى عن مجاهد .

الرابع : التنفيل : وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها ، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس ، وتفصيله فى مصطلح « تنفيل » .

الخامس : السلب : وهو الذى يدفع إلى الفارس زائد عن سهمه من المغنم .

فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال ويدخل فيها الغنيمة والفىء .

قال ابن العربى : قال علماءنا — رحمهم الله — : هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفىء .

— فالنفل : الزيادة ، وتدخل فيها الغنيمة ، وهى : ما أخذ من أموال الكفار بقتال .

— والفىء : وهو ما أخذ بغير قتال ، ويُسمى كذلك ؛ لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه ، وهو انتفاع المؤمن به ، ويطلق أيضاً على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم ، وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية ، والخراج ، والعشر ، ومال المرتد ، ومال من مات من الكفار ولا وارث له .

« مشارق الأنوار (نفل) ٢٠/٢ ، ٢١ ، ومعجم مقاييس اللغة (نفل) ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٥/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٢٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٧ ، ١٩ » .

الأنفحة

قال النووي : فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور :

الأولى : إنفحة بكسر الهمزة ، وفتح الفاء ، وتخفيف الحاء .
والثانية : كذلك ، ولكن بتشديد الحاء .

والثالثة : بفتح الهمزة مع التشديد .

والرابعة : منفحة بكسر الميم ، وإسكان النون ، وتخفيف الحاء .
فالأوليان مشهورتان ، وممن حكى الثالثة ، أبو عمرو في « شرح
الفصيح » .

والرابعة : ابن السكيت ، والجوهري .

قال الجوهري : وهى كرش الخروف والجدى ما لم يأكل غير
اللبن ، فإذا أكل فكرش ، وجمعها : أنافح .

« تحرير التبيين ص ٢١٢ » .

الانفراد

لغة : مصدر انفرد ، وهو بمعنى تفرد : أى استقل بالشىء ،
واستبد به ولم يشرك معه أحداً ، وانفرد بنفسه : خلا ،
ويذكره الفقهاء فى صلاة المنفرد ، وانفراد الولي بالتزويج ،
وانفراد أحد الشريكين فى التصرف وغير ذلك .

« المعجم الوسيط (فرد) ٧٠٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٧ ، ٢٠ » .

الانفساخ

لغة : مصدر انفسخ ، وهو مطاوع فسخ ، ومن معناه :
النقض والزوال ، يقال : « فسخت الشىء فانفسخ » : أى
نقضته فانتقض ، وفسخت العقد : أى رفعتة .

اصطلاحاً : هو انحلال العقد إما بنفسه وإما بإرادة المتعاقدين
أو بإرادة أحدهما ، وقد يكون الانفساخ أثر للفسخ ، فهو بهذا
المعنى مطاوع للفسخ ونتيجة له كما سيأتى فى أسباب
الانفساخ .

- وهو أيضاً : انحلال ارتباط العقد ، سواء أكان أثراً للفسخ
أو نتيجة لعوامل غير اختيارية .

« المصباح المنير (فسخ) ص ١٨٠ ، والموسوعة الفقهية

٢٤/٧ - ٢٦ » .

الانفصال : من « فصل » ومعناه : تمييز الشيء عن غيره وإبانتته منه : أى قطعه ، فالانفصال : الانقطاع ، يقال : « فصل الشيء فانفصل » : أى قطعه فانقطع ، فهو مطاوع فصل ، وهو ضد الاتصال .
- والانفصال : هو الانقطاع الظاهر ، فالانقطاع يكون ظاهراً أو خافياً .

« معجم مقاييس اللغة (فصل) ص ٨٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/٧ . »

الانفضاض : قال النسفى : « انفضُّ » : تفرق .
قال النووى : هو الانصراف والتفرق .
قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ... ﴾ .
[سورة الجمعة ، الآية ١١]
أى : تفرقوا وانصرفوا .

« طلبه الطلبة ص ٧٣ ، وتحرير التنبيه ص ٩٥ . »

الأنق : قال النسفى : « أنقت الإبل » : أى سمتت فصار فيها ، نقي — بكسر النون — : أى مخ .
قال البستى : قوله : « أطول أنقاً » : أى إعجاباً به ، وأصله من قولك : « أنقنى الشيء » : أى أعجبني .
وروض أنيق وأنقه : أى ناظر يعجب الناظر .
قال رؤبة :

* من طول تعداء الربيع فى الأنق *

وقال آخر :

ولمّا نزلنا منزلاً طله الندى أنيقاً وبستاناً من النور خالياً

« طلبه الطلبة ص ٢٣٠ ، وغريب الحديث ١٠/٣ . »

الأنقاض : أنقاض : جمع ، مفرده : انقض .
والنقض : اسم للبناء المنقوض إذا هدم .

والنقض — بالفتح — : الهدم .
ونقض الحبل : حل طاقاته ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩٢]

ونقض اليمين أو العهد : نكثه ، وفي التنزيل : ﴿ ... وَلَا تَنْقُضُوا
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩١] .

« النهاية ٩٦/٥ ، والمعجم الوسيط (نقض) ٩٨٣/٢ » .

الانقراض : لغة : الانقطاع والموت .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .
- وقيل : يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشيء الذي لم يوجد
أصلاً كالوقوف على منقطع الأول ، أما الانقراض فيكون في
الأشياء التي وجدت ، ثم انعدمت .

« المعجم الوسيط (قرض) ٧٥٤/٢ ، والنظم المستعذب ٤٤٨/١ ،
والموسوعة الفقهية ٤٤/٧ ، ٥٠ » .

الانقسام : قال النسفي : هو مطاوع القسمة ، وهي تجزئة الشيء ، تقول :

قسمته قسماً من باب ضربته فرزته أجزاء فانقسم .
« القاموس المحيط (قسم) ١٤٨٣ ، وطلبه الطلبة ص ٢٥٦ ،
والمصباح المنير (قسم) ص ١٩٢ » .

الانقضاء : مطاوع القضاء ، دال على إحكام الأمر ، وإتقانه ، ونفاذه

لجهته كما قال ابن فارس ، يدل على ذهاب الشيء وفنائه ،
وانقضى الشيء : إذا تم ، ويأتي بمعنى الخروج من الشيء
والانفصال منه .

قال الزهري والقاضي عياض : قضى في اللغة على وجوه
مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه .

« معجم مقاييس اللغة (قضى) ص ٨٩٣ ، والقاموس المحيط
(قضى) ١٧٠٨ ، والمصباح المنير (قضى) ص ١٩٣ ، والموسوعة
الفقهية ٤٥/٧ » .

الانقطاع : لغة : يأتي بمعان عدّة ، منها : التوقف والتفرق ، ومنه انقطاع الدم ، ويأتي بمعنى انفصال الشيء عن الشيء .
شرعاً : يستعمله الفقهاء بهذه المعانى اللغوية .
- وقد عُرِّفَ : بأنه العجز عن نصره الدليل .
- ويطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمه من بنى آدم .

والانقطاع عند المحدثين : عدم اتصال سند الحديث ، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، وسواء أكان الراوى واحداً أم أكثر على التوالى أو غيره .

« القاموس المحيط (قطع) ص ٩٧١ ، ونزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٣٥ - ٣٧ » .

الإنكار : لغة : مصدر أنكر ، ويأتى فى اللغة لثلاثة معان :
الأول : الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر ، تقول : « أنكرت زيداً ، وأنكرت الخبر إنكاراً ونكرته » : إذا لم تعرفه ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٨] .
وقد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء : النفرة منه التخوّف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآيتان ٦١ ، ٦٢] : أى تنكركم نفسى وتنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرّ .
الثانى : نفى الشيء المدعى أو المسئول عنه .
الثالث : تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهى عنه .
والمنكر : هو الأمر القبيح ، خلاف المعروف ، واسم المصدر هنا « النكير » ، ومعناه : « الإنكار » .
- الإنكار ضد الإقرار فى اللغة : أنكرت حقه : إذا جحدته .

- اصطلاحاً : فيرد استعمال الإنكار بمعنى : الجحد ، وبمعنى : تغيير المنكر ، ولم يستدل على وروده بمعنى : الجهل بالشئ في كلامهم .
- والمنكر في الاصطلاح : من يتمسك ببقاء الأصل .

« المصباح المنير (نكر) ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٤٦/٦ ، ٤٧ ، ٥١/٧ ، والقاموس القويم ٢٨٦/٢ » .

الإثماء

- : لغة : مصدر أئمى ، وهو من نمى ينمى نمياً ونماء .
- وفي لغة : ثما ينمو نمواً : أى زاد وكثر ، ونميت الشئ تنمية : جعلته ينمو ، فالإثماء والتنمية فعل ما به يزيد الشئ ويكثر ، ونمى الصيد : غاب ، والإثماء : أن يرى الصيد فيغيب عن عينيه ، ثم يدركه ميتاً ، وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) مرفوعاً : « كل ما أصميت ودع ما أئميت » [المجمع ١٦٢/٤] .
- اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوى .

□ فائدة :

- النماء نوعان : حقيقى ، وتقديرى :
- فالحقيقى : الزيادة بالتوالد ، والتناسل ، والتجارات .
- والتقديرى : التمكن من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه .
- وقيل : « النماء هو الزيادة » : أى ما يكون نتيجة الإثماء غالباً كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتياً .
- وعُرف أيضاً : « الإثماء » : أن ترميه فيموت بعد أن يغيب عن بصره .

« الموسوعة الفقهية ٦٣/٧ » .

- الأنماط : جمع نَمَطٍ - بفتح النون والميم - : وهو ظاهرة المثال الذى ينام عليه ، ومنه حديث جابر - رضى الله عنه - أنه قال لما تزوجت قال لى رسول الله ﷺ : « هل اتخذتم أنماطاً ؟

قلت : وأنى لنا أنماطاً ، قال : أما إنها ستكون .

[البخارى « مناقب » ص ٢٥]

والنمط : الطريقة والمذهب ، وفيه : تكلموا على نمط واحد ،
ويأتى بمعنى : الأوسط ، وبمعنى : النوع .

« المغرب ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٢ » .

الإمّرة : هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها
الأعراب ، كذا فى « القاموس » كأنها أخذت من لون النمر
لما فيها من السواد والبياض ، وهى من الصّفات الغالبة .
« القاموس المحيط (نمر) ص ٦٢٨ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار ٣٤/٤ » .

الأئملة : من الأصابع : العقدة ، وبعضهم يقول : « الأنامل » : رعوس
الأصابع وعليه قول الأزهري : « الأئملة » : المفصل الذى فيه
الظفر ، وهى بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن
قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض النحاة حكى تثليث
الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات .
« المصباح المنير (نمل) ص ٢٣٩ ، وطلبة الطلبة ص ١١٧ » .

الأنموذج : بضم الهمزة ، والميم ، وفتح المعجمة ، وهو معرب ، وفى لغة
نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً .
قال الصغانى : « النموذج » : مثال الشيء الذى يعمل عليه .
- وللأنموذج معانٍ منها : أنه ما يدل على صفة الشيء كأن
يرى إنسان إنساناً صباحاً من صبرة قمح مثلاً ويبيعه الصبرة
على أنها من جنس ذلك الصباح ، ويقال له أيضاً : « نموذج » .
- والأنموذج : أعجمى ، معناه : القليل من الكثير ، ذكره
أبو البقاء .

« المصباح المنير (الأنموذج) ص ٦٢٥ (علمية) التوقيف
ص ١٠٠ ، وفتح الوهاب ١/١٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/٢٣ » .

الإنهاء

: لغة : يكون بمعنى : الإعلام والإبلاغ ، يقال : « أنهيت الأمر إلى الحاكم » : أى أعلمته به ، ويكون بمعنى : الإتمام والإنجاز ، يقال : « أنهى العمل » : إذا أنجزه .

- وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى : إبلاغ القاضى قاضياً آخر بحكمه لينفذه ، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم ، كسماع الدعوى لقاضى آخر ليتممه ، ويكون إما مشافهة أو بكتاب أو بشاهدين .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى « دعوى - قضاء » .

وأما بالمعنى الثانى : فقد استعمله الفقهاء كذلك ويرجع إلى بحث « إتمام » .

« المصباح المنير (نهى) ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٧٢/٧
عن : شرح الزرقانى ١٥٠/٧ ، ١٥١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٨ ،
وقليوبى وعميرة ٣٠٩/٤ . »

الإنهار

: قال أهل اللغة : التسييل ، ومنه النهر الذى يسيل منه الماء ، وفي الحديث : « أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سن أو ظفر » .
[أحمد ٢٥٨/٤]

« المغرب ص ٤٧٢ ، وطلبة الطلبة ٢٢٣ ، ٢٦٨ » .

الأنوثة

: خلاف الذكورة ، والأنثى كما جاء فى « الصحاح » وغيره من كتب اللغة : خلاف الذكر ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .
وتجمع على : « إناث ، وأناثى ، وامرأة أنثى » : أى كاملة فى أنوثتها .

□ فائدة :

(أ) يطلق لفظ الأنوثة على ما فيه ضعف ، ومنه قيل :
حديد أنيث للحديد اللين ، وأرض أنيث سهلة اعتباراً

بالسهولة التي في الأنثى ، أو اعتباراً بجودة إنباتها تشبيهاً
بالأنثى .

(ب) يذكر الفقهاء للأنوثة علامات وأمارات تميزها عن
الذكورة فضلاً عن أعضاء الأنوثة ، وتلك الأمارات
أما حسية كالحيض ، وأما معنوية كالطباع .

« المفردات ص ٢٧ ، والصحاح ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، الموسوعة
الفقهية ٧٢/٧ » .

الأنى

: أنى الشيء يأنى : أى حان أو قرب .

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ
لِذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] : أى ألم يقرب إناه .
ويقال : « آنيت الشيء إيناء » : أخرته عن أوانه .
وتأنيت : تأخرت ، والأناة : التؤدة ، وأنى يأنى ، فهو آن :
أى وقور .

« المفردات ص ٢٩ ، المصباح المنير (أنى) ص ١١ ، وطلبة
الطلبة ص ٣٠٠ » .

الإهاب

: الجلد ما لم يُدْبَغْ ، وقيل : هو الجلد دُبِغَ أولم يدبغ ، وذهب
قوم إلى أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يُسَمَّى إهاباً ، والجمع :
أُهَبٌ بضمين على القياس مثل : كتاب ، وكتب ، وبفتحتين
على غير قياس ، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان .

« المصباح المنير (أهب) ص ١١ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٩ ،
والمغرب ص ٣١ » .

الإهالة

: — بكسر الهمزة — : ما يؤتدم به من الأدهان .

« فتح الباري / م ابن حجر ص ٨٧ » .

الإهانة

: لغة : مصدر أهان ، وأصل الفعل : هان ، بمعنى : ذل وحقير ،
وفيه مهانة : أى ذل وضعف ، والإهانة من صور الاستهزاء
والاستخفاف .

اصطلاحاً : هي الأمر الخارق للعادة الصادر على يد من يدعى النبوة المخالف كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب : أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فتحولت عوراء ، وغير ذلك .

ويقال للإهانة : التكذيب أيضاً ، وتحقيقها في المعجزة إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (هون) ص ٢٤٦ ، والتوقيف للمناوي ص ١٠٣ ، والدستور لأحمد بكري ٢٢/١١ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٧ » .

أهبة النكاح : الأهبة : العدة ، والجمع : أهب ، مثل عُدة ، وعُدُد ، وتطلق على معنى : القدرة على مؤنيه من مهر وغيره ، فهي بمعنى : الباءة على قول من فسر الحديث بذلك .

« المصباح المنير (أهب) ص ٢٨ » .

الأهداب : واحداً : هُدْبٌ بوزن فُعْلٌ : ما نبت من الشعر على أشفار العين ، ورجل أهدب : طويل الأهداب .

« المصباح المنير (هذب) ص ٢٤٣ ، والمطلع للبعلي ص ٣٦٦ » .

الإهلاك : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد .
ففي « مفردات الراغب » على ثلاثة أوجه :

الأول : افتقاد الشيء عنك : وهو عند غيرك موجود كقوله

تعالى : ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .

الثاني : هلاك الشيء باستحالة وفساد : كقوله تعالى :

﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] .

الثالث : كقولك : « هلك الطعام » ، وهلك بمعنى : مات

كقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٧٦]

وبمعنى : بطلان الشيء من العالم ، كقوله تعالى : ﴿ ... كُلُّ

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴿ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .

« الموسوعة الفقهية ٢١٦/١ » .

الإهلال : فى اللغة : أهل الطفل : صاح ورفع صوته ، وأهل بالذبيحة

ذكر اسم من ذبحها له ، قال تعالى فى بيان ما حرم أكله :

﴿ ... وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣]

أى : ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله فلا يحل .

وقيل : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم كثر استعماله حتى

قيل لكل رافع صوته : مهل ومستهل .

ومن معانيه : النظر إلى الهلال وظهور الهلال ورفع الصوت

بالتلبية .

اصطلاحاً : الإهلال : رفع الصوت بالسكوت .

وفى الحديث : « أهلى بالحجج » [البخارى « الحيض » ص ١٦] .

أى : أحرمى به .

والحاجج يرفع صوته بالتلبية ، وأما المرأة فلا يستحب لها رفع

الصوت ، وإنما أراد : أحرمى .

« طلبه الطلبة ص ٢٢٦ ، والنظم المستعذب ١٨٦/١ ، وتحرير

التنبيه ص ١٥٦ ، والتوقيف ص ١٠٤ ، والدستور لأحمد

بكرى ٢١٣/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ » .

أهل الأمان : المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمان

مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين .

وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل

الذمة مؤبد ، وللمستأمنين مؤقت .

« المغنى لابن باطيش ٤٣٢/١٠ ، ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية

١٢٠/٧ ، ١٢١ » .

أهل الأهواء : فى اللغة : الأهواء ، مفردتها : هوى ، وهو محبة الإنسان

الشيء وغلبته على قلبه .

واصطلاحاً : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع .
« الموسوعة الفقهية ١٠٠/٧ » .

أهل البادية : هم الأعراب الذين يقيمون بالبادية : أى الصحراء ، وهى
خلاف الحاضرة .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، طلبة الطلبة ص ١٨٨ » .

أهل البغى : أهل البغى أو البغاة : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع
حقه أو لخلعه وهم أهل مَنَعَةٍ .
والبغى : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير
معصية بمغالبة ولوتأولاً .

« الموسوعة الفقهية ١٠٤/٧ ، ١٠٥ ، عن مواهب الجليل
٢٧٦/٦ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٠٠/٤ ، والشرح
الصغير ٤٢٦/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣ ، والأم ٢١٤/٤
وما بعدها ، طبعة الأزهرية ، ومغنى المحتاج ١٢٣/٤ ، والمغنى
لابن قدامة ١٠٤/٨ » .

أهل الحرب : المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين
امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة
ولا أمان ، ويقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام
الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة
أو مرتين كل عام .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ » .

أهل الحل والعقد : يطلق لفظ : « أهل الحل والعقد » على أهل الشوكة من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ،
وهو القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدتها .

□ فائدة :

كلام الفقهاء فى هذا البحث مبنى على قواعد المصلحة المرسله
لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية ولا يمنع ذلك من

استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحة ولا تعارض
أصول الشريعة .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ عن : المنتقى من منهاج الاعتدال
ص ٨٥ ، وتفسير الرازي ١٤٥/٩ ، وأسنى الطالب ١٠٩/٤ » .

أهل الاختيار: الذين وكل إليهم اختيار الإمام ، وهم جماعة من أهل الحل
والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد ، وقد يكونون
بعضاً منهم .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أهل الخطة: يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم .
« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أهل الديوان: لفظ فارسي معناه : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل
الجيش ، وأهل العطية ، وهو جريدة الحساب ، ثم أطلق على
الحساب ، ثم أطلق على موضع الحساب ، ويُسمى مجموع
شعر الشاعر ديواناً .

قال صاحب « التاج » : فمعانيه خمسة : الكتبة ، ومحلهم ،
والدفتر ، وكل كتاب ، ومجموع الشعر .

وعند الفقهاء : هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في
الدولة ولهم رزق أو عطاء في بيت المال ، ويراد به أيضاً :
المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه .

- وعرفوا بأنهم هم : الجيش الذين كتب أسماءهم في
الديوان .

- وهم كذلك أهل الديوان العشيرة : أي العصابة .

وأهل الديوان هم كذلك هؤلاء الذين يأخذون رزقاً منه .

« دستور العلماء ٢١٣/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٧ » .

أهل الذمة : لغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد ، والذمي : هو المعاهد .

اصطلاحاً : المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمي : نسبة إلى الذمة : أى العهد من الإمام — أو ممن ينوب عنه — بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية ، فيقرون على كفرهم فى مقابل الجزية كما سيأتى تفصيله .

□ فائدة :

لا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب ، فقد يكون ذميًا غير كتابي ، وقد يكون كتابيًا غير ذمي ، وهم من كانوا فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ ، ١٤١ ، » .

أهل السكة : السكة والشارع : ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدواب وغيرها .

« الموسوعة الفقهية ١٤٨/٧ » .

أهل العهد : هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد من العهد : وهو الصلح المؤقت ، ويُسمى : الهدنة ، والمهادنة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والموادعة .

« الموسوعة الفقهية ١٠٥/٧ » .

أهل الكتاب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة .

- وقد عرفوا : بأنهم هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب

ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم — عليهما السلام — وشيث ، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥٦]

قالوا : لأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالا لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .

والسامرة من اليهود ، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام .
- واختلف الفقهاء في الصابغة :

- أبو حنيفة : ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

- الشافعية : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب كانوا منهم ، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان .

- وقيل : وهو أحد وجهين عند الشافعية أنهم جنس من النصارى .

أما المجوس فقد اتفق الفقهاء : على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال الحنفية والحنابلة : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم فيدخل في اليهود السامرة ؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى — عليه السلام — ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى — عليه السلام — بالادعاء والعمل بشريعته .

وقال الشافعية والمالكية : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من

غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمة ، وأهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة .
« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ ، ١٤٠ » .

أهل المحلة : في اللغة : القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به ويجمع على أهلين ، وربما قيل : أهالي المحلة .
- ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .
« الموسوعة الفقهية ١٤٧/٧ » .

أهل الملل : جمع ملّة - بكسر الميم - : وهي الدّين والشريعة : من موانع الإرث اختلاف الدين .
« الروض المربع ص ٣٧١ » .

أهل النسب : الأهل : أهل البيت ، والأصل فيه القرابة ، وقد أطلق على الأتباع ، وأهل الرجل : أخص الناس به ، وأهل الرجل : عشيرته وذوو قرياه ، وأهل المذهب : من يدين به ، والنسب : القرابة ، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين ، وقيل : هو في الآباء خاصة : أي الاشتراك من جهة الأب فقط . وعلى ذلك فأهل النسب في اللغة : هم الأقارب من جهة الأبوين ، وقيل : من جهة الأب فقط .
والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط .
« الموسوعة الفقهية ١٤٩/٧ » .

الإهمال : لغة : الترك ، وأهمل أمره : لم يحكمه ، وأهملت الأمر : تركته عن عمد أو نسيان ، وأهمله إهمالاً : خلى بينه وبين نفسه ، أو تركه ولم يستعمله .
ومنه الكلام المهمل ، وهو خلاف المستعمل .

ولا يخرج معنى الإهمال فى اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه فى اللغة حسبما ذكر .

« الموسوعة الفقهية ١٦٧/٧ » .

الإياس

: قال القونوى : بمعنى اليأس ، وهو انقطاع الرجاء .

قال ابن السكيت : « أيست منه آيسُ يأساً » : لغة فى يئست منه أيأس يأساً ومصدرهما واحد .

- قال البعلى : يقال : يئس من الشئ ، وأيس منه يأساً فيهما فحقه أن يقول فحدُّ اليأس ، فأما الإياس فمصدر آيسة من الشئ إياساً ، فالآيسة قد آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض ، فلذلك استعمل مصدره هذا ، ويقال للرجل : يائس وآيس ، وللمرأة : يائسة وآيسة ، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة ، قيل : هى آيس بدون تاء ، وهو الأخرى على قواعد اللغة .

هذا ويرد اليأس والإياس فى كلام الفقهاء بمعنيين :

الأول وهو اصطلاح لهم : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر ، والطعن فى السن .

والثانى : هو المعنى اللغوى المتقدم ، ومنه قولهم : « اليأس من رحمة الله » ، وقولهم : « توبة اليائس » : أى توبة من يئس من الحياة .

« المصباح المنير (أيس) ص ١٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥٠٣/٧ ، وابن عابدين ٢٤٠/٥ ، وأيس الفقهاء ص ٦٦ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٧ » .

أَيَّامُ الْبَيْضِ : قال ابن باطيش : هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

من الشهر ، سُمِّيَتْ بَيْضاً ؛ لأن لياليها بيض لضوء القمر فيها ، فهى بيض فى الليل والنهار .

- قال النووي : هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف - رحمه الله - وهو الصواب ويقع في بعض النسخ أو أكثرها : الأيام البيض ، وكذا يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها ، وهو خطأ عند أهل العربية ، معدود في لحن العامة ، لأن الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيام البيض : أي أيام الليالي البيض ، وهي : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهذا هو الصحيح المشهور .

- قال البعلبي : هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وقيل : الثاني عشر بدل الخامس عشر . حكاه الماوردي والبغوي وغيرهما ، والصحيح : الأول قاله المصنف - رحمه الله - في « المغنى » ، وسميت بيضاً لا بيضاض ليلها كله بالقمر : أي الليالي من البيض ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم - عليه السلام - فيها وبيّض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمي آخر كلامه ، فعلى القول الثاني يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، لأن الأيام هي البيض .

□ فائدة :

● الأيام الثلاثة من الشهر تُسمى « الغرر » ، والتي تليها تُسمى « النفل » ، والتي تليها التسع « الحناوس » ، والتي تليها « الدآدئ » على وزن سآجد ، والتي تليها « المحاق » مثلثة ، وقد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بـ (شعلة) في ثلاثة أبيات شعر هي :

الشهر لياليه قسم فلكل ثلاثٍ حُصَّ اسم
منها غرر نفل تسع عُشرُ بيضٍ درع ظلم
محناروسها قد آدئها فمحاق ثم تنختم

وقال المطرزي : من فسرهما بالأيام فقد أبعد .

« الصباح المنير (بيض) ص ٢٧ ، والمغرب ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ٢٥٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٩ ، والمطلع ص ١٥٠ ، ١٥١ » .

أيام التشريق : قال ابن باطيش : أيام التشريق معروفة وهي ثلاثة أيام بعد يوم

النحر ، سُمِّيَتْ بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشارقة ، وهو نشرها في الشمس لتجف ، ويقال : تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بئنتين : شرقاء . وقيل : بل التشريق : صلاة العيد ، سُمِّيَتْ تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق وهو : مصلى الناس في العيدين .

- قال ابن حجر : إن أيام منى سُمِّيَتْ بذلك ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي : أي يقطعونها ويقددونها ، وقيل : سُمِّيَتْ بذلك من أجل صلاة العيد بذلك ، لأنها تصلى وقت شروق الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

« دستور العلماء ص ٢١٤ ، ومغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، م / فتح الباري ص ١٤٥ » .

الأيام السود : أو أيام الليالي السود : هي الثامن والعشرون وتاليها باعتبار أن القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق .

« مغنى المحتاج ١٤٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٧ » .

الأيام المعدودات : هي أيام التشريق ، و « الأيام المعلومات » هي : العشر وآخرها يوم النحر ، قاله أكثر أهل التفسير .

وقيل : « الأيام المعدودات » هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ...** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٣]

وهي أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء .
« بدائع الصنائع ١/١٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٩٤ ،
ومغنى المحتاج ١/٥٠٥ ، والنظم المستعذب ١/٢١٣ » .

الأيام المعلومات : هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٨] هي العشر الأوائل
من ذى الحجة على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وفي قول
عند الحنفية ، وقيل : هي أيام التشريق ، وقيل : هي يوم النحر ،
ويومان بعده ، وهو رأى المالكية ، وقد روى عن ابن عمر
(رضى الله عنهما) : أن الأيام المعدودان ، والأيام المعلومات
يجمعها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده ، فيوم النحر معلوم
غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع
معدود لا معلوم ، وقيل : هي يوم عرفة ، والنحر ، والحادي
عشر .

« الموسوعة الفقهية عن : مغنى المحتاج ١/٥٠٥ ، والمجموع
٣٨١/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٩٨ ، والبدائع ١/١٩٥ » .

أيام منى : قال البعلى : هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها .
قال الجوهرى : ومنى مقصود ، موضع بمكة ، وهو مذكور وقد
يصرف .

وقال صاحب « المطلع » : يُسمّى بذلك لما يمينى فيه من الدماء ،
وقيل : لأن آدم — عليه السلام — تمّنّى فيه الجنة .

وقال ابن فارس : سُمّي بذلك من قولك : « منى الله الشيء » :
إذا قَدَّرَه ، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعراً من المشاعر .

وهي أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وهي : الحادى
عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة .

وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف

الإفاضة فى اليوم العاشر من ذى الحجة والمبيت بها ليالى هذه الأيام الثلاثة .

وكما أنه يُطلق على هذه الأيام أيام منى ، فإنه يُطلق عليها كذلك أيام الرّمي ، وأيام التّشريق ، وأيام رمى الجمار والأيام المعدّوات كلّ هذه الأسماء واقعة عليها ويعبر بها الفقهاء إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التّشريق أكثر من غيره .
« المطلع ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٢١/٧ ، ٣٢٦ » .

أيام النحر : ثلاثة أيام من ذى الحجة : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر .

- وعُرِفَتْ أيضاً بأنها ثلاثة : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر من ذى الحجة ، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لما روى عن عمر ، وعليّ وابن عباس ، وابن عمر وأنس ، وأبى هريرة (رضى الله تعالى عنهم) أنهم قالوا :
« أيام النحر ثلاثة » .

وذهب الشافعية : إلى أن أيام النحر أربعة : يوم النحر ، وأيام التّشريق ؛ لما روى جبير بن مطعم (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل أيام التّشريق ذبح » [أحمد ٨٢/٤] .
وقد روى ذلك عن عليّ (رضى الله عنه) ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والأوزاعى ، وابن المنذر (رضى الله عنهم) .
« شرح منتهى الإرادات ٨٠/٢ ، ودستور العلماء ٤١٢/١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٧ ، ٣٢١ » .

الأيامى : قال البعلى : واحدهم أيم ، وحكى أبو عبيدة : أئمة .

وقال الجوهري : رجل أئيم ، وامرأة أئيم ، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج ، وسواء أكانت المرأة بكراً أو ثيباً .
قال الحريرى : اتفق أهل اللغة على أن الأيم : يطلق على كل

امرأة لا زوج لها ، وقال ابن خالويه ، وقال آخرون : لا يكون الأيم إلا بكرًا والأول أصح .

وقال القاضي عياض : أكثر ما يكون في النساء ولذلك لم يقل بالبهاء كطالق ، ويقول في الدعاء على الرجل : « ما له عامّ وأمّ » : أي بقى بغير ابن ولا زوجة .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

الأيم : بكسر التحتية لغة : من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، بكرًا أو ثيباً ، قال الشاعر :

لقد رامت حتى لامني كل صاحب

رجاء سليمي أن تقيم كما رامت

والمراد هنا : الثيب .

قال المناوي : من لا زوج لها تزوجت قبل أم لا ، ويقال للرجل الذي لا زوج له على التشبيه بها ، وفيمن لا غناء عنده لا على التحقيق ، ذكره الراغب .

- الأيامي : جمع أيم ، وهي التي لا زوج لها ، يقال : « آمت تميم أيمًا وتأيمت تأيمًا » : أي امتنعت عن الزواج .
قال الشاعر :

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي

مدى الدهر ما لم تنكحني أتأيم

« التوقيف ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، وطلبه الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

أيم الله : أيم ، أصله : أيمين ، فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها في يَكُنْ ، فقالوا : لم يك ، واختلفوا في ألفها ، فسيبويه يقول : إنها ألف وصل ، والفراء يقول : إنها ألف قطع وليس هذا موضع ذكره .

وأما ميم أيم فالقياس ضمها كما كانت مضمومة قبل الحذف ،
وذكر القلعي أنها تخفض بالقسم والواو ، واو قسم عنده ،
وذاكرت بها جماعة من أئمة النحو والمعرفة ، فمنعوا من
الخفض ، وقالوا : أئمن بنفسها آلة للقسم فلا تدخل على الآلة
آلة هكذا ذكر لى من يسمع الثَّاج النحوى رئيس أهل العربية
بدمشق .

وعند الكوفيين : ألفها ألف قطع ، وهى جمع : يمين ، وكانوا
يحلفون باليمين فيقولون : « ويؤمن الله » قاله أبو عبيدة وأنشد
لامرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

ولو قطعوا رأس الديك وأوصالى

وهو اسم مفرد مشتق من اليمين والبركة .

وهى جمع : يمين كأنه يقول : « أقسم بأيمان الله » : أى
بالأيمان بالله ، فحذفت النون تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وبقي
الميم مضموماً لأنه وسط الكلمة وليس بحرف إعراب .

« المعنى لابن باطيش ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والنظم المستعذب

١٩٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، وطلبه الطلبة ص ١٥٧ . »

الإيبار : تلقيح النخل : إيبارها ، وهو إدخال شئ من فحولها فى
إناتها كتلقيح الحيوانات .

« طلبه الطلبة ص ٢٦٠ » .

الإيجاب : لغة : مصدر أوجب ، يقال : « أوجب الأمر على الناس

إيجاباً » : أى ألزمهم به إلزاماً ، ويقال : « وجب البيع يجب

وجوباً » : لزم وثبت ، وأوجه إيجاباً : ألزمه إلزاماً .

اصطلاحاً : الإيجاب « الواجب » المقتضى فعلاً غير كف
اقتضاء جازماً .

- وعُرِّفَ كذلك : بأنه طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ،
وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض والمكتوب والحق وكلها بمعنى واحد
عند جمهور العلماء .

الإيجاب : هو التعبير السليم ، وهو طريقة الأصوليين :
لا الوجوب ، ولا الواجب ، لأن الحكم خطاب الله فمنه
« الإيجاب » .

ومن قال : « الوجوب » فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله
فقد وجب وجوباً .

فالوجوب : صفة الفعل الذى وجب ، فهو أثر الإيجاب .
ومن قال : « الواجب » فقد نظر إلى الوصف الذى ثبت
للموجب نفسه : أى قد وجب ، فهو واجب .
وهكذا يقال فى : التحريم ، والاستحياب ، والكراهة ،
والإباحة ، والمحرم ، والحرم ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح
على الترتيب .

- وقد عُرِّفَ أيضاً : بأنه خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على
جهة الجزم والتحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول
عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٤٣]

وقيل : هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام ، وهو
بهذا يخالف الاختيار التلطف الذى يصدر عن أحد العاقدين .

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى :

فقال الحنفية : « الإيجاب » : هو ما صدر أولاً من أحد
العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد والقبول ما صدر ثانياً من
أى جانب كان .

ويرى غير الحنفية : أن الإيجاب ما صدر من البائع ، والمؤجر ،
والزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولاً

أو آخراً ؛ لأنهم هم الذين سيملكون المشتري السلعة المباعة ،
والمستأجر منفعة العين ، والزوج العصمة .. وهكذا .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والمطلع ص ٢٢٧ ،
وفتح العين ص ٦٧ ، ودستور العلماء ص ٢٢٢ ، والواضح فى
أصول الفقه ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ » .

الإيجار : لغة : مصدر آجر وفعله الثلاثى آجر ، يقال : « آجر الشيء
يؤجره إيجاراً » ، ويقال : « آجر فلان فلاناً داره » : أى عاقده
عليها .

والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر ، وآجرت الدار أوجرها
إيجاراً : فهى مؤجرة ، والاسم : الإجارة ، والإيجار أيضاً :
مصدر للفعل أوجر وفعله الثلاثى « وجر » ، يقال : « أوجره » :
إذا ألقى الوجور فى حلقه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك ، فإنهم يستعملون
الإيجار بمعنى : صب اللبن أو الدواء أو غيرهما فى الحلق ،
واشتهر عند التعبير بلفظ « الإجارة » بمعنى : المنفعة .
« الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ » .

الإيجاف : قال ابن باطيش : السير السريع ، وقيل : « الإيجاف » : ضرب
من السير ، تقول : « وجف البعير يجف وجفاً ووجيفاً
وأوجفته أنا إيجافاً » : أى حملته على السير ، قال الله تعالى :
﴿ ... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ .

[سورة الحشر ، الآية ٦]

يريد ما أعملتم على تحصيله خيلاً ولا إبلًا .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٣٨ » .

الإيحاء : قال الجرجاني : إلقاء المعنى فى النفس بخفاء وسرعة .

« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيداع

: لغة : تسليط الغير على حفظ أى شىء كان مالا أو غيره ، ويقال : « أودعت زيدا مالا واستودعته إياه » : أى إذا دفعته للحفظ .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : تسليط الغير على حفظ ماله .

- قال النسفى : « الإيداع والاستيداع » بمعنى ، ويقال : « أودعه » : أى قبل وديعته قال ذلك فى « ديوان الأدب » ، وقال : هذا الحرف من الأضداد .

- وعُرفَ أيضاً : بأنه توكيل بحفظ مال .

وأيضاً : أنه تسليط الغير على حفظ ماله .

« التعريفات ص ٣٤ ، وطلبية الطلبة ص ٢١٧ ، وفتح الرحيم

١٧٧/٢ ، والتوقيف ص ١٠٥ ، ودستور العلماء ٢١٥/١ » .

الإيصاء

: لغة : مصدر أوصى ، يقال : « أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء » ، والاسم : الوصاية (بفتح الواو وكسرهما) وهو : أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر فى حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته .

- وفى « المغرب » : أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء ، وقد وصى به توصية ، والوصية والوصاة : اسمان فى معنى المصدر ، ومنه : ﴿ ... مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُرْضُونَ بِهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٢] ، والوصاية - بكسر - : مصدر الوصى ، وقيل : « الإيصاء » : طلب الشىء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته .

واصطلاحاً : فالإيصاء بمعنى : الوصية ، وعند بعضهم : هو أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته فى تصرف من التصرفات أو فى تدبير شئون أولاده الصغار

ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يُسمى الوصى .

« تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٢ ، وابن عابدين ٦٤٧/٦ ،
ودستور العلماء ٢١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ » .

الإيعاب : قال المناوى : « الإيعاب » كاستيعاب : أخذ الشيء كُلَّهُ .
« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيفاء : قال المناوى : هو الأخذ بالوفاء ، والوفاء : إنجاز الموعد فى أمر
المعهود .

« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيقاظ : لغة مصدر « أيقظه » : إذا نبهه من نومه .
ولا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٢٢٠/٧ » .

الإيقان بالشيء : قال الجرجانى : هو العلم بحقيقة النظر والاستدلال ، ولذلك
لا يوصف الله باليقين .

« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيلاء : لغة : عُرِفَ : بأنه الحلف مطلقاً سواء أكان على ترك قربان
الزوجة أم على شىء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء وآلية : إذا
حلف على فعل شىء أو تركه .

كان الرجل فى الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها
السنة والستين ، أو لا يطأها أبداً ويمضى فى يمينه من غير لوم
أو حرج ، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هى زوجة
تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة تستطيع أن تتزوج
برجل آخر فيغنيها الله من سعته .

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت
من أضرارها ، وحدد للمولى أربعة أشهر وألزمه إما بالرجوع إلى

معاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآيتان ، ٢٢٦ ، ٢٢٧]

- ومما جاء في أن الإيلاء مطلق الحلف ، قال الشاعر :
قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت
وقال آخر :

وأكذب ما يكون أبوالمثنى إذا آلى يمينا بالطلاق
وهو - بالمد - : الحلف ، وهو مصدر ، يقال : « آلى » بمدة
بعد الهمزة : يؤلى ، إيلاءً ، وتألَّى ، وأتلى ، والآلية بوزن
فعيلة : اليمين ، وجمعها : آليا بوزن خطايا .

والألوة - بسكون اللام ، وتثليث الهمزة - : اليمين أيضاً .
اصطلاحاً : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة ،
وقيل : الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضى
أربعة أشهر ، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغة .

- وهو كذلك : منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً
باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو
ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء
من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث .
كذا في « فتاوى قاضى خان » .

- وعرف : بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل
على ترك وطء زوجته غير المرضع وإن كانت أمة أو كتابية
أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم للحر ومن شهرين للعبد تصريحاً
أو احتمالاً قيد بشيء أم لا وإن كان تعليقاً .

ابن عرفة : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ، ثم اعترض على ابن الحاجب ، رسمه في قوله : الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكماً فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه ، فقول ابن الحاجب : حلف الإيلاء في اللغة : هو اليمين مطلقاً ، وقيل : هو الامتناع ، ثم استعمل في امتناع خاص وكان الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوي استعمل في بعض مدلوله شرعاً بنقل أو تخصيص وذكر اليمين ثانياً اعترض الشيخ وأجاب عنه بأنه ذكره توطئه .

أو هو : اليمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر .
أو هو : الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته .

انظر: «الاختيار ١١٣/٣ ، والتعريفات ص ٣٤ ، والفتاوى الهندية ٤٧٦/١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١ ، والتوقيف ص ١٠٦ ، وطلبه الطلبة ص ١٥٨ ، والمطلع ص ٣٤٣ ، والروض المربع ص ٤٣٧ .»

الإيلاء : لغة : مرادف للإشارة أو هو الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب ، وتكون الإشارة خفية سواء أكانت حسية أم معنوية .

وهو مصدر : «أوماً إلى الشيء» : إذا أشار إليه ودلالته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ؛ لأن اللفظ لو كان موضوعاً للتعليل لم تكن دلالاته من قبيل الإيلاء ، بل من قبيل النص كما تقدم .

ومن أمثلة الإيلاء : إيلاء المريض برأسه للركوع ، وقد يكون الإيلاء بدون انحناء .

- اصطلاحاً : هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره
 للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد .
 - وقد عُرف : بأنه ما يدل على عِلِّيَّة وصف لحكم بواسطة
 قرينة من القرائن .
 - دلالة النص على التعليل بالقرينة لا بصراحة اللفظ .
 - إلقاء المعنى فى النفس بخفاء .

« المصباح المنير (وما) ص ٢٥٨ ، وشرح العضد ٢/٢٣٤ ، والتلويح
 على التوضيح ٢/٦٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢١٨ . »

الأيمان

: لغة : جمع يمين ، واليمين فى اللغة : القوة ، قال الله تعالى :
 ﴿لَا تَأْخُذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] : أى بالقوة
 والقدرة منا ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿... إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا
 عَنِ الْيَمِينِ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٢٨] : أى تتقوون علينا ،
 وقال الشاعر :

إذا ماراية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
 وهى الجارحة أيضاً ، وهى مطلق الحلف بأى شىء كان من
 غير تخصيص .

- واليمين ، وهى مؤنثة وتذكر ، وتجمع أيضاً على « أيمن » ،
 وكذلك هى القوة والقسم والبركة واليد اليمنى والجهة اليمنى
 ويقابلها اليسار ، بمعنى : اليد اليسرى والجهة اليسرى .
 واليمين نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضى تعظيم المقسم
 به ، فلهذا قلنا : لا يجوز إلا بالله تعالى ، قال - عليه الصلاة
 والسلام - : « من كان حالفاً فليحلف بالله أوليدر » .

[البخارى ٣/٢٣٥]

وفى المعنى اللغوى ؛ لأن فيها الحلف وفيها معنى القوة ،
 لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا إذا
 تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التى هى الجارحة .

- وَذُكِرَ فِيهِ أَيْضاً : « الأيمان » جمع يمين ، وهو القسم واليمين اليد اليمنى ، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا ، فَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِيناً لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ .
واليمين أيضاً : القوة ، قال الله تعالى : ﴿ لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] ، قيل : أى بقوة وقدرة ، وَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِيناً ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلِ أَوْ امْتِنَاعِ ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ : أى لأخذنا يده اليمنى ، فمنعناه عن التصرف ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٩٣] أقاويل ثلاثة :

أحدها : ضرباً بيده اليمنى .

الثانى : ضرباً بالقوة .

الثالث : ضرباً بقسمه الذى قال : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٥٧]

وقوله : الأيمان ثلاثة :

الأول : يمين تُكْفَرُ بِالتَّشْدِيدِ : أى تجب فيه الكفارة عند الحنث ، وهى تكون على فعل فى المؤتلف : أى المستقبل .
الثانى : يمين الفور : ما يقع على الحال ، أخذاً من فور القدر وفورانها : أى غليانها .

الثالث : اليمين الغموس : التى تغمس صاحبها فى الإثم .

وأما تعريفه اصطلاحاً :

- الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

- تقوية أحد طرفى الخبر بذكر الله أو بصفة من صفاته .

والتعليق ، قال المناوى معلقاً عليه :

فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن

لا يحلف ، وقال : إن دخلت الدار فعبدي حر ، يحنث ،
فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى : ﴿ ... لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ ... ﴾ [سورة التحريم ، الآية ١] .

- وعرفها بعض الحنابلة : بأنها تؤكد حكم بذكر معظم على
وجه مخصوص .

وقال البهوتي : القسم ، والإيلاء ، والحلف بألفاظ مخصوصة .
والتعليقات الستة أيمان عند الحنابلة على حد ما ذكر ابن تيمية
وهي :

- ١ - تعليق الكفر .
- ٢ - الطلاق .
- ٣ - الظهار .
- ٤ - الحرام .
- ٥ - العتق .
- ٦ - التزام القربة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يمين)
ص ٢٦١ ، والتوقيف ص ٧٥١ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد
السالك ٣٣٥/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٣٥ ،
وكشاف القناع ٣١٧٥/٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٥/٧ . »



حَرْفُ الْبَاءِ

البئر : مؤنثة مهموزة ، ويجوز تخفيفها وجمعها فى القلة : أبار ساكن الباء على وزن أفعال ، وآبار — بالمد — : على القلب ، وأبؤر ، وفى الكثرة على بيار أو بئار على وزن كتاب .
« المصباح المنير (بئر) ص ٢٧ ، والمطلع ص ٢٥٢ » .

الباءة : النكاح ، كُنِيَ به عن الجماع ؛ إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالباً ، أو لأن الرجل يتبوء من أهله : أى يستمكن منها كما يتبوء من داره .

وفى الحديث : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » [البخارى ٥٠٦٦] .

- وقال شارح « المنهاج » : الباءة : مؤن النكاح .

قال فى « النظم المستعذب » : شهوة النكاح تُسمى باءة ؛ لأن الرجل يتبوء من زوجته : أى يسكن إليها ، وأراها هنا : المال ، سمّاها باسم مسيبيها .

- قال المعرّئى — فأحسن — :

والباء مثل الباء يخفضُ للدّناءة أو يُجَرّ .

- قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوءه ويأوى إليه .

قال الفيومى : يُقال : إن الباءة هى الموضع الذى تبوء إليه الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنزل ، ثم كُنِيَ به عن الجماع ؛

إما لأنه لا يكون إلا في المنزل غالباً ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره .

« القاموس المحيط مادة (بوأ) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بوأ) .
ص ٢٦ ، والنظم المستعذب ١٢٦/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٠/٦ » .

البابكين : هما ساقا السراويل .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ » .

بأبوس : بوزن قاموس هو : الرضيع من أى نوع كان ، وزعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى وغلطوه .

« فتح البارى م / ٨٨ » .

الباجات : هى الأكارع من الضأن أو غيره ، الواحدة : باجة ، والمثنى : باجتان ، تقول : « أعطنى باجة أو باجتين » : أى واحدة أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره .

والباج تهمز ولا تهمز ، والجمع : أبواج ، وهى الطريق المستوية ، ومنه قول عمر (رضى الله عنه) : « لأجعلنّ الناس كلهم باجاً واحداً » .

أى : طريقاً مستوية فى العطاء .

« المصباح المنير (بوج) ص ٢٦ ، والفتاوى الهندية ٥٤٨/١ ، والتوقيف ص ١١٠ » .

البادية : خلاف الحاضرة ، عن ابن سيده ، والبدَاوة — بكسر الباء وفتحها — : الخروج من البادية .

والنسبة إلى البادية : بدوى على غير قياس ، وجمعها : بوادى .
« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والمطلع ص ٣٧١ » .

البَادِق : بفتح الذال غير مهموز : نوع من الأشربة ، وهو العصير المطبوخ .

— والبَادِق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه ، سواء أكان الذهاب قليلاً أم كثيراً بعد أن لم

يصل إلى ثلثيه ، والمنصّف منه ماذهب نصفه .

« فتح البارى م / ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

البارية : بالتشديد : هى المنسوجة من القصب ، يقال لها : « بارئ ، وبارية ، وبورىّ بالتشديد ، وبارياء ، وبُورياء ممدودين » : خمس لغات .

قال الأصمعى : البورياء بالفارسية وهى بالعربية : بارئ ، وبُورئ .

« المطلع ص ٣٤١ » .

بازغة : يقال : بزغت الشمس — بفتح الباء ، والزاي ، والغين المعجمة — : إذا ابتدأت فى الطلوع ، وإنما نهى عن الصلاة فى هذا الوقت ؛ لأنه وقت سجود عبدة الشمس ، فنهى عن ذلك لئلا يتشبه المسلمون بهم ، وفى القرآن الكريم ﴿ فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسُ بِازِغَةً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٧٨] .

« أساس البلاغة (بزغ) ص ٣٨ ، والمعنى لابن باطيش ص ١٣٩ » .

بازلة : لغة : الشق ، يقال : « بزل الرجل الشىء يبزله بزلًا » : شقه . والبازلة من الشجاج : هى التى تبزل الجلد : أى تشقه ، يقال : « انبزل الطلع » : أى تشقق .

قال فى « الزاهر » : هو الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعة ، وقد استعملها بعض الفقهاء بأنها هى التى تشق الجلد ويرشح منها الدم ، وسماها بعضهم بالذامعة — ومنهم الحنفية — لقلة ما يخرج منها من الدّم تشبيهاً بدمع العين ، وسُمّيت أيضاً : الدامية .

« أساس البلاغة (بزل) ص ٣٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ

الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

البازى : مشتق من « بزا » ، ومعناها : غلب ، فالبازى : الغالب . والبازى : الصقر ، وفيه ثلاث لغات :

- البازى : بوزن القاضى ، وهى فصحاها .
- والباز : حكاها الجوهري — على وزن الباب .
- والبازى — بتشديد الياء — : حكاها أبو حفص الحميدى .
- قال الزجاج : و « الباز » مذكر لا خلاف فيه .
- « المصباح المنير (بزا) ص ١٩ ، والمطلع ص ٣٨١ » .

الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع فى البدن يقبل الرطوبة ، كالمقعدة والأنثيين ، والأشفار ، فإن كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً ، فيقال : « الباصور » ، وقيل : غير عربى .

« المصباح المنير (بسر) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ ، والمغرب ص ٤٣ » .

الباضعة : لغة : الشق ، يقال : « بضع الرجل الشىء يبضعه » : إذا شقّه ، ومنه الباضعة : وهى الشجة التى تشق اللحم بعد الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل بها الدم .

□ فائدة :

أول الشجاج : الحارصة ، ثم الدامعة ، يعنى : بالعين المهملة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة .

« أساس البلاغة (بضع) ص ٤١ ، والمغرب ص ٤٥ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، والموسوعة الفقهية ٨/٨ » .

الباطل : لغة : من الأعيان : هو الذى انعدم معناه المخلوق له وفات بحيث لم يبق إلا صورته ، ولهذا فمقابل الباطل : الحق الذى هو عبارة عن الكائن الثابت .

شريعاً :

- قال القونوى : ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يفيد الملك ، حتى لو اشترى عبداً بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق .

- قال في « التعريفات » : ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصّورة ؛ إما لانعدام الأهلية أو المحلية ، كبيع الحر والصبي .

- وهو أيضاً : ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً .

- قال الأنصاري : هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة .
قال : ويرادفه الفاسد عندنا ، ولا ينافيه اختلافها في بعض الأبواب ؛ لأن ذلك مصطلح آخر .

« ميزان الأصول ص ٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ ، والتعريفات ص ٣٦ ، والحدود الأنيفة ص ٧٤ ، ٧٥ » .

الباغية : فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلًا .
« شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢ » .

الباقلاء : قال النووي : فيه لغتان : التشديد مع القصر ويكتب بالياء ، والتخفيف مع المد ويكتب بالألف ، ويقال له : « الفول » .
« تحرير التبيين ص ١٢٥ » .

البلوعة : قال البعلی : وسُمِّيَتِ البلوعة على « فاعولة » ، وبلوعة على « فعولة » لأنها تبلع المياه ، وهي البواليع ، والبلاليع .
قال المطرزي في « شرحه » : ويقال لها أيضاً : البلوقة ، وجمعها : بلاليق ، قال : وقد جاءت البلاعة والبلاقة على وزن علامة .
قال الجوهري : « البلوعة » : ثقب في وسط الدّار ، وكذلك البلوعة .
قال الفيومي : ثقب ينزل فيه الماء ، والبلوغة — بتشديد اللام — : لغة فيها .

« المصباح المنير (بلع) ص ٢٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ » .

بانقيا : قال البعلی : بزيادة ألف بين باء ونون مكسورة بعدها ساكنة تليها ياء مثناة تحت : ناحية بالنجف دون الكوفة .

قال الأعشى :

قد طفت بانقيا إلى عدن

وطال في العُجم ترحالى وتشيارى

قال ثعلب : سُمّيت بذلك لأن إبراهيم الخليل ، ولوطاً — عليهما السلام — نزلاها وكانت تنزل في كل ليلة ، فلم تنزل تلك الليلة ، ثم خرج حتى أتى النجف فاشتراها بغنيمات كُنَّ معه ، والغنم بالقبطية يقال لها : نقيا ، وكان شراؤها من أهل بانقيا .
وبانقيا : بالباء الموحدة أوله ، والنون المفتوحة بعده ، وسكون القاف ، بعدها ياء مشددة مثناة تحت مقصوراً .

« المطلع ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ » .

البث

: لغة : القطع المستأصل ، يقال : « بتت الحبل » : أى قطعته قطعاً مستأصلاً ، ويقال : « طلقها ثلاثاً بته وبتاتاً » : أى بته بائه ، يعنى قطعاً لا عود فيها ، ويقال : « الطلقة الواحدة تُبثُّ وتبثُّ » : أى تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : « حلف على ذلك يميناً بئاً ، وبته ، وبتاتاً » : أى يميناً قد أمضاها .

ومثل : البتات : البت ، وهو مصدر : بت إذا قطع ، يقال : « بتَّ الرجل طلاق امرأته » .

وبت امرأته : إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها كذلك .
ويستعمل الفعلان : « بتَّ ، وأبتَّ » ، وطلاق بأتَّ ، ومبت .
كما يستعمل البتُّ بمعنى : الإلزام ، فيقال : « بتَّ القاضى الحكم عليه » : إذا قطعه : أى ألزمه ، وبت البتة : جزمها .
وقيل : « البت » : كساء غليظ مهلهل مربع أخضر .

وقيل : من وبر وصوف ، والجمع : أبثَّ ، وبتات .

وفى « التهذيب » : البت : ضرب من الطيالسة يُسمّى السَّاج مربع غليظ أخضر ، والجمع : البتوت .

قال الجوهري : « البت » : الطيلسان من خَزٌّ ونحوه .

وقال في كساء من صوف :

من كان ذابت فهذا بَتِي

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي

تخذته من نعجات سِتِّ

والبَتِّي : الذي يعمله أو يبيعه ، والبتات مثله ، وفي حديث دار الندوة وتشاورهم في أمر النبي ﷺ : « فاعترضهم إبليس في صورة شيخ جليل عليه بَتٌّ » [النهاية ٩٢/١] : أى كساء غليظ مُرَبَّع .

وقيل : طيلسان في خَزٌّ ، وفي حديث عليّ (رضي الله عنه) أن طائفة جاءت إليه فقال : « يا قَنَبْرُ ، بَتَّتُهُمْ » [النهاية ٩٢/١] : أى أعطهم البتوت .

وفي حديث الحسن (رضي الله عنه) : « أين الذين طرحوا الخزوز والجبرات ، ولبسوا البتوت والنمرات » [النهاية ٩٢/١] .
وفي حديث سفيان : « أجد قلبى بين بتوت وعباء » .
[النهاية ٩٢/١]

والبتات : متاع البيت ، وفي حديث النبي ﷺ أنه كتب لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من كلب : « إن لنا الضاحية من البغل ولكم الضامنة من النخل ، لا يُحظر عليكم البتات ، ولا يؤخذ منكم عُشر البتات » [النهاية ٩٢/١] .

قال أبو عبيد : لا يُؤخذ منكم عُشر البتات ، يعنى : المتاع ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة .

قال المناوى : « وبَتُّ شهادته وأبَتُّها » : جزم بها .

قال الراغب : وروى فى الحديث : « لا صيام لمن لم يبيت من الليل » [النهاية ٩٢/١] .

« المعجم الوجيز (بت) ص ٣٤ ، ٣٥ ، والمصباح المنير (بت) ص ١٤ ، والمغرب ص ٣٣ ، وأساس البلاغة (بت) ص ٢٧ ، وجواهر الإكليل ٣٤٥/١ ، والمغنى لابن قدامة ١٢٨/٧ ، ٣٠/٩ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٢ ، ١٥٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٦ ، والتوقيف ص ١١٢ ، ١١٣ .

البتير : لغة : استئصال الشئء بالقطع ، يقال : « بتر الذنب أو العضو » : إذا قطعه واستأصله ، كما يطلق على قطع الشئء دون تمام بأن يبقى من العضو شئء .

والبتراء : من الشياة : مقطوعة الذنب على غير تمام ، يقال للأنثى : « بتراء » ، وللذكر : « أبتير » .

اصطلاحاً : استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء ، وقد يطلق على كل قطع ، ومنه قولهم : « سيف بتار » : أى قاطع . « المصباح المنير (بتر) ص ١٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٨ » .

البشع : بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق ، وهو نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه .

« المصباح المنير (بتع) ص ٣٥ ، وعمدة القارى ٦٩/٢٢ ، والمغرب ص ٣٤ ، وفتح البارى م / ٨٩ ، ونيل الأوطار ١٧٣/٨ » .

البشرة : خُرَّاج صغير ، وتبثر الجلد : تنفَّط ، والجمع : بشرات . « المصباح المنير (بشر) ص ١٤ ، والتوقيف ص ١١٤ » .

البشق : منبعث الماء .

قال فى « الفتاوى الهندية » : بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه : كسر شط النهر ، ويطلق على نفس ذلك الموضع ، والجمع :

بثوق ، وبثق العين : أسرع دمعها ، وبثق الركبة : امتلأت
وطمّت .

« القاموس المحيط (بثق) ١١١٨ ، والفتاوى الهندية ١٩١/١ » .

البِجَادُ : كساء مخطط من أكسية الأعراب ، وقيل : إذا عُزل الصّوف

بسرة وتسبح بالصيحة ، فهو : بجداد ، والجمع : بُجد ، ويقال
للشقة من البُجد : « قليح » ، وجمعه : قُلُح .

البجداد : الكساء ، وفي حديث معاوية : أنه مازح الأحنف
ابن قيس فقال له : « ما الشيء المُلقف في البجداد : وطب اللبن
يُلف فيه ليُحَمَّ ويُدرَك وكانت تميم تُعيّر بها ، وكانت قريش
تعيّر بها ، فلما مازحه معاوية بما يُعاب به قومه مازحه الأحنف
بمثله » [النهاية ٩٦/١] .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٦ » .

البحر : قال ابن حجر : — بضم أوله وفتح الجيم — : الهموم ، وقيل :

المعايب ، وأصلها العروق المنعقدة في الجسد .
والأبجر : العظيم البطن والعجز .

وفي حديث أم زرع : « إن أذكره أذكر عجره وبعجره » .

[البخارى « نكاح » ٨٢]

« فتح البارى م / ٨٩ » .

الْبَحْثُ

: لغة : الفحص ، والكشف ، والتفتيش .

اصطلاحاً : إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين شيئين بطريق
الاستدلال ، ذكره ابن الكمال .

— وقال الراغب : « البَحْثُ » : الكشف ، والطلب .

وبحث عن الأمر : استقصى في الأرض حفرها ... ومنه قوله

تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣١]

البحث : المناظرة والمحاورة ، وقد يُراد به الاستشكال والإنكار .
- قال ابن حجر الهيتمي : « البحث » : ما يفهم فهماً واضحاً
من الكلام العام للأصحاب ، المنقول عن صاحب المذهب
بنقل عام .

وقال السقاف : « البحث » : هو الذى استنبطه الباحث من
نصوص الإمام وقواعده الكلية .

« التعريفات للشريف الجرجاني ص ٣٦ ، والتوقيف للمناوى
ص ١١٥ ، ١١٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٤ » .

: قال فى « غرر المقالة » : اسم لكل ماء مستبحر عذباً كان
أو أجاجاً .

بحر

قال الزبيدى فى كتاب « لحن العامة » : قال الله تعالى :
﴿ وَهُوَ الَّذِى مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ
أَجَاجٌ ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٣] ، ولكن الفقهاء يطلقون
اسم البحر على البحر المعلوم .

وقيل : هو الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر ،
وإنما سُمِّيَ البحر بحرأ لسعته وانبساطه ، وقد غلب استعماله
فى الماء المالح حتى قل فى العذب .

« المصباح المنير (بحر) ص ١٤ ، وحاشية الطحطاوى على
مراقى الفلاح ص ١٣ ، وغرر المقالة ص ٨٨ » .

: قال ابن بطلال : النَّاقَةُ إِذَا نَتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ تَوَالِي نَتَاجُهُنَّ ،
وكان الخامس ذكراً نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان
الخامس أنثى ، بحرروا أذنفا : أى شقوها ، وكان حراماً على
النساء لِحُمِّهَا وَلِبْنِهَا ، فإذا ماتت : حَلَّتْ للنساء ، والبَحْرُ :
الشق ، وسُمِّيَ البحر بحرأ ؛ لأن الله تعالى جَعَلَهُ مشقوقاً فى
الأرض شقاً .

البحيرة

قال ابن حجر : بفتح أوله ، قال ابن المسيب : هي التي يمنع
 درها للطواغيت : أي الأصنام . والبحر : الشق ، كانوا يشقون
 أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ، ثم
 لا تذبح ، ولا تتركب ، ولا يشرب لبنها ، وقيل : هي بنت
 السائب ، وقال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ... ﴾ .
 [سورة المائدة ، الآية ١٠٣]

« النظم المستعذب ١١٦/٢ ، وفتح الباري م/٨٩ » .

البخاتي : معروفة بتشديد الياء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهها ياء واحدة
 مشددة ، يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالعوارتي ،
 والسوارتي ، والعوالي ، والأواقتي ، والأثانتي ، والكراسي ،
 والمهاري ، وشبهها .

ومن ذكر القاعدة ابن السكيت في «إصلاحه» ، والجوهري ،
 وقال بعضهم : عربي .

قال الأزهرى : «البخت» : إبل خراسان ، وهي ضخمة مائلة
 إلى القصر لها سنامان ، وقيل : «البخت» : وهو المتولد بين
 العربي والعجمي ، وفي الحديث : «رؤوسهن كأسنمة البخت» .

[مسلم في اللباس (١٢٥)]

« تحرير التنبيه ص ١٢١ ، والثمر الداني ص ٢٩٤ » .

البخار : لغة واصطلاحاً : ما يتصاعد من الماء أو التدي أو أى مادة
 رطبة تتعرض للحرارة .

ويطلق البخار أيضاً على : دخان العود ونحوه ، وعلى كل
 رائحة ساقطة من نتن أو غيره .

« المصباح المنير (بخر) ص ١٤ ، والمعجم الوجيز (بخر)

ص ٣٨ ، والإنصاف ٣١٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ » .

البختي : البخت : جنس من الإبل معروف ، بطيء الجرى ، قيل :
 لا شقشقة له إذا هدر .

□ فائدة :

النجيب : الحسن الخَلْقِ ، الشَّرِيع في المشى ، ومعناه : المختار ،
انتجت الشيء : اخترته ، والبرذون : فرس عجمي معروف ،
وهو القصير العنق ، الثقيل في جسمه ، البطيء في جريه .
« المعجم الوجيز (بخت) ص ٣٨ ، والنظم المستعذب ٥٤/٢ » .

البَخْر

: بوزن قلم : نتن رائحة الفم ، يقال : « بخر الفم بخرأً » بكسر
الخاء وفتحها في المصدر ، وقيل : النتن يكون من الفم وغيره ،
وهو أبخر ، وهي بخراء ، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص
بالرائحة الكريهة في الفم فقط .

« النهاية ١١١/١ ، والمصباح المنير مادة (بخر) ص ١٤ ،
والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ - ١٩ » .

البُدُّ

: الذي لا ضرورة عنه ، تقول : لا بد من كذا ، أى : لا محيد عنه ،
ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفى ، وبدوت الشيء : فرقته ،
والتثقيب : مبالغة وتكثير ، واستبد بالأمر : انفرد بغير مشارك .
« التوقيف ص ١١٨ » .

البداء

: من بدا يبدو ، فهو : باد ، ويتعدى بالهمزة فيقال : « أبديته » .
قال الجرجاني : هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن .
قال المناوي : هو ظهور الشيء بعد أن لم يكن به .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والتعريفات ص ٢٦ ،
والتوقيف ص ١١٨ » .

بدأ

: البداءة بالشيء : تقديمه على غيره ، وفيها أربع لغات : (بدأة ،
كمرأة ، وبدأة ، كجرأة ، وبدوئة ، كمروءة ، وبداءة ،
كملاءة » ، ذكر الأربع الجوهري وغيره ، ولم أر أحداً ذكر
البداية بكسر الباء وترك الهمز ، ولكن على قياس قول من

قال : بديت بغير همز ، تقول : بداية بغير همز ، حكاهما
الجوهري .

« المصباح المنير (بدأ) ص ١٦ ، والمطلع ١٦ ، ١٧ » .

البدعة

: لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، وابتدعه : إذا أنشأه
وبدأه . والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى :
﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٩] :
أى لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل
من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني .
والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

وفى « لسان العرب » : المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم
يكن ، بل ابتدأه هو ، وأبدع ، وابتدع ، وتبدع : أتى ببدعة ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ
إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٧] .

وبدعه : نسبه إلى البدعة ، والبديع المحدث : العجيب ،
وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال ، والبديع : من أسماء
الله تعالى ، ومعناه : المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .
اصطلاحاً : الفعل المخالفة للسنة .

وعرفها الإمام الشاطبي فقال : طريقة في الدين مخترعة
تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله
سبحانه وتعالى .

قال : وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة ،
 وإنما يخصصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال
العادية في معنى البدعة فيقول :

- البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد
بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

□ فائدة :

قال في «الدستور» : البدعة خمسة أقسام :
الأول : واجبة . الثاني : محرمة . الثالث : مندوبة .
الرابع : مكروهة . الخامس : مباحة .
وذلك أنها إن وافقت قواعد الإيجاب ف(واجبة) ، أو قواعد
التحريم ف(محرمة) ، أو المكروه (مكروهة) ، أو المندوب
(مندوبة) ، أو المباح (مباحة) .
و(المندوبة) كإحداث المدارس والكلام في دقائق التصوف ،
و(المباحة) كالتوسيع في اللذيذ من المآكل ، والمشارب ،
 والملابس ، والمساكن . وهؤلاء المتمردون لا يميزون بين هذه
الأقسام ويجعلون جميع ذلك من المحرمات ، وهل هذا
إلا تعصب وضلالة عصمنا الله تعالى عنه في أمور الدين
ورزقنا اتباع الحق واليقين بحرمة سيد المرسلين ﷺ . انتهى .
وسمعت من كبار العلماء أن المراد بالبدعة : الكفر ، في
قولهم : سب الشيخين كفر ، وسب الختتين بدعة ، وإنما هو
تفنن في العبارة .

« المغرب ص ٣٧ ، والاعتصام للإمام الشاطبي ٣٧/١ ،
والتعريفات ص ٣٧ ، وغرر المقالة ص ٨٨ ، والتوقيف ص ١١٨ ،
١١٩ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، ودستور
العلماء ٢٣٢/١ » .

البدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ، ولا سنة ،
ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة
ولا في التفصيل ، ولهذا سُمِّيَتْ بدعة حقيقية ؛ لأنها شيء
مخترع على غير مثال سابق .

البدعة الإضافية : وهي التي لها شائبتان :

● إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة
بدعة .

● الثانية : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .

« الاعتصام ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢/٨ » .

بدن القميص : مستعار منه ، وهو ما على الظهر والبطن دون الكُميين
والدخاريص .

« التوقيف للمناوى ص ١١٩ » .

البُدنة : لغة : البدنة تطلق على البعير والبقرة ، وقال الأزهري : تكون
من الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقال صاحب « المطالع » وغيره : البدنة والبُدن ، هذا الاسم
يختص بالإبل ، لِعَظْمِ أَجْسَامِهَا ، وللمفسرين فى قوله تعالى :
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] . ثلاثة
أقوال :

الأول : إنها الإبل ، وهو قول الجمهور .

الثانى : إنها الإبل والبقر ، قاله جابر (رضى الله عنه) وعطاء .

الثالث : إنها الإبل ، والبقر ، والغنم .

قال البعلى : حيث أطلقت فى كتب الفقه ، فالمراد بها : البعير
ذكراً أو أنثى ، فإن نذر بَدَنَة وأطلق ، فهل تجزئة البقرة ؟ على
روایتين ، ذكرهما ابن عقيل ، ويشترط فى البدنة — فى جزاء
الصَّيْد ونحوه — أن تكون قد دخلت فى السَّنَة السادسة ،
وأن تكون بصفة ما يجرى فى الأضحية .

قال فى « الزاهر » : والبدنة : سُمِّيَتْ بَدَنَة لسمنها وعظمتها ،

يقال : « بَدَنَ الإنسان » فهو : بَادِن ، إذا سمن ، وَبَدَنَ يُبَدِن

تبديناً : إذا أسَنَّ ، ويقال للرجل المُسَنَّ : « بَدَن » ، ومنه قوله :

هل لشباب فات من مطلب أم بُكاءُ البَدَنِ الأشيب

وقيل : « البدنة » : اسم تختص به الإبل ، إلا أن البقرة

لما صارت فى الشريعة فى حكم البدنة قامت مقامها ، وذلك

لما قاله جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [مسلم « الحج » ١٣٨] . فصار البقر فى حكم البدن مع تبايرهما لوجود العطف بينهما ، والعطف يقتضى المغايرة .
 « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٤ ، والمطلع ص ١٧٦ ، وفتح البارى م / ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٨ » .

البدو : البادية : خلاف الحاضرة . قال الليث : « البادية » : اسم للأرض التى لا حضر فيها .

والبادى : هو المقيم فى البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ولا يستقر فى موضع معين ، والبدو : سكان البادية ، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم ، أما الأعراب : فهم سكان البادية من العرب خاصة ، وفى الحديث : « من بدأ جفاً » .
 [أحمد ٣٧١/٢]

أى : من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك .

« المغرب ص ٣٧ ، والكليات ص ٢٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٨ » .

البيدهى : ما لا يتوقف حصوله على نظير وكسب ، سواء احتاج لشيء آخر من نحو حُدس أو تجربة ، أو لا ، فيرادف الضرورى ، وقد يُراد به : ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً ، فيكون أخص من الضرورى ، كتصور الحرارة والبرودة ، والتصديق بأن النفى والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« المصباح المنير (بده) ص ١٦ ، والكليات ص ٢٤٨ ، والتوقيف ص ١٢٠ » .

البذخ

: بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو
بمعنى : الأشر ، والبطر ، والتطاول ، يقال : « بذخ الجبل يبذخ
بذخاً » : طال ، فهو : باذخ ، والجمع : بواذخ .
« المصباح المنير (بذخ) ص ١٦ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ » .

البذر

: لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد
يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم
المفعول ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .
« المصباح المنير (بذر) ص ١٦ ، وطلبه الطلبة ص ٢٠ ،
والموسوعة الفقهية ٤٩/٨ » .

البذرة

: قال ابن خالويه : فارسية معربة ، وقيل : مولدة (أى عربية
غير محضة) ، ومعناها : الحفارة أو الجماعة تتقدم القافلة
للحراسة ، كما أن بعضهم ينطقها بالذال ، وبعضهم بالبدال ،
وبعضهم بهما جميعاً .
وهي في الاصطلاح بهذا المعنى ، غير أنه يراد بها : الحراسة
في السفر وغيره .

« المصباح المنير مادة (بذرق) ص ١٦ ، وحاشية ابن عابدين
٤٤/٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٠/٨ » .

البذلة

: كـ « سدره » : ما يمتهن من ثياب الخدمة .
وبذل الثوب وابتذله : لبسه في أوقات الخدمة والامتهان .
قال ابن القوطية : « بذلت الثوب بذلة » : لم أصنعه ،
وابتذلت الشيء : امتهنته ، والتبذل : خلاف التصاون .
« المصباح المنير (بذل) ص ١٦ ، والتوقيف ص ١٢١ » .

البراءة

: لغة : الخروج من الشيء والمفارقة له ، والأصل البرء ، بمعنى :
القطع . فالبراءة : قطع العلاقة ، يقال : برئت من الشيء ،

وأبرأ براءة : إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه ، وبرئت من الدين : انقطع عني ولم يبق بيننا علة .

اصطلاحاً : قال ابن عرفة : « ترك القيام بعيب قديم » .

□ فوائد :

١ - فى تعريف ابن عرفة : « ترك » مصدر يناسب براءة المشتري ، واحترز « بقديم » من الحادث ، وقوله : « القيام بعيب » : أخرج به القيام لا بعيب كترك الدين وغيره ، فإنه يصدق عليه إبراء عرفاً لا براءة عرفية ، وقوله : « قديم » : أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث ، فإنه لا قيام له ، وليس براءة معهودة شرعية .

٢ - البراءة فى ألفاظ الطلاق : المفارقة ، وفى الديون ، والمعاملات ، والجنايات : التخلص والتنزه ، وكثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم : « الأصل براءة الذمة » : أى تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر .

وقيل : هى أثر الإبراء ، وهى مصدر : برئ ، فهى مغايرة له فى الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذى يتحقق بفعل الدائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره : كالوفاء ، والتسليم من المدين ، أو الكفيل .

وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبر بها بالتبرؤ أيضاً ، وتفصيله فى خيار العيب والكفالة .

« لسان العرب مادة (برأ) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧١/١ ، وتفسير القرطبي ٦٣/٨ ، وتفسير الرازى ٢١٧/١٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤٢/١ ، ٥١/٨ » .

البراجم : لغة : جمع برجمة ، وهى المفاصل والعقد التى تكون فى ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ .

قال الخطابي : « البراجم » : العقد التي تكون في ظهور الأصابع .

والرواجب : ما بين البراجم ، وواحدة البراجم : برجمة .

قال ابن بطال : وهي جمع بُرْجَمَةٍ ، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه ، والتي تلي الأنامل : هي الرِّوَاَجِبُ ، والتي تلي الكف : هي الأشاجعُ ، وإنما خصّها وحضّ على غسلها ؛ لأن الوسخ يلصق بغضونها وتكسرها ، ولا يبلغها الماء إلا بمُعَانَاةٍ .

ومن السنن العشر : الانتضاح بالماء ، وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينقى عنه الوشواس .

وقيل : هو الاستنجاء بالماء ، وسئل عطاء عن نضح الوضوء ؟ فقال : « النضح » : النشرُ ، وهو ما انتضح من الماء عند الوضوء .

قال في « القاموس » : وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع ، والأصبع الوسطى من كل طائر ، أو هي مفاصل الأصابع كلها ، أو ظهور العصب من الأصابع ، أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت .

وقيل : يلحق بها المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن ، والأنف ، والأظفار ، وأي موضع من البدن .

« القاموس المحيط (برجم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للبستي

٢٠٨/٣ ، ومعالم السنن ٢٨/١ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ،

والتوقيف ص ١٢١ ، ونيل الأوطار ٥٠/٧ . »

البراح : كل أرض تتهيأ للزراعة .

قال الفيومي : البراح مثل سلام : المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره .

« المصباح المنير (برح) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٧ . »

البراذين

: مفرد : برذون ، قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا فيها : برذونة — بالذال المعجمة — : هي الخيل التي ليست بعربية ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب ، وقالوا في البرذون نونه زائدة ؛ لأنه عربي ، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون .
« المصباح المنير (برذون) ص ١٦ ، وفتح الباري م / ٩١ » .

البراز

: لغة — بالفتح — : اسم للفضاء الواسع ، وكنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس .
يقال : « برز » : إذا خرج إلى البراز للحاجة ، وهو — بكسر الباء — : مصدر من المبارزة في الحرب ، ويكنى به أيضاً عن الغائط .

شرعاً : لا يخرج عن المعنى الكنائى ، إذ هو ثقل الغذاء ، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتاد .

« المصباح المنير (برز) ص ١٧ ، ولسان العرب مادة (برز) ، ومعالم السنن ٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/١ » .

البرح

: قال البستي : شدة الكرب ، مأخوذ من قولك : « برّحت بالرجل » : إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة ، ويقال : « لقيت منه البرح » : أي شدة الأذى ، ومنه قولهم : « برح بي الأمر » .
قال جرير :

ما كنت أولَ مشغوفٍ أضربُ به

بَرْحِ الهَوَى وَعَذَابِ غَيْرِ تَقْتِيرِ

قال الكسائي : يقال : لقيت منه الأمرين ، والبرحين ، والفتكرين ، والأمورين [والأموريات] ، كلها الدواهي والبلايا .

والبراح : وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس بها
ولا بناء فيها .

« المصباح المنير (برح) ، وغريب الحديث للبستي ٦١٧/١ ،
٦١٨ ، ٦٩٠ ، ٥٨٢/٢ . »

البُرْدُ

: كساء صغير مربع أو أسود .

وقيل : « البُرْد » : من الثياب ، قال ابن سيده : « البرد » :
ثوب فيه خيوط أو خصّ بعضهم به الوش ، والجمع : أبراد ،
وأبرُد ، وبرود ... إلخ .

وثوب برود : ليس فيه زئير ، وثوب بُرود : إذا لم يكن دفيئاً
ولا ليناً من الثياب ، وثوب أبرد : فيه لَمَع سواد وبياض يمانية ،
وقيل : « البُرود » : كساء يلتحف به ، وقيل : إذا جعل
الصوف شُقّه وله هدب ، فهى : برودة .

وفى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) : « أنه كان عليه
يوم الفتح بردة فلوث قصيرة » .

- قال شمر : رأيت أعرابياً بخزيمية وعليه شبه منديل من
صوف قد أترز به ، فقلت : ما تسميه ؟ قال : بردة .

- قال الأزهرى : وجمعها : بُرد ، وهى الشملة المخططة .

- قال الليث : « البرد » معروف من بُرود العصب والوشى ،
قال : « وأما البردة » : فكساء مُربّع أسود فيه صفر تلبسه
الأعراب .

البردة : شملة من صوف مخططة ، وجمعها : البرد .

- قال ابن الأعرابى : هما فى بُردة أحماس ، يفعلان فعلاً
واحداً يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما .

« المصباح المنير (برد) ص ١٧ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٣٧ ، والتوقيف ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٣ . »

البَرْد

: لغة : ضد الحر ، والبرودة : نقيض الحرارة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة .
البَرْد : قال في « غرر المقالة » : الحجر النازل مع مطر السماء ، وهو بتحريك الراء . قال النابغة : (بسيط)
سرت عليه من الجوزاء سارية

تزجي الشمال عليه جامد البرد
وليس البرد الثلج كما زعم بعضهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ
قال : « اغسله بماءٍ وثلج وبرد » [مسلم « الجنائز » ٨٥] . وذكر
البرد مع الثلج .

البُرْد : جمع : بريد ، والبريد : أربعة فراسخ ثلاثة أميال ،
ويطلق البريد على الرسول العجول .

« الفائق في غريب الحديث ٨٢/١ ، والمفردات ص ٤٢ ،
والمصباح المنير (برد) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
وفتح الباري م / ٩١ » .

البِرُّ

: يدور معنى لفظ « البر » لغة : على الصُّدق ، والطَّاعَة ،
والصُّلَّة ، والإصلاح ، والاتساع في الإحسان إلى الناس ،
والجنة ، والخير ، يقال : « بَرَّ يَبْرُ » : إذا أصلح ، وبرَّ في يمينه :
إذا صدق ، والبَرُّ : الصادق ، وأبر الله الحج ، وبره : أى
قَبِله ، والبر : ضد العقوق ، والمبرة مثله .
وبررت والديّ : أى وصلتتهما ، ومن أسمائه سبحانه وتعالى :
(البُرُّ) : أى الصادق فيما وعد أوليائه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي ، فهو
عندهم : اسم جامع للخيرات كلها ، يراد به التخلق بالأخلاق
الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتتهم والصدق معهم ،
ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه ، كما يطلق ويراد به

العمل الدائم الخالص من المآثم ، ويقابله الفجور والإثم ؛ لأن
الفجور خروج عن الدين وميل إلى الفساد ، وانبعث في
المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

بر اليمين : معناه : أن يصدق في يمينه فيأتي بما حلف عليه ،
قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ
جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩١]

بر الوالدين : بمعنى : طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما ،
والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً ،
قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

وفي حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال :
سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال :
« الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « برُّ الوالدين » ،
قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ... » .

[البخاري « الجهاد » ١]

ويطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال
على الرفعة والمحبة ، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفرة ،
واقتران ذلك بالشفقة ، والعطف ، والتودد ، والإحسان بالمال
وغيره من الأفعال الصالحات .

والأبوان : هما الأب والأم ، ويشمل لفظ : « الأبوين »
الأجداد والجدات .

قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو
المرء إلا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من
الإخوة وسائر القرابات .

بر الأرحام : هو بمعنى : صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم ، والقيام على حاجاتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٣٦]

بر اليتامى ، والضعفة ، والمساكين : يكون بالإحسان إليهم والقيام على مصالحهم وحقوقهم وعدم تضييعها ، ففي حديث سهل بن سعد (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » [البخارى « الأدب » ٦٠٠٥] .

وفي حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم الذى لا يفتر ، وكالصائم الذى لا يفطر » [البخارى « النفقات » ٥٣٥٣] .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٣/١ ، والقاموس المحيط (بر) ص ٤٤٤ ، ولسان العرب مادة (بر) ، وتهذيب الأسماء ٣٣/٣ ، وفتح البارى ٥٨/١٠ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٨ ، ٦١ ، ٦٣ » .

البَرَزَة : هى المرأة البارزة المحاسن ، أو المتجاهرة الكهلة الوقورة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهى عفيفة .
ويقال : « امرأة برزة » : إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشَّوَابِّ ، وهى مع هذا عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم ، من البروز والخروج .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى .
« الفائق فى غريب الحديث ٨٦/١ ، والمصباح المنير (برز) ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

الْبَرْزَخُ

: لغة : الحاجز ، والحدُّ بين الشيئين .

قال المناوي : وهو في القيامة : الحائل بين المرء وبلوغ المنازل الرفيعة ، وهو في عُرف أهل الحقيقة : العالم المشهور بين عالم المعاني المجردة والأجسام المادية ، والعبادات تتجسد بما يناسبها إذا وصل إليه وهو الخيال (المتصل) ، ذكره بعضهم .

وقال مرداس : « البرزخ » : هو عالم الخيال ، وهو عالم المثال ، وهو عالم السمسة .

« القاموس المحيط (برزخ) ص ٣١٨ ، والتوقيف ص ١٢٤ » .

البرسام

: قال البعلی — بكسر الباء — معرَّب : علة معروفة ، وقد برسم الرجل ، فهو : مبرسم ، وقال عياض : هو مرض معروف ، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذى ، وقيل فيه : شرسام — بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة — .

« المصباح المنير (برسم) ص ١٦ ، والمطلع ص ٢٩٢ ، وتحرير

التنبيه ص ٢٦٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/٨ » .

البرشام

: قال البستی : « البرشمة » : تحديد النَّظَر ، يقال : « برشم الرجل إلى الشيء » : إذا فتح عينيه وحدد النظر إليه ، ففعلَ المُنْكَر له أو المتعجب منه ، فهو : مبرشم ، وأنشد يعقوب :
وألفيت الخصوم وهم إليه مبرشمة أهلوا ينظرونا
وقال آخر :

* والقوم من مُبرشم وضامر *

ويقال أيضاً : « برهم الرجل » بمعنى : برشم .

« القاموس المحيط (برشم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للبستي

٣٢٧/٣ » .

البرص

: بفتح الباء والراء : مصدر برص — بكسر الراء — : إذا ابيض

جلده ، أو اسود بعلّة .

قال الجوهري : « البرص » : داء ، وهو بياض ، وقيل : بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته .
 وبرص يبرص ، فهو : أبرص ، والأنثى : برصاء .
 « لسان العرب ، والمغرب للمطرزي مادة (برص) ، والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٦/٨ » .

البرطمة : هي ضرب من اللهو ، وللأصيلي : البرطنة بالنون ، وقيل : الذي بالنون : الانتفاخ من الغضب .
 وتبرطم : تغضب من كلام ، وبرطمه : غاظه — لازم ومتعدداً — ، وبرطم الليل : اسود .
 « القاموس المحيط (برطم) ١٣٩٥ ، وفتح الباري م / ٩ » .

البرطيل : — بكسر الباء — : الرشوة .
 وفي المثل : البراطيل تنصُر الأباطيل ، من البرطيل الذي هو المِعْوَل ؛ لأنه يُخْرِجُ به ما استتر ، وفتح الباء عامي لفقد فعيل — بالفتح — .
 « المصباح المنير (برطيل) ص ١٧ ، والتوقيف ص ١٢٥ » .

البرقع : (البرقع ، والبرقع ، والبرقع) : معروف ، وهو للدواب ونساء الأعراب .
 قال الجعدي يصف خشفاً :

وخذ كبرقوع الفتاة فلَمَّع وروقيين لَمَّا يَعْدُ أن يتعشرا
 قال أبو حاتم : تقول : بُرِّع ، ولا تقول : بُرِّع ، ولا بُرِّقوع .
 وأنشد بيت الجعدي : « وخذ كبرقع الفتاة » ، ومن أنشده :
 « كبرقوع » ، فإنما فرَّ من الزحاف .

قال الأزهرى : وفي قول من قدَّم الثلاث لغات في أول الترجمة دليل على أن البرقع لغة في البرقع .
 قال الليث : جمع البرقع : البراقع ، قال : وتلبسها الدواب

وتلبسها الأعراب ، وفيه خرقان للعينين . قال توبة بن الحُمير :
وكننت إذا ماجئت ليلي تبرقت

فقد رابني منها الغداة سُفورها

قال الأزهري : فتح الباء في بَرَقوع نادر لم يجيء (فعلول)
إلا صَعْفوق ، والصواب : بَرَقوع — بضم الباء — وقال شمر :
« بَرُقَع موصوص » : إذا كان صغير العينين .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٧ » .

البرنامج

: هو الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرَّب « برنامة » كذا في
« القاموس » ، وفي « المغرب » : هي النسخة المكتوب فيها عدد
الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر .
فالبرنامج : هي تلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث .
ومنه قول السمسار : إن وزن الحمولة في البرنامج كذا ، ونص
فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة
ما في الوعاء من الثياب المبيعة .

« القاموس المحيط (برنامج) ص ٢٣١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧ ،
١٠/٨ ، ٩٤/٢٣ » .

البرئس

: قال في « النظم المستعذب » : قال في « الصحاح » : البرئسُ :
قلنسوة طويلة ، وكان الثَّشَاكُ يلبسونها في صدر الإسلام ،
وقد برئس الرجلُ : إذا لبَّسَهُ . كذا ذكره الجوهري ، وقال
القلعيُّ : هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس .
وقال الزمخشريُّ : كل ثوب رأسه منه ملتزمة دُرَاعَة كان
أوجبة أو (ممطراً) فهو : برئس .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٧ » .

برني

: بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب : ضرب من التمر
معروف ، وهو أجوده ، ونقل السهيلي أنه أعجمي ، ومعناه :

حمل مبارك ، قال : « بر » : حمل ، و « نبي » مبارك ، وأدخلته
العرب في كلامها وتكلمت به .

« المصباح المنير (برنية) ص ١٨ ، وفتح الباري م / ٩٢ » .

الْبُرَّةُ

: حلقة من نحاسٍ أو غيره ، تُجَعَلُ في لحم أنف البعير ، وقيل :
إن كانت من صُفْرِ ، فهي : بُرَّةٌ ، وإن كانت من شعر ، فهي :
خِزَامَةٌ ، وإن كانت من خشب ، فهي : خِشَاشٌ .
« النظم المستعذب ٤٣/٢ » .

الْبُرْهَانُ

: قال في « القاموس القويم » : هو الحُجَّةُ .. البَيِّنَةُ الفاصلة ،
قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .
[سورة النمل ، الآية ٦٤]

وقوله تعالى : ﴿ ... لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ... ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٢٤]

أى : لولا أن رأى البرهان : أى الدليل على قدوم سيده
وحضوره ، وقدّر الله مجيء سيده إلى البيت فى هذا الوقت ؛
ليصرف عنه سوء ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ
مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٢] أى : دليلان وحجتان
بينتان على صدقك ، وهما : معجزة العصا التى انقلبت ثعباناً ،
ومعجزة اليد التى ابيضت من غير سوء .

- قال السمرقندى : قالوا فى حده : ما صحت به الدعوى ،
وظهر به صدق المدعى ، وقيل : هو بيان صادق الشهادة .
وفى الشرع : مستعمل فى الأمرين ، وإنه عام أيضاً فى العقلى
والسمعى جميعاً .

- قال المناوى : هو آكد الأدلة ، وهو الذى يقتضى الصدق
أبداً لا محالة ، وذلك أن الأدلة خمسة أضرب :

- ١ - دلالة تقتضى الصدق أبداً .
 - ٢ - دلالة تقتضى الكذب أبداً .
 - ٣ - دلالة إلى الصدق أقرب .
 - ٤ - دلالة إلى الكذب أقرب .
 - ٥ - دلالة هي إليهما سواء . ذكره الراغب .
- وفي عُرف الأصوليين : « البرهان » : ما فصل الحق عن الباطل ، وميّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه .
- وعند أهل الميزان : قياس مؤلف من اليقينيات ، سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات ، أو بواسطة وهى النظريات ، والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علةً لنسبة الأكبر إلى الأصغر ، فإن كان مع ذلك علة لوجود النسبة فى الخارج ، فهى : برهان كَمِّى ؛ نحو : هذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم ، فمتعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحُمى فى الذهن ، فهو : إنِّى .
- نحو : هذا محموم ، وكل محموم متعفن الأخلاط ، فهذا متعفن الأخلاط ، فالحُمى وإن كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن ، لكنها غير علة له فى الخارج ، بل الأمر بعكسه .

« أساس البلاغة (بره) ص ٣٨ ، ٣٩ ، والمصباح المنير (بره) ص ١٨ ، ١٩ ، وميزان الأصول ص ٧٣ ، والتوقيف ١٢٣ ، ١٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٥/١ ، والكليات ص ٢٤٨ . »

البريد : لغة : الرسول ، ومنه قول بعض العرب : الحمى بريد الموت . وأبرد بريداً : أرسله ، وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أبردتم إليّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه ، حسن الاسم » .

[الطالب / ٢٦٣٨]

وإبراده : إرساله .

وقال الزمخشري : « البريد » : كلمة فارسية معرّبة ، كانت تطلق على بغال البريد ، ثم سُمِّيَ الرسول الذي يركبها بريداً وسمّيت المسافة التي بين السكّتين بريداً ، والسكّة : موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أوقبة أورباط .

وكان يترتب في كل سكة بغال ، وبُعْدُها بين السكتين فرسخان أو أربعة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع . وفي كتب الفقه : السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرْد ، وهي ٤٨ ميلاً بالأميال الهاشمية .

قال في « الزاهر » : اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق ، وهي أربعة فراسخ ، وأربعة بُرْد ثمانية وأربعون ميلاً .

« الفائق في غريب الحديث ٨٣/١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

بريرة : هي بفتح الباء الموحدة ، وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير ، وهو ثمر الأراك إذا اشتد وصلب ، وقيل : إنها فعيلة من البر ، بمعنى (مفعولة) : أي مبرورة ، أو بمعنى (فاعلة) كرحيمة : أي بارة .

« المصباح المنير (بر) ص ١٧ ، ونيل الأوطار ١٨٠/٥ » .

البريّة : الصحراء ، والجمع : البرارى ، والبريّت بوزن فعليت : البرية أيضاً ، فلما سُكّنت الياء صارت الهاء تاء ، كعفريت ، وعفرية ، والجمع : البراريت ، وقيل : أصله بريئة بالهمز ؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة ، فهو : برىء ، والأنثى : بريئة ، ثم خفف همزه ، كما خفف برية في : ﴿ ... خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ .

[سورة البينة ، الآية ٧]

وعلى هذا يجوز بريئة بالهمز ، وبرية بغير همز .

« المطلع ص ٢٤٦ ، ٣٣٦ » .

البَزُّ : الثياب ، وقيل : ضَرَبْتُ من الثياب ، وقيل : « البَزُّ » : من الثياب : أمتعة البَزَّاز ، وقيل : « البَزُّ » : متاع البيت من الثياب خاصة ، قال :

أحسنُ بيتٍ أهرأً وبزاً كأنَّما لُرَّ بصخرٍ لَزّاً
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٨ » .

البزَّاغ : فعَّال من بزغ الحجام ، والبيطار : الدم يبرزه بزغاً : شرط ، والبزَّاغ للتكثير ، والمراد به : البيطار .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

بَزْرُ القِشاء : بفتح الباء وكسرهما ، قال الجوهري : وهو أفصح ، والجمع :

بزور ، وقال ابن فارس : « القِشاء » معروف ، وقد تضم قافه .
قال الخليل : كل حب يبذر ، فهو : بزر ، وبذر .

« المصباح المنير (بزر) ص ١٩ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

البَزْغُ : الشقُّ ، ومنه : بزغت الشمس ، وهو يشقُّ الرَّهْصَةَ ، والرَّهْصَةُ : أى يذوى باطن حافر الدَّابَّةِ من حِجَارَةٍ . يَطْوُهَا ، مثل الورقة ، يُقَالُ : رَهَّصَتِ الدَّابَّةُ — بالكسر — رَهْصاً ، فهى : مرهوصةٌ ورهيصٌ .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والنظم المستعذب ٢٦٥/١ » .

البزة : — بالكسر — : الهيئة ، والشَّارة ، واللَّبْسَةُ .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٨ » .

البساط : قال فى « الكواكب » : البساط (بساط اليمين) : السبب

الحامل على اليمين ، وضابطه : صحة ، تقييد يمينه بقوله :
ما دام هذا الحامل على اليمين موجوداً ، وهو نية حكمية ،
فيخصص العام ، ويقيد المطلق ، وقد يعممه .

ركب هذا المصطلح من لفظين :

أولهما : لفظ : « بساط » .

وثانيهما : لفظ : « اليمين » .

وأولهما مضاف إلى ثانيهما ، وهما يستعملان في الحلف ،

ولم يستعملها بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية ، ولا بد من

تعريف المتضايقين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي :

من معاني اليمين في اللغة : القسم والحلف ، وهو المراد هنا .

- وفي اصطلاح فقهاء المالكية : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم

الله ، أو صفة من صفاته ، وهذا أدق تعريف وأجزه .

« شرح حدود ابن عرفة ٢١٦/١ ، والكواكب الدرية ٩٨/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

البستان

: حائط فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة بينها ، فإن كان الشجر

ملتفًا لا تمكن الزراعة وسطه فليس ببستان .

قال الفراء : عربى ، وقال بعضهم : رومى معرب ، والجمع :

بساتين .

« المصباح المنير (بستان) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ » .

البُسْرُ

: من ثمر النخل معروف .

البُسْرُ : قبل الرطْبِ ؛ لأن أوْلَهُ طَلْعٌ ، ثم خَلَالٌ ، ثم بَلَّحٌ ، ثم

بسر ، ثم رُطْبٌ ، الواحدة : بُسْرَةٌ .

والمُنْصَفُ : الذى أخذ الإرتاب فيه إلى النصف ، والمُنْدَبُ :

الذى بدأ الإرتاب فى أذنايه .

- وقيل : هو ثمر النخل إذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة

أو الصفرة .

- قال أبو سليمان : قوله : « ابسرت » : أى ابتدأت سُفْرِي

وكل شئ أخذته غضًا فقد بَسْرته وابتسرتَه ، يقال :

« ابسرت الماء » : إذا أخذته ساعة ينزل من المُنْزَن .

والبُشْر : الماء ساعة يُمَطَر ، وَبَسَرْتُ النبات أَبْشُرُهُ بَشْرًا : إذا رَعَيْتَهُ غَضًّا .

« المصباح المنير مادة « بسر » ص ١٥ ، والمطلع ص ٣٩ ،
والنظم المستعذب ٢٥٩/١ ، وغريب الحديث للبستي ٧٢٨/١ ،
والموسوعة الفقهية ١٤/١٤ ، ١٥ . »

البسق : الطُّول والارتفاع ، يقال : « بسق الشيء » : إذا طال وارتفع ،
قال الله تعالى : ﴿ وَالتَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ... ﴾ .

[سورة ق ، الآية ١٠]

« غريب الحديث للبستي ٥٦٧/٢ . »

البسملة : حكاية قول : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ، والتسبيح : حكاية
قول : (سُبْحَانَ اللّٰهِ) ، والهيللة : حكاية قول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ) ،
والحوقلة والحولقة : حكاية قول : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللّٰهِ) ،
والحمدله : حكاية قول : (الْحَمْدُ لِلّٰهِ) ، والحيعة : هي
(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) .

والطلبقة : أطال الله بقاءك ، والدمعزة : أدام الله عزك ،
والجعفلة : جعلني الله فداك .

وقيل : يقال : « بسمل بسملة » : إذا قال ، أو كتب : بسم الله .
ويقال : « أكثر من البسملة » : أي أكثر من قول بسم الله .
قال الطبري : إن الله — تعالى ذكره وتقدّست أسماؤه —
أدب نبيه محمداً ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنی أمام
جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سُنَّةً يستنون بها
وسبيلاً يتبعونه عليها ، فقول القائل : « بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ
الرَّحِیْمِ » : إذا افتتح تالياً سورة ينبيء عن أن مراده : أقرأ باسم
الله ، وكذلك سائر الأفعال .

« المصباح المنير (بسمل) ص ١٩ ، وتفسير القرطبي ٩٧/١ ،
والمطلع ص ٥٠ . »

البشارة

: بكسر الباء وضمها : وهى الخبر الذى يُغَيَّرُ البشارة سروراً
أو حزناً ، لكنها عند الإطلاق للخير ، فإن أريد الشر قِيِّدَتْ ،
قال الله تعالى فى الأول : ﴿ ... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ١٧]

وفى الثانى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

ويقال : « بَشَّرْتُ الرجل تبشيراً » ، وَبَشَّرْتَهُ أَبَشَّرَهُ — بضم
الشين — بشراً ، وبشوراً ، وَأَبَشَّرْتَهُ إبشاراً ، ثلاث لغات حكاهن
الجوهرى .

ويقال : « أَبَشِّرُ بخير » — بقطع الألف — ومنه قوله تعالى :
﴿ ... وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ ... ﴾ [فصلت ، الآية ٣٠] ، وَبَشَّرْتُ
بكذا — بكسر الشين .

والتبشيرُ : البشْرِى ، وتبشيرُ كل شىءٍ : أوائلُهُ ، والتبشيرُ :
المُبَشِّرُ ، قال أهل اللغة : « دَنَيْتُهُ تَدْيِيناً » : وكلتُهُ إلى دِينِهِ .
وقيل : « البشارة » : ما يبشر به الإنسان غيره من أمر ، وبضم
الباء : ما يعطاه المَبَشِّرُ بالأمر كالعَمَالَةُ للعامل .

قال ابن الأثير : « البشارة » بالضم : ما يعطى البشير ، وبكسر
الباء : الاسم ، سُمِّيَتْ بذلك من البشر ، وهو السرور ؛ لأنها
تظهر طلاقة الوجه للإنسان ، وهم يتباشرون بذلك الأمر : أى
يبشر بعضهم بعضاً .

« معجم مقاييس اللغة (بشر) ص ١٣٥ ، والمصباح المنير

(بشر) ص ١٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٦ ، وطلبة الطلبة

ص ٥٩ ، وتفسير القرطبى ١/٢٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٨/٩٣ .

البشرة

: لغة : ما ظهر من البدن فبأش البصر من النظر إليه ، وأما داخل
الأنف والفم ، فهو : الأدمة ، والعرب تقول : « فلان مُبَشَّرٌ » :
إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن .

« معالم السنن ١/٦٩ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ .

البصاق : ماء الفم إذا خرج منه ، يقال : « بصق يبصق بصاقاً » ، ويقال فيه أيضاً : البزاق والبساق ، وهو من الإبدال .

« مختار الصحاح مادة (بصق) ، (بزق) ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٩٣ . »

البصر : قوة مودعة في العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثم تفترقان ، تتأدى إلى العين بها الأضواء ، والألوان ، والأشكال .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ : « أنه كان يصلى صلاة البصر ، حتى لو أن إنساناً رمى نبله أبصر مواقع نبله » .

[النهاية ١/١٣١]

صلاة البصر ، تتأول على صلاة الفجر ، ونرى — والله أعلم — أنه سمّاها صلاة البصر ؛ لأنها تصلّى عند إسفار الظلام وإثبات البصر الأشخاص ، ويقال في صلاة البصر : إنه أراد بها صلاة المغرب ، والقول الأول أشهر ، يقال : أبصرته بالعين إبصاراً ، وبصرت بالشئ بالضم ، والكسر لغة .
بصراً — بفتحيتين — : رأيت .

ويطلق مجازاً : على الإدراك للمعنويات ، كما يطلق على العين نفسها ؛ لأنها محل الإبصار ، والبصر ضد العمى .

« أساس البلاغة (بصر) ص ٤١ ، ومعجم مقاييس اللغة ص ١٣٧ ، والتعريفات ص ٤٦ (علمية) ، والتوقيف ص ١٣٢ ، وغريب الحديث للبستي ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ . »

البصيرة : هو الاستبصار بالشئ وتأمّله بالعقل ، والبصيرة أيضاً : الحجة ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١٤] : أي حجة على نفسه .

قال المناوي : قوة القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الأشياء

وظاهرها ، وهي التي تُسمِّيها الحكماء : القوة العاقلة النظرية ،
والقوة القدسية ، كذا قرره ابن الكمال .

وقال الراغب : « البصر » ، يقال للجارحة الناظرة نحو :
﴿ ... كَلِمَاحٍ بِالْبَصْرِ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٥٠] ، وللقوة التي
فيها ، ويقال لقوة القلب المدركة : « بصيرة وبصر » ، ولا يكاد
يقال للجارحة : « بصيرة » .

ويقال من الأول : « أبصرت » ، ومن الثاني : « أبصرته
وبصرت به » ، وقلما يقال في الحاسة : « بَصُرْتُ » : إذا لم
يضائه رؤية القلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٠٨] : أى معرفة وتحقيق .
ويقال للضير : « بصير » ، على العكس ، أو لما له من قوة
بصيرة القلب ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تُذِرْكُمُ الْأَبْصَارُ ... ﴾
[سورة الأنعام ، الآية ١٠٣] : أى الأذهان والأفهام ، كما قال على
— كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — : « التوحيد ألا تتوهمه ، قال : كل
ما أدركته فهو غيره » .

« معجم مقاييس اللغة (بصر) ص ١٣٧ ، وأساس البلاغة (بصر)
ص ٤١ ، والنظم المستعذب ٧٥/١ ، والتوقيف ص ١٣٣ » .

البضاعة : قال فى « الكفاية » : الباء فى بضاعه تكسر وتضم ، كذا فى
« الصحاح » ، وفى « المغرب » : بالكسر لا غير عن الغورى ،
وهى بئر قديمة بالمدينة ، وكان ماؤها كثيرا ، فقيل : إنه ثمان
فى ثمان .

— قال المناوى : قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة .
والبضع — بالضم — : جملة من اللحم تبضع : أى تقطع .

وَكُنِّي بِهِ عَنِ الْفَرْجِ وَالْجَمَاعِ ، فَقِيلَ : « مَلَكٌ بُضِعَتْهَا » :
تزوجها ، وباضعها : جامعها ، وفلان بضعة مني : أي جارٍ
مجرأى .

- قال النووي : « البِضْعُ » بضم الباء : هو الفَرْجُ .

- وقال الأزهري : قال ثعلب : قيل : هو الفرج ، وقيل : هو
الجماع نفسه .

● البِضْعُ : ما بين الثلاث إلى التسع ، أو إلى الخمسين ،
أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو ما بين أربع إلى تسع أو سبع ،
كذا في « القاموس » .

- قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ،
وكذا قال الجوهري : بضع بدني لقربه مني .

وبضعت اللحم : شققته ، ومنه الباضعة : شجّة تشق اللحم ،
ولا تبلغ العظم ، ولا تسيل الدم ، فإن سال فدامية) ،
والبِضْعُ - بالكسر - : الْمُقْتَطَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ ، أو ما بين
الثلاثة والعشرة .

والاستبضاع : نوع من نكاح أهل الجاهلية .

« الكفاية لجلال الدين الخوارزمي ٦٦/١ ، والتوقيف ص ١٣٣ ،
١٣٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٨١ ، ونيل الأوطار ٣٢٠/٢ ،
وغريب الحديث للبستي ٧٢١/١ » .

البض : قال البستي : « يبضُّ » : أي يدبُّ فيه حتى يخيل إليه أنه قد
خرج منه بلل .

يقال : « بض الحجر » : إذا خرج منه العرق ، ويقال للبخیل :
« ما يبض حجره » : أي ما يندى بخير ، قال الشاعر :

مُنْعَمَةٌ بِيضَاءِ لَوْ دَبَّ مُخَوَّلٌ

على جلدتها بَضَّتْ مدارجُه دَمَا

« غريب الحديث للبستي ١٢٦/٣ » .

البطارقة : جمع بطريق ، وهو الحاذق بالحرب بلغة الروم .

« فتح البارى م / ٩٣١ » .

البطاقة : الرقعة الصغيرة تكون فى الثوب .

والبطاقة : الرقعة الصغيرة تكون فى الثوب وفيها رقم ثمنه ، بلغة مصر . حكى هذه شمر وقال : لأنها تشد بطاقة من هُدب الثوب .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٠ » .

البطالة : لغة : « التعطل عن العمل » : بطل العامل أو الأجير عن العمل ،

فهو بطلال بَيِّنُ البطالة (بفتح الباء) ، وحكى بعض شارحى « المعلقات » البطالة (بالكسر) ، وقال : « هو أفصح » ، ويقال : « بطل الأجير عن العمل » : يبطل البطالة .

وبطالة : تعطل ، فهو : بطلال .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

« المفردات ص ٥٠ ، ٥١ ، والمصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ،

والموسوعة الفقهية ٨/ ١٠٠٠ » .

البطانة : قال أبو زيد الطائى :

نعمت ببطانة يوم الدجين تجعلها

دون الثياب وقد سرّيت أثوابا

أى : تجعلها كبطانة الثوب فى يوم بارد ذى دجن .

فأما ظهارة الثوب وبطانته :

فالبطانة : ما ولى من الجسد وكان داخلاً .

والظهارة : ما علا وظهر ولم يَلِ الجسد ، وكذلك ظهارة

البساط وبطانته مما يلى الأرض ، ويقال : « ظهرت الثوب » :

إذا جعلت له ظهارة ، وبطنته : إذا جعلت له بطانة ، وجمع

الظهارة : ظهائر ، وجمع البطانة : بطائن .

بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، وبتن فلان ثوبه تبطينا :

جعل له بطانة ولحافاً مبطوناً ومُبطَّناً ، وهي البطانة والظهارة ،
قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ... بَطَائِنُهَا مِنْ إِشْتَبَرِقٍ ... ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٥٤]

وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ مَثْكُيْنِ عَلَى فُرْشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ
إِشْتَبَرِقٍ ... ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٥٤] . قال : قد تكون
البطانة ظهارة ، والظُّهارة بطانة وذلك أن كل واحد منهما قد
يكون وجهًا .

قال : وقد تقول العرب : هذا ظهر السماء ، وهذا بطن السماء
لظاها الذي تراه .

وقال غير الفراء : « البطانة » : ما بطن من الثوب وكان من
شأن الناس إخفاؤه .

والظهارة : ما ظهر وكان من شأن الناس إبدائه .

وقيل : « بطانة الرجل » : خاصته ، وأبطن الرجل :
جعلته من خواصك ، وفي الحديث : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ
وَلَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ،
فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى » . [البخارى « الأحكام » ٤٢] .
وهو مصدر يُسَمَّى به الواحد ، والجمع .

اصطلاحاً : خاصة الرجل المقربون الذين يفضى إليهم أسرارهم .

« المفردات ص ٥١ ، وأساس البلاغة (بطن) ص ٤٣ ، ومعجم

الملايس في لسان العرب ص ٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٢/٨ » .

البَطْحَاءُ

قال في كتاب « الزاهر » : والبطحاء : من مساليل السيول ،
المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة ، وكذلك الأبطح
وكل موضع من مساليل الأودية يُسَوِّيه الماء ويدوسه ، فهو :
الأبطح ، والبطحاء ، والبطح .

والبطحاء : التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادى

واتسع ، وهى التى يقال لها : المحصب والمعرس ، وحدها بين
الجبليين إلى المقبرة ، والمعنى : هى بطحاء مكة ، ويقال له :
الأبطح .

« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٤ ، ونيل
الأوطار ٣٠٨/٢ ، ٥٦/٥ . »

البَطْر : بفتح الباء الموحدة من أسفل ، والطاء المهملة ، ثم راء : هو
الطفيان عند الحق .

- وعَرَفَةُ الراغب : بأنه دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال
النَّعْمَةِ وقلة القيام بحقها ، وصَرَفَهَا إلى غير وجهها .
« المفردات ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ . »

البَطْلان : لغة : الفساد .

وقيل : الضياع والخسران أو سقوط الحكم ، يقال : « بطل
الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً » بمعنى : ذهب ضياعاً وخسراناً ،
أو سقط حكمه ، ومن معانيه : الجبوت .

اصطلاحاً : يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات .

ففى العبادات : البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم
تكن ، كما لو صلى بغير وضوء .

والبطلان : فى المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن
غيرهم .

فهو عند الحنفية : ينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن
التصرفات ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة لتلك الأحكام
التي تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود
الدينى أصلاً ؛ لأن آثارها لا تترتب عليها .

وتعريف البطلان عند غير الحنفية : هو تعريف الفساد بعينه ،

وهو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .
« المصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ، والتلويح على التوضيح
٢١٥/١ ، وجمع الجوامع (عطار) ١٠٥/١ ، ودستور العلماء
٢٥١/١ ، وكشف الأسرار ٢٥٨/١ ، ولب الأصول مختصر
جمع الجوامع ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/٨ » .

البَطْمُ

: قال الجوهري : « البطم » : الحبة الخضراء ، وقال الخليل :
« البطم » : شجر الحبة الخضراء ، الواحد : بطمة .
قال في « القاموس » : ثمر مسخن مدر باهى نافع للسعال ،
واللَّقْوَة [وهو داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق] ، والكلية ،
وتغليف الشعر بورقه الجاف ينبتة ويحسنه .

« القاموس المحيط (بطم) ص ١٣٩٦ ، والمطلع ص ١٣١ » .

البَطْرُ

: بالباء : الهنة التي تقطعها الخاتنة من فَرْج الأنثى عند الختان .
قال المناوي وغيره : لحمَةٌ بين شَفْرِ المرأة ، وهى القُلْفَةُ التي
تُقَطَّعُ فى الختان .

« أساس البلاغة (بظر) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بظر)
ص ٢١ ، وهامش فتح المعين ص ١٠٧ ، والتوقيف ص ١٣٥ » .

البعض

: قال النووى : يطلق على أقل الشئ وأكثره .
قال فى « الحدود الأنيقة » : جزء ما تركب منه ومن غيره .
بعضية : مصدر صناعى من البعض ، وبعض الشئ : الطائفة
منه ، وبعضهم يقول : الجزء منه ، والجمع : أبعاض .
قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض شئ من شئ ،
أو شئ من أشياء ، وهذا يتناول ما فوق النصف ، كالثمانية ،
فإنه يصدق عليه أنه شئ من العشرة ويتناول أيضاً ما دون
النصف ، وبعضت الشئ تبعيضاً : جعلته أبعاضاً متميزة .
وفى الاصطلاح : لا يخرج عن معناه اللغوى .

« المصباح المنير مادة (بعض) ص ٢١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٨ ،
ومغنى المحتاج ٤٩٩/٤ ، والإقناع ١١٦/٢ ، وتحرير التنبيه
ص ٥٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ » .

البغل

: الرجل المُتَهَيِّئُ لنكاح الأنثى المتأتى له ذلك ، يقال على الزوج والسَّيِّد ، ذكره الحِرايُّ .

وقال الراغب : الذكر من الزوجين ، ولم تُصوّر من الرّجل استعلاءً على المرأة فُجِعِلَ سائسها والقائم عليها ، شبه كل مُستعلٍ على غيره به فسُمِّيَ باسمه ، فسمى العربُ معبودهم الذى يتقربون به إلى الله تعالى بَعْلًا لاعتقادهم ذلك فيه ، ومنه ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ... ﴾ . [سورة الصافات ، الآية ١٢٥] . وقيل لفُجِلَ النخل : بَعْلٌ تشبيهاً بالبعل من الرجال ، ولما عظم حتى شرب بعروقه واستغنى عن السقى : بَعْلٌ ؛ لاستعلائه ، ولما كانت وطأة العالى على المستوى عليه ثقيلة فى النفس قيل : « أصبح فلان بعلًا على أهله » : أى ثقيلًا ، لعلوّه عليهم ، وبنى من لفظ : البغل المباعلة والبِعالُ ، كناية عن الجماع ، وقد يقال للمرأة : بعل ، إذا استعلت على الرجل .

قال الزرقانى : بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ، وهو ما شرب بعروقه من الأرض ، ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) بقوله : « أو كان عَثْرِيًّا » . [ابن ماجه « الزكاة » ١٧] . بفتح العين المهملة ، والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية ، فقد فسره الخطابى : بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى .

قال فى « القاموس » : هو الزوج والزوجة ، فهو مصدر سُمِّيَ به بلفظه فلا يؤنث ، وجمع البغل : بُعُولٌ ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ... ﴾ . [سورة هود ، الآية ٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]

أى وأزواجهن أحقُّ بردهن بعد الطلاق الرجعى ، وبعد طلقة

بائنة أو طلقتين بائنتين بعقد جديد .

« التوقيف ص ١٣٧ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، وشرح الزرقاني
على الموطأ ١٢٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ص ٧٦ » .

البَعِير : يقع فى اللغة على الذكر والأنثى ، وجمعه : أبعرةٌ ، وأباعرٌ ،
وئعران ، سُمِّيَ لأنه يبعر ، يقال : « بَعَر يبعر » بفتح العين
فيهما بعرأ كذبح يذبح ذبحاً .
« تحرير التنبيه ص ١١٨ » .

البغاء : لغة : مصدر بغت المرأة تبغى بغاءً ، بمعنى : فجرت ، فهى :
بغى ، والجمع : بغايا ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ولا يقال
للرجل : « بغى » .
اصطلاحاً : ويعرف الفقهاء « البغاء » بأنه : زنى المرأة ،
أما الرجل فلا يسمى : زناه بغاء .

- والمراد من بغاء المرأة : هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها
ذلك الفعل ، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك
من كلام العلماء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُكْرَهُوا
فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

« لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح ، ومحيط المحيط ،
والقاموس المحيط مادة (بغى) ، والموسوعة الفقهية ١٢٩/٨ » .

البغاة : لغة : « البغاة بغى على الناس بغياً » : أى ظلم واعتدى ، فهو :
باغ ، والجمع : بغاة ، وبغى : سعى بالفساد ، ومنه الفئة الباغية .
والبغى : الظلم ومجاوزة الحد ، وهو مصدر : « بغى -
يبغى - بغياً » .

اصطلاحاً : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق

بتأويل ولهم شوكة .

« المصباح ، ولسان العرب مادة « بغى » ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٣ ، والإقناع ٢٣٠/٣ ، والمطلع ص ٣٧٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٨ ، ١٠٣/٢٨ ، ١٦٩/٢٩ . »

بغداد

: يقال بدالين مهملتين ، ومهملة ، ثم معجمة ، وبغدان ، ومغدان ، والزوراء ، ومدينة السلام .

قال ابن الأبارى : وتُذكَر وتؤنث ، فيقال : هذه بغداد ، وهذا بغداد .

قال العلماء : ومعناها : عطية الصنم ، وكان ابن المبارك والأصمعي وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون : هي مدينة السلام ، ونقل الخطيب البغدادي ، وأبوسعيد السمعي عن الفقهاء مطلقاً كراهية تسميتها بغداد ، وبغدان لما ذكرناه .

« المصباح المنير (بغداد) ص ٢٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، ١٢٨ . »

البغض

: هو نفور النفس عن الشيء ، الذي يرغب منه ، وهو ضد الحُبِّ ، فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه ، وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ » .

[ابن حبان ١٩٧٤]

فذكر بغضه له تنبيه على بُعد فيضه (وتوفيق إحسانه) منه .

« المصباح المنير (بغض) ص ٢٢ ، والتوقيف ص ١٣٨ . »

بقر

: البقر : اسم جنس ، قال ابن سيده : ويطلق على الأهلى والوحشى ، وعلى الذكر والأنثى ، وواحدة : بقرة ، وقيل : إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس ، والجمع : بقرات وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر فى الأحكام وعاملوهما كجنس واحد .

« القاموس المحيط (بقر) ص ٤٥٠ ، والمصباح المنير (بقر)

ص ٢٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٨ . »

البقل : كل نبات اخضرت به الأرض ، أو كل ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء ، والمبقلة : موضعه .

وفي « القاموس » : البقل : كل ما نبت في بزره ، لا في أرمته ثابتة .

« القاموس المحيط (بقل) ص ١٢٥٠ ، والتوقيف ص ١٤٠ » .

البيع : المكان المتسع وكل موضع فيه شجر .

وبقيع الغرقد بمدينة رسول الله ﷺ ، كان ذا شجر وزال وبقي الاسم ، وهو الآن مقبرة ، وبالمدينة مكان آخر يقال له : بقيع الزبير .

« التوقيف ص ١٤٠ ، والمصباح المنير (بيع) ص ٢٣ » .

البكاء : — بالمد — : سيلان الدمع عن حزن ، وهو مصدر : « بكى — يبكي — بكى — وبكاء » .

قال في « اللسان » : البكاء : يقصر ويمد . قال الفراء وغيره : إذا مددت : أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت : أردت الدموع وخروجها .

— قال كعب بن مالك (رضى الله عنه) فى رثاء حمزة (رضى الله عنه) :

بكت عيني وحق لها بكائها

وما يغنى البكاء ولا العويل

— قال الخليل : من قصر ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مدّه ذهب به إلى معنى الصوت .

والتباكى : تكلف البكاء كما فى الحديث : « فإن لم تبكوا

فتباكوا » . [ابن ماجه « الزهد » ١٩] .

« القاموس المحيط (بكى) ص ١٦٣١ ، والتوقيف ص ١٤١ » .

البكر : لغة : المرأة التى لم تفتض ، ويقال للرجل : « بكر » : إذا لم

يقرب النساء ، ومنه حديث : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى

سنة » . [مسلم « الحدود » ١٢ - ١٤] .

والبكر - بفتح الباء الموحدة - : وهو الفتى من الإبل ،
وقال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ،
والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث .

- وعند الحنفية : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن
زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض ، أو حصول
جراحة ، أو تغييس : بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل
أهلها حتى خرجت من عداد الأ Bakar ، فهي بكر حقيقة
وحكماً .

- وعند المالكية : هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد
جرى مجرى الصحيح .

- وقيل : هي التي لم تنزل بكارتها أصلاً .

- والبكاره - بالفتح - لغة : عذرة المرأة ، وهي الجلدة التي
على القبل .

« مشارق الأنوار ٨٨/١ ، والمصباح المنير (بكر) ص ٢٣ ،
والتوقيف ص ١٤١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٧ ، ونيل الأوطار
٢٣١/٥ » .

البكرة : قال البعلی : التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها لغة ،
حكاه صاحب « المشارق » .

« المطلع ص ٢٤٣ » .

البكرة : أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (الفعل) ، فقيل : « بكر فلان
لحاجته » : إذا خرج بكرة وتصور منها معنى التّعجيل لتقدمها
على سائر أوقات النهار ، فقيل لكل متعجل : « بكر » ، وبكر
بالصلاة : صلاًها لأول وقتها ، وابتكر بالشئ : أخذ أوله ،

وباكورة الفاكهة : أول ما يبدو منها ، وسُمِّي أول الولد بكراً ، وكذا أبواه ، و [سُمِّيَت] التي تُفتَضُّ بكراً ، اعتباراً بالثيب لتقدُّمها عليها فيما يراد له النساء ، كذا قرره الراغب وما ذكره أنَّ البكرة أول النهار ، هو ما يسبق إلى الذهن ويقضى به الاستعمال ، لكن نُقِلَ عن الفارس أنَّ البكور : الإسراع أى وقت كان .

« التوفيف ص ١٤١ » .

بكة

: بالباء فيها أربعة أقوال :

أحدها : أنها اسم لبقعة البيت .

الثانى : أنها ما حول البيت ، ومكة ما وراء ذلك .

الثالث : أنها اسم للمسجد ، والبيت ، ومكة للحرم كله .

الرابع : أن مكة هى بكة قاله الضحاك .

واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان ، يقال : سَمَدَ رأسه وسَبَدَه

وضربه لازم ولازب .

« المطلع ص ١٨٧ » .

بنو هاشم

: هم آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل

حارث بن عبد المطلب ومواليهم (رضى الله عنهم) ، فخرج

أبولهب حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ، أما عند

الحنابلة فإنه لا يجوز دفع الزكاة إلى آل لهب .

« الباب شرح الكتاب ١/١٥٦ ، وهداية الراغب شرح دليل

الطالب ص ٢٤٢ » .

البهرج

: — وكذا البنهرج — : هو الردىء من الشيء .

كلمة فارسية معرّبة ، ودرهم بهرج أو بنهرج : أى ردىء

الفضة ، وهو ما يرده التجار ... وقيل : هو المزيف الذى

ضرب فى غير دار السلطان .

وقال عامة الفقهاء : « المزيفُ » : ما يرده بيت المال ، والبهرج : ما يرده التجار .

« المصباح المنير (بهر) ص ٢٥ ، م.م الاقتصادية ص ٩٥ ، الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٤ . »

البهق : بياضٌ أو سواد يعترى البدن يُخالف لونه ، فالذكر : أبهق ، والأنثى : بهقاء .

« المصباح المنير (بهق) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ . »

البهيم : الذى لا يخالطه لوناً آخر ، أسود كان أو غيره ، والجمع : بهيمٌ ، كـرغيف ورغف .

البهمة : ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : « بهمة » .

البهيم — بفتح الباء وفتح الهاء — جمع : بهيمة ، ومعناها كذلك : الصخرة ، والجيش .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٦ ، ومعالم السنن ٤٦/١ ، و الثمر الدانى ص ٦٨ . »

البهيمَةُ : ما لا تُنطق له ، لما فى صوته من الإبهام ، لكن تُخصّ فى التعارف بما عدا السباع لقوله تعالى : ﴿ ... أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] .

قال فى « القاموس » : البهيمَةُ : كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء ، أو كل حى لا يميز ، والجمع : بهائم .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمصباح المنير (بهم) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ . »

البوص : هو التقدم ، قال البستى فى حديث النبىِّ ﷺ : « أنه كان جالساً فى ظل حُجرة ، وقد كان يَتَبَاوَسُ عنه الظل » .

[أحمد ٢٦٧/١]

قوله : « يَبَاصُ » : أى يَنْقَبِضُ عنه الظلُّ ويسبِقُهُ .
يقال : « بَاصٌ يَبُوصُ » : إذا سبق ، قال امرؤ القيس :
أَمِنْ ذِكْرِ لَيْلَى أَنْ نَأْتِكَ تَبُوصُ فَتَقْصِيرُ عَنْهَا خُطْوَةً وَتَبُوصُ
وقال آخر :

فلا تعجل علىّ ولا تبصني ودالكنى فإنى ذو دلال
المدالكة : المرس باليد .

« أساس البلاغة (بوص) ص ٥٤ ، وغريب الحديث للبستي
٥٩٠/١ ، ٥٩١ . »

البسول : واحد الأبوال ، يقال : « بال الإنسان والدابة ، يبول بولاً ،
ومبالاً » فهو : بائل ، ثم استعمل البول فى العين : أى فى الماء
الخارج من القبل ، وجمع على أبوال .

وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنايةً من حيث
أن كلاّ منهما نجس ، وإن اختلفا مخرجاً .

« المصباح المنير (بول) ص ٢٦ ، والقاموس المحيط (بول)
ص ١٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ . »

البيان : لغة : يستعمل فى الظهور والانكشاف ، ويستعمل فى الإظهار

وأصله من البين ، وهو الانفصال ، يقال : « أبان رأسه فبان » :
أى فصل ، سُمى به ؛ لأن الشئ إذا انفصل عن أمثاله يظهر .
- وهو الإظهار ، والإيضاح ، والكشف عن المقصود ، يقال :

« بان الأمر أو الهلال » : إذا ظهر وانكشف ، وفى القرآن

الكريم : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ... ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية ١٣٨] :

أى إظهار لسوء عاقبة التكذيب ، وفيه أيضاً : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

بَيَانَهُ ﴾ . [سورة القيامة ، الآية ١٩] : إظهار معانيه وشرائعه .

وقيل : هو الإظهار ، والتوضيح ، والكشف عن الخفى أو المبهم ،

قال الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٤] :

أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه ، ويحتاج إليه من أمور

دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات .

شريعاً : قال الجرجاني : إظهار المعنى ، وإيضاح ما كان مستوراً قبله ، أو هو : النطق الفصيح المعرب : أى المظهر عما فى الضمير .

- قال ابن الحاجب : يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ، وهو المدلول .

- قال الصيرفى : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح .

- قال السمرقندى : عام وخاص ، فالعام : هو الدلالة ، فيدخل فيه الدليل العقلى والسمعى ، والخاص : هو بيان المجرى والمشكل والمشارك وبيان العموم .

- قال فى « الموجز فى أصول الفقه » : إظهار المراد من كلام سبق البيان ، للبيان به تعلق وارتباط فى الجملة .

- وقيل : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد .

□ فائدة :

الفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل ما يذكر فى الكلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهلة ، والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض .

« القاموس المحيط (بين) ص ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، والتعريفات ص ٤١ ، ميزان الأصول ٣٥٢ ، ومنتهى الوصول ص ١٤٠ ، وإحكام الفصول ص ٤٧ ، وغاية الوصول ص ٨٦ ، والحدود الأنيقة ص ٦٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٥٢ .

البيع : فى اللغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت فى مال

أو غيره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ﴾ . [سورة التوبة ، الآية ١١١] .

البيع

وقال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى
وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٧٥] .

والبيع : مصدر باع ، وأصله : مبادلة مال بمال ، وأطلق على
العقد مجازاً ؛ لأنه سبب التملك .

والبيع من الأضداد مثل الشراء ويصدق على كل واحد من
المتعاقدين لفظ : « بائع » ، ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى
الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، فيقال : « بيع
جيد » .

والبيع في اللغة أيضاً : عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول
عينين أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة
بيعاً .

وهو أيضاً : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :
ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمتها إلا يداً بيد
وقيل : تملك المال بالمال على نحو ما أسلفنا .
وقيل : إخراج ذات عن الملك بعوض .

وهو أيضاً : أخذ شيء وإعطاء شيء ، قاله ابن هبيرة مأخوذ
من الباع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ
والإعطاء .

ويستعمل البيع أيضاً متعدياً لمفعولين ، يقال : « بعتك الشيء » ،
وقد تدخل « من » على المفعول الأول على وجه التأكيد ،
فيقال : « بعته من زيد الدار » ، وربما دخلت اللام ، فيقال :
« بعته لك الشيء » فهي : زائدة .

وابتاع الدار ، بمعنى : اشتراها ، وباع عليه القاضي : من غير رضاه .
وذكر الخطابي : أن لغة قريش استعمال « باع » : إذا أخرج
الشيء من ملكه ، وهو أفصح وعلى ذلك اصطلاح العلماء
تقريباً للفهم .

والبيع فى اصطلاح الفقهاء :

قال الحنفية : البيع يطلق على معنيين :

أحدهما : خاص : وهو بيع العين بالنقدين (الذهب والفضة) ونحوهما : أى مبادلة السلعة بالنقد ونحوه على وجه مخصوص .

ثانيهما : عام : وهو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .
وقال أبو البقاء : « البيع » : رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره .

وقال المالكية : للبيع تعريفان :

أحدهما : بالمعنى الأعم ، وهو عام شامل لجميع أقسام البيع .
قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .
والثانى : بالمعنى الأخص ، وهو مثل السابق مع زيادة : ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه .

□ فائدة :

تعريف المالكية يحتاج إلى إيضاح ؛ لذا أذكر ما تشد الحاجة إليه من كلام الرصاع فى « شرحه » عليه ، قال : أشار — رحمه الله — إلى أن البيع يقع فى الاستعمال الشرعى بالمعنى الأعم شرعاً ، ويقع بمعنى أخص ، فيدخل فى هذا الحد الأعم : هبة الثواب ؛ لأن حكمها حكم البيع ، وهو عقد معاوضة ، والصرف أيضاً عقد معاوضة ، والمراطة كذلك ، والسلم كذلك .

قوله : « على غير منافع » : أخرج به الإجارة ، والكراء .
قوله : « ولا متعة لذة » : أخرج به النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة ، وأتى بالعقد فى الجنس لأن البيع من العقود ، أعمه وأخصه .

ولما كان الغالب فى عُرْف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

فى الحد ما أوردته ؛ لأن الشرع ربما كان يستعمل اللفظ عامًا فى مواضع ويخصه فى غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك ، فيصح الحد للأعم ؛ لأنه شرعى ، وللأخص ، لأنه هو غالبه ، فأخرج بالحد الأخص الأربعة المذكورة .

« فذو مكايسة » : أخرج به هبة الثواب ، ومكايسة معناها : مغالبة .

و « أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة » : تخرج به المراطلة ، والصرف .

وقوله : « معين غير العين فيه » : أخرج به السلم .

وغير العين فيه نائب عن فاعل « معين » ، و « فيه » متعلق بمعين ، وهو صفة لعقد ، ومعناه : أن غير العين فى ذلك العقد معين ليس فى ذمة ؛ ولذلك خرج به السلم ؛ لأن غير العين فيه فى الذمة ، لا أنه معين ، « فمعين ... إلخ » : صفة للعقد ، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين ، فلا بد أن يكون معيناً شخصياً لا كلياً ، فيدخل فى ذلك بيع العبد المعين بثوب معين ؛ لأن كلاً من العوضين يصدق فيه أنه غير عين ، ويبقى العين أعم من كونه معيناً أو فى الذمة .

وعرفه الشافعية : بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .
أو : مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب ، وقبول على الوجه المأذون فيه .

وعرفه الحنابلة : بأنه مبادلة مال بمال

أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأيد غير رباً أو قرض .

□ فوائد :

١ - نقل محمد العلوى العايدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشيء المبيع ، كبيع الأصول وبيع العروض ، وبيع

الطعام ، وبيع النقود ، وبيع الثمار ، وبيع الحيوان ، وبيع الآلات ، وبيع الديون ، وبيع الحلى والذهب والفضة إلى غير ذلك .

وقد يتنوع باعتبار البائع ، كبيع الفضولى ، وبيع المكره ، وبيع الأب أملاك ولده الصغير ، وبيع الحاجر أملاك محجوره ، وبيع الحاضنة أملاك محضونها ، وبيع المريض ، وبيع الأعمى ، أو الأخرس ، أو المجنون ، أو السفیه ، وبيع الصبى ، وبيع السكران ... إلخ .

وقد يكون البيع بسبب حكم شرعى ، كالبيع على الغائب ، أو على المفلس ، أو المدین ، أو المحجور ... إلخ .
وقد يتنوع باعتبار ما يحتف العقدة ، كبيع الثنيا ، وبيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع .
وسياتى لذلك مزيد بيان فى محله — إن شاء الله — .

٢ - قال أبو البقاء فى « الكليات » : بيع العين بالأثمان المطلقة يُسمى : باتاً ، والعين بالعين : مقايضة ، والدين بالعين يُسمى : سَلماً .
والدين بالدين : صرفاً .

وبالنقصان من الثمن الأول : وضیعة .
وبالثمن الأول : تولیة .
ونقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح : مرابحة ، وإن لم يلتفت إلى الثمن السابق : مساومة .
وبيع الثمر على رأس النخل بتمر مجدوذ مثل كيلة خرصاً : مزابنة .

وبيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً : محاقله .
وبيع الثمار قبل أن تنتهى : مخاصرة .
وسياتى لذلك مزيد بيان فى محله — إن شاء الله — .

٣ - ذكر أبو البقاء في « الكليات » أيضاً : أن الصحيح من البيع ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، والباطل ما لا يكون كذلك ، والفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، والمكروه : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه ، والموقوف : ما يصح بأصله ووصفه ، لكن يفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه ، لتعلق حق الغير به .

توضيح :

العمل صحيح إن وجد فيه الأركان ، أو الشروط ، والوصف المرغوب فيه وغير صحيح إن وجد فيه قبح ، فإن كان باعتبار الأصل فباطل في العبادات ، كالصلاة بدون ركن أو شرط ، وفي المعاملات كبيع الخمر .

وإن كان باعتبار الوصف ففاسد ، كترك شرط ، وكالربا ، وإن كان باعتبار أمر مجاور ، فمكروه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع وقت النداء .

وسياتى لذلك مزيد بيان في محله - إن شاء الله - .

« المفردات ص ٦٧ ، والقاموس المحيط (بيع) ص ٩١١ ، والمصباح المنير (بيع) ص ٢٧ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٣٠ ، ١٣١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٣ ، والكليات ص ٢٤٠ ، والأموال في الفقه المالكي ص ٥ ، وشرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، وكفاية الأخيار ٢٣٩/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥) ٩٢/١ . »

بيع الاستجرار : الجر لغة : السحب ، تقول : « جررت الحبل جرّاً » : سحبتة

فانجر ، ومن هنا قيل للذنب : « جريرة » لما يجره الإنسان على نفسه من الإثم .

واصطلاحاً : ما يستجره المشتري من البائع شيئاً فشيئاً ، ثم يدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك .

« المصباح المنير (جر) ص ٣٧ ، (واضعه) . »

بيع الاستصناع : فى اللغة : طلب الصنعة .

واصطلاحاً : عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل ، كذا قال الكاسانى .

أو : طلب عمل شىء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع ، كأن يقول شخص لآخر : اصنع لى باباً صفته كذا وكذا بأوصاف يحددها بكذا جنيهاً مثلاً ويقبل الصانع ذلك ، فهذا هو الاستصناع .

« المصباح المنير (صنع) ، وبدائع الصنائع ٢/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٢ ، ٥٣ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٤) ٩٩/١ » .

بيع الاستغلال : فى اللغة : طلب الغلة إذ السين والتاء للطلب .

والغلة : كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام .

وعرفوا بيع الاستغلال بما مفاده : بيع الشىء (من المال) على أن يستأجره البائع .

« المصباح المنير (غل) ص ٤٥١ (علمية) ، والكليات ص ٦٦٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١١٣ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١١٩) ٩٨/١ » .

البيع الباطل : لغة : ما بطل من الشىء : فسد أو سقط حكمه ، فهو : باطل .

والبيع الباطل عند الحنفية هو : ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ، والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازة .

والجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد فى الجملة وهو ما لم يترتب أثره عليه ، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٠) ٩٤/١ » .

بيع التلجئة : يعرف بعض الحنفية بيع التلجئة : بأنه عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير من المدفوع إليه .

وفى « الإنصاف » عَرَفَهُ بقوله : هو أن يظهرها بيعاً لم يريداه باطناً بل خوفاً من ظالم ونحوه .

وسمّاه الشافعية بيع الأمانة وصورته كما ذكر النووي فى « المجموع » : أن يتفقا على أن يظهرها العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ، ثم يعقد البيع .

وأما التلجئة التى أضيف هذا البيع إليها فترد فى اللغة بمعنى : الإكراه والاضطرار ، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء ، وهو الإكراه التام أو الملجئ ، أو معناه كما يفهم من « حاشية ابن عابدين » : أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه .

قال الجرجاني : هو العقد الذى يباشره الإنسان عند ضرورة ، ويصير كالمدفع إليه ، وصورته أن يقول الرجل لغيره : أبيع دارى منك بكذا فى الظاهر ، ولا يكون بيعاً فى الحقيقة ، ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل .

« الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣ ، والتوقيف ص ١٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ ، والتعريفات ص ٤٨ (علمية) » .

بيع الثنيا : قال فى « المقدمات » : بيع الشروط المسماة عند العلماء بيع الثنيا ، كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب .

قال ابن عرفة : وخصّبه الأكثر بمعنى قول البعض فى بيوع الآجال : فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له ، قال فيها : وأنه لا يجوز ؛ لأنه سلف جر نفعاً ، وسيأتى فى (بيع الوفاء) .

« المقدمات الممهديات ٤٢/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٣٠/١ » .

البيع الجبرى : وهو مركب من لفظين : « البيع » و « الجبرى » ، فالجبرى : من

جبره على الأمر جبراً ، حمله عليه قهراً .

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو : البيع الحاصل من
مكره بحق ، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه
أول دفع ضرر ، أو تحقيق مصلحة عامة .

« المصباح المنير (جبر) ص ٨٩ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٩ » .

بيع الجزاف : اسم من جازف مجازفة مثل قاتل ، والجزاف — بالضم — :

خارج عن القياس ، القياس : بكسر الجيم ، وهو فى اللغة : من
الجزف : أى الأخذ بكثرة ، وجزف فى الكيل جزفاً : أكثر
منه ، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : « جازف
فى كلامه » فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل والوزن ،
وهو فى الاصطلاح : البيع من غير كيل ولا وزن ولا عدد ،
كبيع صبرة من قمح مثلاً بكذا ولا يدرى كيلها .

« المصباح المنير (جزف) ص ٩٩ (علمية) ، وغرر المقالة

ص ٢١١ ، والتوقيف ص ٢٤١ ، ونيل الأوطار ١٧٠/٥ » .

بيع الحاضر : الحاضر ضد البادى ، والحاضرة ضد البادية ، والحاضر : من

للبادى كان من أهل الحضر ، وهو ساكن الحاضرة ، وهى المدن والقرى

والريف ، وهو أرض فيها زرع وخصب ، والنسبة إلى الحاضرة :
حضرى ، وإلى البادية : بدوى .

وعبر بعض المالكية : ب (بيع حضرى لعمودى) .

والعمودى : هو البدوى نسبة إلى عمود ؛ لأن البدو يسكنون
الخيام .

غير أن الحنابلة اعتبروا البدوى شاملاً للمقيم فى البادية ، ولكل
من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدوياً أم كان قروياً ،
وهو قول عند المالكية .

والمراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور : أن يتولى الحضرى

بيع سلعة البدوى بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع .
قال الحلوانى : هو أن يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع
ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك . فيتوكل له ، ويبيع
ويغالى ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، فالبيع
على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادى بثمان غال ،
وعلى هذا تكون اللام فى الحديث : « ولا يبيع حاضر
لباد » . [البخارى - بيوع ٥٨] على حقيقتها كما يقول
ابن عابدين ؛ وهى التعليل .

واللام تكون بمعنى « من » وصورته : أن يكون أهل البلد فى
قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعاً فى الثمن الغالى ، وقد
تكون على ظاهرها ، وصورته : أن يجىء البادى بالطعام إلى
المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه ، بل يتوكل عنه
ويبيعه ويغالى على الناس ، ولو تركه لرخص على الناس .
« الموسوعة الفقهية ٨٠/٩ » .

بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر : كان معروفاً فى الجاهلية وورد النهى عنه ،
وفى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريرة (رضى
الله عنه) : أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع
الغرر » [مسلم « بيوع » ٤] .

واختلف الفقهاء فى تفسيره :
فقال الحنفية : هو أن يلقي الحصاة وثمة أثواب ، فأى ثوب
وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك .
وهذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب .
(أ) قال المالكية : هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاة من
الثياب مثلاً بلا قصد من الرامى لشيء معين ، وقيد
الدردير باختلاف السلع أو الثياب .
(ب) قال الشافعية فى تفسيره : يعتك من هذه الأثواب
ما تقع عليه الحصاة .

(ج) قال الحنابلة في تفسيره : أن يقول البائع : ارم هذه الحصاة ، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، ولا فرق بين رمى البائع أو المشتري .

وهناك تفسير لهذا النوع من البيع وهو أن يقول البائع للمشتري : بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رمية هذه الحصاة بكذا . نص على هذا التفسير المالكية والحنابلة ، وقيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم .

قال الشيخ زكريا : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها ، أو يعجل الرمي بيعاً .

« حاشية ابن عابدين ١٠٩/٤ ، وأسهل المدارك ٧٠/٢ ، وقلوبى وعميرة ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، وكشاف القناع ١٦٧/٣ » .

بيع الخيار : جاء فى « شرح الزرقانى على الموطأ » : هو بكسر المعجمة : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ؛ إمضاء البيع أو رده . قال ابن عرفة : هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع ، وسيأتى فى الخاء إن شاء الله تعالى .
« شرح الزرقانى على الموطأ ١٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١ » .

بيع الرقم : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره .
والرقم : كل ثوب رقم : أى وشى برقم معلوم حتى صار علماً ، والرقم : هو الخط الغليظ .

« المصباح المنير (رقم) ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٣٧٢ » .

بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين أو بيع شىء مؤجل بثمن معجل ، وسيأتى فى (السلم) إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (سلم) ص ٢٨٦ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ » .

بيع السنين : هو بيع التمر مثلاً سنة ، وهو من بيوع الغرر ، وسيأتي في (بيع المعاومة) إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

البيع الصحيح : وهو ما شرع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع ، أو هو : ما ترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع ، وعلى هذا فهو مباين للبيع الباطل .

« مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٨) ٩٣/١ » .

بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان ، ويخص المالكية الصرف بما كان نقداً بنقد مغاير ، وهو بالعد ، فإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطلة) وهو بالوزن ، وسيأتي في صرف ، ومبادلة ، ومراطلة إن شاء الله تعالى .

بيع العرايا : وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أوزيبب كيلاً فيما دون خمسة أوسق كما في كتب الشافعية . والعرايا جمع : عَرِيَّة ، وهي النخلة يعيرها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها : أى يأتيها ؛ « فعيلة » بمعنى « مفعولة » ، ودخلت الهاء عليها لأنه ذهب مذهب الأسماء مثل : النطيحة ، والأكيلة ، فإذا جرى بها مع النخلة حذفت الهاء مثل : نخلة عري ، كما يقال : « امرأة قتيل » ، والجمع : العرايا .

قال في « الفتح » : هي في الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة ، كانت العرايا في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له .

« المصباح المنير (عري) ص ٤٠٦ (علمية) ، وشرح فتح

القدير ٥٤/٦ » .

بيع العربون : — بفتحين — : كلحزون ، والعربون : وزان عصفور : لغة فيه ، والعربان — بالضم — : لغة ثالثة : بوزان القربان ، وأما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب ، وهو معرب ، وفسر لغة بما عقد به البيع .

وفي الاصطلاح : أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

قال ابن عرفة : فسر في «الموطأ» : بإعطاء المبتاع البائع أو المكري درهماً أو ديناراً على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع .

« المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠ ، ٤٠١ (علمية) ،
والموسوعة الفقهية ٩٣/٩ » .

بيع الغرر : « الغرر » : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا .
قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : الغرر : اسم جامع لبياعات كثيرة ؛ كجهل ثمن ومثمن ، وسمك في ماء ، وطير في الهواء .
وعرفه المازري : بأنه ما تردد بين السلامة والعطب .
وتعقبه ابن عرفة : بأنه غير جامع ؛ لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف ، وبيعتين في بيعة ، وعرفه : بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالباً .

« التعريفات ص ١٦٠ (علمية) ، والمصباح المنير (غرر)
ص ٤٤٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٥/١ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢١١ » .

البيع الفاسد : يعرفه الحنفية : بأنه ما شرع بأصله دون وصفه ، أو هو ما ترتب عليه أثره ولكنه مطلوب التفاسخ شرعاً ، وهو مبين للباطل كما يقول ابن عابدين ، والمراد بالأصل : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه ، وبالوصف ما عدا ذلك .

قال ابن عرفة نقلاً عن المازري وعياض وغيرهما : « الفاسد من البيوع نوعان : ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٩) ٩٤/١ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١ .

بيع الفضولي : لغة : من يشتغل بما لا يعنيه .

واصطلاحاً : من لم يكن ولياً ، ولا أصيلاً ، ولا وكيلًا .

وفي « المجلة » : من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٢) ٩٥/١ ، ومعجم

المصطلحات الاقتصادية ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

بيع الكالي : هو بيع الدين بالدين .

بالكالي وعرفه ابن عرفة : بأنه بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة

أخرى ، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .

« المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علمية) ، وشرح حدود

ابن عرفة ٣٤٨/١ .

بيع المبادلة : عرفه المالكية : بأنه بيع العين بمثله عدداً ، وهو تعريف ابن بشير

نقله عنه ابن عرفة وارتضاه ، وهو يقابل الصرف ، والمراطلة

عندهم ، وإلا فالجميع صرف عند غيرهم .

توضيح :

قوله : « بيع العين » : جنس يدخل فيه الصرف ، والمراطلة

وغير ذلك .

قوله : « بمثله » : أخرج به الصرف .

قوله : « عدداً » : أخرج به المراطلة ، وذلك إذا أعطى ديناراً

عدداً بدينار ، وكان أحدهما انقضى ، فهذه مبادلة شرعاً لا مراطلة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ .

البيع المبرور : هو البيع الذى لا غش فيه ولا خيانة .

جاء فى الحديث عن أبى بردة بن نيار ، عن ابن عمر (رضى الله عنهم) قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » .

[أحمد ١٤١/٤]

بيع المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، أو الأرض التى تزرع .

واصطلاحاً : بيع الزرع فى سنبله بالبر ، أو بحنطة .
وعرّفوه : بأنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً .
وقيل : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها .
« المصباح النير (حقل) ص ٥٦ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

بيع المرابحة : لغة : مأخوذة من الربح ، وهو النماء والزيادة ، تقول : « ربح فى تجارته » : إذا أفضل فيها ، وأربح فيها بالألف : أى صادف سوقاً ذات ربح ، وأربحت الرجل إرباحاً : أعطيته ربحاً .
واصطلاحاً : عرّفها صاحب « الهداية » : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

وعرّفها ابن رشد : بأنها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذى اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم .
وعرّفها ابن عرفة : بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له .

وعرّفها الدردير بقوله : بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .

وفى « الأم » : قول الرجل للرجل : اشتر هذه السلعة وأربحك فيه كذا فيشترئها .

وفى « المغنى » : بيع الشيء برأس ماله على أنه مائة وربع عشرة .

وفى « المحلى » : هي البيع على أن تربحنى للدينار درهماً ، أو هي أن يقول : أربحك للعشرة اثنى عشر (وهي عنده غير جائزة) .

بيع المربحة للأمر بالشراء : هذه تسمية حديثة لنوع من أنواع المعاملة ، ومعناها : أن يطلب شخص من آخر أن يشتري له شيئاً عينه له ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زيادة معلومة .
وصورته مثلاً : أن يذهب رجل إلى المصرف يعرض عليه أن يشتري له قطعة من الأرض معروضة للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها كله أو بعضه ، ثم يبيعها للطالب بثمن مؤجل مع زيادة متفق عليها ، وقد يأخذ المصرف من الطالب تعهداً بالوفاء بالشراء إذا تم شراء المصرف لها (مواعدة ملزمة) (واضعه) .

انظر : « القاموس المحيط (ربح) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (ربح) ص ٨٢ ، والهداية شرح بداية المبتدى ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦١/٢ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١٥٩/٣ ، والأم للإمام الشافعى ٣٩/٣ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ، مسألة رقم (٣٠٤٩) ، ومعجم الفقه الحنبلى ١٤٣/١ ، والمحلى لابن حزم ١٤/٩ ، وبيع المربحة للأمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ٢٤ - ٢٦ » .

بيع المراطلة : عرّفه المالكية : بأنه بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزناً ، وهو نوع من الصرف عند غيرهم .

« المنتقى شرح الموطأ للباغى ٢٧٦/٤ ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ » .

بيع المزبنة : مأخوذة من الزبن ، وهو لغة : الدفع ؛ لأنها تؤدي إلى النزاع ، والمدافعة : أى بسبب الغبن .

قال فى « الزاهر » : والمزبنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فرق من تمر .

وعرّفها المازرى : بأنها بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما ، كذا نقله ابن عرفة .

وقال الشيخ الدردير : بيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره .

وعرّفها ابن جزيّ من المالكية : بأنها بيع شىء رطب بشىء يابس من جنسه ، سواء أكان ربويًا أم غير ربوى .

« المصباح المنير (زين) ص ٩٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ » .

بيع المزايمة : مفاعلة من الزيادة ، وزاد : أعطى الزيادة ، وازداد : أخذها ، واستزاد : أى سأل الزيادة فأخذها ، وفى حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « ولو استزدته لزدني » .

[مسلم « الإيمان » ١٣٩]

واصطلاحاً : عرّفها صاحب « القوانين الفقهية » بقوله : هى أن ينادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها .

« المصباح المنير (زيد) ص ٩٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٩ » .

بيع المساومة : مأخوذة من السوم ، يقال : « سام البائع السلعة سوماً » — من باب قال — : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .

وعرّفوا بيع المساومة : بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله .

والتساوم : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها المشتري
بثمن دون الأول .

« المصباح المنير (سوم) ص ١١٣ » .

بيع المضامين : لغة : مأخوذ من ضمّن الشيء : جعله محتويّاً عليه فتضمنه :
أى فاشتمل عليه واحتواه .

ومنه ما فى أصلاب الفحول من النسل ، ولهذا قيل للولد الذى
يولد : « مضمون » .

وقيل : « المضامين » : ما فى بطون الحوامل من كل شىء ؛
لأنها تضمّنه .

« المصباح المنير (ضمن) ص ١٣٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ
الشافعى ص ١٤١ » .

بيع المعاومة : مأخوذ من العام ، وهو السنة .

واصطلاحاً : بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من
عام ، سنتين أو ثلاثة أو أربعة مثلاً ، ويُسمّى : بيع السنين .
« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

بيع الملامسة : مفاعلة من لمس ، واللمس : الإفضاء باليد .

وبيع الملامسة :

- أن يلمس ثوباً مطويّاً أو فى ظلمة ، ثم يشتريه ، على أن
لا خيار له إذا رآه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته .

- وفسرها أبوهريرة (رضى الله عنه) راوى حديث النهى
عن الملامسة بأنها : « لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
أو بالنهار » [مسلم « البيوع » ١ - ٣] ، ولا يقبله إلا بذلك .

- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعاً .

- أو أن يقوم اللمس من البائع والمشتري ، أو أحدهما قائماً
مقام الصيغة ، أو مقام الرؤية .

« المصباح المنير (لمس) ص ٢١٣ ، (واضعه) » .

بيع المنابذة : مفاعلة من النبد ، وهو الطرح والإلقاء .
واصطلاحاً : أن يقوم النبد من البائع والمشتري ، أو أحدهما
مقام الصيغة والرؤية .
وفسرها أبوهريرة (رضي الله عنه) بأنه : أن ينبذ كل واحد
ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .
« المصباح المنير (نبد) ص ٥٩٠ (علمية) ، وأسهل المدارك
٧٠/٢ .

بيع النجش : لغة : استشارة الأمر الخفي ، ومنه : نجش الصيد من مكانه :
أى استشارته ليصاد .
واصطلاحاً : الزيادة في السلعة أكثر من ثمنها لا بقصد الشراء ،
بل ليغير غيره فيوقعه فيه .
أو : أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة مع عدم إرادة شرائها ،
وإنما ليغير غيره فيقتدى به ويقع فيها .
وسمى بذلك ؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة لتروج وتباع .
« المصباح المنير (نجش) ص ٢٢٧ ، والمعاملات أحكام وأدلة
للدكتور/الصادق الغرياني ص ٢٢٩ (بتصرف) » .

بيع الوفاء : في اللغة : عرّفه الحنفية : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن
يرد المشتري المبيع إليه .
ويُسمى : بيع الثنيا عند المالكية ، والعهددة عند الشافعية ،
والأمانة عند الحنابلة .
ويُسمى أيضاً : بيع الطاعة ، وبيع الجائز ، وسمي في بعض
كتب الحنفية : بيع المعاملة .
« المصباح المنير (وفي) ص ٢٥٦ ، والموسوعة الفقهية عن
مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٨) ٩٧/١ ، ومواهب الجليل
٣٧٣/٤ ، وبغية المسترشدين ص ١٣٣ ، وكشاف القناع
١٤٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٣ » .



حَرْفُ التَّنَاءِ

التأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبلُ ، وهو خيرٌ من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .
- وعُرِّف كذلك : بأنه عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلًا قبله .

فالتأسيس على هذا في عُرف الفقهاء خير من التأكيد .
« التوقيف ص ١٥٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٢ » .

التاني : هو صاحب العقار ، وهو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة ، قال الجوهري ، وابن فارس وغيرهما : هو من تنأت بالبلد بالهمز : إذا قطنه ، وجمع التاني : تَنَاءٌ ، كفاجر وفجار ، والاسم منه التناءة .

قال النووي : ووقع في بعض نسخ التنبيه : « بنت تاجر أو تانٍ » بالتون المنونة كقاضٍ ، وهو لحن بلا خلاف ، وصوابه : تاني بالهمز ، ويكتب بالياء .

« معجم مقاييس اللغة (تنأ) ص ١٧٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٩ ، والمطلع ص ٣٢١ » .

التأويل : لغة : مصدر أول ، وأصل الفعل : « آل الشيء يؤول أولاً » : إذا رجع ، تقول : « آل الأمر إلى كذا » : أي رجع إليه ، ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ومصيره . وهو في الأصل : الترجيع ، وتأولت الآية : إذا نظرت فيها برجع معناها .

اصطلاحاً : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا
كان المحتمل الذى يراه موافقاً للكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى :
﴿ ... يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٩٥ ، ويونس ، الآية ٣١]

إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد
إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً .

- وعرفه ابن حزم : بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما
وضع له فى اللغة إلى معنى آخر .

- وعرفه إمام الحرمين : بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مآله فى
دعوى المؤول .

- وعرفه الغزالي : بأنه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب
على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر .

- وعرفه الأمدى : بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر
منه مع احتمال له .

- وعرفه ابن الحاجب : بأنه حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح ، قال : وإن أردت الصحيح قلت : بدليل يصيره
راجحاً .

□ فوائد :

الفرق بين التفسير والتأويل : أن التفسير أعم من التأويل ،
وأكثر استعمال التفسير فى الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال
التأويل فى المعانى والجمل ، وأكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب
الإلهية ، أما التفسير فيستعمل فيها وفى غيرها .

- وقال قوم : ما وقع مبيئاً فى كتاب الله عز وجل ، ومبيئاً
فى صحيح السنة سُمى تفسيراً ؛ لأن معناه قد ظهر وليس
لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره ، بل يحمله على المعنى
الذى ورد ولا يتعداه .

والتأويل : ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب الماهرون
بآلات العلوم .

- قال الماتريدي : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو
هذا ، والشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا المعنى ، فإن قال :
دليل مقطوع به فصحيح ، وإلا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه .
والتأويل : ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة .
« معجم مقاييس اللغة ص ٩٨ ، ٩٩ ، والمفردات ص ٣٠ ،
٣١ ، والإحكام لابن حمزم ٤٢/١ ، والتعريفات ص ٤٣ ،
والبرهان في أصول الفقه ٥١١/١ ، والروض المربع ص ٤٣٢ ،
والمستصفى ٣٨٧/١ ، ومختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٩ ،
والإحكام للآمدي ٥٣/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ ، وإحكام
الفصول ص ٤٩ ، وروضة الناظر ص ٩٢ . »

التَّبَان

: لغة — بضم وتشديد — : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر
العورة المغلظة فقط يكون للملاحين ، وفي حديث عمار
(رضي الله عنه) : « أنه صَلَّى في تَبَان ، فقال : إني ممثون » .
[النهاية ١٨١/١]

أى يشتكى مثانته .

وقيل : « التبان » : شبه السراويل الصغير ، وفي حديث عمر
(رضي الله عنه) : « صَلَّى رجل في تَبَان وقميص » .
[البخارى « الصلاة » ٩]

تذكره العرب ، والجمع : التبابين .

قال ابن بطال : سراويل قصير يبلغ الفخذين .

وقال في « البيان » : وهو السراويل بلا تكة .

وقال الجوهري : التبان — بالضم والتشديد — : سراويل
صغيرة مقدارها شبر يستر العورة المغلظة .

قال الشوكاني : التبان — بضم المثناة وتشديد الموحدة — :

وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٤١ ، والنظم المستعذب ١٢٨/١ ، والمطلع ص ١١٧ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

التبديل

: لغة : تغيير وإن لم يأت ببدله ، يقال : « بدلت الشيء تبديلاً »
بمعنى : غيرته تغييراً .

والأصل في التبديل : تغيير الشيء من حاله ، قال الله تعالى :
﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ... ﴾ .

[سورة إبراهيم ، الآية ٤٨]

قال الزجاج : تبديلها — والله أعلم — : تسيير جبالها ،
وتفجير بحارها ، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمثاً .
وتبديل السموات : انتشار كواكبها ، وانفطارها ، وانشقاقها ،
وتكوير شمسها ، وخسوف قمرها .

اصطلاحاً : معناه في الاصطلاح كمعناه في اللغة ، ومنه النسخ :
وهو رفع حكم شرعي متأخر .

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى : بيع الموقوف
عقاراً كان أو منقولاً ، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة
مكان العين التي بيعت أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى .
وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل ،
فقالوا : « بيان التغيير » : هو البيان الذي فيه تغيير لموجب
اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، وذلك كالتعليق بالشرط
المؤخر في الذكر ، كما في قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن
دخلت الدار ، و « بيان التبديل » : بيان انتهاء حكم شرعي
بدليل شرعي متأخر ، وهو النسخ .

□ فائدة :

الفرق بين التبديل ، والإبدال ، والتحويل : وهو أن يُجعل

مكان الشيء شيء آخر ، أو تُحوّل صفته إلى صفة أخرى ،
ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى ، إلا أن
التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى .

« معجم مقاييس اللغة (بدل) ص ١١٩ ، وأساس البلاغة
(بدل) ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٣ ، والمغنى لابن قدامة
٦٠٦/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٨٨/٤ ، والكليات ٧١/٢ . »

التبذل : له في اللغة معانٍ منها :

- ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة
التواضع ، ومنه حديث سلمان (رضي الله عنه) : « فرأى أن
أمّ الدرداء متبذلة » ، وفي رواية : « مبتذلة » .

[البخارى « الصوم » ٥١]

والمبذل والمبذلة : الثوب الخلق .

والمتبذل : لابسه ، وفي حديث الاستسقاء : « فخرج متبذلاً
متخضعاً » . [النسائي « الاستسقاء » ٣] . قال الشاعر :

ومن يتبذل عينيه في الناس لا يزل

يرى حاجة محجوبه لا ينالها

وفي « مختار الصحاح » : البذلة والمبذلة — بكسر أولها — :
ما يمتهن من الثياب ، وابتذال الثوب وغيره : امتهانه .

ومن معانى التبذل أيضاً : ترك التعاون .

واصطلاحاً : لبس ثياب البذلة .

والبذلة : المهنة ، وثياب البذلة : هى التى تلبس فى حالة
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته .

« أساس البلاغة (بدل) ص ٣٣ ، ومختار الصحاح (بدل) ،
ومنهاج الطالبين ٣١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٥٤/١٠ ، ٥٥ . »

التبذير : لغة : مشتق من بذر الحب فى الأرض .

اصطلاحاً : تفريق المال على وجه الإسراف .

قال النووى : هو صرف المال فى غير مصارفه المعروفة عند

العقلاء ، قال أهل اللغة : التبذير تفريق المال إسرافاً ، ورجل مبذر وتبذارة .

والتبذير : يترتب عليه عدم الصلاح فى المال ، فمن كان مبذراً كان سفيهاً : أى غير رشيد .

« التعريفات ص ٤٤ ، وتحرير التنبه ص ٢٢٤ » .

التُّبر

: لغة : الذهب كله ، قال ابن الأعرابى : « التبر » : الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصابغا ، فإذا صيغا ، فهما ذهب وفضة . قال الجوهرى : هو ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير ، فهو : عين ، ولا يقال : « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله أيضاً للفضة .
وقيل : يطلق التبر على غير الذهب والفضة كالنحاس ، والحديد ، والرصاص .

قال القاضى عياض : وقيل : كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر .
اصطلاحاً : اسم للذهب والفضة قبل ضربها ، وللأول فقط .
« مشارق الأنوار (تبر) ص ١١٨ ، وأساس البلاغة (تبر) ص ٥٩ » .

التُّبرج

: لغة : مصدر تبرج ، يقال : « تبرجت المرأة » : إذا أبرزت محاسنها للرجال ، وفى الحديث : « كان يكره عشر خلال ، منها : التبرج بالزينة لغير محلها » [أبوداود « الخاتم » ٣] .
- وهو إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم ، أما للزوج فلا ، وهو معنى قوله : « لغير محلها » .

شرعاً : قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٠] : أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق ، وأصل التبرج : التكشف والظهور للعين .

وقال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] .

حقيقة التبرج : إظهار ما ستره أحسن .

قيل : ما بين نوح وإبراهيم — عليهما السلام — : كانت المرأة

تلبس الدرّع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب

الرقاق ولا توارى بدنّها .

« أساس البلاغة (برج) ص ٣٤ ، والمصباح المنير (برج) ص ١٧ ،

والجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢ ، ١٧٩/١٤ ، ١٨٠ . »

: التّبرُّر ، تبرُّر تبرُّراً : أى تقرب تقرباً .

التّبرُّرُ

. « المطلع ص ٣٩٢ » .

: لغة : قال ابن فارس : الباء ، والراء ، والعين أصلان : أحدهما :

التّبرع

التطوع بالشىء من غير وجوب ، والآخر : التبريز فى الفضل .

قال الخليل : تقول : « برع ، يبرع بروعاً وبراعة » . وهو يتبرع

من قبل نفسه بالعطاء ، قالت الخنساء :

جلد جميل أصيل بارع ورع

مأوى الأرامل والأيتام والجار

اصطلاحاً : لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع ، إنما عرّفوا أنواعه

كالوصية ، والوقف والهبة وغيرها ، وكل تعريف لنوع من هذه

الأنواع يحدد ماهيته فقط ، ومع هذا فإن معنى التبرع عند

الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع ؛ لا يخرج عن

كون التبرع : بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره فى الحال

أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً .

« معجم مقاييس اللغة (برع) ص ١٢٣ ، وأساس البلاغة

(برع) ص ٣٦ ، ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ . »

التبرك

: لغة : طلب البركة ، والبركة : هى النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة ، وبارك الله الشئ وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفى التنزيل : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٩٢] ، وتبركت به : تيمنت به .
قال الراغب : « البركة » : ثبوت الخير الإلهى فى الشئ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ . [سورة الأعراف، الآية ٩٦] .
وسُمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة .
اصطلاحاً : طلب ثبوت الخير الإلهى فى الشئ .
« المفردات ص ٤٤ ، وأساس البلاغة (برك) ص ٣٧ ،
والموسوعة الفقهية ٦٩/١٠ ، ٧٧/١٣ » .

التبريك

: لغة : مصدر برك ، يقال : « بركت عليه تبريكاً » : أى قلت له : بارك الله عليك ، وبارك الله الشئ وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، ويكون معنى التبريك على هذا : الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة ، وهى النماء والزيادة والسعادة .
اصطلاحاً : الدعاء بالبركة ، وهى الخير الإلهى الذى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر ؛ ولذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة : « هو مبارك » ، وفيه بركة ، وإلى هذه الزيادة أُشير بما روى أنه : « ما نقصت صدقة من مال » [مسلم « البر » ٦٩] .
« المفردات فى غريب القرآن ص ٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١٤ » .

التبشير

: لغة : مصدر بشر ، والبشارة : اسم لخبر يغير بشرة الوجه مطلقاً ساراً كان أو محزناً ، إلا أنه غلب استعمالها فى الأول وصار اللفظ حقيقة له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره ،

وقيل : « البشارة » : الخبر السار فقط ، واستعماله في غيره
تهكم أو استعارة كقوله تعالى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .
- وخص بعضهم البشارة : بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشر
علم به .

فقد عَرَفَهَا العسكرى : بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السار ،
فإذا وصل إليك ثانياً لم يسم بشارة ، وأضاف : ولهذا قال
الفقهاء : إِنَّ مَنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدى بمولود ، فهو حر ،
أنه يعتق أول من يخبره بذلك ، ووجود المبشر به وقت البشارة
ليس بلازم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مَنْ
الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١١٢] .

وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح « بشارة » .
« المصباح النير (بشر) ص ١٩ ، والتعريفات ص ٣٩ ،
والفردات في غريب القرآن ص ٤٨ ، والكليات ص ٢٣٩ ،
والتوقيف ص ١٣١ ، ١٣٢ » .

التبع : مأخوذ من تبع وأتبع ، ومعناه : قفو الأثر بالارتسام والائتمار ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ .
[سورة طه ، الآية ١٢٣]

ويقال : « أتبعه » : إذا لحقه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَّبَعُوهُمْ
مُشْرِقِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦٠] .

ويقال : « أتبعته عليه » : أى أحلت عليه ، ويقال : « أتبع
فلانٌ ببال » : أى أحيل عليه ، وتُبع : كانوا رؤساء ، سموا
بذلك لا تُباع بعضهم بعضاً في الرياسة والسياسة ، وقيل :
« تُبَّعَ ملك يتبعه قومه » ، والجمع : التبابعة ، والتُّبَّع : الظل .
« الكليات ص ٣٥ ، ٣٩ ، والمفردات ص ٧٢ ، والموسوعة
الفقهية ٩٣/١٠ » .

التبعيض

: لغة : التجزئة ، وهو مصدر بَعْض الشيء تبعيضاً : أى جعله أبعاضاً : أى أجزاء متميزة ، وبعض الشيء : جزؤه ، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت ، ومنه : أخذوا ماله فبعضوه : أى فرقوه أجزاءً .

« المفردات فى غريب القرآن ص ٥٤ ، ٥٥ ، والمصباح المنير (بعض) ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/١٠ » .

تبغ

: التبغ — بتاء مفتوحة — : لفظ أجنبى دخل العربية دون تغيير ، وقد أقره مجمع اللغة العربية ، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ، ومنه نوع يزرع للزينة ، وهو من أصل أمريكى ولم يعرفه العرب القدماء .
ومن أسمائه : الدخان ، والتتن ، والتنباك ، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيل لا باللفائف .

— ومما يشبه التبغ فى التدخين والإحراق : الطباق ، وهو نبات عُشْبى معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر ، وهو معروف عند العرب خلافاً للتبغ ، والطباق : لفظ معرّب ، وفى « المعجم الوسيط » : الطباق : الدخان ، ويدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً .

— وقال الفقهاء عن الدخان : إنه حدث فى أواخر القرن العاشر الهجرى وأوائل القرن الحادى عشر ، وأول من جلبه لأرض الروم « أى الأتراك العثمانيين » الإنكليز ، ولأرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم ، ثم جلب إلى مصر ، والحجاز ، والهند ، وغالب بلاد الإسلام .

« المعجم الوجيز (تبغ) ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ص ١٠١ » .

التبكيث

: هو التعيير ، والتقبيح ، يقال : « بكت زيد عمراً تبكيثاً » : عيره وقبح فعله ، ويكون التبكيث بلفظ الخير كما فى قول

إبراهيم — عليه السلام — : ﴿ ... بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ... ﴾ .

[سورة الأنبياء ، الآية ٦٣]

قاله تبكيتاً وتوبيخاً على عبادتهم الأصنام .

وفي الحديث حينما أتى صلى الله عليه وسلم بشارب خمر فقال : « بَكَّتُوهُ فَبَكَّتُوهُ » [أبوداود « الحدود » ٣٥] .

قال الزمخشري : « التبكيت » : استقباله بما يكره من ذم وتقريع وأن تقول له : « يا فاسق ، أما اتقيت ، أما استحييت » . قال في « دستور العلماء » : التبكيت : الغلبة بالحجة ، والإلزام ، والإسكات .

« المصباح المنير (بكت) ص ٢٣ ، والفائق في غريب الحديث

١١٢/١ ، ودستور العلماء ٢٧٣/١ » .

التبكير : هو الإسراع والتعجل ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، ويطلق كذلك على الخروج أول النهار .

وفي الحديث : « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ » [البخارى « المواقيت » ١٥ ، ٣٤] .

« الفائق في غريب الحديث ١٣/١ ، والنهاية في غريب الحديث

١٤٨/١ » .

التبليغ : مصدر بَلَّغَ ، يبلغ ، ومعنى التبليغ : البلاغ ، وهو الكفاية .

والتبليغ : التوصيل ، يقال : « بلغه السلام » : أى أوصله إليه . وفي التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ

لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦٧] .

« المفردات في غريب القرآن ص ٦٠ » .

التبنى : اتخاذ الشخص غير ولده ولداً له فى الأحكام المتعلقة بالولد ،

وهذا منهى عنه شرعاً بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِيكُمْ ... ﴿ [سورة الأحزاب ، الآية ٥] .

« واضعه » .

التبوء

: مصدر بَوَّأ ، بمعنى : أسكن .

قال ابن فارس : الباء ، والواو ، والهمزة أصلان : أحدهما :
الرجوع إلى الشيء ، والآخر : تساوى الشيئين .
فالأول : الباءة والمباةة ، وهى منزلة القوم حيث يتبعون .
والآخر قول العرب : « إن فلاناً تبوأ بفلان » : أى إن قتل به
كان كفواً .

وفى الحديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ » [البخارى « العلم » ص ٣٨] .

ومعناها : فلينزل منزله من النار ، يقال : « بوأه الله منزلاً » :
أى أسكنه إياه ، وتبوات منزلاً : أى اتخذته ، وفى الحديث
أنه قال فى المدينة : « هاهنا المتبوء » [النهاية ١/١٥٩] : أى المنزل .
واصطلاحاً : أن يخلى المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها
إليه ولا يستخدمها فتسمى هذه تبوئة ، أما إذا كانت تخدم
مولاه فلا يكون ذلك تبوئة .

« معجم المقاييس (بوأ) ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، والنهاية فى

غريب الحديث ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، والمفردات فى غريب القرآن

ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٢٢ » .

التبيع

: ولد البقر فى السنة الأولى : ويُسمى تبعاً ؛ لأنه يتبع أمه ،
والأنثى : تبعية ، وجمع المذكر : أتبعه ، وجمع الأنثى : تباع .
واصطلاحاً : عند المالكية : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .
- وعُرِفَ كذلك : تبع أو تبعية ، التى طعنت فى الثانية « من
البقر » ، كذا فى « الهداية » .

- قال النووي : سُمِّيَ تَبِيعٌ ؛ لأنه يتبع أمه ، وجمعه : أتبعه ، وتباع ، وتبائع ، حكاهما الجوهري .

- قال في « الرسالة » : التبيع : هو ما أوفى سنتين على الصحيح ، وسُمِّيَ بذلك لأنه يتبع أمه .
والتبيع : هو ابن سنة ودخل في الثانية ، سُمِّيَ بذلك لتبعه أمه في المرعى .

- قال في « المطلع » : قال الأزهرى : التبيع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر ، قال الجوهري : والأنثى تباعة ، وقال القاضى : هو المفطوم من أمه ، فهو : تبيع .

« القاموس المحيط (تبع) ٩١١ ، ٩١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، والفتاوى الهندية ١٧٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والرسالة لابن أبى زيد ص ٢٩٢ ، والثمر الدانى ص ٢٥٩ ط .
الجلبي ، وفتح القريب المجيب ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٢٥ .

التبييت : مصدر : بيت الأمر : إذا دبره ليلاً ، وبيت النية على الأمر : إذا عزم عليه ليلاً فهي : مبيتة — بالفتح — وبيت العدو : أى داهمه ليلاً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضُونَ مِنْ الْقَوْلِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٨] .

وفي السيرة : « هذا أمر بُيِّتَ بليلى » .
« المصباح المنير (بيت) ص ٢٦ ، ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/١٠ .

التبيين : مصدر : بين الشيء يبينه ، قال ابن فارس : الباء ، والياء ، والنون أصل واحد ، وهو بُعِدَ الشيء وانكشافه .
قال المناوى : « التبيين » : انقطاع المعنى أو الشيء مما يلابسه ويداخله .

« معجم المقاييس (بين) ص ١٦٦ ، والمصباح المنير (بين) ص ٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٨ .

التثويب : لغة : مصدر ثَوَّب يُثَوِّب ، وثلاثيه : ثاب يثوب بمعنى : رجع ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٢٥] : أى مكاناً يرجعون إليه ،
ومنه قولهم : « ثاب إلى فلان عقله » : أى رجع ، ومنه أيضاً :
« الثواب » ؛ لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه .

والتثويب : بمعنى : ترجيع الصوت وترديده ، ومنه التثويب
فى الأذان .

قال المناوى : التثويب كما قال الراغب : تكرير النداء ، وثوب
الداعى تثويباً : ردد صوته ، ومنه التثويب فى الأذان ، وهو
أن يقول المؤذن فى أذان الصُّبح : « الصَّلَاة خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ »
مرتين بعد الحيعلتين .

- وعرّف كذلك : بأنه الرجوع من الشىء بمعنى الخروج منه ،
مشتق من : ثاب فلان إلى كذا : أى رجع إليه ، وثوب الداعى :
إذا كرر ذلك ، ويقال : « ثاب عقله إليه » ، وأنشدوا فى ذلك :
وكل حى وإن طالت سلامته

يوماً له من دواعى الموت تثويباً
وسمى بذلك ؛ لأنه عاد إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه ،
وقد ذكروا أن أصله : أن من دعا لروح بثوبه ، فقالوا : « ثوب »
فكثر حتى سُمى الدعاء تثويباً ، قال :

.....

إذا الداعى المشوب قال بالا

وأنشد الشافعى :

مثاباً لأفناء القبائل بعدما

تخب إليه اليعملات الزواحل

والتثويب : عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات :

الأولى : التثويب القديم أو التثويب الأول : وهو زيادة « الصلاة خير من النوم » فى أذان الفجر .

الثانية : التثويب المحدث : وهو زيادة « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، أو عبارة أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة .

الثالثة : ما كان يختص به بعض من يقوم بأُمر المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضاً : « تثويب » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٥٦ ، والتوقيف ص ١٥٩ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، والمسوط ١٢٠/١ ، ١٢٨ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٦/٦ » .

التجارة : لغة : هى فى الأصل مصدر دال على المهنة ، وفعله : (تجر — يتجر — تجراً وتجارة) .

اصطلاحاً : قال الجرجانى : عبارة عن شراء شىء لئيباع بالربح .
— وعرف كذلك : بأنه تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، فهى بذلك من الأعمال التى يطلب بها زيادة المال ، وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته .

« المصباح المنير (تجر) ص ٢٨ ، وبصائر ذوى التمييز ٢٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٤٦ ، ومنتهى الإرادات ٣٧٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٦٣/٧ ، ١٥١/١٠ » .

التجسس : أصله من الجسس ، وهو تعرف الشىء بمس لطيف ، يقال : جسست العِرْق وغيره .

والجاسوس : فاعول من هذا ؛ لأنه يتخبر ما يريد به خفاء ولطف .

وذكر عن الخليل : أن الحواس التى هى مشاعر الإنسان ربما سُميت جواس .

قال ابن دريد : وقد يكون الجس بالعين ، وهذا يصحح ما قاله الخليل ، وأنشد :

* فاعصو صبوا ثم جسوا بأعينهم *

فالتجسس : تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم .

« معجم المقاييس (جس) ص ١٩٨ ، والقاموس القويم ١٢٤/١ ، وتفسير القرطبي ٦١٥٢/٩ (الشعب) » .

التجويد : لغة : التحسين ، والإتقان ، يقال : « هذا شيء جيد » : أى

حسن ، وجودت الشيء : أى حسنته وأتقنته .

اصطلاحاً : علم يبحث فى الكلمات القرآنية من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها .

والمراد بحق الحرف : الصفة الذاتية الثابتة له ، كالشدة والاستعلاء .

والمراد بمستحق الحرف : ما ينشأ من تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم ، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء والتكرير ، لأنه يكون فى الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط ، ولا يكون فى حال الكسر ، وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه ، واعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف التجويد ؛ لأنه مطلوب لحصول أصل القراءة ، لكن قال الشيخ على القارى : ولا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضاً داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب « التمهيد » ؛ أى لأن المعروف هو القراءة المجودة وليس مطلق القراءة ، وتجويد القراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه .

قال ابن الجزرى : التجويد : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ومراتبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره

وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صنيعه وكمال هيئاته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف .

□ فائدة :

التحسين أعم من التجويد ؛ لاختصاص التجويد بالقراءة .

« المصباح النير (جود) ص ٤٤ ، ومختار الصحاح (جود) ص ١٣٢ ، وغاية المرید فی علم التجويد ص ٣٩ ، ٤٠ ، ونهاية القول المفيد ص ١١ ، والمقدمة الجزرية ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٧/١٠ ، ١٧٨ . »

التحجير : لغة : التحجير أو الاحتجار .

اصطلاحاً : وضع الأعلام بالحجارة ونحوها على حدود الأرض لحيازتها ومنع الغير من الإحياء .

قال ابن عرفة : قال عياض : هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه .

« شرح فتح القدير ١٣٨/٨ ، ١٣٩ ، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ . »

التحذيف : هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار والنزعة ، وهو الداخلى

إلى الجبين من جانبى الوجه .

وقال فى « الوسيط » : موضع التحذيف : هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

« النظم المستعذب ٢٧/١ . »

التحرف : لغة : الميل والعدول ، فإذا مال الإنسان عن شىء يقال :

« تحرف ، وانحرف ، واحرورف » ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٦] : أى مائلاً لأجل القتال لا مائلاً إلى هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب ؛

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان ، فينحرف
للمكان المتسع ليتمكن من القتال .

اصطلاحاً : قال البعلی : « التحرف » : أن ينصرفوا من ضيق
إلى سعة ، أو من سفلى إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى
مستتر ونحو ذلك .

« المغنى لابن قدامة ٤٨٤/٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١٠ ،
وشرح الزرقانى ١١٥/٣ ، والمطلع ص ٢١٠ » .

التحرى : لغة : القصد والطلب والابتغاء ، كقول القائل : « أتحرى

مسرتك » : أى أطلب مرضاتك ، وفيه قوله تعالى :
﴿ ... فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] : أى
قصدوا طريق الحق وتوخوه ، ومنه حديث النبى ﷺ : « تحروا
ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ... » .

[البخارى « ليلة القدر » ٣]

أى : اعتنوا بطلبها .

- وكذلك هو : تعرف ما هو أحرى وأحق ، والاجتهاد فى
العمل به ، وإنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا : التحرى فيها ،
قالوا : التراضى فى المعاملات ، والتحرى غير الشك والظن ،
فإن الشك أن يستوى طرفا العلم والجهل ، والظن ترجح
أحدهما بدون دليل ، والتحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى ،
وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل
به إلى ما يوجب حقيقة العلم ، كذا قال السرخسى فى
« المبسوط » ، وفيه أيضاً : الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام
الشرعية وإن كان الشرع لا يثبت به ابتداء ، وكذلك التحرى
مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة
لا تثبت به ابتداء ، ذكره أو قاله فى « القاموس القويم » .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : طلب أحرى الأمرين وأولاهما .
قال النووي : والاجتهاد والتأخي بمعنى ، وهو طلب الأحرى
وهو الصواب .

وهو كذلك : طلب الأحرى من الأمر : أي الأغلب الذي
ينتهي إليه حد الطلب ، يقال : « تحريت في الأمر » : إذا
اجتهدت في طلب ما يثبت عندك حقيقته ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] .

قال الهروي : أي قصدوا طريق الحق واجتهدوا في طلبه .
« المصباح المنير (حرى) ص ٥١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ١٥١ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/١ ، والمبسوط ١٨٥/٧ ،
وشرح الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢ ، والنظم المستعذب
١٥/١ .

التحرير : تحرير الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها .
وتحرير الحساب : إثباته مستوياً لا غلط فيه ولا سقط ولا محو .
وتحرير الرقبة : عتقها .
وتحرير المملوك : تخليصه من الرق بأن يصير حرّاً .
« الموسوعة الفقهية ٥٦/١٢ (واضعه) » .

التحريش : لغة : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه : أي نظيره ، يقال :
« حرش بين القوم » : إذا أفسد بينهم وأغرى بعضهم ببعض ،
قال الجوهري : « التحريش » : الإغراء بين القوم أو البهائم
كالكلاب والثيران وغيرهما بتهييج بعضها على بعض .
وفي الحديث : « أنه ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم » .
[أبردود « الجهاد » ٥١]
وفيه : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم » [مسلم « المناقير » ٦٥] : أي في حملهم
على الفتن والحروب .

□ فائدة :

التحريش لا يكون استعماله إلا في الشر ، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين ، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .
« النهاية ١/٣٦٨ ، والمصباح المنير (حرش) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٩٤ - ١٩٦ » .

التحريض : لغة : الحث على الشيء والإغراء به ، وإثارة الاهتمام به ، وجاء في التنزيل : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٤] .

- وهو أيضاً يطلق على الحث على القتال وغيره ، وهو يكون في الخير والشر ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف ، أما التحريش فيكون الحث فيه لطرفين .

« المصباح المنير (حرش) ص ٥٠ ، والقاموس القويم ١/١٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ » .

التحريف : لغة : مصدر : حرف الشيء : إذا جعله على جانب ، أو أخذ من جانبه شيئاً ، وتحريف الكلام تبديله أو صرفه عن معناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] : أى يغيرونه .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : هو تغيير اللفظ دون المعنى .
وعرفه كذلك : بأنه التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها ، كالفُلْكَ والفَلْكَ ، والخَلْقُ والخُلُقُ ، أو تبديل حرف بحرف ، سواء اشتبهت في الخط أم لا أو كلمة بكلمة نحو : « سرى بالقوم » ، و« سرى في القوم » ، أو الزيادة في الكلام ، أو النقص منه ، أو حمله على غير المراد منه ، وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط

والنقط وتخالفتها في الحركات كتبديل الخُلُق بالخُلُق ، والقِدَم
بالقَدَم .

وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما في « نخبة الفكر »
وشرحها : جعله مقابلاً للتصحيف .

« القاموس المحيط (حرف) ١٠٣٣ ، وتفسير الجلالين ٣٩/١ ،
والتعريفات ص ٤٦ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ونزهة النظر شرح
نخبة الفكر ص ٤٩ ، والقاموس القويم ١٤٩/١ » .

التحريم

: لغة : خلاف التحليل وضده ، والحرام نقيض الحلال ، يقال :
« حرم عليه الشيء حرمة وحرماً » ، والحرام : ما حرمه الله ،
والمحرم : الحرام ، والمحارم : ما حرم الله ، وأحرم بالحج أو العمرة
أو بهما : إذا دخل في الإحرام بالإهلال ، فيحرم عليه به
ما كان حلالاً من قبل كالنساء ، والصيد فيتجنب الأشياء التي
منعه الشرع منها كالطيب ، والنساء ، والصيد وغير ذلك ،
والأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء ، ومنه
حديث الصلاة : « تحريمها التكبير » [أبو داود « الطهارة » ص ٣١]
فكأن المصلّي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من
الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، ف قيل
للتكبير : تحريم ؛ لمنعه المصلّي من ذلك .

- وعرفه الأصوليون : هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب
الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحتّم مثل : الخطاب المتعلق
بطلب الكف عن الزنا ، المدلول عليه بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا
الزَّانِيَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٢] .

قال في « لب الأصول » : هو المقتضى كفاً جازماً ، وهو مقابل
الإيجاب ، وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والموجز في أصول
الفقه ص ٣٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ٢٧ » .

التحرية : جعل الشيء محرماً ، والهاء للحقيقة الاسمية ، كذا قال الإمام بدر الدين — رحمه الله — وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم ؛ لأن بها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع .
« الكفاية ١/٢٤٠ » .

التحسس : من الحس ، ومعناه : الشعور بالشيء .
وأصل الحس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٩٨] : أى هل ترى ، ثم استعمل فى الوجدان والعلم بأى حاسة كانت ، وحواس الإنسان : مشاعره الخمس المعروفة .
والتحسس قريب معناه من التجسس — بالجيم المعجمة — واختلف : هل معناه واحد أو بمعنىين ؟
فقال الأخفش : ليس تبعد إحداهما من الأخرى ؛ لأن التجسس : البحث عما يكتم عنك ، والتحسس — بالحاء — : طلب الأخبار والبحث عنها .
وقيل : إن التجسس (بالجيم) : هو البحث ، ومنه قيل : « رجل جاسوس » : إذا كان يبحث عن الأمور ، و (بالحاء) : هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه ، وقيل : إنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسوياً لغيره ، قاله ثعلب .

« معجم مقاييس اللغة (حس) ص ٢٤١ ، والمصباح المنير (حسس) ص ٥٢ ، وتفسير القرطبي ٩/٦١٥٢ وما بعدها (الشعب) » .

التحسين : لغة : التزيين ، ومثله التجميل .
قال الجوهري : « حسنت الشيء تحسيناً » : زينته .
قال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر ما يقال فى تعارف العامة فى المستحسن بالبصر وأكثر ما جاء فى القرآن الكريم فى

المستحسن من جهة البصيرة ، فأهل اللغة لم يفرقوا بين زينت
الشيء وحسنته ، وجعلوا الجميع معنى واحداً .

والتحسين والتقيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا : « ربح الورد
حسن ، وربح الجيفة قبيح » .

الثاني : باعتبار صفة كمال أو صفة نقص كقولنا : « العلم
حسن ، والجهل قبيح » ، وهذان النوعان مصدرهما العقل من
غير توقف على الشرع ، لا يعلم في ذلك خلاف .

الثالث : باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين ، وهذا قد اختلف
فيه ؛ فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع ، والعقل لا يحسن
ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم .

وقال الماتريدية : إن العقل يحسن ويقبح ، وردوا الحسن
والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة .

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم ،
وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي .

« معجم المقاييس (حسن) ٢٦٢١ ، والمصباح المنير (حسن)
ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والقاموس القويم ١/١٥٤ ،
وشرح الكوكب المنير ١/٣٠٠ - ٣٠٢ ، وفراغ الرحموت
٢٥/١ » .

التَّحْسِينَات : لغة : مأخوذة من الحسن ، والتَّحْسِنُ في اللغة — بالضم — :

الجمال ، وهو ضد القبح ، والتحسين : التزيين .

— وعرفها الأصوليون : بأنها هي ما لا تدعو إليها ضرورة
ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ، ورعاية
أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، ومن أمثلتها : تحريم
الخبائث من القاذورات والسباع ، حثاً على مكارم الأخلاق .
ومن أمثلتها أيضاً : اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن

مباشرة العقد ، لكونه مشعراً توقان نفسها إلى الرجال ، فلا يليق ذلك بالمروءة ، ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج .

□ فائدة :

مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام :

الأول : ضرورة . الثاني : حاجية . الثالث : تحسينية .

- فالضرورة : هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة يكون فوات النعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهي الكليات الخمس .

- أما الحاجية : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة .

- وأما التحسينية : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية .

« القاموس المحيط (حسن) ١٥٣٥ ، والمصباح المنير (حسن) ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والمستصفى ٢٨٦/١ ، ٢٩٠ ، والإحكام للآمدي ٤٨/٢ ، ٤٩/٣ ، وروضة الناظر ص ٧٦ ، ٧٧ ، والموافقات للشاطبي ٨/٢ ، ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/١٠ » .

التَّحْصِن : لغة واصطلاحاً : الدخول في الحصن والاحتماء به .

وفي « القاموس » : الحصن : كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في جوفه .

وفي « المصباح » : هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه ، والجمع : حصون .

وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ تَحْصِينًا : بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه .

ويستعمل التحصين أيضاً بمعنى : التعفف عن الريب ، ومنه قيل للمتعففة : « حصان » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

ومن معانى التحصن : الاحتماء : يقال : « تحصن العدو » : إذا دخل الحصن واحتوى به .

فالتحصن : نوع من التستر والتوقى أثناء الحرب .

« المصباح المنير (حصن) ص ٥٤ ، والقاموس المحيط ١٥٣٦ ، ومعجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/١٠ ، ٢٢٧ . »

التَّحْفُظُ : التحرز ، وقيل : هو قلة العقل ، وحقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة ، ولما كانت تلك القوة من أسباب العقل توسعوا في تفسيره كما ترى ، ذكره الراغب .
« المفردات ص ١٢٤ ، والتوقيف ص ١٦٤ . »

التَّحْفَةُ : لغة : البر واللطف ، والطَّرْفَةُ ، والجمع : تحف ، وقد أتحفته تحفة ، وأصلها : وُحْفَةٌ .
قال الجرجاني : هي ما أتحف به الرجل من البر .
« القاموس المحيط (تحف) و (حف) ١٠٢٦ ، ١١١٠ ، والتعريفات ص ٤٦ . »

التَّحْفِيلُ : قال ابن فارس : الحاء ، والفاء ، اللام أصل واحد وهو الجمع ، يقال : « حفل الناس ، واحتفلوا » : إذا اجتمعوا فى مجلسهم .
فالتحفيل : التجميع ، وشاة محفلة : أى جمع اللبن فى ضرعها ، قال أبو عبيدة : سُمِّيَتْ بذلك لكون اللبن يكثُر فى ضرعها ، وكل شىء كثرتة فقد حفلته ، تقول : « فرع

حافل» : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه
سُمى المحفل .

« معجم مقاييس اللغة (حفل) ص ٢٧٣ ، ونيل الأوطار
٢١٥/٥ . »

التحقير : الإذلال والامتهان والتصغير ، وهو مصدر : حقر ، قال
ابن فارس : الحاء ، والقاف ، والراء أصل واحد ، وهو استصغار
الشيء ، والمحقرات : الصغائر ، والحقير : الصغير الذليل ، تقول :
« حقر حقارة ، وحقره واحتقره واستحقره » : إذا استصغره ورآه
حقيراً ، وحقره : صيره حقيراً ، أو نسبه إلى الحقارة ، وحقر
الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو : حقير .

« معجم مقاييس اللغة (حقر) ص ٢٧٦ ، والمصباح المنير
(حقر) ص ٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٠ . »

التحقيق : لغة : مصدر حقق يحقق ، وأصل ذلك : إحكام الشيء
وصحته ، وحقق الشيء : أثبته وأوجبه ، وحققت الأمر
وأحققته : كنت على يقين منه ، وحققت الخبر فأنا أحقه :
وقفت على حقيقته .

واصطلاحاً : قال الجرجاني وكذلك المناوى : « إن التحقيق هو
إثبات المسألة بدليلها » .

« أساس البلاغة (حقق) ص ١٣٥ ، ومعجم المقاييس (حق)
ص ٢٤٤ ، والتعريفات ص ٤٦ ، والتوقيف ص ١٦٤ . »

تحقيق المناط : ضرب من أضرب الاجتهاد ومعناه : تحقيق العلة فى الفرع ،
وهو نوعان :

الأول : مجمع عليه فى كل الشرائع ، وهو أن تكون القاعدة
الكلية منصوبة أو متفقاً عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع ،
كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد ، وكوجوب نفقة
الزوجة فيجتهد فى البقرة مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشى ،

ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة ، فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص ، وكون البقرة مثلاً ، وكونها القدر المعين كافياً في النفقة علم بنوع من الاجتهاد — وهذا هو القسم الأول من تحقيق المناط — والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي ؛ لأنه ليس المراد به العلة ، وإنما المراد به النص العام ، وتطبيق النص في أفراد هو هذا النوع من تحقيق المناط ، وفي عده من تحقيق المناط مسامحة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

النوع الثاني منه : هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع ، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع ، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع ، فيحقق المجتهد وجودها في النباش ، لأخذه الكفن من حرز مثله .

« مذكرة أصول الفقه للأمين الشقيطي ص ٢٤٤ » .

التحكيم : لغة : مصدر : حكمه في الأمر والشئ : أى جعله حكماً وفوض الأمر إليه ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [النساء ، الآية ٦٥] . وحكمه بينهم : أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم .

وأما الحديث الشريف : « إن الجنة للمحكمين » [النهاية ١/٤١٩] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو فيخبرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ثباتاً على الإسلام .
وفي « المجاز » : حكمت السفينة تحكيماً : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ما هو عليه ، ومنه قول النخعي — رحمه الله — : « حكم اليتيم كما تحكم ولدك » : أى امنعه من الفساد كما تمنع ولدك ، وقيل : « أزد حكمه فى ماله » : إذا صلح كما تحكم ولدك .

- وأيضاً من معانيه : « الحكم » ، يقال : « قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه » .

واصطلاحاً : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما .

وفى « مجلة الأحكام العدلية » : التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتها ودعواهما . ويقال لذلك : « حكم » بفتح الحاء ، و « محكم » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة .

« المصباح المنير (حكم) ص ٥٦ ، وأساس البلاغة (حكم)

١٣٧/١ ، والمفردات ص ١٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة

(١٧٩٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/١٠ » .

التحلل : مأخوذ من (حل) ، أصلها : فتح الشيء وفك العقدة ، وتحلل

عن مكانه : إذا زال ، قال الشاعر :

* نهلان ذو الهضبات لا يتحلل *

ورجل محل عكس محرم .

والتحلل من الإحرام : الخروج من الإحرام بالصورة التي حددها الشرع لذلك ، وهو نوعان :

النوع الأول : التحلل الأصغر : ويكون برمي العقبة يوم النحر ، ومعنى ذلك : أن من رمى العقبة يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء ، والصيد ، والطيب .

النوع الثانى : التحلل الأكبر : يكون بطواف الإفاضة ، ذكره ابن عرفة ، قال الباجى : هو نهاية الإحلال .

والتحلل من اليمين : الخروج منها بالبر فيها أو الكفارة .

والتحلل من الصلاة : الخروج منها بالسلام .

« معجم مقاييس اللغة (حل) ص ٢٤٦ ، والمصباح المنير

(حل) ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٤/١ ، وبدائع الصنائع

١٧٧/٢ ، والكواكب الدرية ٢٩/٢ » .

التحليق

: تفعيل من حَلَّقَ بتشديد اللام ، ومعنى التحليق :

١ - الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة أو شيء من الآلات مستدير .

٢ - تنحية الشعر عن الرأس ، ويقاس عليه غيره .

٣ - العلو .

فمن الأول : حلقة الحديد ، وأما السلاح كله ، فإنما يُسَمَّى حَلَقَةً ، والحَلِقُ : خاتم الملك ؛ لأنه مستدير .

ومن الثانى : « حلقت رأسى » ، ويقال : « احتلقت السنة المال » : إذا ذهبت به .

ومن الثالث : « حالق » : مكان مشرف ، ومنه : « حلق الطائر فى الهواء » : إذا ارتفع .

« معجم المقاييس (حلق) ص ٢٨٠ ، والقاموس المحيط (حلق)
١١٣٠ .»

التحليل

: ضد التحريم ، والتحليل : جعل الشيء حلالاً : أى مباحاً مخيراً فيه بين الفعل والترك .

- وقد يكون جعل الحرام حلالاً ، وهذا جعل الشيء حلالاً وهو حرام فى الواقع كمن يحلل الربا .

- ويطلق على العفو عن مظلمة ، وفى الحديث : « مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٌ ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » [البخارى « المظالم » ص ١٠] .

- ويطلق على جعل المطلقة ثلاثاً حلالاً لمطلقها بالزواج بها .

- ويطلق على تحليل الذبيحة : أى بالذبح .

- ويطلق على الدخول فى المسابقة والرهان حتى يجعل العوض حلالاً .

« واضعه » .

التحمل : فى اللغة : مصدر : تحمل الشيء : أى حمله ، والحمل : ما كان على ظهر أو رأس .
وفى الاصطلاح : التزام أمر واجب على الغير ابتداء باختيار أو قهر من الشرع .
قال ابن عرفة : التحمل عرفاً علم ما يشهد به بسبب اختيارى .
- التحمل : عند علماء الحديث مقابل الأداء ، وهو أخذ الحديث عن الشيخ بشروط .

« معجم المقاييس (حمل) ص ٢٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٤ ، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨ ، والإنصاف ١٢٤/١٢ ، وضوء القمر ، للشيخ محمد على أحمدين ص ٦٦ » .

التحميد : فى اللغة : كثرة الثناء بالمحامد الحسنة ، وهو أبلغ من الحمد .
وفى الإطلاق الشرعى : يراد به كثرة الثناء على الله تعالى ؛ لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة .
« المصباح المنير (حمد) ص ٥٧ ، ٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣ » .

التحنك : فى اللغة : أن تمضغ التمر أو نحوه ، ثم تدلك به حنك الصغير داخل فيه بعد أن يلين .
- وتحنيك الميت : هو إدارة الخرقه تحت الحنك وتحت الذقن ، وتفصيله فى « الجنائز » .
- وتحنيك الوضوء : هو مسح ما تحت الحنك والذقن فى الوضوء ، وتفصيله فى « الوضوء » .
- وتحنيك العمامة : هو إدارة العمامة من تحت الحنك كوراً ، أو كورتين ، ويُسمى التلحى .

« المصباح المنير (حنك) ص ٥٩ ، ومعجم المقاييس (حنك) ص ٢٨٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/١٠ » .

التحويز : قال الرصاع : إن التحويز : هو تسليم العطية أو الرهن من المعطى أو الراهن لمن ثبت له ذلك ، وقد بين الرصاع أنه قد اختلف فى ذلك فى المذهب ، والصحيح أن الرهن : يشترط فيه التحويز ولا يكفى الحوز بخلاف غيره .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٩ » .

التحيات : لغة : جمع تحية ، وهى أن يقول : « حياك الله » : أى جعل لك حياة ، وذلك إخبار ، ثم جعل دعاء ، ويقال : « حيا فلان فلاناً تحية » : إذا قال له ذلك .
قال ابن قتيبة : إنما جعلت التحيات ؛ لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يُحيا بها ، فقبل لنا : « التحيات لله » : أى الألفاظ الدالة على أن الملك مستحق لله تعالى .
فكان يقال لبعض الملوك : « أبيت اللعن » ، ولبعضهم : « أسلم وأنعم » ، ولبعضهم : « عش ألف سنة » ، وقوله : « التحيات لله » ، قال أبو بكر الأنبارى ، فيه ثلاثة أوجه :
أحدها : السلام ، يقول الرجل للرجل : « حياك الله » : أى سلام الله عليك .
الثانى : الملك لله ، والتحية : الملك ، يقال : « حياك الله » : أى ملكك الله .
قال الشاعر :

ولكل ما قال الفتى قد نلته إلا التحية
الثالث : البقاء لله تعالى ، يقال : « حياك الله » : أى أبقاك الله .
وقال بعضهم : معنى : « حياك الله » : أى أحياك الله .
- قال الزمخشري : « التحية » : تفعلة من الحياة بمعنى : الإحياء والتبقيّة ، وتحيّة الله التى جعلها فى الدنيا والآخرة لمؤمنى عباده « السلام » ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّئْتُمْ

بِتَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ... ﴿ [سورة النساء، الآية ٨٦] .
 « المفردات ص ١٤٠ ، والفائق ٢٩٥/١ ، وتحرير التنبيه
 ص ٨٠ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٩/٢ ،
 والموسوعة الفقهية ٣٠٤/١٠ . »

التحير : هو التردد في الشيء ، يقال : « حار في أمره يحار حيراً ،
 وحيرة » من باب تعب ، لم يدر وجه الصواب ، فهو : حيران ،
 والمرأة : حيرى ، والجمع : حيارى ، وحيrote فتحير .
 قال الأزهرى : وأصله : أن ينظر الإنسان إلى شيء فيغشاه
 ضوء فينصرف بصره عنه ، ويذكر الفقهاء أحكام المتحيرة في
 الحيض .

« معجم المقاييس (حير) ص ٢٩٠ ، والمصباح المنير (حير)
 ص ٦١ . »

التحيز : هو الانضمام ، والميل ، والموافقة في الرأي ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ
 فِئَةٍ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٦] : أى يصير المقاتل إلى فئة
 من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه .
 قال الشاعر :

تحيز منى خشية أن أضيفها
 كما انحازت الأفعى مخافة ضارب
 وكل من ضم شيئاً إليه فقد حازه .
 « معجم المقاييس (حوز) ص ٢٨٨ ، وأساس البلاغة (حوز)
 ص ١٤٧ ، والقاموس القويم ١٧٧/١ ، ١٧٨ . »

التحيض : تعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلى ، وقيل له :
 « تحيض » ؛ لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه ، والدم المشرق :
 هو الرقيق الصافي القانى الذى لا احتدام فيه .
 « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٨ . »

التخارج : لغة : تفاعل من الخروج .

واصطلاحاً : مصالحة الورثة على شيء من التركة .

« التوقيف ص ١٦٤ » .

التخصر : وضع اليد على الخاصرة .

« نيل الأوطار ٢/٣٣٠ » .

التخصيص : لغة : مصدر خصص ، وهو ضد التعميم .

وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل

مقترن به ، واحترز بالمستقل من الاستثناء والشرط والغاية

والصفة ، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصاً ، وبقوله :

« مقترن » عن النسخ نحو : ﴿ ... خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٠٢ ، وغافر ، الآية ٦٢] إذ يعلم ضرورة أن الله

تعالى مخصوص منه .

- أو هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض

الصور لمانع ، فيقال : « الاستحسان ليس من باب خصوص

العلل » يعنى : ليس بدليل مخصص للقياس ، بل عدم حكم

القياس لعدم العلة .

- أو هو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج

بعض ما تناوله العام .

- أو هو قصر العام على بعض مسمياته .

- أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .

- أو هو قصر العام على بعض أفراده ، وقابله حكم ثابت لمتعدد .

□ فوائد :

الفرق بينه وبين التقييد : أن التقييد من حيث هو يقتضى

إيجاب شيء زائد على المطلق فيصير ناسخاً .

- وأما التخصيص : فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلاً ، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم .
- والاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله ، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن يقول له : على عشرة إلا ثلاثة . كما يقول : اقتلوا المشركين إلا زيدا ، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً .
- ومن الفروق بينهما أيضاً : أن الاستثناء لا بد أن يكون بقول ، ويكون التخصيص بقول أو قرينة أو فعل أو دليل عقلى . والفرق الأول ذكره الغزالي ، وهو اشتراط الاتصال فى الاستثناء وعدم اشتراطه فى التخصيص ، ولا يجرى هذا الشرط عند الحنفية لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضاً .
- والنسخ : إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان ، إذ النسخ لا يرد إلا فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مراداً لا لفظاً ، لكن بدليل وراء الصيغة من القرائن .
- وفى عُرف الفقهاء : « التخصيص والاستثناء » : بيان أن قدر المخصوص والمستثنى غير مراد من اللفظ العام والمستثنى منه لا أن يكون داخلياً تحت اللفظ ، ثم خرج بالتخصيص والاستثناء لكن مع صلاحية اللفظ للتناول ، بحيث لولا التخصيص والاستثناء لكان داخلياً تحت اللفظ .
- أما النسخ : فهو بيان أن مراد الله تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مراداً ، ثم أخرج بعضه ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض .
- قال بعضهم : « التخصيص والاستثناء » : بيان مقارن ، والنسخ : بيان متراخ ، إلا أن هذا الفرق لا يصح على قول

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين .
« ميزان الأصول ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ومنتهى الأصول
ص ١١٩ ، وجمع الجوامع ص ٧٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ،
ولب الأصول ص ٧٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ٤٦ ، والواضح
في أصول الفقه ص ١٩٤ . »

التخليل : هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال ، وهو عود
أو نحوه ، وفي الحديث : « رحم الله المتخللين من أمتي في
الوضوء والطعام » [الكتر ٤٠٨٣٧] .
فالفرق بينه وبين الاستياك : أن التخليل خاص بإخراج ما بين
الأسنان ، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من
الدلك .

« معجم المقاييس (خلل) ص ٣٠٤ ، والمصباح المنير (خلل)
ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

التداخل : دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم وقدر .
وتداخل العددين : أن يغني أقلهما الأكثر ، كثلاثة وتسعة .
« المصباح المنير (دخل) ص ١٩٠ (علمية) ، والتوقيف
ص ١٦٦ ، والتعريفات ص ٤٦ » .

التدبر : النظر في دبر الأمور : أي عواقبها .
وهو قريب من التفكير ، إلا أن التفكير تصرف بالنظر في الدليل ،
والتدبر تصرف بالنظر في العواقب .
« المفردات ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والتوقيف ص ١٦٧ ،
والتعريفات ص ٤٧ » .

التدبير : لغة : النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل ، وأن
يعتق الرجل عبده على دبره ، فيقول : « أنت حر بعد موتي » ؛
لأن الموت دبر الحياة ، ودبر كل شيء : ما وراءه بسكون الباء
وضمها .
واضطلاحاً : تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته .

- والتدبير عتق بعد موت السيد .
- وهو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم .

« التعريفات ص ٤٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٣ ،
والحدود الأنيقة ٢/٢٣٩ ، والثمر الداني ص ٤٥٣ ، والموسوعة
الفقهية ٢٩/٢٦٥ » .

التدقيق : إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظره .

« التوقيف ص ١٦٧ » .

التدليس : مأخوذ من الدلسة ، وهى : الظلمة .

وهو لغة : كتمان العيب .

والتدليس فى البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه .

والتدليس فى الحديث : قسمان :

الأول : تدليس إسناد : وهو أن يروى عن لقيه ولم يسمع منه

موهماً أنه سمعه ، أو من عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه .

والآخر : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه

منه فيسميه أو يكتنيه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف .

« التعريفات ص ٤٧ ، والتوقيف ص ١٦٧ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٩٦ » .

التذيب : جعل شىء عقب شىء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التذيل : تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد نحو :

﴿ ... جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٧] .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التراخى : التمهل ، وأمتداد الزمان ، وتراخى الأمر تراخياً : امتد زمانه ،

وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة ، يقال : « تراخى السماء » :

أى أبطأ المطر ، ومعناه : التساهل ، وترك الاستعجال والمبادرة
« النظم المستعذب ٧/٢ » .

التربص : لغة : هو الانتظار ، قاله الراغب ، أو هو إمهال وتمكن يتحمل

فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه ، ويطلق على العدة التى
تمكثها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها ، قال الله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٤] ، وقال
الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]

« التوقيف ص ١٦٩ » .

الترتيب : لغة : جعل الشيء فى مرتبته .

اصطلاحاً : جعل الشيء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ،
ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .

« المصباح المنير (رتب) ص ٨٣ ، والتوقيف ص ١٦٩ ،

والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الترتيل : لغة : إرسال الكلمة بسهولة واستقامة .

- رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف .

وقيل : خفض الصوت والتحزين بالقراءة .

والترتيل : رعاية الولاء بين الحروف المركبة .

« التوقيف ص ١٧٠ ، والتعريفات ص ٤٨ » .

الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، قال المناوى : كأنه أنزله إلى حيث الرّجل .

وقيل : الأول : المشط ، والثانى : التسريح .

وقيل : الترجيل - بالجيم - : المشط والدهن .

« المصباح المنير (رجل) ص ٨٤ ، ونيل الأوطار ١/١٢٣ ،

« ٢٦٦/٤ » .

الترجيح : لغة : زيادة الموزون ، تقول : « رجحت الميزان » : ثقلت كفته بالموزون ، ورجحت الشيء — بالثقل — : فضلته .
واصطلاحاً : تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر .
وقيل : زيادة وضوح في أحد الدليلين .
وقيل : التقوية لأحد المتعارضين ، أو تغليب أحد المتقابلين .
« المصباح المنير (رجح) ص ٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ،
والتوقيف ص ١٧٠ » .

الترقوة : بفتح المثناة من فوق وضم القاف ، وزن : فعلوه .
وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والحانق ، وهما ترقتان من الجانبين ، والجمع : التراقي .
- قال بعضهم : ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

« المصباح المنير (ترقوة) ص ٧٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٥ » .

التسبيح : تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقص ووصفه بالكمال ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : « المَرّ السريع فى عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران » .

« القاموس القويم ص ٣٠٠ ، ونيل الأوطار ١٩٦/٢ » .

التسعير : فى اللغة : مصدر سَعَرَ — بتشديد العين المهملة — الشيء : بمعنى جعل له سعراً معلوماً ينتهى إليه .
واصطلاحاً : عَرَفَةُ القاضى عياض : بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزداد عليه .
وعَرَفَةُ ابن عرفة : بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرأ للمبيع بدرهم معلوم .

« المصباح المنير (سعر) ص ١٠٥ ، ومشارق الأنوار ٢٢٥/٢ ،
وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٦/١ » .

التسليم : فى اللغة : التوصيل ، يقال : « سلم الوديعة لصاحبها »

— بالثقل — : أوصلها ، ويذكره الفقهاء فى الصلاة ، فى الخروج منها بالتسليم وهو قوله : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وفى تسليم المبيع وهو إعطاؤه للمشتري ويختلف باختلاف العرف وباختلاف المبيع أيضاً ، فتسليم العقار بالتخلى ، وتسليم المنقول يحكمه العرف ، فقد يكون باليد تناولاً أو بالتحويل أو بالتوفية كَيْلاً أو وزناً أو عدداً .
« المصباح المنير (سلم) ص ١٠٩ (واضعه) » .

التصادق : لغة واصطلاحاً : ضد التكاذب ، يقال : تصادقا فى الحديث ، والمودة . ضد : تكاذبا ، ومادة تفاعل لا تكون غالباً إلا بين اثنين ، يقال : « تحابا وتخاصما » : أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر .
واستعمل المالكية أيضاً : « التقرار » بمعنى : التصادق .
« الموسوعة الفقهية ٥١/١٢ » .

التصحیح : لغة : مصدر صحح ، يقال : « صححت الكتاب والحساب تصحيحاً » : إذا أصلحت خطأه وصححته فصح .
— وعند المحدثين : هو الحكم على الحديث بالصحة إذا استوفى شرائط الصحة التى وضعها المحدثون .
— والتصحیح عند أهل الفرائض : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس ، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .
— وعند الفقهاء : هو رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .
« الروض المربع ص ٣٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/١٢ » .

التصرف : لغة : التقلب فى الأمور والسعى فى طلب الكسب ، يقال : « صرف الشيء » : إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ، ومنه التصرف فى الأمور .

وفى الاصطلاح : ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب
الشرع عليه أحكاماً مختلفة . وبهذا المعنى يكون التصرف أعم
من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام .

« القاموس المحيط (صرف) ١٠٦٩ ، والموسوعة الفقهية
١٤٥/٦ ، ٧١/١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٨ » .

التصيرية : مأخوذ من صرّى يصرّى : إذا جمع ، وهو تفسير الإمام مالك
— رحمه الله — والكافة من الفقهاء وأهل اللغة .

وبعض الفقهاء يفسره بالربط والشد من صرّ يصرّ ، ويقال
فيها : « المصرة » ، وهو تفسير الشافعى لهذه اللفظة ، كأنه
يحبسه فيها بربط أخلافها .

قال أبو عبيد : « المصرة » : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التى قد
صرى اللبن فى ضرعها ، يعنى : حقن فيه أياماً فلم يحلب ،
وأصل التصيرية : حبس الماء وجمعه . يقال منه : « صريت
الماء » ، ويقال : إنما سُمّيت المصرة ؛ لأنها مياةً اجتمعت .
قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرّرة .
قال الخطابى : كأنه يريد به الرد على الشافعى ، ثم قال : قول
أبى عبيد حسن ، وقول الشافعى : صحيح ، ومما يدل لرواية
الجمهور ما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه
— قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش والتصيرية » .

[مسلم « البيوع » ص ١٢]

أقول : وبناء على ما سبق فيمكن تعريف التصيرية بأنها : شد
ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيراً ، أو : ترك
حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فتظهر كثرة لبنه .

« النهاية فى غريب الحديث ٢٧/٣ ، والمصباح المنير (صرى)
ص ١٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٣ ، والتوقيف
ص ١٧٩ » .

التصفيق : مصدر : صَفَقَ يَصْفِقُ — بتشديد الفاء — ومعناه : الضرب الذى يسمع له صوت .

ومنه سُمِّيَ عقد البيع صفقة ؛ إذ جرت العادة فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشتري أو العكس ، ومن هنا قالوا : صفقة رابحة ، و صفقة خاسرة ، والتصفيق باليد : التصويت بها . وفى الحديث : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

[البخارى « السهو » ٩]

وذلك إذا ناب المصلى شىء فى صلاته فأراد تنبيهه من بجواره . « المصباح المنير (صفق) ص ١٣٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ ، والكليات ص ٥٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٢ » .

التصميم : مصدر : صَمَّمَ يَصْمُمُ — بتشديد الميم — : مضى فى الأمر . وعرف المناوى : « التصميم » : بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله ، كأنه أصم . « المصباح المنير (صمم) ص ١٣٢ ، والتوقيف ص ١٧٩ » .

التصنيف : مصدر : صَنَفَ يَصْنِفُ — بالتشديد — . قال الفيومى والمناوى : تمييز الأشياء بعضها عن بعض . قال المناوى : ومنه تصنيف الكتب . وصنف الأمر تصنيفاً : أدرك بعضه دون بعض ، ولوّن بعضه دون بعض . قال ابن فارس عن الخليل : « الصنف » : الطائفة من كل شىء . وقال الجوهري : « الصنف » : النوع والضرب ، وهو بكسر الصاد وفتحها : لغة حكاهما ابن السكيت وجماعة . وجمع المكسور : أصناف ؛ مثل : حمل ، وأحمال . وجمع المفتوح : صنوف ؛ مثل : فلس ، وفلوس . « معجم المقاييس (صنف) ٥٧٨ ، والمصباح المنير (صنف) ص ١٣٣ ، والتوقيف ص ١٨٠ » .

التصور

: تفعل من الصورة .

والصورة : التمثال ، وجمعها : صور ، مثل : غرفة ، وغرف .
فتصورت الشيء : مثلت صورته وشكله فى الذهن فتصوّر هو .
وفى « التوقيف » : حصول صورة الشيء فى العقل .
والتصور عند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق ،
أو هو أخص من التصديق ، فعلى الثانى قال القطب الرازى :
العلم إما تصور فقط ، وهو : حصول صورة الشيء فى العقل ،
وإما تصور معه حكم ، وهو : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ،
ويقال للمجموع : « تصديق » .

وعلى ذلك ؛ فالعلم إما تصور فقط : أى تصور لا حكم
معه ، ويقال له : « التصور الساذج » كتصور الإنسان من غير
حكم عليه بنفى أو إثبات على وجه الجزم أو الظن .
وإما تصور معه حكم ، ويقال للمجموع : « تصديق » ، كما
إذا تصورنا الإنسان وحكماًنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب .
وعرّفهُ الشيخ الشنقيطى : بأنه إدراك معنى المفرد من غير
تعرض لإثبات شيء له ولا لنفيه عنه ، كإدراك معنى اللذة ،
والألم ، ومعنى المرارة ، ومعنى الحلاوة .

□ فائدتان :

- علم التصور : قد يكون ضرورياً ، وقد يكون نظرياً .
والضرورى : وهو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل ، أو ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب ، كتصور الحرارة ، والبرودة .
والنظرى : ما يحتاج إدراكه إلى التأمل ، أو ما يتوقف حصوله
على نظر وكسب ، كتصور العقل ، والنفس .
- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى
المعرفات بأنواعها فيدخل فيه : الحد ، والرسم ، واللفظى ،

والقسمة ، والمثال ، وتُسمى بالقول الشارح ، وتفصيلها في كتب « المنطق » .

« المصباح المنير (صور) ص ١٣٤ ، والكليات ص ٢٩٠ ،
وتحرير القواعد المنطقية ص ٧ ، وآداب البحث والمناظرة للأمين
الشنقيطي ص ٨ ، ٩ ، ١١ ، ٣٣ ، والمنطق الصوري للدكتور/
يوسف محمود ص ١١ ، ١٢ ، والتوقيف ص ١٠٨ ، وضوابط
المعرفة لحنكه ص ١٨ ، ١٩ ، والتعريفات ص ٦١ » .

التصيير

: مصدر : صيّر يصيّر — بتشديد الياء — بمعنى : انتقل .

والصيرورة : الانتقال من حالة إلى حالة .

وقال ابن فارس : الصاد ، والياء ، والراء أصل صحيح ، وهو
المآل والمرجع من ذلك : (صار — يصير — صيراً —
وصيرورة) .

وقال المناوي : « التصيير » : التنقل في أطوار وأحوال تنتهي
إلى غاية يجب أن تكون غير حالة الشيء الأولى ، بخلاف
المرجع .

« معجم المقاييس (صير) ص ٥٨٣ ، والمصباح المنير (صير)
ص ١٣٥ ، والتوقيف ص ١٨٠ » .

التضبيب

: مصدر : ضبب يضبيب ، بمعنى : اتخذ الضيبة .

وهي : حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء ، وجمعها :
ضببات ، ويذكرها الفقهاء في الأواني إذا كسرت هل تضبيب
بالذهب أو الفضة ؟

والسن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضة أو غيرهما ؟

« معجم المقاييس (ضب) ص ٥٩٧ ، والمصباح المنير (ضب)
ص ١٣٥ » .

التضمير

: مصدر : ضمّر يضمّر ، يقال : « ضمّر الفرس » : دق وقل

لحمه .

والتضمير : إعداد الفرس للسباق بكيفية خاصة ؛ وهو أن تُعلف

قوتاً بعد السَّمَن ، وتُدخل بيتاً وتُغشى بالجلال حتى تحمى
فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى .
ومدة التضمير عند العرب : أربعون يوماً ، وتُسمى هذه المدة ،
وكذلك المواضع التي تضمر فيها الخيل : مضماراً .

« معجم المقاييس (ضمير) ص ٦٠٢ ، والمصباح المنير (ضمير)
ص ١٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٢/١٣٣ » .

التضييف

: معناه : الميل ، يقال : « تضييفت الشمس » : إذا مالت للغروب ،
وكذلك ضايفت ، وضييفت .

وجاء ذلك في حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقبر
الموتى فيها : « ... وحين تضييف الشمس للغروب » .

[مسلم « المسافرين » ٢٩٣]

« المطلع / ٩٧ ، والفائق في غريب الحديث ٢/٢٩٣ » .

تطرح الدينين : التطرح في اللغة : مأخوذ من الطرح ، وهو الرمي والإلقاء ،
يقال : طرح الشيء من يده ، وطرح به .
وتطرح الدينين عند الفقهاء : هو صرف ما في الذمة لتبرأ به
الذمتان معاً .

قال التقى السبكي : إذا قال : « بعتك الدينار الذي لى فى
ذمتك بال عشرة الدراهم التى لك فى ذمتى حتى تبرأ ذمة كل
منا ، وهذه المسألة تُسمى : بتطرح الدينين » .

□ فائدة :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفية ، والمالكية ،
والسبكي ، وابن تيمية ، ومنعها الشافعية ، والحنابلة .

« القاموس المحيط (طرح) ص ٢٩٦ ، والمصباح المنير (طرح)
ص ١٤٠ ، والمغرب ص ٢٨٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٩٩ » .

التطبيق

: لغة : مصدر طبق ، قال ابن فارس : الطاء ، والباء ، والقاف
أصل صحيح واحد ، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على
مثله حتى يغطيه ، تقول : « أطبقت على الشيء » فالأول طبق
للثاني ، وقد تطابقا ، ومن هذا قولهم : « أطبق الناس على كذا » ،
كأن أقوالهم تساوت حتى لو صُير أحدها طبقاً للآخر لصلح .
والتطبيق فى الصلاة :

قال الجوهري : جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع ، يقال :
« طبقت يده — بالكسر — طبقاً » : إذا كانت لا تنبسط .
وعُرِّف بأنه : أن يجعل المصلى بطن إحدى كفيه على بطن
الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه .
أو : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلها بين
الفخذين .

« معجم المقاييس (طبق) ص ٦٣١ ، والمصباح المنير (طبق)
ص ١٤٠ ، والتوقيف ص ١٨٢ ، والمغرب ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
والنظم المستعذب ٨٠/١ ، والكليات ص ٣١٣ ، ونيل الأوطار
٢٤٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤١/١٢ » .

التطريف

: مأخوذ من طرَّفت المرأة بنانها تطريفاً : خضبت أطراف أصابعها
هكذا فى « المصباح » .
وعرَّفهُ « مجمع اللغة العربية » : بأنه عملية قص الأظفار
وتزيين اليد .
« المصباح المنير (طرف) ص ١٤١ ، والمعجم الوسيط (طرف)
٥٧٥/٢ » .

التطيف

: البخس والنقص فى الكيل والوزن ، فهو عدم الإيفاء فى الكيل
والميزان ، وجاء فى القرآن بيان معناه فى قوله تعالى : ﴿ وَيَلَّ
لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا

كَالْوَهْمِ أَوْ وَزْنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ [سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣] .
« أساس البلاغة (طفف) ص ٣٩١ ، والمصباح المنير (طفف)
ص ١٤٢ » .

التطهر : تفعل من تطهَّر تطهَّراً .

والطهر والطهارة : النزاهة والنقاء من الدنس والنجس .
وعُرِفَ : بأنه رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة
بالماء أو رفع حكمه بالتراب .
وعرف المناوي : « التطهير » : بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد
مجتنب عن الشيء .

□ فائدة :

- الطهارة : نوعان : حسية : وهي رفع الحدث أو إزالة النجس ،
ومعنوية : وهي تطهير النفس من أدرانها من الشرك ، والحقد ،
وعمل الطاعات .

- الطهارة نوعان : طهارة كبرى بالغسل أو التيمم عن الحدث
الأكبر ، وطهارة صغرى بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر .
« المصباح المنير (طهر) ص ١٤٤ ، والمعجم الوسيط (طهر)
٥٨٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، والعريفات
ص ١٤٢ ، والمطلع ص ٥ ، والتوقيف ص ١٨٢ » .

التطوع : لغة : تفعل من طاع يطوع : إذا انقاد .

والتطوع : هو التبرع ، يقال : « تطوع بالشيء » : تبرع به .
قال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة ، وهو في
« التعارف » : التبرع بما لا يلزم كالتنقل ، قال الله تعالى :
﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٤] .
والتطوع : فعل الطاعة أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن
طوع واختيار من غير إيجاب موجب ، تفعل من الطوع ،
والطواعية ، والطاعة .

شرعاً : الفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له فى الاصطلاح ثلاثة معانٍ :

الأول : أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم ، وكلها معانٍ متقاربة ، وهو فرد من أفراد التبرع ، والتبرع قد يكون واجباً ، وقد لا يكون . ويكون التطوع أيضاً فى العبادات ، وهى النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات .

وهذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفية وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية وهو رأى الأصوليين من غير الحنفية وهو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكية .

والتطوع بهذا المعنى يطلق على السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والنفل ، والمرغب فيه ، والقربة ، والإحسان ، والحسن ، فهى ألفاظ مترادفة .

الثانى : أن التطوع هو ما عدا الفرائض ، والواجبات ، والسنن ، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية ، فى « كشف الأسرار » : السنة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وأما حد النفل وهو المسمى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فقليل : ما فعله خير من تركه فى الشرع .

الثالث : التطوع : هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداءً .

وهو اتجاه بعض المالكية والقاضى حسين وغيره من الشافعية هذه هى الاتجاهات فى معنى التطوع وما يرادفه ، غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية ، وما ذكره الفقهاء فى

كتبهم بما فى ذلك الحنفية يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ما عدا الفرائض والواجبات ، وبذلك يكون التطوع ، والسنة ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ألقاظاً مترادفة .

ولذلك قال السبكى : إن الخلاف لفظى ، غاية الأمر أن ما يدخل فى دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبة فأعلاه هو السنة المؤكدة كالعيدين ، والوتر عند الجمهور ، وكركتى الفجر عند الحنفية ، ويلى ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد ، ويلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء لكن كل ذلك يُسمى تطوعاً .

والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ للرجل الذى يسأل بعدما عرف فرائض الصلاة ، والصيام ، والزكاة : هل على غيرها ؟ قال له : « لا إلا أن تطوع » [البخارى « الإيمان » ص ٢٤] .

« المصباح المنير ، (طوع) ص ١٤٤ ، ومعجم المقاييس (طوع) ص ٦٢٨ ، وميزان الأصول ص ٢٨ ، والنظم المستعذب ٨٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٥٣ ، والمطلع ص ٩١ ، والروض المربع ص ٩٣ ، والترقيف ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ ، ١٤٦/١٢ ، ١٤٧ . »

التطيب : مصدر تطيب : بمعنى : وضع الطيب على نفسه أو ملابسه ، وهو العطر وكل ما له رائحة محبوبة مستلذة كالورد ، والياسمين ، والكافور ، وغير ذلك : « واضعه » .

التطيير : التشاؤم ، وسمي التشاؤم تطييراً لما جاء : أن العرب كانت إذا أرادت المضى لهم مرت بمجاثم الطير ، وأثارها لتستفيد هل تمضى أو ترجع ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، ففى الحديث :

« لا هام ولا طيرة » [البخارى « الطب » ١٩] ، وجاء : « أقرّوا الطير فى وُكُنَاتِهَا » . [النهاية ٥/٢٢٢] : أى على مجاثمها .
« معجم المقاييس (طير) ص ٦٣٠ ، والمصباح المنير (طير) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طير) ٥٩٤/٢ » .

التطيب : وضع المرء الطيب على غيره من حىّ أو ميّت أو جمّاد .
« واضعه » .

التظاهر : الظاء ، والهاء ، والراء أصل واحد يدل على قوة وبروز .
والتظاهر : مأخوذ من الظهور ، وهو البروز بعد الخفاء ، والاطلاع على الشىء ، والتظاهر والتعاون .
قال المناوى : « التظاهر » : تكلف المظاهرة ، وهو تسند القوة ، كأنه استناد ظهر إلى ظهر .
« معجم المقاييس (ظهر) ص ٦٤٢ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، وبصائر ذوى التمييز ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ » .

التعادل : التساوى بين الشيئين ، وعدل الشىء — بالكسر — مثله من جنسه أو مقداره .
قال ابن فارس : « والعدل » : الذى يعادل فى الوزن والقدر .
وعدله — بالفتح — : ما يقوم مقامه من غير جنسه .
والتعادل فى اصطلاح الأصوليين : تقابل الدليلين ، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر .
وبعض الأصوليين يعبر بلفظ « التعارض » بدل « التعادل » ، وهو قريب ، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلالة فقد تعارضا .

□ فائدتان :

١ - التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين ، ولا بين قطعى وظنى وإنما يكون بين ظنيين فقط .

٢ - التعادل أو التعارض بين الأدلة إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد وهذا متفق على جوازه .
أما تعادلها في نفس الأمر فاختلف فيه ، فمنعه الإمام أحمد والكرخي ، كما نقله ابن الحاجب ، وصححه صاحب « جمع الجوامع » ، والأكثر على جوازه ، ومنهم من قال : هو جائز غير واقع .

« معجم المقاييس (عدل) ص ٧٤٥ ، والمصباح المنير (عدل) ص ١٥٠ ، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، ومختصر المنتهى الأصولي ص ٢٣٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣١٦ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ . »

التعارض : لغة : التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .

وهو أيضاً : التقابل — أصله من العرض — وهو المنع ، يقال : « لا تعترض له » : أي لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده .
ومنه الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة سُمِّيَتْ بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، ومنه تعارض الأدلة عند الأصوليين .

والتعارض : مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا ، تقول : « عارضته بمثل ما صنع » : أي أتيت بمثل ما أتى .
فتعارض البيئتين : أن تشهد إحداهما بنفى ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته ، والبيئتان : هما الشهادتان ؛ لأن الشهادة والبيئة بمعنى واحد ، والتعارض : هو التدافع ، والتمانع ، والتنافر .

وفي الاصطلاح : كون أحد الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه في محل واحد في زمان واحد ،

سواء تساويا فى القوة أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع .
أو هو التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر .

« مختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، ونهاية السؤل ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٤ ، والمطلع ص ٤٠٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢/١٨٤ ، ٢٢/١٠٠ » .

التعاطى : لغة : مصدر تعاطى بمعنى : تناول الإنسان الشيء بيد من العطو ، وهو بمعنى : تناول ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٩] . وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر .

واصطلاحاً : إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتملك ، والمشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول .
« الكليات ص ٣١٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢/١٩٨ ، ١٣/١١٦ » .

التعبير : مصدر : عبّر يعبّر — بتشديد الباء — : مبالغة فى التفسير والتبيين ، يقال : « عبّرت الرؤيا ، وعبّرت الرؤيا » .
قال أبو البقاء : والتعبير مختص بتعبير الرؤيا ، وهو العبور من ظواهرها إلى بواطنها .
قال : وهو أخص من التأويل ، فإن التأويل يقال فيه وفى غيره .
« المصباح المنير (عبر) ص ١٤٨ ، والكليات ص ٣١٢ » .

التعجيز : مصدر : عبّز يعبّز — بتشديد الجيم — : أى جعله عاجزاً ، ويذكره الفقهاء فى باب الكتابة ؛ وذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم ، ومرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة .

ويذكرونه في الدعاوى والبيئات ، وذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامة البينة فيعجزه القاضي .

« المصباح المنير (عجز) ص ١٤٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٢١٩/١٣ » .

التَّعْجِيل

: لغة : الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين .

وشرعاً : الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعاً بإذن من الشارع ، كتعجيل صلاة العصر في جمع التقديم ، وتعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب .

وقد يطلق على فعل الشيء في أول وقته أيضاً كتعجيل الفطر ، وفي الحديث : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ » [البخارى « الصوم » ٨١/٣] .

« المصباح المنير (عجل) ص ١٤٩ ، وأساس البلاغة (عجل) ص ٤١٠ ، والتأسيس في أصول الفقه ، لمصطفى محمد سلامة ص ٨٧ ، وأصول الفقه ، للشيخ زهير ٤٥/١ ، والتوقيف ص ١٨٥ » .

التَّعْدَى

: لغة : الظلم ، وتجاوز الحد ، ومجاوزة الشيء إلى غيره .

قال ابن فارس : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه .

وقال ابن عرفة : إضرار بالغير بغير حق .

ويذكره الفقهاء في التعدي على النفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع ، والتعدي على الأموال بالغضب والإتلاف ، وتعدي الأمين في الوديعة ؛ ولذا يقولون : « يد المودع يد أمانة إلا إذا فرط أو تعدى » : أى فيضمن حينئذ .

« المصباح المنير (عدا) ص ١٥١ ، والكليات ص ٣١١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٦٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٠ ، والموسوعة الفقهية ١٥٠/١٣ ، ٢١٦ » .

التَّعْدِيل

: لغة : التسوية ، والتقويم ، يقال : « عدلت الشيء تعديلاً » :

سويته فاستوى .

- ويطلق التعديل عند علماء الحديث في مقابل التجريح
فيكون معناه التزكية ، ووصف الراوى : بأنه عدل ، فقولهم :
« فلان ثقة ثقة » مثلاً : تعديل .

- وكذا يذكره الفقهاء في تزكية الشهود كأن يقال : هو عندنا
عدل رضا جازر الشهادة ، فتكون حينئذ ضد التفسيق .
- ويذكره الحنفية بمعنى الطمأنينة ، فيقولون : « من واجبات
الصلاة تعديل الأركان » يريدون : تسكين الجوارح في الركوع
والسجود وغيرهما حتى تطمئن الجوارح ، فهو حينئذ مرادف
للمطمأنينة .

- وقسمة التعديل : هي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة
لا باعتبار العدل ، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم في
قيمته ومنفعته .

« المفردات ص ٤٨٧ ، ومعجم مقاييس (ع د ل) ص ٧٤٥ ،
والمصباح المنير (ع د ل) ص ١٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة
٥٩٢/١ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، والكليات ص ١٥٠ ،
٢٢٦ ، ٥٩٧ ، ٧٣٣ .»

التَّعدية : الإجازة ، والنفاذ ، يقال : « عداه تعدياً » : أجازه وأنفذه .
وعداه عن الأمر : صرفه وشغله .

- والتعدية عند الأصوليين : بيان وصف في الأصل عدى به
الحكم إلى فرع مختلف فيه ، أو نقل الحكم من الأصل إلى
الفرع .

- وعند الصرفيين : تغيير الفعل وإحداث معنى الجعل
والتصيير ، نحو : « ذهب بزيد » ، فإن معناه : جعلته ذا ذهب
أو صيرته ذا ذهب .

- وعند النحاة : إيصال معانى الأفعال إلى الأسماء .
وقال الجرجاني : هي أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

فاعلاً له قبل التعدية منسوباً إلى الفعل ، كقولك : « خرج زيد وأخرجته » ، فمفعول أخرجت هو الذى صيرته خارجاً ، وبمثله قال المناوى .

« معجم المقاييس (عدى) ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، والمصباح المنير (عدى) ص ١٥١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ١٩٨ ، والكليات ص ٣١١ ، والتعريفات ص ٨٥ (ريان) ، والتوقيف ص ١٨٥ . »

التَّعْذِيبُ : لغة : مصدر : عَذَّبَ يَعْذِّبُ — بتشديد الذال — : إذا منعه وفضمه عن الأمر .

قال ابن فارس : « أصل العذاب : الضرب ، قال زهير :
وخلقها سائق يحدو إذا خشيت

منه العذاب تمد الصلب والعنقا

ثم استعير ذلك فى كل شدة .

وقال الفيومى : التعذيب أصله فى كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ، ثم استعير للأمور الشاقة . وعرفه المناوى : بأنه إكثار الضرب بعذبة السوط : أى طرفها ، وقيل : « حمل الإنسان على أن يعذب » : أى يجوع ويسهر من قولهم : « عذب الرجل » : إذا أكثر الأكل والنوم ، فهو : عاذب .

« معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ٧٥٠ ، والمصباح المنير (ع ذ ب) ص ١٥١ ، والتوقيف ص ١٨٥ . »

التَّغْرِيسُ : مصدر : عَرَّسَ يَعْرِسُ ، ومعناه : الملازمة .

قال الخليل : « عَرَّسَ بِهِ » : إذا لزمه .

قال المناوى : نزول المسافر ليستريح ، ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار .

وذكر الشوكانى : أنه النزول آخر الليل للاستراحة .

« التوقيف / ١٨٥ » .

التعريض : لغة : ضد التصريح ، ومنه المعارض في الكلام ؛ كقولهم :
« إن في المعارض مندوحة عن الكذب » : أى سعة وفسحة
عن تعمد الكذب .
واصطلاحاً : قال ابن عرفة : كلام ذو وجهين ، من صدق
وكذب ، وظاهر وباطن .

وقال المناوى : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح .
« شرح حدود ابن عرفة ٦٤٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٠ ، والحدود
الأنيقة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٨/١٢ ، ٢٩٥/١٣ ، ٣٧/١٤ » .

التعزيب : هو أن يشترط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب ،
ثم يعالجه ، يقال : « عزب فلان فرسه » : إذا فعل ذلك به .
« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ » .

التعزير : لغة : المنع ، يقال : « عزرته وعزرتة » : إذا منعته ، ومنه سُمى
التأديب الذى دون الحد تعزيراً ؛ لأنه يمنع الجانى من معاودة
الذنب .

قال السعدى : يقال : « عزرتة » : وقرتة ، وأيضاً : أدبته ، وهو
من الأضداد ، وهو : تفعيل من العزر ، بمعنى : المنع والإجبار
على الأمر .

وأصله النصرة والتعظيم ، ومن هذا المعنى قول الحق تعالى :
﴿ ... فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] ،
وقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّزُوا ... ﴾ .

[سورة الفتح ، الآية ٩]

واصطلاحاً : التأديب ؛ لأنه يمنع ما لا يجوز فعله ، أو هى عقوبة
غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمى فى كل معصية ليس
فيها حد ولا كفارة غالباً .

والحنفية جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما ، كما يصدق على فعل الإمام .
قال ابن عابدين : التعزير يفعلهُ الزوج والسيد وكل من رأى أحداً يباشر المعصية .

- قال الخطيب الشربيني : وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعي .
قال : ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه ، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً ، فمن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحد ، أو قال : عقوبة غير مقدرة ، حقاً لله تعالى أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وعند التعزير يمكن أن يزيد عن الحد ؛ وحجته : أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فالتعزير أخص من السياسة .
والتعزير أعم من التشهير ؛ إذ يكون بالتشهير وبغيره ، فالتشهير نوع من أنواع التعزير ، والتعذيب أعم من التعزير من وجه ؛ لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي ، بخلاف التعذيب ، فقد يكون ظلماً وعدواناً ، والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير .

« التوقيف ص ١٨٦ ، وتحرير التنبيه ص ٣٢٨ ، والبسوط للسرخسي ٣٦/٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٣ ، وشرح فتح القدير ١١٩/٧ ، ومعنى المحتاج ١٩١/٤ ، ١٩٩ ، والروض المربع ص ٤٩٢ ، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، والنظم المستعذب ٣٣٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/١٠ ، ٤٠/١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦/٢٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ » .

التعزية

لغة : مصدر «عزى» : إذا صبر المصاب وواساه .

وهى التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه ، وهو أن يقول له : « تعز بعزاء الله » ، وعزاء الله — عز وجل — قوله : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٦]

وكقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ لَكَيْلًا تَأْسُرُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ... ﴿ .

[سورة الحديد ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣]

ويقال : لك أسوة فى فلان ؛ فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره .

والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية .

ومعنى قوله : « تعز بعزاء الله » : أى تصبره بالتعزية : أى عزاك الله بها مما فى كتابه .

وأصل العزاء : الصبر ، وعزيت فلاناً : أمرته بالصبر ، وهى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٥ ، وتحرير

التنبية ص ١١٤ ، والمطلع ١١٩ ، ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية

٢١٧/١٢ .

التعشير

لغة : مصدر عشر ، يقال : « عشر القوم وعشرهم » : إذا أخذ

عشر أموالهم ، والعشار : هو من يأخذ العشر ، وقد عشرت

الناقة : صارت عشراء — أى حاملاً — : إذا تم لها عشرة

أشهر .

واصطلاحاً : معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغة ، ويستعمل

فى الاصطلاح أيضاً بمعنى : جعل العواشر فى المصحف ،

والعاشرة : هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات ،
والعاشرة أيضاً : الآية التي تم بها العشر .

- والتعشير : بمعنى أخذ العشر ، يرجع لمعرفة أحكامه إلى
مصطلح [عشر] .

- والتعشير : نهاق الحمر ، لكونه عشرة أصوات .

« التوقيف ص ١٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٠/١٢ » .

التعصيب : « والعصبة » : مشتق من العصابة التي تحيط بالرأس ، وسُمّوا
عَصْبَةً لأنهم تعصبوا : أى أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن
طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب .
« النظم المستعذب ٩١/٢ » .

التعفف : تفعل من العفة ، ومعناه : تكلف العفة ، وهي كف ما ينبسط
للشهوة من الآدمى إلا بحقه ووجهه .
« التوقيف ص ١٨٧ » .

التعفير : تفعيل من العفر ، وهو : ذلك الإناء أو نحوه بالعفر : أى التراب
الذى بياضه ليس بخالص وذلك فى نجاسة المغلظ .
« التوقيف ص ١٨٧ ، ١٨٨ » .

التعقيب : فعل الشئ بعقب الشئ ، وهو راجع إلى معناه فى اللغة .
« المطلع ص ٩٦ » .

التعلم : لغة : مصدر تعلم ، والتعليم يطاوع التعليم ، يقال : « علمته
العلم فتعلمه » ، والتعليم : مصدر علم ، يقال : « علمه » : إذا
عرفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر تعلمه : أتقنه .
والفرق بين التعلم والتلقين : أن التلقين يكون فى الكلام فقط ،
والتعلم يكون فى الكلام وغيره ، فهو أعم من التلقين .

والعلم أيضاً : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة ، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً .
 قال الراغب : التعليم والإعلام فى الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، متى يحصل منه أثر فى نفس المتعلم .
 وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو :
 ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٦] .
 « الموسوعة الفقهية ٥/١٣ : ٢٩٥ » .

التعلی

: لغة : له معانٍ منها :
 أنه من العلو وهو الارتفاع ، وعلو كل شيء ، وعلوه ، وعلوه : أرفعه ، وعلو الشيء علوا ، فهو علوى : ارتفع .
 وفى حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — : « فإذا هو يتعلی عنى » : أى يرتفع على .
 وتعالى : ترفع ، وتعلی : أى علا فى مهلة .
 - وهو فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا ، إذ يراد به عند الفقهاء : رفع بناء فوق بناء آخر .
 « الموسوعة الفقهية ٢٩٢/١٢ » .

التعلیل

: لغة : من عل يعل ، واعتل : أى مرض ، فهو : عليل ، والعلّة : المرض الشاغل ، والجمع : علل ، والعللة فى اللغة أيضاً : السبب .
 واصطلاحاً : تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر ، وقيل : إظهار علّة الشيء سواء أكانت تامة أم ناقصة .
 وهى عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة .

- وللعلة أسماء منها : (السبب ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى) .

- وتستعمل العلة أيضاً بمعنى : السبب لكونه مؤثراً في إيجاب الحكم كالقتل العمد ، والعدوان سبب في وجوب القصاص ، كما تستعمل العلة أيضاً بمعنى : الحكمة ، وهى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التى من أجلها شرع الحكم .

- والتعليل فى معرض النص : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفاً للنص ، كقول إبليس - لعنه الله - : ﴿ ... أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٢] .

بعد قوله تعالى : ﴿ ... اسْجُدُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١١] .

- والتعليل والاعتلال : الاحتجاج بما ليس بحجة .

« المصباح المنير ص ١٦٢ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ٤٣٩ ،
والتوقيف ص ١٨٩ ، والتعريفات ص ٨٦ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٣١٨/١٢ ، ٣١٩ » .

التعميق : بالعين المهملة ، معناه : المبالغة فى الشيء .

ويذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر ، والمراد به : مقدار قامة رجل معتدل .

« المصباح المنير (عمق) ص ١٦٣ ، وتحرير التنبية ص ١١١ ،
والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعميم : لغة : جعل الشيء عاماً : أى شاملاً ، يقال : « عم المطر الأرض » : إذا شملها .

« المصباح المنير (عمم) ص ١٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨/١٣ » .

التعهد : معناه : الحفظ ، يقال : « تعهدت المال » : حفظته ، وهو التردد إلى الشيء وإصلاحه .
وحقيقته : تجديد العهدية .

قال ابن فارس : ولا يقال : عاهدته ؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين .

وقال الفارابي : تعهدته أفصح من تعاهدته .

« معجم المقاييس ص ٧١٣ ، والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعويض

: لغة : مصدر عَوَّذ ، من عاذ يعوذ عوداً بمعنى : التجأ واستجار .

والعود : الإلصاق ، يقال : « أطيب اللحم عوده » ، وهو ما ألصق منه بالعظم ، وعلى هذا فمعنى التعوذ : ألصق نفسى بفضل الله ورحمته .

والعوذة : ما يعاذ به من الشيء ، والعوذة ، والتعويذة ، والمعاذة : كله بمعنى الرقية التى يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون ، والجمع : عوذ ، وتعاويد ، ومعاذات .

- والتعويض : فى الاصطلاح : يشمل الرقى والتمايم ونحوها مما هو مشروع وغير مشروع .

« المصباح المنير (عوذ) ص ١٦٦ ، والكليات ص ٦٥١ ،

والموسوعة الفقهية ٢١/١٣ » .

التعويض

: لغة : العوض ، وهو البديل ، تقول : « عوضته تعويضاً » : إذا

أعطيته بدل ما ذهب منه ، وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض . واصطلاحاً : هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير .

« المصباح المنير (عوض) ص ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية

٣٥/١٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ » .

التعيين

: لغة : مصدر عَيَّن ، تقول : « عينت الشيء تعييناً » : إذا

خصصته من بين أمثاله ، وتعين عليه الشيء : إذا ألزمه بعينه . قال المناوى : « التعيين » : ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره .

وقال بعضهم : هو تخصيص الشيء من الجملة ، ومنه :

« خيار التعيين » : وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام .

« المصباح المنير (عين) ، والتوقيف ص ١٩٠ ، والفتاوى الهندية ٥٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٤/١٠ » .

التغريير : في اللغة : هو الخداع ، يقال : « غرته الدنيا غروراً » : خدعته ،

والغرر : هو الخطر ومنه في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » [مسلم « البيوع » ٤] .

واصطلاحاً : إظهار الشيء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفة ليست له ، ومنه : تصرية الضروع ، والإعلانات الكاذبة عن السلع لإغراء الناس بشرائها .

« المصباح المنير (غرر) ص ١٦٩ ، وأساس البلاغة (غرر) ص ٤٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٢ » .

التغريم : في اللغة : من غرّم — بتشديد الراء — : جعله غارماً ، والغرم

خلاف الربح ، والثقل ، وهو ضرر يصاب به الإنسان في ماله ؛ كخسارة في تجارة ، أو دية وجبت عليه لجنايته أو جناية غيره ممن يعقله .

« واضعه » .

التغيير : لغة : التحويل ، والنقل ، والتبديل بكثرة ، أصله الانحراف

عن الشيء والتحرز عنه ، قال الراغب : يقال على وجهين : أحدهما : لتغيير صورة الشيء دون ذاته ، يقال : « غير داره » : إذا بناها غير الذى كان .

الثانى : لتبديله بغيره ، نحو : « غيرت غلامى ودابتي » : أبدلتها بغيرهما ، ويستعمله الفقهاء فى النية وتغييرها فى الصلاة وغيرها ، وفى باب الغصب ، ويترتب عليه أحكام شرعية .

« المصباح المنير (غير) ص ١٧٤ ، والتوقيف ص ١٩١ ، والمفردات ص ٣٦٨ » .

التفرق

: لغة : ضد التجمع .

قال ابن فارس : الفاء ، والراء ، والقاف : أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين .
ويستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات ؛ كالحيار فى البيع ،
والصرف ، والسلم ، وغير ذلك .

« معجم المقاييس (فرق) ص ٨٣٣ » .

التفريق

: لغة : التشتيت ضد التجميع ، ويستعمله الفقهاء فى أبواب كثيرة فى الفقه كالتفريق بين الأم وولدها ، والتفريق لأموال خشية الصدقة ، وتفريق الصفقة : إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام ، أو بيع ربوى بربوى معه شىء آخر من غير جنسه ، وتفريق الأيام الواجب فى كفارة اليمين ، وغيره .
« المفردات ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والتوقيف / ١٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٣ » .

التفسير

: هو الاستبانة والكشف ، والعبارة عن الشىء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل .
واصطلاحاً : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشرية .
وعرفه أبو البقاء : بأنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التركيبية .
وقال الجرجانى : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .
« الفتوحات الإلهية للجمل ٢/١ ، والكليات ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
والتعريفات ص ٥٥ » .

التفقيع

: مأخوذ من الفقع ، وهو الحصا ، يقال : « فقع بأصابعه » : صوت .
فالتفقيع : غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت .

والتفقيح : التشدق فى الكلام والفرقة ، وفسرت الفرقة :
بنقض الأصابع .

« معجم المقاييس (فقع) ص ٧٩٢ ، ونيل الأوطار ١/١ ٦٢١ ط .
دار السلام » .

التفليس

: لغة : النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من
الفلوس التى هى أخص الأموال كأنه إذا حجر عليه منع
التصرف فى ماله إلا فى شىء تافه لا يعيش إلا به ، وهو مؤنته
ومؤونة عياله ، وقيل : لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبة
إلى ما عليه من الديون .

وأفلس الرجل : إذا أعدم ، وتفالس : ادعى الفليس .
والتفليس : يعنى الإعدام ، يقال منه : « فليس الرجل » : إذا
صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف فى ماله .
- قال ابن عرفة : والتفليس أخص وأعم ، والتفليس الأخص
حده بقوله : حكم الحاكم بخلع كل مال للمدين لغرمائه لعجزه
عن قضاء ما لزمه .

والأعم : قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به .
- قال الماوردى : وكره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ؛
لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار ، والتفليس
مستعمل فى حجر الحاكم على المديون ، فهو : أليق .

- قال فى « الزاهر » : أن تتوى بضاعة الرجل التى يتجر فيها
فلا يفى ما بقى منها فى يده بما بقى عليه من الديون ، فإذا
ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من
التصرف فيما بقى فى يديه فله .

« القاموس المحيط (فلس) ص ٧٢٧ ، ومعجم المقاييس (فلس)
ص ٨١٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥١ ، وشرح
حدود ابن عرفة ٢/٤١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٨ ، وفتح الوهاب
١/٢٠٠ ، وغرر المقالة ص ٢٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١١٣ » .

التفويض : لغة : مصدر « فَوَّضَ إليه الأمر » : رده إليه ، وفَوَّضَ المرأة : زَوَّجَهَا بلا مهر ، وقوم فوضى : لا رئيس لهم ، وجاء القوم فوضى : أى مختلطاً بعضهم ببعض .
قال الإمام النووي : قال أصحابنا : التفويض ضربان : تفويض مهر ، وتفويض بُضْع :

فتفويض المهر : أن تقول لوليها : زوجنى على أن يكون المهر ما شئت أنت ، أو ما شئت أنا ، أو ما شاء الخاطب ، أو فلان ، فإن زَوَّجَهَا بما عَيَّن المذكورُ مشيئته صح النكاح بالمسمى ، وإن كان دون مهر المثل ، وإن زَوَّجَهَا بلا مهر أو على ما ذكرت من الإبهام ففي صحة النكاح خلاف ، والأصح صحته بمهر المثل .

وأما تفويض البضع : فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر ، وهو نوعان : تفويض صحيح ، وتفويض فاسد :

فالصحيح : أن يصدر من مستحق المهر النافذ التصرف .
والفاسد : كتفويض الصبية والسفيهة .

وتفويض الزوج الطلاق لغيره أقسام :

الأول : التوكيل : جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوج من إيقاعه .

الثانى : التخيير : جعل إنشاء الطلاق صريحاً أو حكماً حقاً لغيره .
الثالث : التملك : جعل إنشاء الطلاق حقاً لغيره .

« القاموس المحيط (فوض) ص ٨٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والكواكب الدرية ٢/٢٥٢ » .

التفهيم : مصدر : فَهَّم يفهِّم بالتشديد ، وهو مأخوذ من الفهم ، وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب .

والتفهيم : إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ .
« المصباح المنير (فهم) ص ١٨٤ ، والتعريفات ص ٥٥ ، ١٤٨ ،
والتوقيف ص ١٩٤ » .

التقادم

: لغة : « تقادم الشيء » : إذا صار قديماً .

واصطلاحاً : مرور الزمن .

ويعبر عنه المالكية بالحوز والحيازة ، وهي عندهم قسمان :

الأول : حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو .

الثاني : حيازة مع علم أصل الملك لمن هو ، ولكل أحكام

مذكورة في مظانها من كتبهم .

« المصباح المنير (قدم) ص ١٨٨ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/١٣ . »

التقبل

: قبول الشيء على وجه يقتضى ثواباً كالهدية .

- والتقبل في عُرف الفقهاء : الالتزام بعقد ، يقال : « تقبلت

العمل من صاحبه » : إذا التزمه بعقد .

« التوقيف ص ١٩٥ . »

التقسيط

: مصدر : قسَّط - بتشديد السين المهملة - : من القسط ،

وهو النصيب ، والجمع : أقساط ، مثل : حمل وأحمال .

وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء معلومة .

وتقسيط الدين : تقسيمه إلى حصص أو مقادير لتدفع نجومياً

معلومة في آجال محددة .

وفي « مجلة الأحكام العدلية » : تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى

أوقات متعددة معينة .

وبيع التقسيط : تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلاً

أو جزءاً ، وتوفيته على دفعات متفرقة في أوقات متفرقة .

« المصباح المنير (قسط) ص ١٩٢ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ١٠٥ بتصرف (واضعه) . »

التقريص : القرص : أخذ لحم الإنسان بأصبعك حتى تؤلمه ، ولسع

البراغيث ، والقبض والقطع ، وبسط العجين .

والتقريص : تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين ، قاله أبو عبيدة .

- وسئل الأخفش عنه ، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم . وفى الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال : « تحثّه ثم تقرصه بالماء ... » [البخارى « الوضوء » ص ٦٣] .

وتقرصه - بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد والمهملتين - وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

« القاموس المحيط (قرص) ص ٨١٨ ، ونيل الأقطار ٣٨/١ » .

التقية

: لغة : اسم مصدر من الاتقاء ، يقال : « اتقى الرجل الشيء يتقيه » : إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره ، ومنه الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » [البخارى « الزكاة » ١٤١٧] .

وأصله : من وقى الشيء يقيه : إذا صانته ، قال الله تعالى : ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٥] : أى حماه منهم فلم يضره مكرهم ، ويقال فى الفعل أيضاً : « تقاه يتقيه » ، والتاء هنا منقلبة عن الواو ، والتقاء ، والتقية ، والتقوى ، والتقى ، والاتقاء كلها بمعنى واحد فى استعمال أهل اللغة .

- أما فى اصطلاح الفقهاء : فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله بامتنال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه ؛ لأن ذلك هو الذى يقى من غضبه وعذابه . وأما التقاء ، والتقية فقد خصتا فى الاصطلاح : باتقاء العباد بعضهم بعضاً ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ... ﴿٢٨﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

- وَعَرَّفَهَا السرخسى بقوله : « التقية » : أن يقى الإنسان نفسه
بما يظهره وإن كان يبطن خلافه .

- وَعَرَّفَهَا ابن حجر بقوله : « التقية » : الحذر من إظهار ما فى
النفس من معتقد وغيره للغير .

والتعريف الأول أشمل ؛ لأنه يدخل فيه التقية بالفعل بالإضافة
إلى التقية بالقول ، والتقية فى العمل كما هو فى الاعتقاد .
« الموسوعة الفقهية ١٣/١٨٥ » .

التقييد

: لغة : مصدر قيد ، ومن معانيه : جعل القيد فى الرجل ، يقال :

« قيدته تقييداً » : جعلت القيد فى رجله ، ومنه تقييد
الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس .

- وعند الأصوليين : يؤخذ من معنى المقيد ، وهو ما أخرج
منه الشيوع بوجه - كرقبة مؤمنة - فالتقييد على هذا :
إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ،
والشرط ، والظرف ... إلخ .

- وذكر الأمدى أن المقيد يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد ،
وعمر و هذا الرجل ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق
بصفة زائدة عليه كقولك : « دينار مصرى ، ودرهم مكى » .

- والتقييد فى العقود : هو التزام حكم التصرف القولى
لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه .

- والأصوليون والفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق .

وتقييد الخطاب بكون تعلقه على جهة الطلب أو التخيير .

« الموجز فى أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٨١ » .

التكافؤ : لغة : الاستواء ، وكل شىء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو : مكافئ له .

والتكافؤ : المساواة فى الصفات ، والمكافأة بين الناس من هذا .

« والمسلمون تتكافأ دماؤهم » : أى تتساوى فى الدية والقصاص .

قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضع فضل فى ذلك .

وقولهم : « الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده »

— بهمز فى يكافئ — : أى يلاقى نعمه ويساوى مزيده نعمه » ،

وهو أصل التحاميد .

— ومنه الكفاءة فى النكاح : أى أن يكون الزوج مساوياً للمرأة

فى حسبها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها وغير ذلك .

— والكفاءة مصدر « كافأه » : أى قابله وصار نظيراً له .

« المصباح المنير (كفى) ص ٢٠٥ ، والكليات ص ٧٧٣ ،

والموسوعة الفقهية ١٣/٢٠١ ، ٥/١٤ » .

التكافل : لغة : تفاعل من كفل ، وهو يدل على تضمن الشىء للشىء

كما قال ابن فارس .

والتكافل : هو الذى يعول إنساناً وينفق عليه .

فالتكافل : التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلاً لصاحبه

فى حالة معلومة لهما .

« معجم المقاييس (كفل) ص ٩٣١ ، والمصباح المنير (كفل)

ص ٢٠٥ (واضعه) » .

التكبير : لغة : التعظيم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

[سورة المدثر ، الآية ٣]

أى : فعظم ، وأن يقال : « الله أكبر » .

روى أنه لما نزل : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبُرُ ﴾ [سورة المدثر، الآية ٣] ، قال رسول الله ﷺ : « الله أكبر » [البخارى ١٠٤/١] . فكبرت خديجة (رضى الله عنها) وفرحت وأيقنت أنه الوحي .
 - وتكبيرة الإحرام هي قول المصلّي لافتتاح الصلاة : « الله أكبر » ، وسُمِّيَتْ التكبيرة التي يدخل بها الصلاة (تكبيرة الإحرام) ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافى الصلاة ، ويُسمِّيها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمية .
 والتحریم : جعل الشيء محرّمًا ، والهاء لتحقيق الاسم .
 « المصباح المنير (كبر) ص ١٩٩ ، والتوقيف ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٣ ، ٢١٧ » .

التكرار : بفتح التاء ، يقال : « كررته تكريراً وتكراراً » : إذا أعدته مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير ، مصدر : كرر ، وهو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى .
 وعبر أبو البقاء بقوله : إعادة الشيء ، فعلاً كان أو قولاً ، قال : وتفسيره بذكر الشيء مرة بعد أخرى اصطلاح .
 « الكليات ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/١٣ » .

التكرمة : بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل : « هي الوسادة » ، وفي معناها : السرير ونحوه .
 قال الفيومي : وهذا التفسير — الوسادة — مثل في كل ما يعد لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقي أهله .
 « المصباح المنير (كرم) ص ٢٠٣ ، ونيل الأوطار ١٥٨/٣ » .

التكفير : مصدر : كَفَّرَ يكفِّر ، ومن معانيه :
 ١ - التغطية والستر ، وهو أصل الباب ، تقول العرب للزارع :

كافر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ
نَبَاتُهُ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٠] .

وأيضاً يقال : « التكفير في المحارب » : إذا تكفر في سلاحه .
٢ - هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع
كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبي معشر :
« أنه كان يكره التكفير في الصلاة » [النهاية ٤/١٨٨] : أى
الانحناء الكثير في حال القيام .

٣ - النسبة إلى الكفر ، والكفر لغة : التغطية والستر ، يقال :
« فلان كفر النعمة » : إذا سترها ولم يشكرها .

وشرعاً : نقيض الإيمان ، وهو الجحود ، ومنه قوله تعالى في
حكاية قوم موسى - عليه السلام - : ﴿ ... إِنَّا بِكُلِّ
كَافِرٍ لَّوْنٌ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤٨] : أى جاحدون .

- والكفر شرعاً : تكذيبه - صلى الله عليه وسلم - فى شىء
مما جاء به من الدين ضرورة .

- والفرق بين التفسير والتكفير : أن التفسير أعم من التكفير
بهذا المعنى ، والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .
- وتكفير الذنوب : محوها بفعل الحسنات ونحوه لقوله تعالى :
﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾ .

[سورة هود ، الآية ١١٤]

- والتكفير عن اليمين : هو فعل ما يجب بالحنث فيها .
« معجم المقاييس (كفر) ص ٩٣٠ ، والمصباح المنير (كفر)
ص ٢٠٤ ، والكليات ص ٧٤٢ ، ٧٦٣ ، والموسوعة الفقهية
١٣/١٠٠ ، ٢٢٧ » .

التكفين : لغة : مصدر كفن ، ومثله الكفن ، ومعناها : التغطية والستر ،
ومنه سُمي : كَفَنَ المَيِّتَ ؛ لأنه يستره ، ومنه : تَكْفِينُ المَيِّتِ :

أى لفه بالكفن ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٧/١٣ » .

التكليف : لغة : مصدر كلف بمعنى : ألزم ، فالتكليف : إلزام ما فيه كلفة :
أى مشقة ، والتكاليف : المشاق ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٦] .
فالإلزام الشيء والإلزام به : هو تصديره لازماً لغيره لا ينفك عنه
مطلقاً أو وقت ما .

وفي الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ،
أو هو إلزام الكلفة على المخاطب ، أو هو إلزام مقتضى خطاب
الشرع ، فهو إلزام ما فيه كلفة لا طلبه .

« المصباح المنير (كلف) ص ٢٠٥ ، ولب الأصول / جمع
الجوامع ص ٢٤ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، وشرح الكوكب
المنير ٤٨٣/١ ، والتعريفات ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٨/٣ ، ١٥٢/٧ » .

التكّة : بالتشديد ؛ لا تخفف بدليل جمعها على تِكْكَ مثل : سدره
وسدّر ، فالتكّة : واحدة التكك ، وهى تكّة السراويل .
والتكّة : رباط السراويل ، واستتك بالتكّة : أدخلها فى
السراويل .

قال ابن زيد : لا أحسبها إلا دخيلاً وإن كانوا تكلموا بها قديماً .
وقال ابن الأبارى : أحسبها معربة .

« المصباح المنير (تكك) ص ٣٠ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٤٣ ، والنظم المستعذب ١٩٢/١ » .

التلصص : هو تفعل من اللصوصية — بفتح اللام وضمها .
واللّص — بكسر اللام وضمها وفتحها — : السارق .
قال الفيومى : وضمها ، لغة حكاها الأصمعى ، والجمع :

لصوص ، ولصَّ الرجل الشيء لصًّا — من باب قتل : سرقه .
« المصباح المنير (لص) ص ٢١١ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

التلقيح

: تفعيل من لقح ، قال ابن فارس : اللام ، والقاف ، والحاء أصل
صحيح يدل على إحيال الذكر الأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبهه ،
ومنه لقاح النعم والشجر .
- وعَرَّفُوهُ : بأنه وضع الذكر فى الأنثى ، وهو التأبير أيضاً ،
وهو وضع شيء من طلع الذكور فى طلع الإناث .
« معجم المقاييس (لقح) ص ٩٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ ،
والمطلع ص ٣٦٣ » .

التمتمة

: مصدر : (تتمم — يتمتم — تمتمة) : وهى أن يتردد فى التاء ،
أو أن تثقل التاء على المتكلم ، يقال : « رجل تمام » : إذا كان
كذلك .
وقال الخليل : « التتمام » : الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى
لفظ كأنه التاء .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥ ، والمطلع
ص ٣٦٦ » .

التمر

: من تمر النخل ، كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع
أهل اللغة ؛ لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف
أو يقارب ، ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى يبس ، والجمع :
تمور ، وتمران بالضم ، والتمر يذكر فى لغة ويؤنث فى لغة ؛
فيقال : هو التمر ، وهى التمر .

● أنواعه :

١ - الجنيب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون التحتية
وآخره موحدة ، اختلف فى تفسيره ، فقيل : هو الطيب ،
وقيل : الصلب ، وقيل : ما أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل :
ما لا يختلط بغيره ، وقيل : الجيد .

- ٢ - الصفري : تمر يمان أصفر يجفف بسراً .
- ٣ - الجذامي : تمر أصفر صغار باليمامة .
- ٤ - الحضرية : ثمرة خضراء كأنها زجاجة تستظرف للونها .
- ٥ - البلعق : تمر بعمان أصفر مدور ، وهو أجود تمرهم ، قاله الأصمعي ، وقال ابن الأعرابي : هو الجيد من جميع أصناف التمور ، وفي المثل : يامقرضا قشاً ويقضى بلعقا ، يضرب لمن يصطنع معروفاً ليجتر أكثر منه .
- ٦ - الرانج : تمر أملس كالتعضوض .
- ٧ - التعضوض : ضرب من التمر واحدته تعضوضة ، وهي ثمرة طحلاء كبدة رطبة صغيرة لذيدة من جيد التمر وشهيه ونخلته بهجر تحمل ألف رطل .
- ٨ - العمرى : تمر من رطب البصرة ، وهو تمر جيد .
- ٩ - البرنى : من أجود أنواع التمر ، أعجمى ، ومعناه : حمل مبارك ، يقال : تمر وتمره برنى .
- ١٠ - الفوفل ، والفوفل : مثل التمر ، منه أسود ، ومنه أحمر ، ونخلته مثل نخلة النارجيل ، تحمل كبائس وليس من نبات بلاد العرب .
- ١١ - الجعروور : من ردىء تمر الحجاز .
- ١٢ - السهريز : تمر سهريز بالنعث والإضافة ، يقال له : القطيعاء لصغره ، مأخوذ من حمرة اللون .
- ١٣ - العجوة : تمر من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تُسمى لينة .
- أسماء التمر :

- ١ - الشيص والشيصاء : التمر الذى لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر ، الواحدة : شيصة وشيصاء .
- أشاص النخل وشيص : لم يتلقح ففسد وحمله الشيص .
- ٢ - الحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج

ولا إدراك ، فلا يكون له نوى ولا لحم ولا حلاوة ، والواحدة :
 حشفة ، وقيل : هو الضعيف لا نوى له .
 حشف الشيء يحشف حشفاً وأحشف : يبس وتقبض .
 وأحشفت النخلة : صار تمرها حشفاً ، وهو تمر حشف .
 ٣ - الصيص : الحشف صاحب النخل ، يصيص صيصاً
 وصييص وأصاص : صار ما عليه صيصاً ، وهى نخلة وصيص .
 ٤ - المثلغ : هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه
 ودقه ، أو ما سقط من النخلة رطباً فانشدخ ، ثلغ رأسه -
 كمنع : شدخه .
 ٥ - الخزان : رطب اسودت أجوافه من آفة تصيبه ، الواحدة :
 خزانة .

٦ - القشم والقشامة : هو من التمر الحشف الرديء .
 ٧ - الرمال : التمر العفن الأسود القديم .
 ٨ - القسب والقساب : التمر اليابس ، سُمِّيَ بذلك ليبسه
 وقلة حجمه ، وكل صلب شديد : قسب ، وقد قسب قسوبة .
 « معجم المقاييس (تمر) ص ١٧٤ ، والمصباح المنير (تمر)
 ص ٣٠ ، وتاج العروس (بلعق) ٢٩٨/٦ والإفصاح فى فقه اللغة
 ١١٤٨/٢ ، ١١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٥ » .

التمسكن : تفعل من السكون ، وهو عدم الحركة ، والمسكنة : أى
 الخضوع ، وفيه : ﴿ ... وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ... ﴾ .
 [سورة البقرة ، الآية ٦١]

فالتمسكن : إظهار الذل ، والضعف ، والخضوع .
 « المصباح المنير (سكن) ص ١٠٨ ، والقاموس القويم ٣٢١/١ ،
 ونيل الأوطار ٨٠/٣ » .

التميمة : من تم ، وهى فى الأصل : دليل الكمال ، يقال : « تم الأمر » :
 إذا كمل ، ومن هذا الباب : التميمة ، كأنهم يريدون أنها تمام
 الشفاء والدواء المطلوب .

وهي لغة : خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم
يمنعون بها من العين في زعمهم فأبطلها الإسلام .
قال الخليل بن أحمد : « التميمة » : قلادة فيها عوذ وسيور ،
والجمع : تمائم .
تم المولود : جعل له تميمة .
ومعناها عند أهل العلم : ما علق في الأعناق من القلائد خشية
العين أو غيرها .
وفي الحديث : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له » .

[أحمد ٤/١٥٤ - ١٥٦]

أى : فلا أتم الله صحته وعافيته .
وهي عند الفقهاء : العوذة التي تعلق على المريض والصبيان ،
وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد ، فهي
عند الفقهاء نوع من التعويد .
- وعرفها بعض الفقهاء أيضاً : بأنها ورقة يكتب فيها شيء من
القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان .

□ فوائد :

- ١ - الفرق بينها وبين الرقية : أن الأولى : هي تعويد يُعلق
على المريض ونحوه ، والثانية : تعويد يقرأ عليه .
- ٢ - والرتيمة ، والرتم ، والرتمة : الخيط تجعله في أصبعك
تتذكر به حاجتك ، وقد أرتم ، وترتم ، وأرتم غيره ورتمه .
- ٣ - والحقاب : خيط يشد في حقو الصبي تدفع به العين .
- ٤ - والرصع : خرزة تدفع العين ، رصع الصبي يرصعه رصعاً
ورصعة : شداها في يده أو رجله .
- ٥ - والنشرة : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها ، والتنشير :
التعويد بالنشرة .

٦ - والتسولة : خرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها .

« معجم مقاييس اللغة (تم) ص ١٧٤ ، والنهية لابن الأثير
١٩٧/١ ، والمصباح المنير (تم) ص ٣٠ ، والإفصاح في فقه
اللغة ١/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
١/٩٥ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٢ ، ١٤/٣٠ » .

التنخم : دفع النخامة من الصدر أو الأنف ، والنخامة : هي النخاعة
وزناً ومعنى ، وهي ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الحياء
المعجمة .

قال المطرزي : « النخاعة » : هي النخامة ، وهي ما يخرج من
الخيشوم عند التنخع .

« المصباح المنير (نخع - نخم) ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والنهية
٥/٣٣ - ٣٤ ، والمغرب ص ٤٤٦ » .

التنزّه : البعد في المكان وغيره ، يقال : « رجل نزيه الخلق » : بعيد من
المطامع الدنية ، وقال ابن السكيت : « خرجنا ننتزه » : إذا
تباعدوا عن الماء والريف ، ومكان نزيه : خلاء .

« معجم مقاييس اللغة (نزه) ١٠٢٣ ، ونيل الأوطار ١/٩٣ » .

التنعيم : بفتح التاء - عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على
ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من مكة ، وقيل : على فرسخين
من مكة .

وشُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن جبلاً عن يمينها يقال له : « نعيم » ،
وآخر عن شمالها يقال له : « ناعم » ، والوادي نَعمان - بفتح
النون - .

والتنعيم في الحل في شمال مكة الغربي ، وهو حد الحرم من
جهة المدينة المنورة .

قال الفاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم - هذه
الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل - اثنا عشر ألف
ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد .

ولقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به ، فكان ذراع اليد (٤٩ سنتياً) ، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة حسب تقديره (٦١٤٨ متراً) .

« مرآة الحرمين ٣٤١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ ، ٤٤ ، ومعجم البلدان ٤٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٩/١٤ » .

التنقيح

: لغة : التهذيب والتخليص ، ومنه : تنقيح الشعر : أى تهذيبه وتخليصه مما لا دخل له فى الموضوع ، ومنه : تنقيح المناط ، والمناط : اسم مكان الإناطة ، والإناطة : التعليق . قال : « ناط الشيء ينوطه نوطاً وإناطة » : علق . والمناط : العلة .

وتنقيح المناط عند الأصوليين : هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له .

مثاله : قصة الأعرابى المجمع فى نهار رمضان ، وفى بعض رواياتها : أنه جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول : هلكت وواقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له النبى ﷺ : « اعتق رقبة » [البخارى « الأدب » ٦٨] .

فكونه أعرابياً ، وكونه يضرب صدره وينتف شعره ، وكونه الموطوءة زوجته مثلاً ، كلها أوصاف لا تصلح للعلية ، فتلغى تنقيحاً لليلة : أى تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح . - وهو أيضاً : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له .

ومثاله : قياس الأمة على العبد فى سراية العتق ؛ بأنه لا فرق

بينهما إلا الذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له
فى العلية .

□ فائدتان :

١ - الفرق بين تنقيح المناط ، والسبر ، والتقسيم : أن الحصر
فى دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً .
وفى تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة .

٢ - تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف ، وتارة
يكون بزيادة بعض الأوصاف لكونها صالحة للتعليل ، وقد
جمع هذان الأمران فى قصة الأعرابى المجمع فى نهار رمضان ،
فقد نقح الشافعى وأحمد المناط فيه مرة واحدة بالحذف ،
ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين : الأولى : هى هذه المذكورة ،
والثانية : زيادة بعض الأوصاف ، وهى أنهما ألغيا خصوص
الوقاع وأناط الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة فى
الأكل والشرب عمداً ، فزاد الأكل والشرب على الوقاع
تنقيحاً للمناط بزيادة بعض الأوصاف .

« المصباح المنير (نقح) ص ٢٣٧ ، والمستصطفى ٢/٢٣١ ،
والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والإبهاج
٣/٥٥ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وتيسير التحرير ٤/٤٢ ،
وإرشاد الفحول ص ٢٢١ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى
ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والموجز فى أصول الفقه (مجموعة من
الأساتذة فى كلية الشريعة بالقاهرة) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ . »

التهجد : لغة : من الهجود ، ويطلق على السهر والنوم ، يقال : « هجد :
نام بالليل » فهو : هاجد ، والجمع : هجود ، مثل : راقد ورقود ،
وقاعد وقعود ، وهجد : صلّى بالليل ، ويقال : « تهجد » : إذا
نام ، وتهجد : إذا صلّى ، فهو من الأضداد .
قال الأزهري : المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو : النائم ،

هجد هجوداً : إذا نام ، وأما المتهدج : فهو القائم إلى الصلاة من النوم ، وكأنه قيل له : متهدج لإلقائه الهجود عن نفسه . وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم . فالتهدج لا يكون إلا بعد النوم ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً .

وقال أبو بكر بن العربي في معنى التهجد ثلاثة أقوال :

- الأول : أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة .
- الثاني : أنه الصلاة بعد النوم .
- الثالث : أنه بعد صلاة العشاء .

ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على : « أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي ، وينام ويصلي » .

[أحمد ١٠٩/٦]

والأرجح عند المالكية الرأي الثاني .

« المصباح المنير (هجد) ص ٢٤٢ ، وأحكام القرآن ٢٥٤/٣ ،
وتحرير التنبيه ص ٨٥ ، والنظم المستعذب ٩٠/١ » .

التهود : تهود : صار يهودياً ، وتنصر : صار نصرانياً ، وتمجس : صار مجوسياً .

« المطلع ص ٢٢٦ » .

التهور : هي هيئة حاصلة للقوة العصبية ، بها يقدم على أمور لا ينبغي أن يقدم عليها ، وهي كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين .

« التعريفات ص ٦٣ » .

التوءم : وزنه : فوعل ، والأنثى : توءمة ، والجمع : توائم ، وتواءم ، مثل : قشعم ، وقشاعم . قال الشاعر :
قالت لنا ودمعها توءام على الذين ارتحلوا السلام

والتوأمان : ما ليس بين وضعهما ستة أشهر .
قوله : « ما ليس » معناه : أخوان ليس بين وضعهما ستة أشهر ،
أخرج بذلك أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فإنهما ليسا
بتوأمان ، بل هما بطنان .

ومن لازم ذلك أنه إذا نفى أحدهما وأثبت الآخر أو أقر بالأول
ونفى الثاني ، فإنه يلاعن للثاني فى الصورة الثانية .
فإن قلت : هل هما أخوان ، أعنى التوأمان شقيقان ؟
قلت فى سماع ابن القاسم : أنهما شقيقان ، ونقل عن المغيرة
وابن دينار أنهما لأم .

« معجم المقاييس (تام) ص ١٧٦ ، وشرح حدود ابن عرفة
٣٠٥/١ ، والنظم المستعذب ١٢٣/٢ » .

التوراة : الكتاب الذى أنزله الله — عزّ وجلّ — على موسى — عليه
السلام — ومعناها : الضياء والنور .

وقال البصريون : أصلها وورية : فوعلة من ورى الزند ، وورّى
لغتان : إذا خرجت ناره ، لكن قلبت الواو الأولى تاء كما
قلبت فى يولج ، وأصله وولج : أى دخل ، والياء قلبت ألفاً
لتحركها وانفتاح ما قبلها .

وقال الكوفيون : توراة أصلها : تورية على تفعلة ، ويجوز أن
يكون تورية على تَفَعلة ، فنقل من الكسر إلى الفتح كقولهم :
« جارية وجارة » .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

توقيفية : ما وضعها الله تعالى ، ويذكر الفقهاء هذا اللفظ فى مقابل
ما للاجتهاد فيه مدخل ، فيقال : « هذا توقيفى ، وهذا
توقيفى » ، وكاختلاف المفسرين فى أسماء سور القرآن : هل
هى توقيفية : أى بوحي ، أو توقيفية : أى باجتهاد .
« واضعه » .

التوكل

: لغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والتفويض ، والاستسلام ، يقال : « وكلت الأمر إليه » : فوضته واكتفيت به . والتوكل أيضاً : قبول الوكالة ، يقال : وكلته توكيلاً فتوكل . واصطلاحاً : الاستسلام لله وتفويض الأمر إليه والاعتماد عليه والثقة به ، هذا ما يؤخذ من تعريف العلماء له . ولأرباب السلوك عبارات عن التوكل ، فيقول بعضهم : « التوكل » : هو انطراح القلب بين يدي الرب ، وهو ترك الاختيار ، والاسترسال مع مجارى الأقدار . وقال سهل : التوكل والاسترسال مع الله مع ما يريد ، وهذا تفسير له بالسكون وخمود حركة القلب . ومنهم من يفسره بالرضا فيقول : « هو الرضا بالمقدور » ، وقيل : « التوكل » : هجر العلائق ومواصلة الحقائق . « المصباح المنير (وكل) ص ٢٥٧ ، ومعجم المقاييس (وكل) ١١٠٢ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٣٧ » .

التوكيل

: لغة : التفويض ونحوه ، والإنابة ، أو الاستنابة ، أو النيابة . واصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه . والتوكيل فى الطلاق : جعل إنشائه بيد الغير باقياً منع الزوج منه ، كما قال ابن عرفة . « شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٣ » .

التولية

: لغة : مصدر ولى تولية ، يقال : « وليت فلاناً الأمر » : قلدته إياه ، ويقال : « وليته البلد وعلى البلد ، ووليت على الصبى والمرأة » : أى جعلت والياً عليهما ، والأصل فى التولية : تقليد العمل ، يقال : « ولى فلان القضاء والعمل الفلانى » . والتولية أيضاً : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه ، قاله ابن عرفة .

وفى « الزاهر » : هى أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يولى رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها به ، وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع .

وقال النووى : وهى أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره : « وليتك هذا العقد » فيصبح العقد فى غير المُسَلَّم فيه ، وهو نوع من البيع ، ويشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسليم والتقابض وسائر الشروط . وهى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان .

وقال البعلبى : وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلى) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ : « وليتك » أو ما يقوم مقامه .

« معجم مقاييس اللغة (ولى) ١١٠٤ ، والمصباح المنير (ولى) ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبية ص ٢١٤ ، وقلوبى وعميرة ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧ ، ٢٢٠ ، والمطلع ٢٣٨ » .

التيامن : لغة : مصدر « تيامن » : إذا أخذ ذات اليمين ، ومثله : يامن وتيامنت به ، مثل : تبركت وزناً ومعنى .
والتيامن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

□ فائدة :

قال فى « الفتاوى الهندية » : وهو فضيلة على الصحيح ، وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان .

« معجم مقاييس اللغة (يمين) ١١١١ ، والمصباح المنير (يمين) ص ٢٦١ ، والفتاوى الهندية ٨/١ » .

: لغة : القصد ، يقال : « تيممت فلاناً وتأممته ، ويممته ، وأمّمته » : أى قصدته ، وأصله كله من الأمّ وهو القصد ، ومنه قول القائل :

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد خيراً أيهما يلين
قال الجوهري : وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخى .

وقال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣ ، والمائدة ، الآية ٦] : أى اقصدوا الصعيد الطيب .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٧] : أى تقصدوه .

وفى الاصطلاح : عَرَفَهُ الحنفية : بأنه مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر ، والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .
- وعَرَفَهُ المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

قال الرضاع : قال الشيخ - رضى الله عنه - (ابن عرفة) : لم يحد التيمم ، ويمكن فى حده على أصله : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحته صلاة . وقيل : هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث ، والتيمم أخص من الطهارة .

- وعَرَفَهُ الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، أو بدل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة .

- وَعَرَفَهُ الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، وقيل : هو عبارة حُكْمِيَّة تستباح بها الصلاة .
- وحكْمِيَّة : أى حكم بها الشرع ، وتستباح بها الصلاة : معناه التيمم للاستباحة فقط ، أما الوضوء والغسل فهو لرفع الحدث .

« معجم مقاييس اللغة (يم) ١١٠٨ ، والمصباح المنير (يم) ص ٢٦١ ، والمعجم الوسيط (يم) ١١١٠/٢ ، وشرح فتح القدير ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٠٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٤ ، والروض المربع ص ٤٤ ، والمطلع ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ١/٢٥٦ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٤ . »



حَرْفُ الشَّاءِ

الثَّارُ : قال الجوهري : « الثَّارُ » : الدَّخْلُ ، وهو الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه ، مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، والدَّخْلُ : العداوة أيضاً .

- وقيل : هو الدم نفسه .

- والطلب به ، وقتل القاتل والعدو ؛ لأنه موضع الثَّار .

كما في حديث عبد الرحمن يوم الشورى : « لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثأركم » [النهاية ٢٠٥/١] .

أراد : إنكم تتمكنون عدوكم من أخذ وَثْرُهُ عندكم .

« القاموس المحيط (ثأر) ص ٤٥٦ ، والمعجم الوجيز (ثأر)

ص ٨٠ ، والنهاية ٢٠٤/١ ، والمطلع ص ٣٦٩ » .

الثَّوْلُولُ : حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها ، كذا في « النهاية » .

وفي « المعجم الوجيز » : حبة مستديرة مشققة في حجم الحمصة أو دونها تظهر على الجلد .

وقال ابن بطال : بشور تخرج في بدن الإنسان يابسة صلبة كأنها رؤوس المسامير .

« النهاية ٢٠٥/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والنظم المستعذب

٢٧٨/١ » .

الثَّباتُ : هو الاستقرار وعدم مفارقة المكان ، يقال : « ثبت ثباتاً وثبوتاً »

فهو : ثابت ، وثبت ، وثبت .

والثبت : هو العاقل ذو العقل والرزانة ، وفي حديث أبي قتادة :

« فطعنته فأثبتته » [النهاية ٢٠٥/١] : أى حبسته وجعلته ثابتاً في

مكانه لا يفارقه .

- وثبت في الحرب : مطمئن النفس لا يفر .
 - وثبت الأمر : صح وتحقق ، أو رسخ واستقر .
- « مشارق الأنوار ٢٨/١ ، والقاموس المحيط (ثبت) ص ١٩٠ ،
١٩١ ، والنهاية ٢٠٥/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والقاموس
القوم للقرآن الكريم ١٠٥/١ » .

الثَّبة

: بضم ففتح بوزن كرة : الجماعة ، أو الجماعة من الفرسان
خاصة ، وجمعها : ثبات ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَنْفِرُوا
ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعاً ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧١] .
والمعنى : انفروا للجهاد جماعة إثر جماعة ، أو انفروا كلكم
جميعاً .

« بصائر ذوى التمييز ٣٤٨/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١٠٦/١ » .

الثَّبور

: هو الهلاك ، والطرْد ، والغيبة ، والحبس ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً ﴾ [الإسراء ، الآية ١٠٢] :
أى مهلكاً مطروداً من رحمة الله ، أو مصروفاً عن الحق .
وقال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا
ثُبُوراً كَثِيراً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١٤] .

« النهاية ٢٠٦/١ ، والقاموس القويم ١٠٥/١ » .

ثَبِيرٌ

: بشاء مثلثة مفتوحة ، ثم باءٍ موحدة مكسورة : جَبَلٌ عَظِيمٌ
بالمزدلفة على يمين الذهاب من منى إلى عرفات ، هذا هو المراد
فى مناسك الحج ، وللعرب جبال أخر يسمى كُلُّ جَبَلٍ :
ثَبيراً . ذكرها أبو الفتح الهمداني .

« تحرير التنبيه ص ١٦٧ » .

الشَّجّ

: الصب الكثير .

- رفع الصوت بالتلبية .

- سيلان دماء الهدى والأضاحى .
- وفي حديث أم معبد (رضى الله عنها) : « فحلب فيه ثجاً » [النهاية ٢٠٧/١] : أى لبناً سائلاً كثيراً .
- وفي الحديث : « أفضل الحج العجج والثجج » .

[الترمذى « الحج » ١٤]

- وفي حديث المستحاضة : « أتجه ثجاً » [النهاية ٢٠٧/١] .
- تعنى الدم : أى أصبه صبباً .

« مشارق الأنوار ١٢٨/١ ، والنهاية ٢٠٧/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨٢ ، والقاموس القويم ١٠٦/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٢٠ » .

الشدى : — بفتح الثاء — يذكر ويؤنث : لغتان مشهورتان ، والتذكير أشهر .

قال النووى : واستعمل فى « التنبية » مؤنثاً فى قوله : « وإن جنى على الشدى فشلت » ، فأثبت الثاء فى فشلت .

وجمعه : أشد ، كأيد ، وثدى ، وثدى ، بضم الثاء وكسرهما . واختلف اللغويون : هل هو للرجل كما للمرأة .

قال الجوهرى : الشدى للمرأة والرجل .

وقال ابن فارس : الشدى للمرأة ويقال لذلك من الرجل : « ثندوة » بفتح الثاء بلا همز ، و « ثندوة » بالضم والهمز فأشار إلى تخصيصه .

وفى الحديث : « أن رجلاً وضع ذباب سيفه بين ثديه » .

[البخارى « الجهاد » ٧٧]

« معجم مقاييس اللغة (ثدى) ص ١٨١ ، والمصباح المنير (ثدى) ص ٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣ ، والمطلع ص ٣٦٥ » .

الثرب : بوزن فليس : شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء .

« المصباح المنير (ثرب) ص ٣١ ، والمطلع للبعلى ص ٣٨٣ » .

الثروة

: كثرة المال ، وأثرى إثراءً : استغنى .

والاسم منه : الثراء — بالفتح والمد — وأثرت الأرض : كثر ثراها : أى ترابها الندي ، والثرى : التراب الندي ، فإن لم يكن ندياً فلا يقال له : ثرى ، بل : تراب .

« المصباح المنير (ثرو) ص ٣٢١ ، والتوقيف ص ٢٢٠ » .

الثعلب

: — بفتح الثاء — قال الجوهري : الثعلب معروف ، وقال الكسائي : الأنثى منه : ثعلبة ، والذكر : ثعلبان — بالضم — وقال الجوهري وغيره : العنز : الأنثى من المعز ، والذكر : تيس ، والمثنى : ثعلبان — بالفتح — قال القائل :

* أرب يبول الثعلبان برأسه *

« القاموس المحيط (ثعلب) ص ٨٠ ، المطلع ص ١٨٠ » .

الثغر

: بفتح الثاء وإسكان الغين ، أصله الفتح فى الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه ، وهو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار . يقال : أهم المصالح سد الثغور .

وعُرفَ : بأنه الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة فى الحائط .

- والثغر : المبسم ، ثم أطلق على الثنايا ، وإذا كسر ثغر الصبى ، قيل : « تُغِرْ ثغوراً » بالبناء للمفعول .
وإذا نبتت بعد السقوط قيل : « أثغر إثغاراً » .
وإذا ألقى أسنانه قيل : « أثغر » على وزن افتعل .

« معجم مقاييس اللغة (ثغر) ص ١٨٣ ، والمصباح المنير (ثغر) ص ٣٢ ، والنهية ٢١٣/١ ، والتوقيف ص ٢٢٠ ، والمطلع ص ٩٧ ، ٢١٠ » .

الثفروق

: بالمثلثة كعصفور : قمع التمرة أو ما يلتزق به قمعها ، كذا فى « القاموس » ، والجمع : ثفاريق ، تقول : « ماله ثفروق » :

شيء ، ولبن مشفوق : لم يُزب بعد .

« القاموس المحيط (الثفوق) ١١٢٥ ، والفتاوى الهندية

٢٠٥/١ » .

الثفاف

: دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف في نفسه أو ماله حتى يبيت في مصيره الحاكم الشرعي ، وهو القاضي ، وكثيراً ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتاً حتى يفصل في الخلاف القائم بينهن وبين أزواجهن .

« معلمة الفقه المالكي ص ١٩٥ » .

الثقف

: الحاذق الخفيف الفطن ، يقال : « ثَقُفْ يَثْقُفُ ، ككرم يكرم ، وكفرح يفرح ، ثَقْفًا وَثَقْفًا وَثِقَافَةً » ، قال طرفة :

أوما علمت غداة توعدني أنى بحربك عالم ثقف
- وثقفه ، كسمعه : صادفه ، أو أخذه ، أو ظفر به ، أو أدركه
ببصره لحذق في النظر .

- ورمح مشقف : مقوم .

واستعمل الثقف في الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة كقوله
تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩١ ، والنساء ، الآية ٩١]

« معجم مقاييس اللغة ص ١٨٥ ، وغريب الحديث للبستي

٢٠٨/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٤٧/٢ ، والتوقيف ص ٢٢١ » .

الثقل

: هو الرجحان ضد الخفة .

قال الفيروزابادى : « كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال : ثَقِيلٌ » ، وأصله في الأجسام ، ثم يقال في المعانى نحو :
أثقله الغرم والوزر ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ
مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ .

[سورة الطور ، الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦]

والثقل تارة يستعمل فى الدم وهو أكثر فى التعارف ، وتارة فى المدح نحو قول الشاعر :

تحف الأرض إِمَّا بنت عنها وتبقى ما بقيت بها ثقيلًا
حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبها أن يميلا

قال : والثقل والخفيف يستعملان على وجهين :
أحدهما : على سبيل المضايقة ، وهو ألا يقال : الشئ ثقل
أو خفيف ، إلا باعتباره بغيره ، ولهذا يصح للشئ الواحد أن
يقال له : خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه ، وثقل إذا اعتبر
به ما هو أخف منه .

والثانى : أن يستعمل الثقل فى الأجسام المرجحة إلى أسفل ،
كالحجر والمدر ، والخفيف فى الأجسام المائلة إلى الصعود ،
كالنار والدخان ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ اثْقَلْتُمْ إِلَى
الْأَرْضِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٨] .

« بصائر ذوى التمييز ٣٣٤/٢ ، ومشارك الأنوار ١٣٤/١ ،
والنهاية ٢١٦/١ ، والقاموس القويم ١٠٥/١ ، ١٠٦ ، والتوقيف
ص ٢٢١ » .

الثقلان : الإنس والجن ، وسموا بذلك لكثرتهم .

وفى « المشارق » : لتمييزهما بالعقل والتمييز .

وفى القرآن : ﴿ سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣١]

– والثقلان : كتاب الله تعالى ، وأهل بيت النبى ﷺ ، وفى
الحديث : « أُوصِيكُمْ بِالثَّقَلَيْنِ » .

[مسلم « فضائل الصحابة » ٣٦ ، ٣٧]

قال القاضى عياض : وسميا بذلك لعظم أقدارهما ، وقيل :
لشدة الأخذ بهما .

« النهاية ٢١٦/١ ، ومشارك الأنوار ١٣٤/١ ، وبصائر ذوى
التمييز ٣٣٤/٢ ، والمعجم الوجيز ص ٨٦ » .

الثمرة

: قال ابن فارس : الثاء ، والميم ، والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً .

وقال الفيروزابادي : الثمر في الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر ، الواحدة : ثمرة ، ويكنى به عن المال المستفاد ، يقال : « ثمر الله ماله » : أى كثره ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء : « ثمرته » ، كقولك : « ثمرة العلم العمل الصالح » ، و « ثمرة العمل الصالح » : الجنة .

وقال في « النهاية » : الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو : الرطب ، فإذا كثر ، فهو : التمر .

« معجم مقاييس اللغة (ثمر) ص ١٨٧ ، والنهاية ٢٢١/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٣٩/٢ ، والقاموس القويم ١١٠/١ ، والتوقيف ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والمطلع ص ٢٤٢ » .

الثمن

: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان ، أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه ، والجمع : أثمان ، وأثمن .

- وأثمن سلعته ، وأثمن له : أعطاه ثمنها .

- وأثمنت له : أكثرت له الثمن .

- وشيء ثمين : كثير الثمن .

« بصائر ذوى التمييز ٣٤٩/٢ ، والكليات ص ٣٢٩ » .

الثناء

: لغة : المدح ، وهو ما يذكر عن محامد الناس ، فيثنى حالاً فحالاً ، وهو مأخوذ من الثنى ، وهو العطف ، ومنه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر ، والثناء : لعطف المناقب فى المدح . والثناء على الله : وصفه سبحانه بصفاته الحميدة وشكره على نعمه العظيمة ، وقد يكون الثناء بالشر أيضاً كما ورد : « مروا بجنابة فأنثوا عليها خيراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، ثم

مروا بجنائزهم فأثنوا عليها شراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت .

[مسلم « الجنائز » ٦٠]

« المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، ٣٤ ،
والتوقيف ص ٢٢٤ ، والتعريفات ص ٩٩ ، ودستور العلماء
ص ٣٨٠/١ .

الثنايا

: جمع : ثنية ، وهى العقبة ، قال الشاعر :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفونى
أى : أنا السيد الطاهر ، صعاد العقبات ، فإن الطلاع : كثير
الطلوع ، وهو : العلو والصعود .

- والثنية أيضاً : من الأسنان ، جمعها : ثنايا ، وثنيات ، وفى
القم أربع .

- والثنى : الجمل يدخل فى السنة السادسة ، والناقة : ثنية .

- والثنى أيضاً : الذى يلقى ثنية يكون من ذوات الظلف
والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة ،
وهو بعد الجذع ، والجمع : ثناء - بالكسر والمد - وثنيان ،
مثل : رغيف ورغفان .

وأثنى : إذا ألقى ثنيته ، فهو : ثنى ، « فعيلى » بمعنى : الفاعل .

وعرف الثنى بعض الأدباء نظماً فقال :

الثنى ابن لحولى وابن ضغف

وابن خمس من ذوى ظلف وخف

« المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، وطلبية الطلبة ص ١٧٩ ،
والكليات ص ٣٢٨ ، والنظم المستعذب ١/١٤٥ ، والإقناع
للشربيني ٤/٤٩ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ، وفتح القريب المحيب
ص ٣٨ .

الثنيا

: هو الاستثناء ، يقال : حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ،

ولا مثنوية ، ولا استثناء كله واحد .

قال القاضي عياض : وأصل الثنيا ، والاستثناء سواء .
وعرفه ابن عرفة : بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين
دون نيّة .

وبيع الثنيا — بضم الثاء — : هو كل ما استثنى فى البيع مما
لا يصح استثناءه من مجهول وشبهه من مكيل من صبرة باعها .
قال القاضي عياض : وهو عند الفقهاء : اشتراطه رجوع المشتري
إليه متى أراد بيعه .

« مشارق الأنوار ١/١٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢١٥ » .

التثنية : فى الأصل : الطريق بين جبلين .

« المطلع ص ١٨٧ » .

الثواء : الإقامة مع الاستمرار ، يقال : ثوى بالمكان يثوى ثواء ، فهو : ثاوى .

وفى القرآن : ﴿ ... وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ... ﴾ .
[سورة القصص ، الآية ٤٥]

وأثوى بالمكان وأثويته ، فيكون الرباعى متعدياً ولازمًا .

« المصباح المنير (ثوى) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ » .

الثواب : الجزاء بخير ، وقال الراغب : « الثواب » : ما يرجع إلى الإنسان

من جزاء أعماله ، فسُمِّيَ الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو ، ألا ترى
أنه جعل الجزاء نفس الفعل فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] .

والثواب يقال فى الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف فى الخير ،
واستعماله فى الشر استعارة كاستعارة البشارة فيه .

« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ،

والتعريفات ص ٦٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

الثوب : ما يلبسه الناس من نحو : (كتان ، وحرير ، وصوف ، وقطن ،

وفرو) وغير ذلك . والثوب : مذكر ، وجمعه : أثواب ، وثياب .

والستور ونحوها ليست بثياب ، بل أمتعة البيت .
وقال الراغب : الثوب أصله : رجوع الشيء إلى حالته الأولى
التي كان عليها ، أو إلى حالته المقدره المقصودة بالفكر ، وهي
الحالة المشار إليها بقولهم : « أول الفكرة آخر العمل » .
فمن الأول : ثاب فلان إلى داره ، وثابت إلى نفسه .
ومن الثاني : الثوب ، سُمِّيَ به لرجوع الغزل إلى الحالة التي
قدر لها .

« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، وغريب الحديث للبستي
٦١٣/١ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ،
والكليات ص ٣٢٨ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٤٤ » .

ثور : هو جبل بمكة معروف ، وفيه الغار الذي توارى فيه
رسول الله ﷺ من الكفار ، ومعه أبو بكر (رضي الله عنه) ،
وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرِ
إلى ثور » [النهاية ٢٢٩/١] .
قال بعض الشراح : ثور بالمدينة جبيل صغير قرب أحد .
« المطلع للبعلي ص ١٨٤ » .

الثور : الذكر من البقر ، والأنثى : ثورة ، والجمع : ثورة ، كعود
وعودة ، وثيرة وثيران ، كجيرة وجيران ، وثيرة أيضاً .
قال المبرد : إنما قالوا : ثيرة ليفرقوا بينه وبين ثورة الأقط ،
وبنؤه على فَعَلَةٍ ثم حركوه .
« المطلع ص ٢٩٥ » .

ثور الشفق : هو — بالشاء المثناة — أي ثورانه وانتشاره ومعظمه ، وفي
« القاموس » أنه حمرة الشفق الثائرة فيه .
« القاموس المحيط (ثور) ص ٤٥٩ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/١ » .

الشيبة

: نقيض البكر من النساء ، وهى من زالت بكارتها بالوطء
ولو حرامًا ، فهى التى تثوب عن الزوج : أى ترجع وتفارق
زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها .
وعن الأصمعى : أن الشيبة هو الرجل أو المرأة بعد الدخول .

« القاموس المحيط (ثيب) ٤٣/١ ، ٤٤ ط . الحلبي ، وتحرير
التنبيه ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١١٤/١ ، والتوقيف ص ٢٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٨ ،
١٧٧ . »



حَرْفُ الجِيمِ

الجائحة : لغة : الشدة تجتاح المال من السنة أو الفتنة ، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى : الاستئصال والهلاك ، يقال : « جاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ماله ، وأجاحه » بمعنى : أى أهلكه بالجائحة « الآفة » .
وقد تكون الجائحة سبباً للضرورة .

اصطلاحاً : كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به ، كسماوى : كالبرد ، والحر ، والجراد ، والمطر .
وقيل : هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة ، والجمع : جوائح .
- وعرفها الزرقانى : بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات .

العلاقة بين العاهة والجائحة : علاقة المسبب بالسبب ، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هى العاهة ذاتها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣ ، والمغنى لابن باطيش ٣٣٨/١ ، والمطلع ص ٢٤٤ ، وغرر المقالة ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ١٦٨/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٨ ، ٢٣٨/٢٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٤/٣ ، وحاشية الدسوقى ١٨٥/٣ » .

الجائز : فى اللغة : مأخوذة عن الشيء « المباح » ، يقال : « جاز لهم ونفذ » : إذا جاوز عن الشيء الذى أصابه وتعدى عنه .
لهذا يقال فى الدعاء : « وجوازاً على الصراط » .
وفى الشرع : يستعمل بمعنى : الاحتساب والاعتبار فى حق الحكم ، ويستعمل فيما لا إثم فيه .

وحدّه : ما وافق الشرع ، ويستعمل فى العقود التى لا تلزم ،
وحده : ما كان للعاقده فسخه .

الجائز : هو المار على جهة الصواب ، وهو مأخوذ من المجاوزة ،
وكذلك النافذ ، يقال : « جاز السهم إلى الصيد » : إذا أنفذ
إلى غير المقصد ، وعن الصيد : إذا أصابه ونفذ منه وراءه .

- والجائز فى الشرع : هو المحسوس المعتبر الذى ظهر نفاذه
فى حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم .

وقد يطلق على خمسة معانٍ بالاشتراك : المباح ، وما لا يمتنع
شريعاً مباحاً كان أو واجباً أو راجحاً أو متساوياً الطرفين
أو مرجوحاً ، وما استوى الأمران فيه شريعاً كالمباح أو عقلاً .
والمشكوك ، إما بمعنى استواء الطرفين ، أو بمعنى عدم الامتناع ،
والجواز الشرعى فى هذه المعانى هو الإباحة .

ويطلق الجائز أيضاً على الجائز الذى هو أحد أقسام العقلى ،
أعنى الممكن ، فالممكن والجائز العقلى فى اصطلاح المتكلمين
مترادفات ، والممكن الخاص عند المناطقة هو : المرادف
للجائز العقلى ، أما الممكن العام فهو عندهم : ما لا يمتنع
وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج منه
إلا المستحيل العقلى ، فعليك بالتمييز بينهما .

وقد يستعمل الجواز فى موضع الكراهة بلا اشتباه فى
« المهمات » : الجواز يشعر بعدم الكراهة ، وفى « الصغرى »
وغيره : قد يطلق عدم الجواز على الكراهة .

والجائز : ما يمكن تقدير وجوده فى العقل ، بخلاف المحال ،
وتقدير وجود الشئ وعدمه بالنظر إلى ذاته ، لا بالنظر إلى
علم الله وإرادته ، إذ لو صار ما علم وجوده واجباً ، وما علم أن
لا يوجد وجوده مستحيلًا لم يكن جائز الوجود لتحقق كون

الإرادة لتمييز الواجب من المحال لا لتخصيص أحد الجائزين من الآخر ، وأنه خلاف قول العقلاء ، والجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض ، أو خصوص الحركة ونحوهما ، وكالبعث ، والثواب ، والعقاب .

والجائز المقطوع بعدمه : كإيمان أبي لهب ، وأبي جهل ، ودخول الكافر الجنة ، ونحو ذلك .

والجائز المحتمل للوجود والعدم : كقبول الطاعات منا ، وفوزنا بحسن الخاتمة إن شاء الله ، وسلامتنا من عذاب الآخرة ، ونحو ذلك .

« ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٨ ، وإحكام الفصول للباغي ص ٥٠ ، والحدود الأليقة ص ٧٥ ، والكليات ص ٣٤٠ ، ٣٤١ » .

الجائفة

: هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

- قال أبو عبيدة : قد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً .

وجافه بالطعنة وأجافه : بلغ بها الجوف .

وقيل : التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر ، أو كيف كان .

« المطلع ص ٣٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ٥٨٠/١ ، ومعجم المغنى ١٨٥/١ » .

الجار

: قال أحمد بن يحيى : روى عن الأعرابي أنه قال : الجار في

كلام العرب على وجوه كثيرة وهي :

الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، وقيل : الجار : النفيح ، وهو

الغريب ، والجار : الشريك في العقار ، والجار : المقاسم ، والجار :

الشريك في النسب ، والجار : الحليف بعيداً كان أو قريباً ،

والجار : الناصر ، والجار : الشريك في التجارة فوضى كانت

الشركة أو عناناً ، والجار : امرأة الرجل ، يقال : « هي جار
بغيرها » ، والجار : فرج المرأة ، والجار : الطَّبِيحَة : وهي
الاست ، والجار : ما قرب من المنازل من الساحل .
وقال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب
الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم .
ودلت السنة المفسرة : أن المراد بالجار الشريك وهو قوله : « إنما
جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم » [البخارى « الشركة »
٨ ، ٩] من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر
(رضى الله عنهم) .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦١ ، ١٦٢ » .

الجارية : أصلها : الفتية من النساء ، يقال : جارية بئنة الجارية بالفتح ،
والجاء والجاء ، قال الأعشى : .
والبيض قد عنست وطال جراًؤها
ونشأن فى فتن وفى أزواد
يروى بفتح الجيم وكسرهما .

وقولهم : « كان ذلك فى أيام جرائها » : أى صباها .
« النظم المستعذب ١/٢٦٠ ، ٢٦١ » .

الجاسوس : اسم لمن يتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ، من جس
الأخبار وتجسسها : تتبعها ، وقيل : يكون فى الخير والشر .
انظر : « تجسس ، وتجسس » .

الجامع : الوصف المشترك المناسب للحكم ، فىكون بمعنى : العلة .
والجامع : الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

فرد منه من التعريف .

« الحدود الأنيقة ص ٨٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول

ص ٢٠ ، ٢١ » .

الجَاوَرَس : — بجيم ، وراء ساكنة ، وسين مهملة — : حب صغار من

جنس حب الذرة غير أن الذرة أضخم منه .

قال ابن بطال : بل هو نوع منه غليظ القشرة بمنزلة العلس من

الحنطة . هكذا ذكره القلعي — رحمه الله — .

« النظم المستعذب ١/١٥١ ، والمغنى لابن باطيش ١/٢٠٦ » .

الجَب : — بفتح الجيم — : قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين .

— وقيل : أو لم يبق منه قدر الحشفة ، وقيل : قطع الذكر

والأنثيين .

— قال القاضي عياض : « المَجْبُوبُ المقطوع كل ما هنالك » .

وارتضى ابن عرفة — رحمه الله — هذا الرسم ، ثم قال :

ولا يرد بقولها : إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين ؛ لأن

المفسر المطلق غير مضاف .

« الإقناع ٣/٤٥ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، وشرح حدود

ابن عرفة ١/٢٥٣ » .

الجبائر : قال ابن سيده : جمع جبيرة وجبارة بالكسر فى الثانية ، وهى

أخشاب أو قصب تربط وتشد على موضع الكسر ليلتحم .

« المصباح المنير (جبر) ص ٣٥ ، والمطلع ص ٢٣٠ ، وتحرير

التنبيه ص ٥١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٥ » .

الجبر : من معانيه : أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر ،

وأصله : الإصلاح المجرد ، وتارة يستعمل فى القهر المجرد ،

ويستعمل بمعنى : الملك ، لأنه يجبر بجموده .

« التوقيف ص ٢٢٩ ، والمصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ » .

الجبرانات : — بضم الجيم — وهى جمع جبران ، وهو ما ينجبر به الشيء .

« المصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ ، ونيل الأوطار ١٥٢/٤ ، والكليات ص ٤٩ » .

الجبروت : هو فعلوت من الجبر ، وهو القهر ، يقال : « جبرت وأجبرت » بمعنى : قهرت .

وفى الحديث : « ثم يكون ملك وجبروت » [الدارمى « الأشربة » ص ٨] : أى عتو وقهر

وفى كلام « التهذيب » للأزهري ما يشعر بأن يقال فى الآدمى : جبروت بالهمز ؛ لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى .

قال ابن رسلان : وهو فرق حسن .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٤ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٢ » .

الجبن : فيه ثلاث لغات ، فصحاهن :

١ - جُبْن : بوزن قُفْل .

٢ - جُبْنٌ : بوزن عنق .

٣ - جُبْنٌ : — بضمين وتشديد — كقوله : « جُبْنَةٌ من أطيب الجُبْنِ » .

وقيل : هو اللبن يعقد بالأنفحة ، يقال : جُبْن — بإسكان الباء وضم الجيم والباء — : لغة .

والجُبْن : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى ، وزاد فى « التعريفات » : وما لا ينبغى .

« التوقيف ص ٢٣١ ، والتعريفات ص ١٠١ (ريان) ، والمطلع ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الجُبَّة : — بضم الجيم — : هى النوع المعروف من الثياب ، وتجمع على : جباب ، وجُبَّت .

قال فى « معجم الملابس » : وهى ضرب من مقطعات الثياب تلبس .

والجُبَّة : من أسماء الذَّرع . قال الراعى :

لنا جُبَّت وأرماح طوال بهن نمارس الحرب الشَّطونا
« المطلع ص ٣٥٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٥ » .

الجبيرة : لغة : العيدان التى تشد على العظم لتجبيره على استواء ،

يقال : « جبرت اليد » : أى وضعت عليها الجبيرة .
واستعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم ، قالوا : « الجبيرة » : ما يداوى الجرح ، سواء أكان أعواداً أم لزقة أم غير ذلك .
انظر : « الجبائر » .

الجُحفَة : كانت قرية كبيرة ، وهى على نحو سبع مراحل من المدينة ،

وثلاث من مكة تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة (١٨٠٧ كيلومتر) ، وهى الآن فزان ، وهى ميقات أهل كل من : مصر ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، والروم .
وقال صاحب « المطلع » : سُمِّيَتْ بالجحفَة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهى على ستة أميال من البحر وتُسمى مَهْيَعَة .

« القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٨ ، والمطلع ص ١٦٥ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ » .

الجحود : أو الجحد وهو : نفى ما فى القلب ثباته ، وإثبات ما فى القلب

نفيه وليس بمرادف للنفى من كل وجه .

- وقيل : الإنكار ولا يكون إلا على علم من الجاحد به .

والجاحد أو الخائن : هو من يؤتمن على شىء بطريق العارية

أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند كل من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .
« الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٩٣ ، ٢٨/٢١٥ » .

الجَحُّ : قال الجوهري : وقال في الحديث : « إِنَّهُ جَحَى فِي سُجُودِهِ » .

[النسائي « التطبيق » ٥١]

أى : « خَوَى ، وَقَدَّ ضَبَعِيهِ ، وَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ » .
« المغنى لابن باطيش ١/١٢٠ » .

الجد : — بالفتح — : هو أب الأب أو أب الأم ، وينقسم إلى قسمين :

١ - جد صحيح : وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا .

٢ - جد فاسد : بخلاف الجد الصحيح كأب الأم وإن علا ومنه : الجدة الصحيحة ، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم وأم الأب وإن علت .
والجدة الفاسدة : بخلاف الجدة الصحيحة كأم أب الأم وإن علت .

والجد : العظمة ، والحظ ، والقطع ، والوكف ، والرجل العظيم ، وشاطئ النهر والبئر .

ومعنى : « لا ينفع ذا الجد منك الجد » [البخارى « الأذان » ١٥٥] ؛ كما نفى نفع الأبوة .

وقيل : معناه : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، بل العمل بطاعتك .

والجد فى الأمر : الاجتهاد ، وهو مَصْدَرٌ .

والاسم : الجد — بالكسر — ومنه : فلان محسن جدًّا : أى نهاية ومبالغة .

قال ابن السكيت : ولا يُقال : حسنٌ جدًّا — بالفتح — ،
وجَدَّ في كلامه : ضد هزل ، والاسم منه الجَدُّ — بالكسر —
ومنه حديث : « ثلاث جِدُهْنُ جدٌّ وهزلهن جد » .

[أبردود « الطلاق » ٩]

والجُدُّ — بالضم — السَّيْرُ في موضع كثير الكَلأ ، وشاطئ
البحر ، وأن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي وهو ضد
الهزل ، والجادة : معظم الطريق ووسطه .

« الفتاوى الهندية ١/١٤٣ ، والتعريفات ص ٦٦ ، ودستور
العلماء ١/٣٨٦ ، والتوقيف ص ٢٣٦ ، والمطلع ص ٩٣ ، ٩٤ ،
والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

الجَدْع : قطع الأنف ، والأذن ، والشَّفة ، وهو بالأنف أخصّ ، يقال :
« رجل أجدع ومجدوع » ، أما مُجدَّعٌ فللتكثير ، لأنه لما كرر
جدع أنفه وأذنه ، كثر الجدع فيه ، فقليل : فجدَّع ، فإن
جدع أحدهما أجزأ ، بل لو جدع أذنين معاً أجزأ . نص على
ذلك في « المغنى » .

« المطلع ص ٣٤٦ » .

الجدل : هو المنازعة في الرأي وشدة الخصومة ، ويستعمل في الحق
والباطل وهو : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصداً
تصحيح كلامه .

أو : القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، وهو لا يكون
إلا بمنازعة غيره ، والنظر قد يتم به وحده .
الجُدُل — بضم الجيم والدال المهملة — : تفصيل الأعضاء
من غير كسر .

« معجم المقاييس (جدل) ص ٢٠٥ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٢٩٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والكليات ص ٣٥٣ ،
والقاموس القويم ص ١١٩ ، والتوقيف ص ٢٣٦ » .

الجِذَازُ : - بفتح الجيم وكسرهما وبالمهملة ، والمعجمة - : القطع

حكاها صاحب « المحكم » ، وكذلك الحصار ، والقطاف ،
والضرام كله بالوجهين .

قال الجوهري : فكأن الفِعال والفِعال يَطردان في كل ما كان
منه بمعنى وقت الفعل .

والجِذَازُ : القِطْعُ المُكسَّرَةُ المفتتة والحُطَامُ ، قال الله تعالى :
﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَازًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنبياء ، الآية ٥٨]

والمجذوذ : المقطوع ، قال الله تعالى : ﴿ ... عَطَاءٌ غَيْرَ
مَجْذُوزٍ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٨] : أى دائم غير مقطوع .
« تحرير التنبيه ص ١٩٩ ، والقاموس القويم ١/١١٩ » .

الجذام : مأخوذ من الجذم ، وهو القطع .

قال الجوهري : لا يقال : أجدوم ، وهو داء معروف تتهافت
منه الأطراف ويتناثر منه اللحم ، نسأل الله تعالى العافية .
« معجم المقاييس (ج ذ م) ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٣٢٤ » .

الجذع : من الضأن ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ، وقيل : ما له ستة
أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، وقيل :
إن كان متولداً بين شاتين لسنة أشهر ، وإن كان بين هرمين
فثمانية .

ومنه الجذعة : وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى
الخامسة ، وقيل : مالها سنة ودخلت فى الثانية ، وقيل : هى
مثل الثنية ، وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولاً بيناً ،
والتاء للوحدة ، وقيل : الجذعة بنت خمس سنين .

« الإقناع ٤/٤٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/١١٣ ،
ونيل الأوطار ٤/١٢٧ ، ١١٣/٥ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى
ص ٣٨ ، والشمردانى ص ٢٩٠ ، ٢٩٢ » .

جِذْمٌ : « جِذْمُ الْحَائِطِ » بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة : وهو أصلُ الحَائِطِ ، والجِذْمُ : القطع .

« المغنى لابن باطيش ٨٦/١ ، ونيل الأوطار ١٧٠/٣ » .

الجِرَاحُ : مصدر : جارحه جراحاً ولذلك ذُكِرَ ضميره ، فقيل : فلاقسامة فيه ولم يقل فيها ، ويحتمل أن يكون جمع : جراحة وتذكيره على تأويله بمذكر لأنه مذكور شيء ونحوها .

« المطلع ص ٣٦٩ ، والنظم المستعذب ٢٥٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ » .

الجرادة : حشرة ضارة مستقيمة الأجنحة تطير في أرجال كثيرة تُهْلِكُ الزرع إهلاكاً شاملاً ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٣] ، وشبّه الله الناس حين يبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٠ » .

جِرَانٌ : قال في « القاموس » : جران البعير — بالكسر — : هو مقدمة عنقه من مذبحة إلى منحره ، والجمع : جُرُنٌ ، ككتب .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، ونيل الأوطار ٤١/٦ » .

الجرجرة : صب الماء في الخَلْقِ كالتجرجر ، والتجرجر أن تجرعه جرعاً متداركاً ، وجرجر الشراب : صوت .

وجرجره : سقاه على تلك الصّفة ، قاله في « القاموس » .

والجرجرة أيضاً : الصوت الذي يردده البعير في حنجرته .

« معجم المقاييس (جر) ص ١٩٧ ، والقاموس المحيط (جرر)

ص ٤٦٤ ، ونيل الأوطار ٦٨/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٢/١ » .

الجُرْحُ : أثر دم في الجلد .

ويُسمَّى القَدْحُ في الشاهدِ جَرْحاً تشبيهاً به ، وتُسمَّى الصّائِدةُ

من الكلاب والفهود والطيور جارحةً، وجمعها : جوارح أيضاً ،
لأنها تَجْرَحُ ، أو تكسب ، وتُسَمَّى الأعضاء الكاسية جوارح
تشبيهاً بها ، لأحد هذين (الكسب ، والجرح) .

وفى «المصباح» : جرحه بلسانه : عابه وتنقصه ، ومنه :
جرحت الشاهد : إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته .

«المصباح المنير (جرح) ص ٣٧ ، والتوقيف ص ٢٣٨ .»

الجَرُّ

: بفتح الجيم وتشديد الراء ، قال ابن فارس : الجُرُّ من الفَخَّارِ ،

والجَرُّ : شىء يُتَّخَذُ مِنْ سَلَاخَةٍ عُزْقُوبِ البعير تُجْعَلُ فيه

الخلع — بسكون اللام — قال : والخلع : كرش تجعل المرأة

فيه اللحم تعلقه في مؤخر الجملي ، فهو أبداً يتذبذب ، وقال

الجوهري ، فى فصل الجيم من باب الراء : الجرة من الخزف ،

وجمعها : جرّ ، وجرار ، والجَرُّ أيضاً : أصل الجبل ، وسمعت

بعض أهل الأدب يذكر أن من المواضع التى صحفها القراء

هذا ، فإنه صحفه ، وقال : «الجَرُّ» : أصل الحبل .

«المغنى لابن باطيش ٢٤/١ .»

الجزاء

: من معانى الجزاء : الغناء ، والكفاية ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا

يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ... ﴾

[سورة البقرة ، الآيتان ٤٨ ، ١٢٣]

أى : لا تغنى ، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً

فخيراً ، وإن شراً فشر ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَهُ جَزَاءُ

الْحُسْنَى ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨٨] ، وقال سبحانه :

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٤٠] .

وعلى ذلك ، فالجزاء أعم من العقوبة حيث يستعمل فى الخير ،

والشر ، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء .

الجزء : كلمة دخلت في العرف المغربي بمعنى : رسوم مالية تؤدي مقابل البناء والتشييد بأرض تملكها الحكومة . وتطلق الكلمة على أحياء تعاملها في بعض المدن نظراً للملكية المخزن لها ، مثل جزء ابن زاكور بفاس ، والجزء بالرباط . وسُمِّي بذلك : لأن إدريس الثاني أمر ببناء الدور والغرس ، ونادى أن كل من بنى موضعاً أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة ، فيظهر أن من بنى بناءً أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض ، وهو سبب الجزء في بعض جهاتها .

« معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣٠ » .

الجزاف

: مثلث الجيم البيع بغير كيل ولا وزن .

وبكسر الجيم وفتحها ، ويقال فيه : « الجزافة » ، والمجازفة : وهو بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وكله عن صاحب « المحكم » قال : وهو دخيل .

قال الجوهري : هو فارسي معرب وضبطه في نسخة من « تهذيب اللغة » للأزهري عليها خطة بالضم أيضاً فيكون مثلثاً .

« التوقيف ص ٢٤١ ، وفتح الباري م / ١٠٣ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

الجزور

: — بفتح الجيم وضم الزاي — : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والجمع : الجُزُر ، والجزار : الذي يذبح الجزور . وقيل : البعير السمين الذي ينحر ، ويُسمى بهذا الاسم البعير خاصّة .

« المغنى لابن باطيش ٤٥/١ ، ٣٢٧ » .

الجزرة

: — بكسر الجيم — : ما تهيأ لأن يجز ، عن ابن سيده ، والجزرة — بالفتح — : المرة .

« المطلع ص ٢٤٣ ، ونيل الأوطار ١٤٨/٥ » .

الجرس : بفتح الجيم والراء ، ثم مهملة ، وحكى القاضى عياض إسكان
الراء : هو الجلجل ، وأصله من الجرس ، وهو الصوت الخفى ،
ويقال بكسر أوله ، يقال : لا يسمع له جرس ولا همس ،
وسمعت جرس الطير ، وهو صوت مناقيرها .

« المصباح المنير (جرس) ص ٣٧ ، وفتح البارى م/١٠٢ ،
١٠٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٤/٣١٨ » .

الجرموق : — بضم الجيم — : هو الموق معرب يرموك ، لأن الجيم والقاف
لا يجتمعان فى كلمة إلا معربة ، وهو : خف صغير يلبس فوق
الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور .

— وقيل : هو جورب مجلد من داخله .

— وقيل : ما يلبس فوق الخف إطلاقاً .

وفى « المصباح » : أنه جورب صغير يلبس فى الخف ، والجمع :
جراميق ، ويقال له : « الموق » ، والمثنى : « جرمقين » ،
وجرموقان : خفان غليظان لا ساق لهما .

— قال ابن سيده : هو معرب ، وكذا كل كلمة فيها جيم
وقاف قاله غير واحد من أهل اللغة .

الجوربان : على شكل الخف ويصنعان من الفرش ويغشيان
بالجلد .

□ فائدة :

الفرق بين الجرموق ، والجورب ليس إلا من جهة تخصيص
الجرموق باللبس فوق الخف ، والجورب قد يلبس فوق الخف ،
وقد يلبس مفرداً .

« الكليات ص ٣٥٤ ، والمصباح المنير (جرم) ص ٣٨ ، ومعجم
الملابس فى لسان العرب ص ٤٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ ،
ودستور العلماء ١/٣٩٢ ، والمطلع ص ٢١ ، ٢٢ ، والثمر الدانى
ص ٧١ ، والمغنى لابن باطيش ١/٤١ » .

الجريد : سَعَف النَّخِيل ، الواحدة : جريدة ، ويذكر الفقهاء عبارة :

« صرف الجريد » كما في « التنبيه » .

قال النووي : ذكر الأزهرى والأصحاب فى معنى التصريف
شيئين :

١ - أنه قطع ما يضر تركه يابساً وغير يابس .

٢ - ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها
الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك .

قال ابن باطيش : « الجريد » : الذى يُجرد عنه الخوص ،
ولا يُسمى جريداً ما دام عليه الخوص ، وإنما يُسمى سَعَفاً ،
والواحدة : جريدة ، وكُلُّ شىء قشرته عن شىء فقد
جرده عنه .

والمقشور : مجرود ، وما قُشر عنه : جُرادة ، قاله الجوهرى .
« القاموس المحيط (جرد) ص ٣٤٧ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ،
والمغنى لابن باطيش ٣٩٤/١ » .

الجرين : موضع تجفيف الثمر .

والبيدر : الذى يداس فيه الطعام .

وأهل البحر يُسمونه : العذاء ، مفتوحاً ممدوداً ، وأهل البصرة
يسمونه : المربد .

- وقال الجوهرى : والمسطح : الموضع الذى يبسط فيه التمر
ويجفف وتفتح ميمه وتكسر .

- وقال فى « القاموس » : الجرن بالضم ، وكأمير ، ومنبر
البيدر ، وأجرن التمر : جمعه فيه .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ
الشافعى ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٢٤٠ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٧ ،
والمطلع ص ١٣٢ » .

الجزية : من جزأت الشىء : إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة ، وقيل :

من الجزاء ، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء ، لأنها تكفى من توضع عليه عصمة دمه .
قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية : أن الذل يلحقهم بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ، قيل : شرعت سنة ثمان ، وقيل : تسع .
والجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر « الذمة » جزاء على تأمينهم ، وهى مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان ، والجمع : الجزى ، مثل : لحية لحي .

وسُمِّيَتْ جزية ، لأنها تجزى من القتل : أى تعصم .
- وقيل : مال يجبله الإمام على الكافر ، الذكر ، الحر ، المكلف ، القادر ، المخالط لأهل الذمة « ولو منعزل بنيتة يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن » .
- وقيل : تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة عن المجازاة لكفنا عنهم .

الفرق بين الجزية والعشر :

الجزية : توضع على الرؤوس ، والعشر : يوضع على الأموال التجارية التى يجريها التاجر على العاشر .

● الجزية الصلحية : قال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله - :
مالزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه « الجزية المعنوية » مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .

« الإقناع شرح متن أبى شجاع ١٩/٤ ، والكواكب الدرية ١٣٨/٢ ، والشمردانى ص ٢٨٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والمغنى لابن باطيش ٦٤٣/١ ، ودستور العلماء ص ٣٩٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٣٨/٢ ، والتوقيف ٢٤٣ » .

الجسم : ما قام بذاته فى العالم ، قال المناوى : ماله طول ، وعرض ، وعمق ، قال : ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساماً ، وإن قطع وجزئ ، بخلاف الشخص ، فإنه يخرج عن كونه شخصاً بتجزئته ، والجسمان : قيل : هو الشخص .
« المفردات ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والترقيف ص ٢٤٥ » .

الجِص : — بكسر الجيم وفتحها — : ما يبنى به ، وهو معرَّب عن الجوهري .
« المطلع ص ٢٨٠ » .

الجَعَالَة : بتثنية الجيم ، ويقال : « الجعل ، والجعالة ، والجعيلة » : التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، قاله ابن مالك .
قال ابن فارس : « والجعل ، والجعالة ، والجعيلة » : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله .
اصطلاحاً : أن يجعل — حائر التصرف — شيئاً — متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً — كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا .
وقال ابن عرفة : عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه .
أو : التزام عوض معلوم على عمل معين .
تفترق الإجارة عن الجعالة :
فى أن الجعالة : إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وأقام بتمام العمل ، وهى غير لازمة فى الجملة .

« معجم المقاييس (جعل) ص ٢١٦ ، والمفردات ص ٩٤ ،
والمغنى لابن باطيش ٤٠٦/١ ، وفتح البارى / مقدمة ص ١٠٣ ،
والمطلع ص ٢٨١ ، وفتح الوهاب ٢٦٧/١ ، والروض المربع
ص ٣٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/١ ، ٣٢٦/٣ ، ٢٧٣/٢٤ » .

الجعد : قال فى « القاموس » : **الجعد** : من الشعر خلاف السبط أو القصير منه ، قال الشاعر :

قد يتمنى طفلة أملود بفاحم زينه التجعيد
« معجم المقاييس (جعد) ص ٢١٧ ، والقاموس المحيط (جعد)
ص ٣٤٨ ، والمصباح المنير (جعد) ص ٣٩ ، ونيل الأوطار
٢٧٤/٦ . »

الجعرانة : — بكسر الجيم وسكون العين — : موضع بين مكة والطائف ، وهى على سبعة أميال من مكة ، وهى بالتخفيف ، قال الفيومى : واقتصر عليه فى « البارع » ، ونقله جماعة عن الأصمعى ، وهو مضبوط كذلك فى « المحكم » ، وعن ابن المدينى : العراقيون يثقلون الجعرانة ، والحديبية ، والحجازيون يخففونها ، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيـل مسموع من العرب ، وليس للتثقيـل ذكر فى الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة إلا ما حكاه فى « المحكم » تقليداً له فى الحديبية ، وقال الشافعى : المحدثون يخطئون فى تشديدها ، وكذلك قال الخطابى .

« المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٥٨/٣ ، ٥٩ . »

الجعرور : — بضم الجيم وإسكان المهملة بزنة — : عصفور : نوع ردى من التمر ، إذا جف صار حشفاً .

« المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وشرح الزرقانى على الموطأ
١٢٨/٢ . »

الجفاء : — بالفتح — : هو البعد عن الشيء ، والغلظ فى العشرة ، والحزف فى المعاملة وترك الرفق فى الأمور .
وبالضم — : ما يرمى به القدر ، أو الوادى إلى جوانبه ، ومنه :

جفا السرج عن ظهر الدابة : تباعد .

« نيل الأوطار ٢/٢٤٤ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفْرَة : — بالفتح — : هى من ولد الضأن ماضى له أربعة أشهر ، قال أبو زيد ، إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر : وفصلت عن أمهاتها ، فهى : الجفار ، والواحد : جفر ، والأنثى : جفرة .
— قال ابن الأعرابى : « الجفر » : الحمل الصغير بعدها يفطم ابن ستة أشهر ، آخر كلامه .

وشمى الجفر بذلك ، لأنه جفر جنباه : أى عظما .
« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٢ ، والمغنى لابن باطيش ١/٢٧١ ، والمطلع ص ١٨٢ ، وفتح البارى م/١٠٣ » .

الجِفْن : — بفتح الجيم وكسرهما — : جفن العين المعروف ، وهو غطاؤها من فوق وأسفل ، وحكى ابن سيده بالكسر فقط .
والجفن : وعاء السيف ، ومنه سُمى : الكُرم جفناً تصوراً أنه وعاء العنب .

« المطلع ص ٣٦١ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفْنَة : — بفتح الجيم ، وسكون الفاء ، وفتح النون — : قصعة كبيرة ، يعتاد العرب أكل الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف .
— وقيل للبئر الصغير : جفنة تشبيهاً بها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٧ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجفوف : أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها ، ثم تخرجها جافة ليس بها شئ من الدم اختباراً للطهر من الحيض أو النفاس .
« شرح زروق على الرسالة ١/٨٤ » .

الجلالة : بوزن حمالة : أى بفتح الجيم وتشديد اللام ، وهى مبالغة فى جالة ، يقال : « جلب الدابة الجلة » ، فهى : جالة .

والجملة : البعر ، فوضع موضع العذرة ؛ لأن الجلالة فى الأصل التى تأكل العذرة ، وتكون الجلالة من بعير ، وبقرة ، ودجاجة ، وأوزة ، وغيرها .
« المطلع ص ٣٨٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٢ ، ١٩٣ » .

الجلاميد : جمع : جلمد ، وهو الصخر ، كالجلمود .
وقال الفيومى : الجلمد ، والجلمود مثل جعفر ، وعصفور : الحجر المستدير ، وميمه زائدة .
« المصباح المنير (جلد) ص ٤١ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الجلب : أصله : سوق الشيء ، واجتلبت عليه : صحت عليه بقهر ، ومعناه فى الزكاة : أن يترك المصدق موضعاً ويجلب الأموال إليه ليأخذ صدقتها ، ويكون فى الشباق بالزجر للفرس والصياح عليه ، حثاً له على الجرى .
- وقيل : مصدر ، بمعنى : اسم المفعول المجلوب ، يقال : « جلب الشيء » : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة .
« المصباح المنير (جلب) ص ٤٠ ، والتوقيف ص ٢٤٨ ، ونيل الأوطار ١٦٧/٥ ، والمطلع ص ٢٦٩ » .

الجلباب : فيه أقوال عدة :
بكسر الجيم : الملاعة التى تلتف بها المرأة فوق الثياب .
قال النووى فى « تحرير التنبيه » : هذا هو الصحيح من معناه ، وهو مراد الشافعى ، والمصنف ، والأصحاب .
- وقيل : هو الخمار ، والإزار .
- قال الخليل : هو أطف من الإزار ، وأوسع من الخمار ، وقيل : أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها .
- وقيل : ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها .

- قالت الشاعرة جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه :

تمشى النسور إليه وهى لاهية

مَشَى العذارى عليهن الجلابيب

- وقيل فى حديث أم عطية (رضى الله عنها) : « لتلبسها

صاحبته من جلابيها » [البخارى ٨٨/١] : أى إزارها ، وقد

تجلبب .

- وقال يصف الشَّيبَ :

حتى اكتسى الشعر قِنَاعاً أشهباً

أَكْرَهُ جلاباب لمن تَجَلَّبَبَا

وفى القرآن الكريم : ﴿ ... يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٥٩]

- قال ابن السكيت : قالت ليلى العامرية : « الجلاباب » :

الخممار .

- وقيل : « الجلاباب » : ملاءة المرأة التى تشتمل بها ، واحدها :

جلباب ، والجمع : جلابيب .

وفى حديث عن علىّ - كرم الله وجهه - : « ومن أحببنا -

أهل البيت - فليعد للفقير جلاباباً أو تجفافاً » [النهاية ٢٨٣/١] .

- قال ابن الأعرابى : « الجلاباب » : هو الإزار ، قال : ومعنى

قوله : « فليعد للفقير » : لفقير الآخرة .

- قال أبو عبيد : قال الأزهرى : معنى قول ابن الأعرابى :

« الجلاباب الإزار » لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزاراً

يشتمل به فيجلى جميع الجسد ، وكذلك إزار الليل ، وهو

الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦٦ ،

ونيل الأوطار ٢٨٧/٣ ، والنظم المستعذب ٧١/١ ، ومعجم

الملابس فى لسان العرب ص ٤٦ ، والقاموس القويم ١٢٥/١ .

جَلْبَان : بضم وتسكين اللام ، والتخفيف وتشديد الموحدة : نبت .
قال النووي : وهو أكبر من الماش .
قال أهل اللغة : وهو الخلن — بضم وتشديد اللام المفتوحة .
« القاموس المحيط (جلب) ص ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات
ص ٥٥ » .

جَلْبَة : بجيم ولام وموحدة مفتوحات : أى الأصوات حال الحركة .
« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، وفتح الباري / المقدمة
ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار ١٣٤/٣ » .

الْجَلْحَاء : من الأنعام التى لا قرن لها .
والمرأة الجلحاء : التى انحسر شعر رأسها ، والجلحة : موضع
انحسار الشعر .

قال الفيومي : وأوله النَّزَع ، ثم الْجَلْح ، ثم الصلح ، ثم الجلة .
« المصباح المنير (جلع) ص ٤٠ » .

الْجِلْدُ : ضرب الجلد ، وقد يكون حدًا كما فى القذف ، وشرب الخمر ،
والزنى ، وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن ، على أن حد
المحصن هو الرجم فى « الزنى » .
الْجِلْدُ : غشاء جسم الحيوان ، وجمعه : جلود ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٨٠]

وقال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] : كناية عن شدة تأثرهم بذكر
الله تعالى ظاهراً وباطناً .

« معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ص ١٢٥ » .

الْجَلْسُ : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد ، ومنه

الحديث : « أنه أعطاهم معادن القبليّة غوريّها وجلسيّيّها » .

[النهاية ٢٨٧/١]

والجَلْس : الغَلْظُ من الأرض من ذلك قولهم : « ناقة
جَلْسَة » : أى شديدة .

« معجم المقاييس (جلس) ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ٤/١١٨ ،

٣١٠/٥ ، والتعريفات ص ٦٨ » .

الجلسة : عرّفها عبد القادر الفاسي : بأنها عقد كراء على شرط متعارف ،

وأضاف القاضي محمد العربي : بأنه لا يخرج إلا إذا رضى

بالخروج أو يخل بالمصلحة التي روعيت في إحداثها ، وهو

شرط التبقية .

وعرّفه حسب محمد بن أحمد التماق الفاسي : بأنه شراء

الجلوس والإقامة بديكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء

فقط دون جواز الإخراج : أى كراء على التبقية بكراء المثل .

والجلسة : هى المعروفة بالخلو فى مصر وبالزينة والمفتاح .

« معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦ » .

الجليد : الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج .

قال الشاعر :

إذا انقرض الشتاء فسر فإنى أخاف عليك من ألم الجليد

« غرر المقالة ص ٢٢٢ » .

الجِمار : واحدها : جمرة ، وهى فى الأصل : الحصاة ، ثم يُسمّى

الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع : جمرة ، وتُسمّى

الحصيات السبع : جمرة أيضاً ، تسمية لكل باسم البعض ،

والجِمار ثلاثاً ترمى يوم النحر ، جمرة العقبة بسبع حصيات ،

وفى أيام التشريق يرمى كل يوم ثلاثاً بإحدى وعشرين حصاة

فلذلك كان عددها سبعين حصاة .
« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، والمطلع ص ١٩٨ ، والمغنى لابن باطيش ٢٨٧/١ » .

الجُمَّازَة : — بالضم — : دُرَّاعَة من صوف ، وفي الحديث : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فُضَّاقًا عَنْ يَدَيْهِ كَمَا جُمَّازَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا » [النهاية ٢٩٤/١] .
الجُمَّازَة : مِدْرَعَةٌ من صوف ضيقة الكمين وأنشد ابن الأعرابي :
يكفيك من طاقٍ كثير الأثمان جُمَّازَةٌ شُمِّرَ مِنْهَا الكُثْمَانُ
— وقال أبو وجزة :

دَلَنْظَى يَزَلُّ القَطْرُ عَنْ صَهْوَاتِهِ هُوَ اللَّيْثُ فِي الجُمَّازَةِ المُتَوَرِّدِ
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٤٦ ، ٤٧ » .

الجُمُجْمَةُ : عَظْمُ الرَّأْسِ المُشْتَمَلُ عَلَى الدِّمَاغِ .
وقد يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ فيقال : خُذْ مِنْ كُلِّ جُمُجْمَةٍ دِرْهَمًا ، كما يقال : مِنْ كُلِّ رَأْسٍ هَذَا المَعْنَى .
والجُمُجْمَةُ : البئر تحفر في السَّبِيخَةِ .
وجماجِمُ العَرَبِ : القَبَائِلُ الَّتِي تَجْمَعُ البَطُونُ فينسب إليها دونهم .
« معجم المقاييس (جَمٌّ) ص ٢٠٠ ، والتوقيف ص ٢٥٤ » .

الجَمْع : فِي اللُّغَةِ : تَأْلِيفُ المْتَفَرِّقِ وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ .
— وَفِي اصْطِلَاحِ النِّحَاةِ وَالصَّرْفِيِّينَ :
اسم دل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغيير ما ،
والجمع : إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه ، والجمع : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان ، لنخل خرج من النوى ، والجمع : مزدلفة .

وسُمِّيَتْ بذلك : لاجتماع الناس بها ، وقيل : لأن آدم اجتمع
بحواء فيها .

« المصباح المنير (جمع) ص ٤٢ ، ومعجم المقاييس (جمع)
ص ٢٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٠/٦ ، ١٠٠/٢٢ » .

الجُمُعَة

: بضم الميم وتسكينها وفتحها ، حكاها الفراء والواحدى .
سُمِّيَتْ بذلك : لاجتماع الناس ، قاله القاضي عياض ،
وابن دريد .
وكان يقال ليوم الجمعة فى الجاهلية : « العروبة » ، وجمعها :
جمع ، وجمعات ، وقال غيره : بل لاجتماع الخليفة فيه
وكمالها ، وقيل : « إنها سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع آدم فيه مع
حواء » .

وزعم ثعلب أن مَنْ سَمَّاه يوم الجُمُعَة كعب بن لؤى .

أيام الأسبوع عند العرب قديماً :

الأحد : أول . الاثنين : أهون . الخميس : مؤنس .
الثلاثاء : جبار . الأربعاء : دبار . الجمعة : عروبة .
السبت : شيار .

قال الجوهري : أنشدنى أبو سامية ، قال أنشدنى ابن دريد
لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش وأن يومى بأول أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار أو بقولى بمؤنس أو عروبة أو شيار
وقيل : الجمعة من الاجتماع كالفرق من الافتراق ، أضيف إليها
اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف .
قال العلامة صاحب « الكشاف » : يوم الجمعة : يوم النوح
المجموع ، كقولهم للمضحوك فيه .
ويوم الجمعة — بفتح الميم — : يوم الوقت الجامع كضحكة
ولُعنة .

ويوم الجمعة : تثقيل للجمعة كما قيل عشرة عشرة .
- وقيل : سُمِّيَ بيوم الجمعة ؛ لأن الله تعالى جمع فيها خلق
آدم - عليه السلام - وقيل : لأن الله - عزَّ وجلَّ - فرغ
من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات .

« المصباح المنير (جمع) ص ٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٥٤/٣ ، ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١١٣ ، ١١٤ ، والمطلع
ص ١٠٦ . »

الجُمَّة : - بالضم - : مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الدفرة ،
ولعله مشتق من جَمَّ الماء : إذا كثر .
والجُمَّة - بالضم أيضاً - : القوم يسألون في الدية ، وذلك
أنهم يتجمعون لذلك .
والجُمَّة - بالفتح - من البئر : المكان الذي يجتمع فيه ماؤها .
« معجم المقاييس (جَمَّ) ص ٢٠٠ ، والنظم المستعذب ١٢٦/١ . »

الجنائز : جمع : جنازة .
- قال ابن العربي : مذهب الخليل : أن جنازة - بكسر الجيم
- : خشب سرير الموتى ، وبالفتح الميت ، قاله صاحب
« المشارق » ، وعكس الأصمعي .
- وقال الفراء : هما لغتان .
- وقال ابن قتيبة : الجِنَازة - بالكسر - : المَيِّت .
- وقال ابن الأعرابي : والجِنَازة - بالكسر - : النَّعش إذا
كان عليه المَيِّت ، ولا يقال دون ميت جنازة .
واشتقاقها من جنز : إذا ثقل ، وقال في « المصباح » : جرت
الشيء أجيزه من باب ضرب : سترته ، ومنه اشتقاق الجِنَازة ،
وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للمَيِّت ؛ لأن أهم ما يفعل
بالميت السَّتر والصَّلَاة .

- قال ﷺ : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ » .

[الترمذى « القيامة » ٢٦]

- وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز أو العامة .

- قال الأزهرى : يقال للسرير إذا جعل فيه الميت وسوى للدفن .

- وقيل : الجَنَازَة — بفتح الجيم — : المَيِّت نفسه .

- يقال : ضرب حتى ترك جنازة .

« لسان العرب (جنز) ٣٢٤/٥ ، والشمردانى ص ٢٣٢ ،
ودستور العلماء ٤١٧/١ ، والروض المربع ص ١٣٨ ، والمطلع
ص ١١٤ ، والنظم المستعذب ١٢٣/١ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٥١/٢ . »

الجَنَابَة

: جنب يجنب فى الأصل : البعد من أى شىء كان .

وفى العرف : هى البعد عن الطهارة التى لا تحصل إلا بالغسل

أو خلفه ، والحاصل : أنها الحدث الموجب للغسل .

قال فى « الهداية » : خروج المنى على وجه الشهوة .

وقال المناوى : « الجنابة » : إنزال المنى أو التقاء الختانين .

سُمِّيَتْ بذلك : لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً .

« التوقيف ص ٢٥٥ ، والهداية ٥٣/١ ، وتهذيب الأسماء

واللغات ٥٥/٣ ، ودستور العلماء ٤١٦/١ . »

الجِنَايَة

: — بالكسر — : من جنى يجنى ، فى الأصل : أخذ الثمر من

الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ، ثم إلى الشر ، ثم إلى فعل

محرم ، وهو : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس

أو على غيرها .

وإنما تجمع من الجنايات ، لأن الفعل المحرم أنواع ، منها ما يعلق

بالعرض بالكسر ، ويُسمى : قذفاً أو شتماً أو غيبة ، ومنها

بالمال ويُسمى : غصباً أو سرقة أو خيانة ، ومنها بالنفس

ويُسمى : قتلاً أو إحراقاً أو صلباً أو خنقاً أو تغريقاً ، ومنها

بالطرف ويُسمى : قطعاً أو كسراً أو شجّاً أو فقاً ، ولكن في
عُرف الفقهاء يراد بالجنائية : قتل النفوس وقطع الأطراف .
والجنائية : على ما دون النفس : كل فعل محرم وقع على
الأطراف أو الأعضاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ؛ أم
بإزالة المنافع .

والجنائية على ما دون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج
جنائية على أجزاء خاصة من الجسم ، وهي الرأس والوجه .
« دستور العلماء ج ١ ص ٤١٧ ، والكليات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ » .

الجَنَف : يحتمل أن يكون بالجيم والنون ، من جنف إذا مال عن الحق
في وصية وجار ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا
أَوْ إِثْمًا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٢] : أى جوراً وعدولاً
عن الحق .

« المغنى لابن باطيش ٤٥٨/١ » .

الجنون : زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على
نهج العقل إلا نادراً ، وهو عند أبى يوسف — رحمه الله —
إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق ، وما دونه فغير مطبق .
وقال أبو البقاء : هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة
والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها
إما بالنقصان الذى جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ، وإما بخروج
مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، ، وإما لاستيلاء
الشیطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرع من غير
ما يصلح سبباً .

« دستور العلماء ٤١١/١ ، والكليات ٣٤٩ ، والتوقيف

ص ٢٥٦ » .

الجهاد : — بكسر الجيم — أصله : المشقة ، يقال : « جهدت جهاداً » : بلغت المشقة .

وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس بتعليم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم على تعليمها ، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وعلى مجاهدة الفساق باليد ، ثم اللسان ، ثم القلب ، وأما مجاهدة الكفار فباليد ، والمال ، واللسان ، والقلب : الدّعاء إلى الدّين الحق ، والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة .

□ فائدة :

الجهاد شرع بعد الهجرة اتفاقاً ، وللعلماء قولان مشهوران : هل كان فرض عين أو كفاية ؟ وقال الماوردي : كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة والإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه فيتخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع في غزوة (بدر) ، وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ وعلى من عينه ولو لم يخرج ، وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين الإمام ، وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ؛ لأن الجزية بدل عنه ، وإنما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك ، وقيل : يجب كلما أمكن ، وهو قوى .

قال بعضهم : والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم
إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه .

« المفردات ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ ،
وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣ ، ودستور العلماء ٤٢٤/١ » .

الجهر : هو المبالغة في الإظهار وعمومه ، ألا ترى أنك إذا كشفت
الأمر للرجل والرجلين قلت : أظهرته لهما ، ولا تقول :
جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة ، ومن هنا يقول
العلماء : الجهر بالدعوة ، ويعنون إعلانها للملا — فالجهر
أخص من الإظهار ، فإن الجهر هو المبالغة في الإظهار .

« المصباح المنير (جهر) ص ٤٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الجهل : يقال للسيط ، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علماً ،
ويقال أيضاً للمركب ، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ،
سُمّي به ، لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل
آخر قد تركبا معاً ، ويقرب من البسيط السهو ، وسببه عدم
استثبات التصور ، فيثبت مرة ويزول أخرى ، ويثبت بدله
تصور آخر ، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتهاً غير مستقر ، حتى
إذا نبه بأدنى تنبيه وعاد إلى التصور الأول ويقرب من الجهل
أيضاً : الغفلة ، ويفهم منها : عدم التصور مع وجود ما يقتضيه
كذلك يقرب فيه الذهول ، وسببه : عدم استثبات التصور
حيرة ودهشاً ، والجهل يقال : اعتباراً بالاعتقاد ، والغى يقال :
اعتباراً بالأفعال . ولهذا قيل : زوال الجهل بالعلم ، وزوال الغى
بالرشد ، ويقال لمن أصاب : رَشِد ، ولمن أخطأ : عَفْوَى .
والجهل أنواع : باطل لا يصلح عذراً ، وهو جهل الكافر
بصفات الله وأحكامه ، وكذا جهل الباغى ، وجهل من خالف

فى اجتهاده الكتاب والسنة ، كالفى ببيع أمهات الأولاد ، بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد ، فإنه يصلح عذراً وهو الصحيح ، وكذا الجهل فى موضع الشبهة ، وأما الجهل لذوى الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر ، والرؤية ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وعفو ما دون الكفر ، وعدم خلود الفساق فى النار ، فلم يكن هذا الجهل عذراً لكونه مخالفاً للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول ، لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر .

وجهل مسلم فى دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذراً حتى لو مكث ثمة مدة ولم يصل ولم يضم ولم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب ، خلافاً لقوم ؛ لأن الخطاب النازل خفى فى حقه ، فىصير الجهل به عذراً ؛ لأنه غير مقصر ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل .

ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع ، والأمة بالإعتاق ، والبكر بنكاح الولى ، والوكيل ، والمأذون بالإطلاق وضده .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٦ ، ٥٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٣/١٠٢ ، ١٠٣ ، والكلية ص ٣٥٠ ، ودستور العلماء ١/٤٢٠ ، والتوقيف ص ٢٦٠ » .

الجوار : هو الملاصقة فى السكنى ، ويُسمى الاعتكاف جواراً ، لقول

عائشة (رضى الله عنها) عن اعتكاف رسول الله ﷺ :

« وهو مجاور فى المسجد » [البخارى « ليلة القدر » ٣] .

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) مرفوعاً : « كنت أجاور هذه العشر — يعنى الأوسط — ثم قد بدا لى أن أجاور

هذه العشرة الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه .

قال مالك — رحمه الله — : الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر ، مثل جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله ، قال : فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه بالليل إلى منزله ، فليس عليه في جواره صيام . فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف ؛ لأنه يكون في المسجد وغيره ، ويكون مع الصيام وبدونه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/٥ » .

الجواسق : جمع : جَوَسَق ، وهو بناء يكون في البساتين مشبهاً بالحصون ، واللفظة شامية ، وهو معرب كوشك الفارسي .

« المغنى لابن باطيش ٦٧٢/١ » .

الجورب : نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق ، ولا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلداً ؛ وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، أو منتعلاً ؛ وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل .

« دستور العلماء ٤٢٠/١ » .

جودة الفهم : صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم .

« التوقيف ص ٢٥٨ ، ودستور العلماء ٤١٩/١ » .

الجَوْفُ : الخلاء ، ثم استُعمِرَ لما يَقبَلُ الشُّغْلَ والفراغ ، فقليل : « جَوْفُ الدَّارِ » : لداخلها وباطنها .

« المصباح المنير (جوف) ص ٤٥ ، والتوقيف ص ٢٥٨ » .

الجوهر : هو الذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة . وقال المناوي : ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لافى

موضع ، قال : وهو منحصر في خمسة : (هولي ، وصورة ،
وجسم ، ونفس ، وعقل) .
« الكليات ص ٣٤٦ ، والتوقيف ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ » .

الجيسوانى : — بكسر الجيم — : جنس من البشر أسود اللون .
والجيسوانة : نخلة عظيمة الجذع تؤكل بسترها خضراء ،
وحمراء ، فإذا أرطبت فسدت .
وعن أبي حنيفة : سُمى الجيسوانى لطول شماريخه ، شبه
بالذوائب ، والذوائب بالفارسية : كيسوان .
« المغنى لابن باطيش ٣٢٩/١ ، والمصباح المنير (جسو) ص ٣٩ » .



حَرْفُ الْحَاءِ

الحائل : التي وُطِئَتْ فلم تحمل ، يقال : حالت الناقة ، والمرأة ، والنخلة

وكل أنثى جِيالاً — بالكسر — لم تحمل فهي : حائل .

« المصباح المنير (حول) ص ٦٠ ، والنظم المستعذب ٢/٢١٢ » .

الحاجة : لغة : تطلق على الافتقاد وعلى ما يفتقر إليه وعلى ما تقضى

وتزول بالمطلوب .

وقد عَرَفَهَا الشاطبي : بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ،

ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين — على

الجملة — الحرج والمشقة .

قال الزركشى وغيره : والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد

ما يأكل لم يهلك — غير أنه يكون فى جهد ومشقة ، وهذا

لا يبيح المحرم .

□ فائدة :

الفرق بين الحاجة والضرورة : أن الحاجة وإن كانت حالة جهد

ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبها أدنى منها ، ولا يتأتى

بفقدائها الهلاك .

« الموافقات ٧/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية

١٩٢/٢٨ » .

الحاشية : الجانب ، ومنه : حاشية الثوب : جانبه ، وحاشية النسب :

وهو الذى على جانبه ، كالعم وابنه ، وحاشية المال : جانب

منه غير مُعَيَّن .

« التوقيف ص ٢٨٠ » .

الحجاب : الستر ، لأنه يمنع المشاهدة ، وإطلاق الحجاب على التعويذة مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض في زعمهم .
« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٩ » .

الحج : لغة : القصد للزيارة ، قال الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المعصفرا *

قال الخليل : هو كثرة القصد ، وسُمِّيَتْ الطريق محجة لكثرة التردد ، وخص في تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك ، ويقال : الحج — بفتح الحاء — والحج — بكسر الحاء — فالأول : مصدر ، والثاني : اسم .
ويوم الحج الأكبر : يوم النحر ، ويوم عرفة .

وروى : « العمرة الحج الأصغر » [نصب الراية ٣/١٤٨] .
وسُمِّيَ الحاج بذلك : لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم ، والإفاضة ، والوداع .

اصطلاحاً :

قال الحنفية : قصد موضع مخصوص — وهو البيت — بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .
وعرْفَةُ المالكية : بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعا بإحرام ، وأيضا : قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عيناً أو كفائياً أو ما ندب . كذا في « أسهل المدارك » .

وقال ابن عرفة : ويمكن رسمه : بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة .

وعرْفَةُ الشافعية : بأنه قصد الكعبة للنسك .

وَعَرَفَهُ الحِنَابِلَةَ : بأنه قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن
مخصوص .

« المصباح المنير (حج) ص ٤٧ ، والمفردات ص ١٠٧ ،
والذخيرة للقرافى ١٧٣/٣ ، والاختيار للموصلى ١٣٩/١ (علمية)
وأسهل المدارك ٢٧٣/١ ، ومعنى المحتاج ٤٦٠/١ ، والإقناع
٤٩٧/١ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١ . »

الحُجَّة

: — بضم الحاء — : البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة ،
أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحَّة رأيه ، وقد يراد بها المحاجة
والمنازعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٦٥] : أى ما يحتجون به .
وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٤٩]

أى : البينة المقنعة والدليل الواضح والبرهان البالغ ودرجة
اليقين ، وقوله تعالى : ﴿ ... لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ... ﴾ .
[سورة الشورى ، الآية ١٥]

أى : لا محاجة ولا منازعة ولا تقدُّم بحجة ، فالأمر واضح بغير
حجة ، أو أن المعنى : أنه لا فائدة من المحاجة مع المعاندين .
وحاجَّه : نازعه الحجة ، فهى مفاعلة من الجانبين : أى قدم
كُلُّ منهما حجته ليغلب بها الآخر ، قال الله تعالى :
﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٠]

وتحاجَّا : تخاصما وتنازعا الحجة ، كلُّ منهما يحاول أن يثبت
أنه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ ... ﴾ .
[سورة غافر ، الآية ٤٧]

أى : يتخاصمون ويبرئ كلُّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٣ ، وإحكام الفصول
للجاسى ٤٧/١ . »

الحداء : — بضم أوله والمد مهموز — : هو ضرب من الغناء تساق به الإبل .

« فتح البارى م / ١٠٨ » .

الحدّاث : — بضم أوله والتشديد — : الذين يتحدّثون مثل الشّمّار .

« فتح البارى م / ١٠٨ » .

الحدّاد : ترك المرأة الزينة لموت زوجها ، يقال : حدّت المرأة على زوجها

تحدّ وتحدّ حداداً بالكسر ، فهي : حاد — بغير هاء — ، وأحدت إحداداً ، فهي : محدّ ، ومحدّة .

وأنكر الأصمعي الثلاثى ، واقتصر على الرباعى .

واصطلاحاً :

قال الحنفية : أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن ، المطيب وغير المطيب إلا من عذر ، وفى « الجامع الصغير » :
إلا من وجع

وقال المالكية فى « الرسالة » : ألا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلى أو كحل أو غيره ، وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود ، وتجتنب الطيب كله ، ولا تختضب بحناء ، ولا تقرب دهناً مطيباً ، ولا تمتشط بما يختمر فى رأسها .

وقال الشافعية : قال المليبارى : ترك لبس مصبوغ لزيينة وإن خشن وترك التطيب ولو ليلاً والتحلى نهاراً بحلى ذهب أو فضة .
وقال الحنابلة : اجتناب الزوجة (المعتدة) من زوجها ، للطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والنقاب .

« المصباح المنير (حداد) ص ٤٨ ، والهداية ٣١/٢ ،
والفتاوى الهندية ٥٣٣/١ ، والثمر الدانى ص ٣٦١ ، وفتح
المعين شرح قرّة العين ص ١٠٧ ، والروض المربع ص ٤٥١ ،
ومعجم الفقه الحنبلى (حداد) ٢٧٢/١ » .

الحذب : — بفتح الحاء والذال — : مصدر حذب — بكسر الدال — : ما ارتفع وغلظ من الظهر ، وقد يكون فى الصدر وصاحبه أحدب ، وأحدبه الله تعالى ، والحذبة بوزن خشبة : المعروفة فى الظهر .

« النهاية ١/٣٤٩ ، والمطلع ص ٣٦٥ ، والقاموس القويم ١/١٤٤ » .

الحديث : فى اللغة : كون ما لم يكن قبل ، تقول : « حدث الشيء » : أى بدأ كونه وظهوره .

واصطلاحاً : وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة ، أو هو : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .

والطاهر ضد المحدث والنجس .

وأسباب الحديث : ما هو مظنة الأحداث غالباً أو ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً ، وهو نوعان : زوال العقل بالنوم ، والشكر ، والجنون ، والإغماء .

والنوع الآخر : ضربان : لمس النساء ، ومس الذكر .

« الروض المربع ص ١٨ ، والتعريفات ص ٧٣ ، والنظم

المستعذب ١/٩ » .

الحدّ : لغة : المنع والفصل بين شيئين ، وجمعه : حدود ، وقيل للبواب : حدّاد ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها ، قال الأعشى :

فقمنا ولمّا يصح ديكنّا إلى حوْنة عند حدّادِها
وسمّى الحديد حدّيداً لمنع من السّلاح ووصوله إلى لابسه .
وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو فيه .

والحد فى الشرع : ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه ،

وكذلك السَّجَّانُ سُمِّيَ حداداً لهذا المعنى ، قال الشاعر :
لقد أَلَفَ الحداد بين عصابة نُسائل في الأقياد وماذا ذُنُوبُها
وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدث المعتدة :
إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على عرف .
واللفظ الجامع المانع : « حد » ؛ لأنه يجمع معاني الشيء
ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها ، وحدود
الله تعالى : محارمه ، كقوله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] .

وحدود الله تعالى أيضاً : ما حدّه وقدره ، فلا يجوز أن يتعدى
كالمواريث المعينة ، وتزوج الأربع ونحو ذلك مما حدّه الشرع ،
فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، قال الله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .

وشرعاً : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، أو عقوبة مقدرة
وجبت حقاً لله تعالى ، أو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية
لتمنع من الوقوع في مثلها ، أو ما وضع لمنع الجاني من عوده
لمثل فعله وزجر غيره .

ولا يُسَمَّى القصاص حدّاً لما أنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم
التقدير .

والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ،
والطهارة ليست فيه أصلية بدليل شرعه في حق الكافر .

ويجوز أن تكون العقوبات المقدرة سُمِّيَتْ بالحدود التي هي
المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها
مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

- حد الخشوع : الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق .
- حد الركوع : انعطاف الظهر متطأطأ .

- حد السجود : مَسُّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة ، والأنف .
- حد الاستخلاف : تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة .
- حد الطهوريّة : الطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً .
- حد العلم : ما عنه ذكر حكى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، لا من الواقع ولا عند الذاكر ، ولا بالتشكيك .
- ويكون حد الاعتقاد الصحيح : ما عنه ذكر حكى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر بتشكيك مشكك إياه ولا يحتمله عند الذاكر لو قدره .
- ويكون حد الاعتقاد الفاسد : ما عنه ذكر حكى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك لا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما فى نفس الأمر .
- حد سبب القصر : سفر معزوم على طوله جزماً .
- حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، وقال القاضى الباقلانى والإمام الغزالى : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .
- حد الوقت : كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة عُلم قدر بعدها منه .

« منتهى الوصول ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٥ ، ٧٦ ،
 وشرح حدود ابن عرفة ١/٨٣ ، ٨٦ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ١٣١ ، ١٣٤ ، والاختيار ٣/٢٦١ ، والروض المربع ص ٤٨٧ ،
 والنظم المستعذب ٢/٣١٤ ، والإقناع ٣/١٩٠ ، والمطلع
 ص ٣٧٠ » .

الحَدْر : هو الإسراع فى القراءة ، فهو أخص من التلاوة ، وحدر الرجل الأذان ، والإقامة ، والقراءة من باب قتل : أسرع ، وحدرت

الشيء حدوراً من باب قعد : أنزلته من الحدور — وزان رسول — وهو المكان الذى ينحدر منه .

« النهاية ٣٥٣/١ ، والمصباح المنير ص ٤٨ » .

الحدس

: الضرب فى الأرض على غير هداية .

- الإسراع فى السير . - الظن القوى المؤكد .

« المصباح المنير (حدس) ص ٤٨ ، وغريب الحديث للبستى

« ١٥٦/٢ » .

الحدقة

: حدقة العين : سوادها الأعظم ، والجمع : حدق ، وِجْدَاق ، وِجْدَاقَات .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والمطلع ص ٣٦١ » .

الحديث

: لغة : ضد القديم . ومنه حديث عائشة (رضى الله عنها) : « لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها » .

[البخارى « الحج » ٤٢]

وحدثان الشيء — بالكسر — : أوله ، وهو مصدر : حدث ، يحدث حدثاً ، وحدثاناً ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر ، ومنه الحديث : « أناس حديثة أسنانهم » .

[البخارى « الاستتابة » ٦]

والحديث : الكلام ، وجمعه : أحاديث ، والأحاديث : جمع أحداث ، وهى الحديث العجيب ، والحديث قد يطلق على الرؤى والأحلام ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦] .

واصطلاحاً : يُعرّفه علماء الحديث : بأنه ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقى أو خُلُقَى .

- ويتوسع آخرون فيجعلونه ما نقل عن النبي ﷺ وعن غيره .

- الحديث الفرد وقد يسمى : الغريب ، وهو ما انفرد به راوٍ واحدٌ .

- الحديث العزيز : وهو ما رواه اثنان ، وهو أعلى من الفرد .
- الحديث المشهور : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل حد التواتر .

« النهاية ٣٥٠/١ ، ٣٥١ ، والقاموس القويم ١٤٥/١ ،
والواضح في أصول الفقه ص ١٠٧ » .

الحديقة : هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى : « مفعولة » ؛ لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والنهاية ٣٥٤/١ ، ونيل الأوطار ١٥/٦ » .

الحذاء : — بالمد — : النعل ، وما يبطأ عليه البعير من ثُقبه ، والفرس من حافره ، يشبه بذلك ، هذا الفعل يحذوها حذواً وحذاءً : قدرها وقطعها على مثال ، وحذا فلاناً نعلًا وأحذاه : ألبسه إياها ، واستحذاني فأحذيته : طلب منى حذاءً فأعطيته إياه ، وقيل : « حذاه نعلًا » : أعطاه ، ولا يقال : أحذاه ، واحتذى حذاءً أتخذه ، واحتذاه ، وتحذاه : لبسه ، ورجل حاذ : لابس حذاءً .

« الإفصاح في فقه اللغة ٣٩٣/١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٤٨ » .

الحَذَالُ : « الحَذَالُ ، والحُذَال ، والحُذَالَة » : مستندار ذيل القميص ، والحُذَل : حاشية الإزار والقميص ، وفي الحديث : « من دخل حائطاً فليأكل منه غير آخذٍ في حذله شيئاً » .

[النهاية ٣٥٦/١]

الحُذَل — بالفتح والضم — : حزمة الإزار والقميص وطرفه ،

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « هلمى حذلك — أى ذيلك — فصب فيه المال » [النهاية ٣٥٧/١] .
والجِذَل ، والجِذَل — بكسر الحاء وضمها وسكون الذال فيهما — : حِجْزَةُ السَّرَاوِيل ، عن ابن الأعرابي ، وهى الجِذَل — بضم الحاء وفتح الذال — عن ثعلب ، يقال : « حُجِزْتَهُ ، وحُدِّلْتَهُ ، وحِزَّتَهُ ، وحَبَكْتَهُ واحد » ، والجِذَل : الأصل .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩ » .

الجِذْر : لغة : الاستعداد والتأهب ، يقال : حذر حذراً — من باب تعب — ، واحتذر ، واحترز كلها بمعنى .

قال الراغب وتبعه المناوى : الجذر — محرراً — : احتراز عن مخيف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ١٠٢]

وقال أبو البقاء : اجتناب الشيء خوفاً منه .
والحذر : المتيقظ ، والحاذر : المستعد .

« المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (حذر) ص ٤٩ ، وغريب الحديث للبستى ١٦/٣ ، والتوقيف ص ٢٧١ ، والكليات ص ٤٠٩ » .

الحذف : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ، ثم فاء واحدها : حذف ، مثل : قصب وقصبية ، وهى غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز ، والحذف : الرمي بالحصى ، وهو منهى عنه .
« المصباح المنير (حذف) ، ونيل الأوطار ١٨٨/٣ » .

الجِذْوَة : — بالكسر — : العطية ، والقطعة من اللحم .

« القاموس المحيط (جذو) ١٦٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٧ » .

الحرابة : قال ابن عرفة : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم
بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية ، أو لمجرد
قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة .

أو البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة
مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .
- وتسمى قطع الطريق والسرقه الكبرى .

ويفرق بينها وبين السرقة : بأن الحرابة : هي البروز لأخذ
مالٍ أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد
من الغوث ، أما السرقة : فهي أخذ المال خفية ، فالحرابة :
تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ،
أما السرقة : فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٥٤ ، والموسوعة الفقهية

٢٩٣/٢٤ » .

الحراسة : لغة : مصدر « حرس الشيء » : إذا حفظه ، وتحرس من فلان
واحترس منه : تحفظ منه ، وبينها وبين الرباط عموم وخصوص
من وجه .

واصطلاحاً : قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على
وجه يتعذر معه الغوث .

« الموسوعة الفقهية ٧٧/٢٢ » .

الحَرَام : في اللغة : هو المنوع ، والحرمه ، والحرمان ، والتحریم : هو
المنع ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ... ﴾ .

[سورة القصص ، الآية ١٢]

أى : منعنا ، ويقال : « حرمت الرجل العطية » : إذا منعته .
وكذا النهى : لغة - هو المنع - والمنهى : المنوع ، قال

الله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى امتنع ، ومنه قيل :
* لآتته عن خُلُقٍ وتأتى مثله *
أى : لا تمتنع .

وكذا المحظور : الممنوع ، والحظر : هو المنع ، ومنه الحظيرة .
- وأما حدودها عند الفقهاء والمتكلمين :
(حد الحرام ، والمحرم ، والمنهى) .

على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعى
— أعنى أن من قال فى حد الواجب — : « ما يَأْتُم بِتَرْكِهِ » يقول
فى الحرام : « ما يَأْتُم بِفَعْلِهِ » ، ومن قال فى حد الواجب :
« ما أُوْعِدُ عَلَى تَرْكِهِ » يقول فى حد الحرام : « ما أُوْعِدُ عَلَى
فَعْلِهِ » ... إلى آخر ما تكلموا فيه .

وقيل : « المحرم » : ما حرم فعله .
وقيل : ما منع من فعله .
وقيل : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ويرادفه المحظور ،
والمعصية ، والذنب .

والحرام : الممنوع منه إما بتسخير إلهى أو بشرى ، وإما بمنع
من جهة العقل أو البشرية ، أو من جهة من يرسم أمره .
والحرام ضد الواجب ، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام
التكليف ، وإلا فالحرام فى الحقيقة ضد الحلال إذ يقال : هذا
حلال وهذا حرام ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١١٦]

وحده : ما ذم فاعله ولو قولاً ، ولو عمل قلباً شرعاً .

وفى حديث النبي ﷺ : « كل مسلم عن مسلم مُحْرِمٌ » .
[أحمد ٤/٥ ، ٥]

فإن المُحْرِمَ فى أشياء يقال : « أحرَم الرجل » : إذا دخل فى الحرم ، وأحرَم : إذا دخل فى الشهر الحرام ، وأحرَم : إذا اعتصم بحرمة ، وقال الشاعر :

فيعلم حَيًّا مالك ولفيفها

بأن لستُ عن قتل الحُتَاتِ بِمحرم

وقال آخر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ودعا فلم أر مثله مخذولاً

يريد : أنهم قتلوه فى الشهر الحرام .

وقال زهير :

* وكم بالقنان من مُجِلٍّ ومُحْرِمٍ *

المجل : المحارب هاهنا ، والمحرم : المسالم .

ومعنى الحديث : أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمة ممن أراد دمه أو ماله .

« غريب الحديث للبستى ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ، وميزان الأصول

ص ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩٦/١ ، والحدود

الأنيقة ص ٧٦ ، والتوقيف ص ٢٧٢ » .

الخرج : فى اللغة : بمعنى : الضيق ، وعند الفقهاء : يطلق على كل ما تسبب فى الضيق ، سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً ، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه ، والصلة بين الضرورة والخرج : أن الضرورة هى أعلى أنواع الخرج الموجبة للتخفيف .

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ » .

الحرز

: لغة : الموضوع الحصين ، حرز الشيء حرازة : امتنع وتحصن ، واحترز من كذا وتحرز منه : توقاه ، وجعل نفسه منه فى حرز ، وحرز الشيء يحرزه حرزاً وأحرزه : صانه ، يقال : « هذا حرز ، وحريز » .

واصطلاحاً : ما لا يعد صاحبه مُضَيِّعاً له ، أو ما لا يعد الواضع فيه مضَيِّعاً عرفاً ، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل ، وهو ضربان : الأول : حرز لمعنى فيه : وهو المكان المعد للإحراز وذلك كالبيوت ، والدور ، والحانات ، والصندوق ، والفسطاط (وهو الحرز حقيقة) .

الثانى : حرز بالحافظ : كمن جلس فى الطريق والمسجد وعنده متاعه ، فهو : محرز به ، فيكون حرزاً معنى .
« الإقناع ٢١٣/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٥١ » .

الحرشة

: هى الخشونة ، يقال : « دينار أحرش » : فيه حرشة : أى خشونة لجدته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢ » .

الحرض

: الكالُ العيى والشديد المرض المشرف على الهلاك ، المضنى مرضاً وسقماً ، وقد حرض يحرض حروضاً ، وحرض كتعب ، وكرم حرضاً وحروضاً : طال سقمه وهمته ، وحرض نفسه : أفسدها ، وأحرضها الحب ونحوه : أشقاها .
وحرضاً : أى محرضاً يذيبك الهم ، ويقال : « رجل حرض » : أى فاسد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٨١/١ ، وفتح البارى م/١٠٩ » .

الحرفة

: مصدر : « حرف يحرف لعياله » : كسب واكتسب لهم ، والحرفة أعم من الصناعة عرفاً ، لأنها تشمل ما يستدعى عملاً

وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعى عملاً .
والحرفة : الصناعة وجهة الكسب أو ما يحاوله المحترف : أى
المكتسب .

« المطلع ص ٣٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٦٠/٢٧ » .

الحرقانية : عمامة حرقانية : وهو ضرب من البوشى فيه لون محترق .
وفى حديث «الفتح» : « دخل مكة وعليه عمامة سوداء
حرقانية » [النهاية ٣٧٢/١] .

جاء فى «التفسير» : أنها السوداء ولا يدرى ما أصله .
قال الزمخشري : هى التى على لون ما أحرقتة النار وكأنها
منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء ،
قال : ويقال : الحرق بالنار والحرق معاً ، والحرق : من الدق
الذى يعرض للثوب عند دقه ، محرك لاغير ، ومنه حديث
عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) أراد أن يستبدل بعماله
لما رأى من إبطائهم ، فقال : « أما تحدى ابن أرتاة فإنما غرنى
بعمامته الحرقانية السوداء » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩ » .

الحرم : قال ابن فارس : الحاء ، والراء ، والميم أصل واحد وهو : المنع ،
ومعناه : ما يحميه الرجل حول ملكه ، فلا يدخله أحد إلا بإذنه ،
وسُمِّيَتْ مكة وما حولها حرماً ، لأن الله يحميها ويحمى
الحجاج فيها ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا
آمِنًا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٧] .

وحرّم الله الشئ : جعله حراماً غير مباح ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٩٦]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] .

والبيت المحرم : هو الكعبة الشريفة ، والحرمة : ما لا يحل
انتهاكه ، وجمعها : حرمت ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ
يُعْظَمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٣٠]

والحرمان : مكة والمدينة ، والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن
وزمان .

قال الحازمي : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ﷺ .
- وحدّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال دون التنعيم
عند بيوت نفار ، ومن طريق العراق : ثنية رجل بالمنقطع
على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله
ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف إلى عرفة من
بطن نمره سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش
على عشرة أميال ، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضي
أبي يعلى .

« معجم مقاييس اللغة (حرم) ص ٢٥٦ ، والمطلع ص ٢٨٣ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١ » .

الحرّة : — بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء — : هي أرض ذات
أحجار سواد ، والجمع : حرار .

« المصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ٧/١١٠ » .

الحروة : الرائحة الكريهة مع حدة في الخياشيم ، وقال ابن فارس :
حرارة من شيء يؤكل كالخردل ونحوه .

« معجم مقاييس اللغة (حرور) ص ٢٥٧ ، والإفصاح في فقه
اللغة ١١٦٧/٢ » .

الحرورية : هم فرق الخوارج ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن أول اجتماعهم كان بقرية حروراء قرب الكوفة ، تعمقوا في أمر الدين ، ومنه قول عائشة (رضي الله عنها) للمرأة : « أحرورية أنت » .
حينما أرادت أن ترد النص برأيها في قضاء الصيام دون قضاء الصلاة للحائض .

« المصباح المنير (حرر) ص ٥١ ، ونيل الأوطار ٣١٧/٤ » .

حروف الصفات : هي حروف الجر ، سُمِّيَتْ بذلك ، لأنها توصف بها النكرات .

« النظم المستعذب ١٩١/٢ » .

الحرية : قيل : « حرية الرجل » : ماله الذي يعيش منه ، وقيل : ماله الذي سلبه ، ولا يُسمى بذلك إلا بعدما يسلبه ، وقيل : « الحرية » المال من الحرب ، وهو السلب .

قال أبو سليمان في -حديث النبي ﷺ : « إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله ﷺ إلى بدر يرصدون العير قالوا : اخرجوا إلى معاشكم وحرائبكم » [النهاية ٣٥٩/١] .

وبعضهم يرويه : إلى حرائبكم ، جمع : حرية ، وهو مال الرجل الذي يقوم به أمره .

« غريب الحديث للبستي ٥٥٥/١ ، والإفصاح في فقه اللغة

١٢٣٠/٢ » .

الحرير : خيوط دقيقة متينة ناعمة الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) ويطلق الحرير على الثياب المنسوجة من هذه الخيوط .
وَلَبَسُ الْحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا ، مَبَاحٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ،
قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَبَسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٢٣]

« المصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، القاموس القويم للقرآن الكريم

ص ١٤٨ » .

الحريسة : هى الشاة المسروقة من المرعى ، يقال : « فلان يأكل الحرائس » :
إذا كان يأكل أغنام الناس ، والسارق يحترس ، يقال :
لنا حلماء لا يشيب غلامنا غريباً ولا تؤوى إلينا الحرائس
وكأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل ، وقال ابن السكيت :
« الحريسة » : المسروقة ليلاً .

قال فى « الشامل » : حريسة : بمعنى محروسة : أى مسروقة ،
كما يقال : « قتيل » بمعنى : مقتول ، وسُمِّيَ السارق حارساً .
« معجم مقاييس اللغة (حرس) ٢٥٣١ ، والمصباح المنير
(حرس) ص ٥٠ ، والنظم المستعذب ٣٢٤/٢ » .

الحريم : لغة : ما حرم فلا ينتهك ، وهو أيضاً : فناء الدار أو المسجد ،
ويأتى كذلك بمعنى : العجمى .

وفى الاصطلاح : « حريم الشيء » : ما حوله من حقوقه ومرافقه ،
سُمِّيَ بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به .
قال النووى : « الحريم » : هو المواضع القريبة التى يحتاج إليها
لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما ، وإن حصل
أصل الانتفاع بدونها ، ويختلف مقدار الحريم باختلاف
المواضع وما يتعلق به الحريم : كحريم القرية ، وحريم الدار ،
وحريم البئر ، وحريم النهر ونحوها .

والحريم : ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه ، قال :
كفى حَزْنَا كَرَى عليه كأنه لقى بين أيدي الطائفين حريم
والحريم : الذى حرم مسه فلا يُدنى منه ، وكانت العرب فى
الجاهلية إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم
ولم يلبسوها ما داموا فى الحرم .

والحريم : ثوب المحرم ، وكانت العرب تطوف عراة وثيابهم
مطروحة بين أيديهم فى الطواف ، وفى الحديث أن عياض

ابن حمار المجاشعي كان حِزْمِيَّ رسول الله ﷺ فكان إذا حج طاف في ثيابه ، وكان أشرف العرب الذين يتعمسون على دينهم — أى يتشددون — إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل رجل من أشرفهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حِزْمِيَّ صاحبه كما قال : كَرِيَّ للمكْرِيِّ والمُكْرِيِّ ، قال : والنسب في الناس إلى الحرم حرمي ، فإذا كان في غير الناس قالوا : ثوب حرميَّ » [النهاية ٣٧٥/١] .

« المصباح المنير (حرم) ص ٥١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٢٢ ، ٤٢/٣٠ . »

الحزام : — بكسر الحاء المهملة — : اسم ما حزم به ، وما تحزم به البرذعة ونحوها ، يقال : « حزم الدابة » : إذا شد حزامها ، وأحزمه : جعل له حزاماً ، واحتزم الرجل وتحزم : إذا شد وسطه بحبل ، ويكون الحزام أيضاً للصبى في مهده ، والحزام : للسرّج والدابة .

« المصباح المنير (حزم) ٥١/٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٤ . »

الحزق : قال ابن فارس : الحاء ، والزاء ، والقاف أصل واحد ، وهو تجمع الشيء .

والحزقة : الجماعة ، ويجمع على حزق .
قال رؤبة : وكفّ سدر الهجرى حزقاً .
والتحزق : التجمع وشدة التقبض ، والحزيق : الجماعة أيضاً ، قال لبيد :

ورقاقٍ عُصَبَ ظلمانه كحزيق الحبشيين زُحَل
ويقال للرجل البخيل : حُدُقَة ، وذلك لضيقه وشدته .

والْحُذَّاقِي : الْجَحَّش ، وَالْحُزُّقَةُ : ضَرْبٌ مِنَ اللَّعْبِ ، أَخَذَ مِنْ التَّحْزِقِ ، وَهُوَ : التَّقْبِضُ وَالتَّجْمَعُ .
« معجم مقاييس اللغة (حزق) ص ٢٦٠ ، وغريب الحديث للبستي ٧٢٣/١ ، ٤٩/٣ ، ٥٠ ، ١١٨ » .

الحسب : هو الكرم والشرف الثابت في الآباء وما يعده الناس من مفاخرهم ، وقيل : هو الفعال الصالحة ، مثل : الشجاعة ، والجود ، وحسن الخلق ، والوفاء .
وقال الأزهري : « الحسب » : هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه .

« الفائق في غريب الحديث ٢٤٥/١ ، والنهاية ٣٨١/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٢/٣٠ » .

الحُسْبَان : العذاب المحسوب المقدر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤٠] : أى عذاباً وهلاكاً محسوباً مقدرًا كالصواعق المدمرة .
وقال ابن فارس : « الحسبان » : سهام صغار يرمى بها عن القسيّ الفارسية ، الواحدة : حسبانة ، ومنه قولهم : « أصاب الأرض حسبانٌ » : أى جراد .

واحتسب الأمر : ظنه وقدره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٣] .

« معجم مقاييس اللغة (حسب) ص ٢٦٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٥٢/١ » .

الحَسَد : حسد من باب نصر وضرب ، وحسداً : كره نعمة الله عليه ، وتمنّى زوالها ، وقد يسعى ليزيلها ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [سورة الفلق ، الآية ٥] : أى إذا حاول أن يزيل نعمة الله بمختلف الوسائل ، ونظرات الحاسد كلها حقد .

قال أبو البقاء : « الحسد » : اختلاف القلب على الناس لكثرة الأموال والأموال .

وقال الفيروزآبادي : « حسده » : تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته ، أو يسلبها .

« القاموس المحيط (حسد) ص ٣٥٣ ، والكليات ص ٤٠٨ ،
والقاموس القويم ١/١٥٣ » .

الحسرة : هي بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيراً لا موضع

فيه لزيادة التلهف ، كالبصر الحسير لا قوة فيه للناظر .

وحسرتة — بالتشديد — : أوقعته في الحسرة .

« المصباح المنير (حسر) ص ٥٢ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسك : أصله : الخشونة ، يقال : « فلان حسك الصدر عليّ » : إذا

كان مضمرأ لك على حقد ، لما يضم في القلب من خشونة ،

وقال الكسائي : « الحسيكة » : الحقد .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال : « تياسروا في

الصداق ، إن الرجل ليعطى المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه

عليها حسيكة » [النهاية ١/٣٨٦] . الحسيكة : العداوة .

« غريب الحديث للبستي ١/٢٦٦ ، ومعجم مقاييس اللغة

(حسك) ص ٢٦١ » .

الحسم : هو القطع ، من حسم حسماً من باب ضرب .

وصورته : أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار

لينقطع الدم .

ومنه قيل للسيف : « حسام » ، لأنه قاطع لما يأتي عليه .

وقولهم : « حسماً للباب » : أي قطعاً للوقوف قطعاً كلياً .

وفي الحديث : « عليكم بالصوم فإنه محسمة » [النهاية ١/٣٨٦] :

أي مقطعة للباء .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٦٢ ، والنهاية ١/٣٨٦ ، والفائق

١/٢٤٧ ، والمصباح المنير ص ٥٢ » .

الحسن : فى اللغة : هو كون الشئ على وجه تقبله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به .

وفى الشرع : هو القبول للشئ والرضا به ، والحسن : هو المقبول والمرضى ، أو ما لم ينه عنه شرعاً ، أو أمرنا بمدح فاعله ، والقبيح ما أمرنا بدم فاعله .

والحسنة : ما يتعلق بها المدح فى العاجل والشواب فى الآجل .
وحسن الاقتضاء ، معناه : قضاؤه بأقل قدر فقط من صنفه ،
والقبض من المدين جائز وعكسه حسن القضاء .

« ميزان الأصول ص ٤٦ ، وأحكام الفصول ص ٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٩٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسيس : الصوت الخفى أو الحركة الخفيفة ذات الصوت الخفى .

والحسيس : الحِسُّ ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٢] :
أى لا يسمع المؤمنون صوت النار الخفى ولا صوت حركتها واضطرامها فهم بعيدون عن النار بعداً كبيراً .

« المصباح المنير (حسس) ص ٥٢ ، والنهاية ٣٨٤/١ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥٤ » .

الحشرات : جمع حشرة — بفتح الشين — : جمعاً وإفراداً ، وهى صغار دواب الأرض كالفأر ، والخنافس ، والصراصير ونحو ذلك ، وقيل : هى هوام الأرض مما لا شَمَّ له ، سُمِّيَتْ بذلك لكثرتها وانسياقها وانبعاثها .

« معجم مقاييس اللغة (حشر) ص ٢٦٦ ، والمطلع ص ٣٨ ،
٢٢٨ ، ٣٨١ » .

الحَشَّ : — بفتح الحاء وضمها — : البستان ، وأيضاً : المخرج ؛ لأنهم

كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، وهى الحشوش ،
فسميت الأخلية فى الحضر : حشوشاً لذلك ، والحشوش :
الكنف ، وأصل الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وفى حديث
أبى داود عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) مرفوعاً : « إن
هذه الحشوش محتضرة » [أبوداود « الطهارة » ٣] : أى تحضرها
الشياطين وتنتابها .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ٦٥ ، ومعالم
السنن ١٠/١ » .

الحشف : من إثياب : الحَلَق .

والحشفة : ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر فى الختان .
والحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج
ولا إدراك ، فلا يكون له لحم .

« المصباح المنير (حشف) ص ٥٣ ، والفائق ٢٤٩/١ ، والمطلع
ص ٢٨ ، ٣٦٢ » .

الحشوة : بكسر الحاء وضمها . وحشوة البطن : أمعائه ، يقال : « أخرجت

حشوة الشاة » : أى جوفها ، ومنه حديث ابن مسعود (رضى
الله عنه) : « محاش النساء عليكم حرام » [النهاية ٣٩١/١] .
« المصباح المنير (حشا) ص ٥٣ ، والفائق ٢٤٩/١ ، والمطلع
ص ٣٥٨ » .

الحشيش : ما يبس من الكأ ، ولا يقال له « رطباً » : « حشيش » ،

والهشيم : كالحشيش .
والخلا — بفتح الحاء المعجمة مقصوراً — : العشب الرطب ،
والكأ يطلق على الجميع ، قالوا : ولا يقال للرطب :
« حشيش » .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ١٨٣ » .

الحصانة : تطلق على معانٍ :

أحدها : العفة : كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى العفيفات .

والثانى : الزواج : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عطفاً على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٣] : أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن .

الثالث : الحرية : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يِضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] : أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأسود بن يزيد ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، والسدى (رضى الله عنهم) ، وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فالحصانة أعم من العفة .

« فتح البارى م / ١١١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٣٠ » .

الحصة : النصيب : أى بنصيبه ، مثاله أن يخلف مائة دينار وعليه أربعمائة دينار ، والحج يحتاج مائة ، فحصة الحج عشرون لأنها الخمس .

« المطلع ص ١٦٣ » .

الحصر : هو الإحاطة ، والمنع ، والحبس ، يقال : « حصره العدو فى منزله » : حبسه ، وأحصره المرض : منعه من السفر .
ويطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم ،

والحصر : الضيق ، والحصير : الحبس ، ومنه قوله تعالى
﴿ ... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨] :
أى محبساً ، وقوله تعالى : ﴿ ... حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٩٠] : أى ضاقت .

□ فائدة :

الفرق بين الاحتباس والحصر : أن الحصر هو الحبس مع
التضييق ، والتضييق لا يرد إلا على ذى روح ، والاحتباس يرد
على ذى الروح وغيره ، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس
تضييق ، قال الجرجاني : والحصر عن إيراد الشيء على عدد
معين وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : حصر عقلى : كالعدد للزوجية والفردية .

الثانى : حصر وقوعى : كحصر الكلمة فى ثلاثة أقسام .

الثالث : حصر جعلى : كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة .

والحصر إما عقلى : وهو الذى يكون دائراً بين النفى والإثبات
ويضره الاحتمال العقلى فضلاً عن الوجودى كقولنا :
« الدلالة » إما لفظى ، وإما غير لفظى .

وإما استقرائى : وهو الذى لا يكون دائراً بين النفى والإثبات ،
بل يحصل بالاستقراء والتتبع ولا يضره الاحتمال العقلى ، بل
يضره الوقوعى ، كقولنا : « الدلالة اللفظية » إما وضعية ،
وإما طبيعية .

« النظم المستعذب ١/٢١٤ ، والتعريفات ص ٧٨ ، وأنيس

الفقهاء ص ١٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٢/٦٧ ، ٨٣ » .

الحصرم : بكسر الحاء والراء ، قال الجوهري : هو أول العنب ، ويقال له :
الكحب والكحم عن ابن سيده ، وقيل : هو التمر قبل النضج ،

وأيضاً : حشف كل شيء ، ويقال : « رجل حصرم » : بخيل قليل الخير .

« المعجم الوجيز (حصرم) ص ١٥٥ ، والمطلع ص ١٤١ » .

الحصل

: البسر إذا استبان ونبتت أقماعه وتدحرج وقد حصل النخل .

والحاصل : حبّ أسود يخالط حب القمح ، والشعير فينقى منه .

« معجم مقاييس اللغة (حصل) ص ٢٦٦ ، والإفصاح في فقه

اللغة ١١٤٤/٢ ، والمعجم الوجيز (حصل) ص ١٥٦ » .

الحصن

: قال ابن فارس : الحاء ، والصاد ، والنون : أصل واحد منقاس ،

وهو الحفظ ، والحياطة ، والحرز ، وكل موضع حصين لا يوصل

إلى جوفه ، والجمع : حصون ، وأحصان ، وحصنة .

وحصن الشيء حصانة : منع فهو حصين : أى منيع ، وأحصن

الشيء وحصنه : صانه ومنع ، والحصانة : المنعة .

« معجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والإفصاح في فقه

اللغة ٦١٨/١ ، والمعجم الوجيز (حصن) ص ١٥٧ » .

الخصور

: هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات ، وقال ابن حبيب

ونقله عنه الباجى : هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر

لا يمكن به وطء .

« المعجم الوجيز (خصر) ص ١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة

٢٥٤/١ » .

الخصيف

: بالحاء غير المعجمة : الكثيف ، يعنى : المتين ، يقال : « أخصنت

النسج » : إذا شدته ، ورجل خصيف وخصف ، وثوب خصيف :

إذا كان محكم النسج صفيفه ، وأخصف الناسج نسجه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠ ، وغرر المقالة ص ٨٩ » .

الخصانة

: لغة : بفتح الحاء وكسرهما ، والفتح أشهر : مصدر خصنت الصغير

خصانة : تحملت مؤنته وتربيته ، وهو الضم ، مأخوذ من

الحضن - بكسر الحاء - : وهو الجنب ؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها ، والجنب : مادون الإبط إلى الكشح ، وهو الخصر ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر بيضه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها .

وفي الشرع : قال الجرجاني : هي تربية الولد .

- حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه وتنظيف جسمه (ابن عرفة) .

- أو حفظ المولود ليتربى ذا دين وخلق ، وأدب ، وعلم محفوظاً من أن يقع فيما يضره (الشنقيطي) .

- أو تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك .

- أو حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً أو مجنوناً كأن يتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام . (كذا في الإقناع للشربيني الخطيب) .

- أو معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده (المناوي) والحاضنة قد تكون هي المرضعة وقد تكون غيرها ، وسميت التربية حضانة تجوزاً من حضانة الطير بيضه وفراخه .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٢٤/١ ، والمطلع ص ٣٥٥ ، والنظم المستعذب ٢٢٩/٢ ، والاختيار ١٧٣/٣ ، وفتح الرحيم ١٠٢/٢ ، والروض المربع ص ٤٦٣ ، والتوقيف ص ٢٨٣ ، والإقناع ١٤٤/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧ ، والكواكب الدرية ٢٩٧/٢ ، والتعريفات ص ٧٨ » .

الحطّ : لغة : الوضع ، أو الإسقاط من علو إلى أسفل ، واستحطه من الثمن كذا فحطه له ، وانحط السعر : نقص .

واصطلاحاً : إسقاط بعض الدّين أو كله ، فالحط إبراء معنى ؛
ولذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه ولكنه إما أن يقيد بالكل
أو الجزء والغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن ،
أما الإبراء فهو عن كله .

« المصباح المنير (حطط) ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١/١٤٣ » .

الحطيم

: هو ما بين الركن والباب ، وهو الحجر ، لأنه حطم من البيت ،
وحجر عنه : أى منع . قال النسفى : هو ما كان فى الأصل
فى بناء الكعبة ، وله اسمان آخران :

أحدهما : الحجر ، بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو
المنع ، سُمى به ، لأنه منع عن الإدخال فى بناء الكعبة .
واسمه الآخر : الحظيرة ، وهى من الحظر : أى المنع لمنعه عن
بناء الكعبة .

« المصباح المنير (حطم) ص ٥٤ ، وطلبه الطلبة ص ١١٢ ،

ونيل الأوطار ٥/٨٦ » .

الحظر

: لغة : جمع الشئ فى حظيرة ، والمحذور : الممنوع ، وأصل
الحظر : المنع ، وجاء فلان بالحظر الرطب الرطب : بالكذب
المستبشع ، والحظيرة : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوى
إليه ، وجمعها : حظائر ، والحظيرة — بالظاء المشالة — :
الحائط المحيطة بالبستان .

واصطلاحاً : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

« المطلع ص ٣٧٥ ، وغرر المقالة ص ٢٢٠ ، والتوقيف

ص ٢٨٤ ، والثمر الدانى ص ٢٤٦ ، والتعريفات ص ٧٩ » .

الحفّاف

: — بكسر الحاء — : مصدر : حفت المرأة وجهها من الشعر
تحفه حفّاً وحفّافاً ، واحتفّت مثله ، والمحرم عليها إنما هو نتف
شعر وجهها ، فأما حفّه وحلقه فمباح .
ومن معانى الحفّ : الإزالة ، يقال : « حف اللحية يحفها

حَفًّا : إذا أخذ منها ، ويقال : « حَفَّت المرأة وجهها حَفًّا وحفافاً » : أى أزالته عنه الشعر بالموسى وقشرته .
فالفرق بين الحَفِّ والتَمَص : أن الحَفَّ بالموسى .
« المصباح المنير (حَفَف) ص ٥٥ ، والمطلع ص ٣٤٩ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/١٤ » .

الحَفْدَة : جمع : حافد وهو المتحرك المتبرع بالخدمة قريباً أو أجنبياً ،
وقيل لأولاد الأولاد : حفدة ، لأنهم كالخدام فى الصُّغر ، كذا فى « المصباح » .

وظاهره : أنه لا يقال لهم بعد الكبر ، ومقتضى كلام الرَّاغب أنه مُؤلَّد ، فإنه بعد ما قال : إنه المتحرك حكى عن المفسرين .
وحده : أنه السُّبُط ، والحفيد : ولد الولد ، ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى ، أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت ، وذكر ابن فارس : الحفدة : الأختان .

« معجم مقاييس اللغة (حَفَد) ص ٢٧٤ ، والمصباح المنير (حَفَد) ص ٥٥ ، والنهية ٤٠٦/١ ، والتوقيف ص ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

الحَفْش : البيت الصغير من بيوت الأعراب ، الجمع : أحفش ، وحفاش ،
وحفش الرجل : أقام فى الحفش .
« معجم مقاييس اللغة (حَفْش) ص ٢٧٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

الحَفْظ : حفظ الشيء يحفظه حفظاً : صانه ورعاه .
واسم الفاعل : « حافظ » ، وصيغته المبالغة : « حفيظ » من أسماء الله الحسنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٧] : أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ ، وقال الله تعالى : ﴿ ... لِكُلِّ أَوْابٍ حَفِيزٍ ... ﴾

[سورة ق ، الآية ٣٢]

أى : شديد المحافظة على تنفيذ ما أمره الله به كثير الرعاية

لحدود الله لا يتعداها ، وقوله تعالى : ﴿ وَحِفْظاً مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ

مَّارِدٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٧] : أى صيانة لها من الشياطين ،

وقوله تعالى : ﴿ ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى حافظات

لحقوق الله وحقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن

بما عصمهن الله ووقفهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من

النفس والمال والعرض ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَاللَّهُ خَيْرٌ

حَافِظاً ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٤] : أى صائناً لعبده حارساً

له يوقيه ويحميه ، وقرئ : « فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً » : أى صيانة

ورعاية والمعنى واحد ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الرعد ،

الآية ١١] : أى ملائكة يحفظونه بأمر الله من قضاء الله وأمره ،

أو يحفظونه من أجل أمر الله لهم بحفظه والدليل عليه قراءة

من قرأ : « يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ » ، وقيل : ﴿ مُعَقِّبَاتٌ ﴾ : أى

حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر الله وذلك على سبيل

التهكم ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾

[سورة الطارق ، الآية ٤] : أى مالك حافظ لها ورقيب عليها .

« معجم مقاييس اللغة (حفظ) ص ٢٧٥ ، والمصباح المنير

(حفظ) ص ٥٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٢ .

لغة : الثابت الذى لا يسوغ إنكاره ، والحق ضد الباطل ،

وَحَقُّ الأَمْرِ : أى ثبت ، قال الأزهري : معناه وجب يجب

وجوباً ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت .

الْحَقُّ

واصطلاحاً : هو موضوع الالتزام : أى ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس ، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك ، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : أى المدين ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : هو المدين أيضاً ويعتبر الدائن له الحق .

وجاء اسم التفضيل فى قوله تعالى : ﴿ ... وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٧] : نحن أولى ، أى نحن أصحاب الحق وحدنا ، والحق هو الله تعالى .

وقد يقال فى كثير من الأحكام : إنه لحق الله كالصلاة ، والصوم وسائر العبادات ، وكحد السرقة ، وحد الزنى ، ويقال فى كثير منها : إنه لحق الإنسان كحق القصاص ، وحد القذف والذم والضمانات ، وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق الله تعالى) أنه لاخيرة فيه للعباد ، ولا يجوز لأحد إسقاطه ، بل لابد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه وتمت شروط وجوبه أو تحريمه ، وليس كل ما كان لحق الله — تعالى — تعبدياً ، بل يكون تعبدياً إذا خفى وجه الحكمة فيه ، ويكون غير تعبدى ، وذلك إذا ظهرت حكمته . والفرق بين الحقوق والمرافق فيما يتعلق بالعقار على قول أبى حنيفة : المرافق والحقوق سواء ، وعلى قول أبى يوسف : المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالموضوع والمطبخ ،

وحق الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب فهو : أخص .
« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٦ ،
والحدود الأنيقة ص ٧٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٣ ، ٢٠٥/١٢ » .

الحُقْب : بضم الحاء وكسرهما ، والجمع : حُقَاب وأحْقَبَة ، والحَقْبَة
— بالكسر — : هي السنون ، والحُقْب — بضمين — :
الدهر ، والأحْقَاب : الدهور ، وحَقْب — بالكسر — : حَقْباً ،
فهو : حَقِيب : تعسر عليه البول أو أعجله ، وقيل : « الحاقب » :
الذي احتبس غائطه فهو على المعنى الثاني مباين للاحتقان ،
والحَقْب : المدة الطويلة من الدهر ، وهو بسكون القاف
وضمها ، والجمع : أحْقَاب ، مثل : قفل وأقفال ، ويقال :
« الحقب » : ثمانون عاماً ، والحَقْبَة : بمعنى المدة ، والجمع :
حَقْب ، مثل : سورة وسور ، والحَقَاب : خيط يشد في حقو
الصبي تدفع به العين .

« المطلع ص ٣٩١ ، والإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٩ ،
والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ ، ٢٤/٥ » .

الحِقَّة : أنثى ، والذكر : حِقٌّ ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها
أو يطرقتها الفحل ، وأصل الطرق : أن يأتي الرجل أهله ليلاً .
والحِقَّة : هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقتها الفحل ،
وهي التي طعنت في السنة الرابعة .

« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، والمعجم الوجيز (حقق)
ص ١٦٣ ، والنظم المستعذب ١/١٤٣ ، والتنبيه ص ١١٩ » .

الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً ، وهي لغوية وعرفية ،
أو كل لفظ بقي على موضوعه .

والحقيقة الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع .

« إحكام الفصول في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٩ ،
والتمهيد ص ١٨٥ ، ولب الأصول ص ٤٦ ، والتوقيف
ص ٢٩٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

الحُكْر

: بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : هو حبس السِّلَع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء .
والاسم : الحُكْرَة ، مثل : العُرْفَة ، والحَكْر — بفتحيتين — بمعناه .

« المعجم الوجيز (حكر) ص ١٦٥ ، والمصباح المنير (حكر) ص ٥٦ ، ونيل الأوطار ٢٢١/٥ » .

الحُكْم

: لغة : بضم الحاء مصدر حَكَمَ : أى قضى وفصل ويأتى بمعنى السلطان والسيطرة .

والحكم أيضاً : مصدر حكم — من باب كَرُم — : أى صار حكيماً رشيداً ، فيأتى بمعنى الحكمة والسداد ، وهو وضع الشيء فى موضعه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٩] : أى حكمة وارشاداً أو علماً أو قضاءً أو فصلاً بين الناس أو سلطاناً وملكاً ، وفى الحديث : « وإن من الشعر لحكماً » [النهاية ٤١٩/١] : أى من أنواع الشعر ما هو حكمة .

ويأتى بمعنى القضاء ، يُقال : « حكم له وعليه وحكم بينهما » ، فالحاكم هو القاضى فى عُزف اللغة والشرع ، وقد تعارف الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٨] : أى لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين ، ويأتى بمعنى المنع والصرف ، يُقال : « حكمت الرجل عن رأيه » .

ويُقال : « حكمت الفرس وأحكمته » : إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدد وتصرفه عن المشى طبعاً ، ومنه سُمِّيَ الرجل حكيماً ؛ لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها ، قال الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أغضبها

ويأتى بمعنى الإحكام والإتقان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الر
كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١] .

ومنه : « الحكيم » من أسماء الله تعالى ، « فاعيل » بمعنى :
« مفعول » : أى محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه
محكماً متقناً .

والحكم عند أهل الميزان : إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً ،
فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية .

وعند أهل اللغة : أن يقضى فى الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا
سواء أُلزم ذلك غيره أم لا .

ومن حيث عرف الشرع : فيستعمل على وضع اللغة فى
الوجوه الثلاثة : (المنع والصرف — الإحكام والإتقان —
الحكمة) ، فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح
العباد وممانعة عن أنواع العبث والفساد .

وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعانى المستحسنة .
وكذا هى حكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل
لعرف أنها مما ينبغى أن يكون كذلك .

وعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من
حيث إنه مكلف ، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً
أو تخييراً أو بأعم وضعاً وهو : الوارد سبباً ، وشرطاً ، وممانعاً ،
وصحيحاً ، وفاسداً .

والحكم التكليفى : هو ما فيه طلب أو تخيير ، أو خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والحكم الوضعى : وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء
آخر ، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له .

والحكم : صفة أزلية لله ، وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً
وحراماً وقبيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه .

- والحكم : هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه في ذاته إذا
كان صدقاً .

- والحكم : هو خطاب الله تعالى ، أى كلامه النفسى الأزلى
المسمى فى الأزل خطاباً عند البعض .

- والحكم : تصور بتصديق ، وقيل : هو ما له عاقبة محمودة .
وعند الفقهاء : الأثر الثابت بشىء نحو الجواز والفساد ،
أو الإعلام على وجه الإلزام .

- والحكم — بالفتح — : هو من يفصل بين المتنازعين .
- والحكم : الحاكم .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٥] . فاصلاً فى المنازعات : أى
قاضياً يفصل بين الرجل وزوجه ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَغَيِّرَ
اللَّهُ أَبْتَغَى حَكَمًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٤] .
والحكم : من أسماء الله الحسنى .

« ميزان الأصول ص ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، وإحكام الفصول
ص ٥٢ (دردير) ، والتوقيف ص ٢٩١ ، والكفاية ٤/١ ،
والتعريفات ص ٨٢ ، ولب الأصول ص ٦ ، ١٢ ، وغاية الأصول
ص ٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ، ١٦٧ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ١٨ ، ٢٣ ، والواضح فى أصول
الفقه ص ٢١ » .

الحِكْمَةُ : لغة : عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، والحكمة :
الصواب والسداد ، والحق ، والعلم ، والعدل ، والحلم ، والنبوة ،
والقرآن ، والإنجيل ، والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٩] .

والحكمة : وضع الشيء في موضعه كما في « الحدود الأنيقة » .
وفي اصطلاح الأصوليين : هي المصلحة التي قصد الشارع من
تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع
بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .
والفرق بين حكمة الحكم وعِلَّتِهِ :

أن حكمة الحكم : هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه .
أما علة الحكم : فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع
الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمياً ؛ لأن من شأن بنائه عليه
 وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم .

والحُكَمَاءُ : هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقاً للسنة .
وأحكم الأمر : أتقنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ
آيَاتِهِ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٥٢] : أى يبينها ويجعلها متقنة
مقنعة محكمة .

وآيات مُحْكَمَةٌ : متقنة مقنعة واضحة .
وقيل : مُحْكَمَةٌ غير منسوخة ، أو مُحْكَمَةٌ غير متشابهة ،
فلا تحتاج إلى تأويل ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ
مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٦]

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ مُحْكَمَةً ... ﴾ .
[سورة محمد ، الآية ٢٠] متقنة .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والتعريفات ص ٨٢ ، والواضح في
أصول الفقه ص ٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ » .

الحِكْمَةُ : بكسر الحاء ، وهو داء يكون بالجسد ، وصف في كتب الطب
بأنه خلط رقيق بُورَقِيٌّ يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه
مدّة ، بل شيء كالنخالة ، وهو سريع الزوال .
« المصباح المنير (حكك) ص ٥٦ ، وتحرير التنبيه ص ٩٤ » .

الحِكْمَةُ

الحكومة : — بضم الحاء — : القضية المحكوم فيها : أى لا يقوم فى أكثر من حكومة واحدة .

حكومة العدل : هى ما يجب فى جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، وهى نوع من الأرش ، فالأرش أعم منها ، مثلاً أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية ، فإن نقصت عُشر الدية يجب عُشر الدية ، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية .
« المطلع ص ٣٩٨ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٠٤ ، ٦٨/١٨ » .

الحل : لغة : مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ، وأصل الحل : حل

العقدة ، وهو نقيض العقد ، ومنه قوله تعالى خبراً عن موسى — صلوات الله عليه وسلامه — : ﴿ وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [سورة طه ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨] .

وحللت : نزلت ، من حل الأحمال عند النزول ، ثم جُرِّد استعماله للنزول ، فقيل : « حل حلولاً » : نزل ، وأحله غيره ، وحل الدين : انتهى أجله فوجب أدائه ، والمحلة : محل النزول . وعن حل العقدة استعير قولهم : « حل الشيء حلاً » ، والحلائل : النساء ، جمع : حليلة ، وهى الزوجة ، والرجل حليلها ، لأنها تحمل معه ويحل معها : أى النزول ، وقيل : لأن كل واحد منهما يحل للآخر .

حد الحلال : هو المطلق بالإذن شرعاً ، وقيل : « التحليل » : إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع ، والحجر ، والتقيد بالإذن . والحلال : ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم ، وإباحة فيها تخيير .

أما الحل ، فإنه أعم من ذلك شرعاً ؛ لأنه يطلق على ما سوى

التحريم ، وقد جاء مقابلاً له في القرآن والسنة كقوله تعالى :
﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٧٥] .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ .
[سورة التحريم ، الآية ١]

ولما كان الحلال مقابلاً للحرام شمل ما عداه من المباح
والمندوب والواجب والمكروه مطلقاً عند الجمهور وتنزيهاً عند
أبي حنيفة ، ولهذا قد يكون الشيء حلالاً ومكروهاً في آن
واحد كالطلاق ، فإنه مكروه وإن وصفه الرسول ﷺ بأنه
حلال وعلى ذلك يكون كل مباح حلالاً ولا عكس .

- كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الإجزاء قد يكون مع
الشوائب ، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة ؛
ولذلك فإنه الكراهة قد تجامع الإجزاء ولكنها لا تجامع الحل في
بعض الإطلاقات .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال : « اتقوا الله في
النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله » [الترمذى « الزهد » ٦١] .

قوله : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » : يريد — والله أعلم —
ما شرط لهن في كلمته ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .
« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، وميزان الأصول ص ٤١ ،
٤٢ ، وغريب الحديث للبستي ٢٥١/١ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ،
٢٩٣ ، والمطلع ٣٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/١ ، ٣٢١ » .

الجِلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة : ما يحلب فيه ، وهو
إناء يسع قدر حلبة ناقة ، قال الشاعر :

صاح هل رأيت أو سمعت براع

رَدُّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الحَلَابِ

« معالم السنن ١/٦٩ ، ونبيل الأوطار ١/٢٤٥ » .

الحِلاَق

: — بكسر الحاء — مصدر : « حلق حلقاً وحلاقاً » .

والحلاق أيضاً : جمع : حلقة كجفنة وجفان .

والحُلاق — بالضم — : داء في الحلق ، وحلاق بوزن قطام :

اسم للمنية .

« الصباح المنير (حلق) ص ٥٧ ، والمطلع ص ١٩٩ » .

الحلب

: هي الفيء والغنيمة مثل الصدقة ونحوها مما لا يكون وظيفة

معلومة ، يقال : « هذا فيء المسلمين » ، وحلب أسيافهم : أى

ما حلبته ، وقد تحلب الفيء .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ : « أن نقادة الأسدى

قال : يا رسول الله ، إني رجل مُغْفِلٌ فأين أسيم ؟ قال : في

موضع الجرير من السالفة ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أطلب

إليّ طلباً فإنني أحب أن أطلبكها ، قال : أبغى ناقة حَلْبَانَةً

ركبانةً غير أن لا تُولد ذات أكيدٍ عن ولدها » [النهاية ١/٤٢٢] .

قوله : « حلبانة ركبانةً » : يريد [ناقة] غزيرة تُحلب وراحلة

تُركب ، يقال : « ناقة حلبانة ركبانة وحلبانة ركبانة » .

قال الشاعر :

حَلْبَانَةٌ رَكْبَانَةٌ صَفُوفٌ تَخْلِطُ بَيْنَ وَبَرٍ وَصُوفٍ

وقال آخر :

إن الحرام غزيرة حلبانةٌ ووجدت حالبة الحلال مَضُوراً

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ : « إن سعد بن معاذ

رضى الله عنه لما رأى كثرة استشارة النبي ﷺ أصحابه يوم

بدر ظنَّ أنه يستنطق الأنصار شفقاً أن لا يستحلبوا معه على

ما يريد من أمر ... » الحديث [النهاية ٤٢٣/١] ، يُقال : « أحلب القوم واستحلبوا » : إذا اجتمعوا لأمر ، وتعاونوا عليه . قال الأموي : يقال : « هم يَحْفِشُونَ عليك ويحلبون عليك » : أى يجتمعون عليك ، قال الكميت :

على تلك اجريّاتي وهى ضميريتى
وإن أجلبوا طرّاً علىّ وأحلبوا
قوله : « أحلبوا » : أى أعان بعضهم بعضاً .
والحلبة : مجال الخيل للسباق ، ويقال : تجاروا فى الحلبة .
« غريب الحديث للبتى ١١٦/١ ، ١١٨ ، ٣٩٩ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٦ ، ٢/٦٩٤ » .

الحلس

: هو كساء رقيق يلى الظهر ، أو الكساء الذى يلى البرذعة ، يقال : أحلست البعير من الحلس ، ويستعار فى غير موضع ، فيقال : كن فى الفتنة حلس بيتك ، وبنو فلان أحلاس الخيل : إذا وصفوا بكثرة ركوب الخيل وشدة الملازمة لظهورها ، يريد أن أخفافها قد ألزمت هذا الشوك وُعوليت به ، كما ألزم ظهور الإبل أحلاسها . وأحلاس البيوت : ما يبسط تحت حر الثياب . قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : أنه ذكر الفتن حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال قائل : « يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قال : هى هَرَب ، وخرَب ، ثم فتنة الشراء ... » الحديث [أحمد ١٣٣/٢] .

قوله : « فتنة الأحلاس » : إنما شبهها بالحلس لظلمتها والتباسها ، أو لأنها تركد وتدوم فلا تطلع ، يقال : « فلان حلس بيته » : إذا كان يلازم قعر بيته لا يبرح .

« معجم مقاييس اللغة (حلس) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (حلس) ص ٥٦ ، وغريب الحديث للبتى ١/٢٨٧ ، ٢/٣٥٢ ، ٤٢٧ ، والنظم المستعذب ١/٢٥٣ » .

الحلف

الأحلاف : هم الذين أدخلوا أيديهم في دم الجزور وهو بنو سهم ، وبنو عبد الدار ، وجمح ، وعدي ، ومخزوم ، فلما فعلوا ذلك وقع الشر بينهم وسموا أحلافاً . وعنى بالأحلاف : عمر (رضى الله عنه) ، لأنه من عدى .

حلف المطيبين ، وحلف الفضول : هما حلفان كان في الجاهلية من قريش ، وسموا المطيبين ، لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً في جفنة ، وتركتها في الحجر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا ، وقيل : إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم ولأى أمر تحالفوا ؟

قيل : على منع الظلم ونصر المظلوم .

وقيل : لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السقاية والزفادة من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم ، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم في الدم .

وقيل : «سموا المطيبين» : لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم .

وفي حلف الفضول وجهان :

أحدهما : أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، والفضول : جمع : الفضل ، قال الهروي : يقال : فضل وفضول ، كما يقال : سعد وسعود ، وقال الواقدي : هم قوم من جرهم تحالفوا ، يقال لهم : فضل وفضال وفضالة ، فلما تحالفت قريش على قتله سُموا حلف الفضول ، وقيل : كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه .

والثاني : أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم ،

فسموا بذلك : حلف الفضول ، وسموا حلف الفضول :
لفاضل ذلك الطيب .

« غريب الحديث للبستي ٤٧٨/٢ ، والنظم المستعذب ٢٩٨/٢ ،

٢٩٩ » .

الحلق

: العضو المعروف أعلى العنق ، واللبة — بفتح اللام والباء
المشددتين — : أسفله أو هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه
بالموسى ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مُخَلِّقِينَ زُئُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ٢٧] ، ويطلق أيضاً على قطع
الشعر والأخذ منه ، والتقشير أن يأخذ جميع شعره من قرب
أصله ، ويجزئ أخذ قدر الأتملة من جميع أطراف شعره ، قال
أبو زيد : « الكثر من المال » : الكثير ، قال : والحلق مثله ،
يقال : « جاء فلان بالحلق » .

« النهاية ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، والمصباح المنير (حلق) ص ٥٦ ،

والتوقيف ص ٢٩٣ ، والكواكب الدرية ٢٣/٢ ، والإقناع ٣٠/٤ ،

وغريب الحديث للبستي ٨٨/١ » .

الحلقوم

: الحلق ، وميمه زائدة ، ذكره ابن الأنباري ، وقال الزجاج :
الحلقوم بعد الفم ، وهو موضع النفس وفيه شعب يتشعب منه
وهو مجرى الطعام والشراب .

الحلق والحلقوم علمياً الآن : هو تجويف خلف تجويف الفم وفيه
ست فتحات : (فتحة الفم ، وفتحتا المنخرين ، وفتحتا الأذنين ،
وفتحة الحنجرة) ، ويمر الطعام والشراب والنفس من الحلقوم
إلى الحنجرة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ٨٣]

كناية عن الاحتضار للموت : أي بلغت الروح الحلقوم ، وهي
خارجة من الجسد .

« التوقيف ص ٢٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٧ » .

الحُلْم

: بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفاً هو : الرؤيا ،
أو هو اسم للاحتلام ، مصدر : احتلم ، والحلم : اسم المصدر
وهو لغة : رؤيا النائم مطلقاً خيراً كان المرئى أو شراً ، وفترق
الشارع بينهما ، فخص الرؤيا بالخير ، وخص الحُلْم بضده ،
ثم استعمل الاحتلام ، والحُلْم : بمعنى أخص من ذلك وهو :
أن يرى النائم أنه يجامع سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا ، ثم
استعمل هذا اللفظ بمعنى : البلوغ ، وعلى هذا يكون الحلم
والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً مترادفة .

□ فائدة :

والحلم والرؤيا وإن كان كل منهما يحدث في النوم إلا أن
الرؤيا اسم للمحجوب ؛ فلذلك تضاف إلى الله سبحانه وتعالى ،
والحلم : اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله ﷺ :
« الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » [البخارى « التعبير » ٣] .
وقال عيسى بن دينار : الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير ، والأمر
الذى يسر به ، والحلم : هو الأمر الفظيع المجهول : يريه
الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه .
والحلم — بكسر الحاء — : ضده الغضب .

« الحدرد الأنيقة ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٧/٨ ، ٧/٢٢ » .

الحُلَّة

: — بضم الحاء — : إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين
أو ثوب له بطانة ، وفي الحديث : « كسا ﷺ أسامة رضى
الله عنه حلة سبراء » [أحمد (٩٨/٢)] .
قال خالد بن جنبة : « الحلة » : رداء وقميص وتمامها : العمامة ،
قال : ولا يزال الثوب الجديد ، يقال له : « حلة » ، فإذا وقع
على الإنسان ذهب حلته حتى يجتمعن له إما اثنان وإما
ثلاثة ، وأنكر أن تكون الحلة إزار ورداء وحده .

قال : « والحلل » : الوشى ، والحبرة ، والخز ، والقز ، والقوهى ،
والمروى ، والحريز .
وقال اليمامى : « الحلة » : كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ
أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين .
وقال ابن شميل : « الحلة » : القميص والإزار والرداء ،
ولا تكون أقل من هذه الثلاثة .
وقال شمر : الحلة عند الأعراب : ثلاثة أثواب .
قال ابن الأعرابى : يقال للإزار والرداء : حلة ، ولكل واحد
منهما على انفراده حلة .
قال الأزهرى : وأما أبو عبيد ، فإنه جعل الحلة ثوبين .
وفى الحديث : « حير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش
الأقرن » [أبوداود « الجنائز » ٣١] .
والحلل : برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ، وقيل :
ثوبين من جنس واحد .
قال : ومما يبين ذلك حديث عمر (رضى الله عنه) : « أنه
رأى رجلاً عليه حلة قد ائزر بأحدهما وارتدى بالآخر » .
فهذان ثوبان [النهاية ٤٣٣/١] .
وبعث عمر (رضى الله عنه) إلى معاذ بن عفراء بحلة فباعها
واشترى بها خمسة رؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إن
رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبى الرأى ، أراد
بالقشرتين : الثوبين ، قال : والحلة : إزار ورداء برد أو غيره ،
والجمع : حلل وحيال ، أنشد ابن الأعرابى :
ليس الفتى بالمُسْتَمِينِ المختال ولا الذى يرفل فى الحلال
وحلله الحلة : ألبسه إياها ، وأنشد ابن الأعرابى :
لبست عليك عطف الحياء وحللك المجد بُنى العلا
أى : ألبسك حُلته ، وروى غيره وحللك .

وفى حديث أبي اليسر : « لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك ، أو أخذت معافريه وأعطيته بُردتك فكانت عليك حُلَّةٌ وعليه حلة » [النهاية ٤٣٢/١] .

وفى حديث على : أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى الله عنهم) لما خطبها ، فقال لها : « قولى له : أبى يقول : هل رضيت الحلة ؟ كنى عنها بالحلة ؛ لأن الحلة من اللباس ويُكنَّى به عن النساء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾ » [النهاية ٤٣٣/١ ، والآية من سورة البقرة ١٨٧] .
قال الأزهرى : « لبس فلان حلته » : أى سلاحه .

قال أبو عمرو : « الحلة القنبلانية » وهى الكرافة .
والحلة : جماعة بيوت الناس أو مائة بيت ، والجمع : حلال وحلل ، والمحلال : المكان يحل فيه الناس .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥١ ، والتوقيف ص ٢٩٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ ، ونيل الأوطار ٨٥/٢ » .

الحليب : معروف عندنا ، يُخْرَجُ عند الحلب ، وهو « فَعِيلٌ » بمعنى : « مفعول » : أى محلوب .

« معجم مقاييس اللغة (حلب) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (حلب) ص ٥٦ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الحلّى : بفتح الحاء وإسكان اللام : مفرد ، وجمعه : حُلَى ، بضم الحاء وكسرهما ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرئ بهما فى السبع وأكثرهم على الضم ، واللام مكسورة ، والياء مشددة فيهما وهو : ماتت حلّى به المرأة من جلجل وسوار ، وتترزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار ٤/٥ » .

الحمارية : مسألة من مسائل المواريث ، سُميت بذلك لأن عمر (رضى

الله عنه) أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ،
هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟
وصورتها : توفيت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وإخوة أشقاء ،
وإخوة لأم .

- وتسمى أيضاً : بالمسألة المشتركة ؛ لأن عمر (رضى الله
عنه) شرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث .

- وتسمى : المسألة اليمية ، والعمرية ، والحجرية ، لما جاء أنهم
قالوا لعمر (رضى الله عنه) : هب أن أبانا حجراً في اليم
أليست أمنا واحدة ؟

« المطلع ص ٣٠٣ (واضعه) » .

الحمالة : حمل به وعنه يحمل حمالته : كفله وضمينه ، فهو : حامل ،
وحميل .

والحمال ، والحمالة : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .
والحمالة : التزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه لمن هو له .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٩/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٤٢٧ » .

الحمام : قال الشافعي : و« الحمام » : كل ما عب وهدر وإن تفرق به
الأسماء ، فهو : الحمام ، واليمام ، والدبّاس ، والقماري ،
والفواخت وغيرها ، وقال الكسائي : كل مطوق حمام .
وقال أبو عبيد : سمعت الكسائي يقول : « الحمام » : هو
البرى الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي
اليمام .

قال : وقال الأصمعي : كل ما كان ذا طوق مثل القمري ،
والفاختة وأشباهاها فهو : حمام .
قال الأزهرى : ولا يهدر إلا هذه المطوقات ، وهديره : تغريده

وترجيعة صوته كأنه أسجع ؛ ولذلك تقول : « أسجعت الحمامة » : إذا طربت في صوتها ، وأما عبُّ الحمام ، فإن البرى والأهلى من الحمام يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً وسائر الطيور تنقر الماء نقراً ، وتشرب قطرة ، ويقول العرب : إذا شربت الماء فاعجب : أى فاشرب نفساً بعد نفس ، ولا تعب : أى لا تشرب بجرعة واحدة لا تتنفس .

والْحَمَّام : عربى ، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة ، نقل الاتفاق عليه جماعة ، ومن أشار إليه الأزهرى : يقال : مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

قال الأزهرى : يقال : طاب حميمك وَحِمَّتُكَ للذى يخرج من الحَمَّام : أى طاب عرقك .

قال الجوهري : والحمام — مشدد — : واحد الحمامات المبنية . قال المصنف — رحمه الله تعالى — فى « المغنى » : ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل وحبب الماء ، وبين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام .

والْحَمَّام : البيت المعروف ، وهو مذكور عند شيخنا أبى عبد الله ابن مالك ، قال : وأما البيت المشهور على السنة العامة : « إن حمامنا التى نحن فيها » فبيت مصنوع ليس من كلام العرب . « الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٩ ، والمطلع ص ٦٥ ، ٢٧٨ ، وتحرير التنبيه ص ٦٧ » .

الحمد : هو الثناء بالجميل ، وحمد الشيء : رضى عنه وارتاح إليه ،

وقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ... ﴾ [سورة الفاتحة ، الآية ١] فيه قولان لأهل اللغة :

أحدهما : الثناء لله ، وحمدت الله : أثنت عليه ، وقيل : « الحمد » معناه : الشكر لله على نعمائه .

والحمد والشكر في اللغة يفترقان ، فالحمد لله : الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى ، والشكر : أن يشكر على ما أنعم به عليه ، وقد وضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ : أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا إله غيره .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٤] : أى معبود لا نعبد ربّاً سواه ولا نشرك به شيئاً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٦ ، والمصباح المنير (حمد) ص ٥٨ ، والقاموس القويم ١/١٧١ » .

الحمس : قال ابن فارس : الحاء ، والميم ، والسين أصل واحد يدل على الشدّة .

قال فى « القاموس » : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع : أحمس ، وبه لقب قريش ، وكنانة ، وجدبله ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم ، أو لالتجائهم بالحمساء ، وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس ، قال الشاعر :

* ومثلى لُزُّ بالحمسِ الرئيسِ *

« الفائق ١/٢٧٤ ، ومعجم مقاييس اللغة (حمس) ص ٢٨٢ ، ونيل الأوطار ٧/٢٥١ » .

الحمق : فساد العقل ، أو هو وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم

بقبحه ، والحمق والعتة يشتركان فى فساد العقل وسوء التصرف .

قال الأزهرى : وحمق يحمق فهو : حمق ، من باب تعب ، وحمق يحمق فهو : أحمق ، والأنثى : حمقاء ، والحماقة اسم

منه ، والجمع : حمقى ، وحمق مثل : أحمر ، وحمراء ، وحممر .
« معجم مقاييس اللغة (حمق) ص ٢٨٣ ، والمصباح المنير
(حمق) ص ٥٨ » .

الحَمَل : — بفتح الحاء — : ما فى بطن الحبلى ، ومصدر : حمل الشيء ،
الحِمل — بالكسر — : ما حمل على ظهر أو رأس ، وفى
حمل الشجرة وجهان : حكاهما ابن دريد .
ويقال : « امرأة حامل ، وحاملة » : إذا كانت حبلى ، فإذا
حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهى حاملة لا غير .
والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده
وذلك من صفات السامع .

والحمل : الأَسْوَل ، والحمل : السحاب الأسود .
والأَسْوَل : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٣ ، والمطلع
ص ٣٠٧ ، والتمهيد ص ١٧٣ » .

الحِمَص : بكسر الحاء ، وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون .
وقال الجوهري : قاله المبرّد بالكسر ، وثعلب بالفتح ، ومعلوم
أن المبرّد إمام البصريين فى العربية فى زمانه ، وثعلب إمام
الكوفيين ، فنقل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره .
« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الحَمَّة : العين ، وهى حَمَّة زُغَر معروفة ، والحَمَّة : السم ، وفى
الحديث : « أنه رخص فى الرقية من الحمة » [النهاية ٤٤٦/١]
وهى بالتخفيف وتشدد .
ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج .
« غريب الحديث للبستى ١٥٣/١ ، والنهاية ٤٤٦/١ » .

الحمنان : جمع : حمنانة ، وهو صغار الحلم ، وهو القراد .
« فتح البارى م / ١١٤ » .

الحمولة : قال الشافعي : وكراء الدواب جائز للحامل والزوامل ، والحمولة والحمول : الأحمال ، واحدها : حمل ، يقال أيضاً للهوارج : حمول كان فيها نساءً أو لم يكن .
وأما الحمولة — بفتح الحاء — : وهى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٦٧ » .

الحمى : فى اللغة : المنع والدفع .
وفى الشرع : أن يحمى الإمام مكاناً خاصاً من الموات لحاجة غيره كرعى نعم جزية وصدقة وحاجة ضعفاء المسلمين .
قال الباجي : هو أن يحمى موضعاً لا يقع به التضيق على الناس للحاجة العامة لذلك ، لماشية الصدقة ، والخيل التى يحمل عليها .

والحمى : حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء ، سُميت به لما فيها من الحرارة أو لما يعرض من الحميم : أى العرق أو لكونها من أمارات الحمام لحديث :
« الحمى رائد الموت » [النهاية ٢٧٥/٢] .

« التوقيف ص ٢٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٨ ،
والموسوعة الفقهية ١٠٨/٣ » .

الحميل : قال الباجي : من لا حجر عليه .
- وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين وغيره ،
« فعيل » بمعنى : « مفعول » ، وقيل : هو خاص بما لم يصك قطره ، ولبعضهم بالهمزة بدل اللام ، وهو كالحمأة .
« فتح البارى م / ١١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

الحمية : هى الأنفة والغيرة ، فى الأثر : « الرجل يقاتل حمية ، ويقاثل شجاعة ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » [البخارى ٤٣/١] .
« المصباح المنير (حمى) ص ٥٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٣٠ » .

الحناء : — بالتشديد والمد — : هو هذا المعروف ، ويقال له : « البرقون ،
والرِّقان والأرقان » .

واليرثاء — بضم الياء وفتحها وتشديد النون فيهما — فإذا
فتحت الياء همزت آخره ، وإذا ضممتها جاز الهمز وتركه ،
نص عليه أبو محمد عبد الله بن برى فى كتاب « التنبيه
والإفصاح » .

« المطلع ص ١٧١ » .

الحنتم : — بفتح الحاء المهملة — : جرار خضر مدهونة ، واحدها :
حنتمة ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .
« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

الحنث : عدم البر فى اليمين ، وقال ابن الأعرابى : « الحنث » : الرجوع
إلى اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه ، والحنث فى الأصل :
الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة .
« المصباح المنير (حنث) ص ٥٩ ، والمطلع ص ٣٨٨ » .

الحنوط : هو الطيب الذى يوضع على الميِّت .
- قال ابن الأثير : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى
وأجسامهم خاصة .
« النهاية ٤٥٠/١ ، والمصباح المنير (حنط) ص ٥٩ » .

الحنيف : المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق وهو الإسلام ، قاله
الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم .
- قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم
— عليه السلام — وانتصب (حنيفاً) على الحال ، وحنيفة :

هو حى من العرب ، وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة .

« تحرير التنبيه ص ٧١ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، وأيس الفقهاء ص ٣٠٧ » .

الحواء : جماعة البيوت المتدانية .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ » .

الحوالة : لغة : بفتح الحاء المهملة وقد تكسر والفتح أفصح ، ومعناها :

الانتقال والتحول من قولهم : حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير ، وهى مشتقة من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمة إلى ذمة أخرى ، وتنعقد لأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه . ويقال : « تحول من المنزل » : إذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الفراش ، ويقال : « حال على الرجل ، وأحال عليه » بمعنى : نقلهما ، وهى مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحيل عليه .

وحول الرداء وأحاله : نقل كل طرف إلى موضع الآخر .
وأحال الغريم : زجاه إلى غريم آخر .

- والحيل : الذى تحال عليه الحوالة والذى تحول له ، وهما الحيلان كما يقال : البيعان للبايع والمشتري .

- وشرعاً : عقد يقتضى نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (الحنفية) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة ، أو طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى (مالكية) ، قال ابن عبد البر : « الحوالة » : تحول الذم ، وتفسير معناها : أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه ، فإذا استحال

عليه ورضى ذمته إلى ذمة الآخر برئ المحيل من الدين ولم يكن عليه ولا رجوع له على المحيل أبداً .

« المطلع ص ٢٤٩ ، والنظم المستعذب ٢٧٦/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٨/٢ ، والتوقيف ٢٩٩ ، والروض المربع ص ٢٧٩ ، وفتح المعين ص ٧٥ ، فتح الوهاب ٢١٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٢٣ ، والاختيار ٢٣٦/٢ ، وتحرير التنبية ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٥ ط . دار الخير ، والكافى ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ٨٣ . »

حوالينا

: وردت فى الدعاء عند اشتداد المطر والخوف منه ، قال القاضى عياض : أى أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات ، لا علينا فى المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن .
يقال : « هم حوله وحواليه ، وحوليه ، وحواله » .

« النهاية ٤٦٤/١ ، والمطلع ص ١١٢ . »

الحوايا

: قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « المباعر » ، وهى تسمية الشئ بما يحل فيه .

« فتح البارى م / ١١٥ » .

الحوب

: وهذا كحديث الآخر : « أن رجلاً جاءه يريد الجهاد ، فقال له : هل لك من حوابة ؟ قال : نعم ، قال : ففيها فجاهد » .
[النهاية ٤٥٥/١] فسروها : الإثم .

ويقال : إنها إنما سُمِّيَتْ حوبة لما فى تضييعها من الحوب ، وهو الإثم .

يقال : « حاب الرجلُ » : إذا أثم ، يحوب حوباً ، قال الشاعر :
وإنَّ مهاجرين تكتفأها غداتئذٍ لقد ظلما وحابا
وقال المُنخَلُ [السعدى] :

وتخبرنى شيبان أن لن يعقنى بلى جبر إن فارقتنى وتُحوب

والحوب : المرض أيضاً .
وأنشدني أبو عمر : أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبي نصر
الأصمعي :

تداويت من ليلي بهجران بيتها
وداويت أقواماً مراضاً قلوبها
فأما الذي داويت بالهجر فاشتفى
بهجر وأما النفس فاغتلت حوبها
« غريب الحديث للبستي ٦٠٧/١ » .

الحوز : الحوز والحيازة لغة : الضم ، والجمع وكل من ضم إلى نفسه
شيئاً فقد حازه .

والمراد من الحيازة اصطلاحاً : وضع اليد على الشيء المحوز ،
وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية ، والحوز
الفعل الحسى ، يعنى الحس فى الصلاة منها لا يورث المسجد
إن كان صاحبه أباحه للناس ، هذا يدل على أن مراده بالحس :
رفع التصرف فعلاً من يد المعطى إلى آخر ما ذكر ، فإن كان
الحبس عليه معيباً ، فرفع يد المعطى وتسليمه وعدم عوده إليه
كما ذكره عن كتاب « الحبس » ، فلوزاد مع الحد للأعم
خاصة الحسى وهو الصرف بالفعل لصح ذلك ، والحوز المطلق
الذى يعم حوز الحبس وغيره من العطايا حقيقته : رفع خاصة
تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه .
والحوز الحكمى : حوز ذى ولاية لمن هى عليه .

وحوز الرهن : رفع مباشرة الراهن . التصرف فى الرهن .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
والموسوعة الفقهية ٢/٢٣٩ » .

الحوصلة : — بتشديد اللام — : ما يصير إليه الحب ونحوه من الطائر تحت عنقه فى أعلى صدره ، وهى معروفة .
« المطلع ص ٣٨٤ » .

الحوّل : تغيير الشئ وانفصاله عن غيره ، باعتبار التغيير ، قيل : « حال لشئ يحول » : تهيأ وباعتبار الانفصال قيل : « حال بينى وبينه كذا ، وحولت الشئ فتحول » : غيرته ، إما بالذات ، وإما بالحكم ، وإما بالقول ، ومنه : « أحلت على فلان بالدين ، وحوّلت الكتاب » : نقلت صورة ما فيه إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى .

والحول : السّنة ، اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس فى مطالعها ومغاربها ، ومنه : « حالت السّنة » : تحولت .
وقال الحرالى : « الحوّل » : تمام القوة فى الشئ الذى ينتهى لدورة الشمس ، وهو العام الذى يجمع كمال الثبات الذى يثمر فيه قواه .

والحال : ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة فى نفسه وبدنه وقنيتته .
والحول : ماله من القوة فى أحد هذه الأصول الثلاثة ، ومنه : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وحول الشئ : جانبه الذى يمكنه أن يحول إليه .

« التوقيف ص ٣٠٠ » .

الحيّ : ضد الميّت ، والحيّ : القبيلة ، والبطن من بطون العرب ، والجمع : أحياء ، والحيّ : العهد والزمان ، يقال : « كان ذلك على قدم فلان وعلى حى فلان » .

« غريب الحديث للبستى ١/١٥٦ ، ١٩١ ، ٤٢٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٣ » .

الحيازة : لغة : مصدر حاز ، وهى الضم والجمع ، فكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه .

وشرعاً : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وقد يكون الشيء المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا ، فالحيازة أعم من الإحراز ، وهى سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .
انظر : « حوز » .

حيث : فيها ست لغات : ضم الناء ، وفتحها ، وكسرها .
(حوث) بالواو مثلثة أيضاً .

« تحرير التنبيه ص ٥٠ » .

الحيس : بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، قال القائل :

وإذا تكون كريهة أدعى لها

وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

« نيل الأوطار ٦/١٨١ » .

الحيض : لغة : بكسر الحاء ، جمع : حيضة بكسر الحاء أيضاً ، مثل : سدر ، وسدره .

والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها ، وقيل : « الحيضة » الخرقة التى تستنفر المرأة بها .

والحيضة : — بكسر الحاء — : الحال التى تلزمها الحائض من التجنب .

والتحيض : القعدة والجلسة ، يريدون حال القعود والجلوس .

والحيضة : — بفتح الحاء — : هى الدفعة من دفعات الدم .

والحيض : السيلان ، ومنه الحوض ، تقول العرب : « حاضت

الشجرة» : إذا سال صمغها ، وحاض الوادى : إذا سال مأوه ،
وحاضت المرأة : إذا خرج دمها من رحمها ، وله ستة أسماء :
(الحيض ، والطمث ، والعراك ، والضحك ، والإكبار ،
والإعصار) .

قال الجوهري : حاضت المرأة تبيض حيضاً ومحيضاً ، فهي :
حائض ، وحائضة أيضاً ، وذكره ابن الأثير وغيره ، واستحيضت
المرأة : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي : مستحاضة ، وتحيضت :
أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة .

وقال الزمخشري فى «أساس البلاغة» : من المجاز : حاضت
السَّمرة : إذا خرج منها شبه الدم ، قال الهروى : «الحيض» :
اجتماع الدم ، والحيض : المكان الذى يجتمع فيه وبه سُمى
الحوض لاجتماع الماء فيه ، ويقال : بل هو الوقت والزمان ،
وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى لا تقربوهن
فى زمان الحيض ، والمكان : الفرج : أى لا تقربوهن فى الفرج
زمان حيضهن .

وقيل : سُمى حيضاً من قولهم : «حاض السيل» : إذا فاض ،
وأُشدد المبرد لعمارة بن عقيل :

أجالت حصاهنّ الذوارى وحيّضت

عليهن حيضات السيول الطّوّاحم

الذوارى : الرياح التى تذرّو التراب ، وكذلك الذاريات .
والطّوّاحم : السيول العالية ، يقال : «سيل طاحم» : إذا كان
ذا غشاء وخشب ، وحيضت : سيلت ، وحيضات السيول :
ماسال منها .

وكأن دم الحيض يُسمى حيضاً لسيلانه من رحم المرأة فى
أوقاته المعتادة .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة (رضى الله عنها) : « ليست حيضتك في يدك » [النهاية ٤٦٩/١] ، فإنهم قد يفتحون الحاء منه ، وليس بالجيد والصواب : حيضتك — بالكسر — ، والحيضة : الاسم والحال ، يريد ليست نجاسة المحيض أو أذاه في يدك .

فأما الحيضة : فالمرة الواحدة من الحيض أو الدفعة من الدم .

وشرعاً : الدم الخارج من الرحم لا الولادة ولا لعله .

- دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحة من غير سبب في أوقات معلومة .

- دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

- أو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك الحامل لا تحيض ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطباع .

- الدم الذي ينفذه رحم امرأة سليمة من صغر وداء ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

- سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم .

- معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الدم بمنزلة البول والعدرة في فضلتى الطعام والشراب من الفرج .

- فإن رأت الدم من الدبر لا يكون حيضاً ، والحيضة خاصة بمن تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له : حيضة ، وكذلك آخر دم .

« المصباح المنير (حيض) ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام

الشافعي ص ٤٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٢/١ ، والاختيار
 ٣٦/١ ، والكفاية ٥٦/١ ، ١٤٢ ، وغريب الحديث للبستي
 ٢٢٠/٣ ، والمطلع ص ٤٠ ، ٤١ ، والنظم المستعذب ٤٥/١ ،
 وشرح الغاية ١٤١/١ ، وفتح القدير ١٤١/١ ، وتحرير التنبيه
 ص ٥١ ، وحاشية قليوبي ٩٨/١ ، وأبرشجاع ص ٣٤ ،
 والروض المربع ص ٥٢ ، وأيس الفقهاء ص ٦٤ ، والتوقيف
 ص ٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ٣٦/١ ، والثمر الداني ص ٢٧ ،
 ونيل الأوطار ٢٩/١ ، ومعالم السنن ٧١/١ .

الحيلة

هي قول المؤذن : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الفَلاح) .
 قال الجوهري : وقد حيل المؤذن ، كما يقال : حولق وتعبشم
 مركباً من كلمتين ، وأنشد قول الشاعر :
 أَلَا رَبَّ طَيْفٍ مِنْكَ بَاتَ مَعَانِقِي
 إِلَى أَنْ دَعَا دَاعِيَ الصُّبْحِ فَحَيْعَلَا
 وقول الآخر :

أَقُولُ لَهَا وَدَمَعَ الْعَيْنَ جَارٍ

أَلَمْ يَحْزَنْكَ حَيْعَلُ الْمَنَادِي
 قال الأزهري : معنى « حَيَّ » : هَلِّمْ وَعَجِّلْ إِلَى الصَّلَاةِ .
 و« الفلاح » : هو الفوز بالفناء والخلود في النعيم المقيم .
 ويقال للفائز : « مفلح » ، وكل من أصاب خيراً « مفلح » ، وقد
 تتركب « حَيَّ » مع « هَلَا » و« عَلِيَّ » ، فيقال : « حَيْهَلَا ،
 وَحَيْعَلِي » ، وفيها عدة أوجه نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك
 في هذا البيت :

حَيْهَلُ حَيْهَلُ أَحْفَظُ ثُمَّ حَيْهَلَا

أَوْ نَوْنٌ أَوْ حَيْهَلُ قَلِّ ثُمَّ حَيَّ عَلَا
 وهي كلمة استعجال ، قال لبيد : أنشده الجوهري :
 يَتِمَارِي فِي الذِّى قَلَّتْ لَهُ وَلَقَدْ يَسْمَعُ قَوْلَ حَيْهَلِ
 وهي كلمة مولدة ليست من كلام العرب ؛ لأنه ليس في
 كلامهم كلمة واحدة فيها (حاء وعين) مهملتان .

قال الخليل : لا تجتمع العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين ، مثل : (حىّ على) ، فيقال : « حيعل » ، وهى الحيعلة .

و « حىّ » معناها : هَلَمْ : أى تعالوا إليها ، وأقبلوا عليها ، وعلى هاهنا بمعنى « إلى » : أى هلم إلى الصلاة ، وفى الحديث : « إذا ذكر الصالحون فحىّ هلاً بعمر (رضى الله عنه) » .

[النهاية ٤٧٢/١]

وهى كلمة على حدة ، ومعناها : هلم وهلا ، حثيثاً ، فجعلا كلمة واحدة ، ومعناها : إذا ذكروا : فهات وعجل بعمر . « الفائق ٣٤٢/١ ، والنهاية ٤٧٢/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٥٨/١ ، والمطلع ص ٤٩ ، ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٩ ، ٦٠ » .

الحيلة

: ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

الحين

: الوقت والمدة قليلاً أو كثيراً .

وقال الفراء : الحين حينان ، حين لا يوقف على حده ، والحين الذى ذكره الله تعالى : ﴿ تَوَتَّىٰ أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٥] ستة أشهر ، والحين والزمان : ستة أشهر فى التعريف والتنكير .

« المطلع ص ٣٩٠ ، والاختيار ٢٣٦/٣ » .

الحيوان

: مأخوذ من الحياة وهو : ما فيه روح ، وضده الموتان ، كأن الألف والنون زيذا للمبالغة ، كما فى النزوان والغليان ، ويطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقاً كان أو غير ناطق . وعرفه بعضهم : بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة ، والحيوان أعم من العجماء .

« النظم المستعذب ٢٢٣/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ،

والموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢٩ » .

فهرس الجزة الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧	الابتغاء	٢٣	الله	٥	مقدمة
٣٧	الابتكار	٢٣	الآلة	٧	عملى فى الكتاب
٣٧	الابتلاع	٢٤	الآمة		
٣٧	الأبد	٢٥	آمت		
٣٩	الإبدال	٢٥	الآمة	١٣	الأبد
٣٩	الإبراء	٢٥	آمين	١٣	الأبق
٤٠	الإبزاد	٢٦	آمين	١٤	أبى اللحم
٤١	الأبصر	٢٦	الآن	١٤	الأجر
٤١	الإبريسم	٢٧	آناء	١٥	الأجن
٤١	الإبريق	٢٨	الآنية	١٦	الأحاد
٤١	الأبزى	٢٨	الأهل	١٦	الأخران
٤١	الأبضاع	٢٨	الآية	١٦	الأداب
٤٢	الإبطن	٣٠	الآيسة	١٦	آداب البحث والمناظرة
٤٢	الإبطلال	٣٠	الائتمام	١٧	آداب الخلاء
٤٣	الأبطح	٣١	الأب	١٧	آداب القاضى
٤٣	أبق	٣٢	الأب [بالتشديد]	١٧	الأدر
٤٣	الأبكم	٣٣	أبى	١٧	آدم
٤٤	الإبل	٣٣	الإباحة	١٧	آراب
٤٤	الإبلاس	٣٥	الإبار	١٧	الأس
٤٥	الإبلاغ	٣٥	الأبعاد	١٨	الأسى
٤٥	الإبن	٣٥	الإباق	١٨	الأصح
٤٧	ابن لبون	٣٦	الإبان	١٨	الآفاقى
٤٧	ابن الماء	٣٦	الإبانة	١٩	الآفة
٤٧	ابن مخاض	٣٦	الابتداء	٢٠	الآكام
٤٧	ابنة مخاض	٣٧	الابتذال	٢١	الآل
٤٨	أبنة	٣٧	الأبتر	٢٢	آلك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	الإجهاز	٥٧	الأثل	٤٨	الإبهام
٧٠	الإجهاض	٥٨	الإثم	٤٨	أبهرى
٧١	الأجهر	٦٠	الإثمند	٤٩	أتان
٧١	الأجير	٦٠	الأثير	٤٩	إتاوة
٧١	أخ	٦٠	الأثيل	٤٩	الاتباع
٧١	الإحاطة	٦٠	الإجابة	٥٠	الاتحاد
٧٢	الإحالة	٦٠	الأجاج	٥٠	اتحاد الحكم
٧٢	الأحبار	٦١	الإجاجين	٥٠	اتحاد الذمة
٧٢	الأحباس	٦١	الإجارة	٥٠	اتحاد السبب
٧٣	الاحتباء	٦٢	الإجارتان		اتحاد العلة = اتحاد
٧٣	الاحتباس	٦٣	إجارة الذمة	٥١	السبب
٧٤	احتجام	٦٣	الإجارة الطويلة	٥١	اتحاد المجلس
٧٤	احتدام	٦٣	الإجارة اللازمة	٥١	اتحاد الجنس والنوع
٧٤	الاحتراز	٦٣	الإجارة المضافة	٥٢	الاتخاذ
٧٤	الاحتراس	٦٤	الإجار	٥٢	إتراب
٧٤	احتراف	٦٤	الاجتهاد	٥٢	أثرجة
٧٥	الاحتشاش	٦٥	الإجانة	٥٢	الاتزان
٧٥	الاحتضار	٦٥	الإجحاف	٥٣	الاتصال
٧٥	احتطاب	٦٥	الأجر	٥٣	اتصال التربيع
٧٦	الاحتقان	٦٦	الإجراء	٥٣	الاتفاق
٧٦	الاحتكار	٦٦	الأجرد	٥٤	الإلتقان
٧٦	احتلام	٦٦	الأجرباء	٥٤	الاتكاء
٧٧	الاحتمال	٦٦	الأجل	٥٤	إتلاف
٧٧	الاحتواش	٦٧	الإجماع	٥٥	الإنهاب
٧٧	الاحتياج	٦٩	الإجماع السكوتى	٥٥	الإتمام
٧٧	الاحتياط	٦٩	الإجماع العلمى	٥٥	الأتون
٧٨	الاحتيال		الإجماع القولى	٥٥	الإتيان
٧٨	الأحداث	٦٩	الصريح	٥٦	الإثابة
٧٩	الإحداد	٦٩	الإجماع المركب	٥٦	الأثاث
٨٠	الإحراز	٦٩	الإجمال	٥٦	الإثبات
٨٠	الإحرام	٧٠	الأجمام	٥٧	الأثر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	الأذان	١٠٥	الأخشم	٨١	الإحساس
١٢٥	الإذخر	١٠٦	الإخفاء	٨١	الإحسان
١٢٦	الإذعان	١٠٦	الإخفار	٨٢	أحسن الطلاق
١٢٦	الأذفر	١٠٧	الإخلاص	٨٢	الإحصار
١٢٦	الأذقان	١٠٨	الإخلاف	٨٣	الإحصان
١٢٧	الإذن	١٠٩	الأخلاق	٨٥	الأحكام
١٢٧	الأراجيز	١٠٩	الإخلال	٨٦	الإحلال
١٢٨	الإراقة	١١٠	أخلق	٨٧	الأخ
١٢٩	الأراك	١١٠	الأخمص	٨٩	الأخاقيق
١٣٠	الإرب	١١١	الأخوص	٩٠	الإخالة
١٣٠	أربعاء	١١١	الأخيف	٩٠	الإخبار
١٣٠	الأرت	١١٢	الإذ	٩١	الأخبثان
١٣١	الإرتثاث	١١٢	الأداء	٩٢	الأخت
١٣١	ارتفاق	١١٥	الأداف	٩٣	الاختصار
١٣٢	الإرث	١١٦	الإداوة	٩٣	الاختصاص
١٣٢	الأرحام	١١٦	الأدب	٩٥	الاختصاب
١٣٢	الإردب	١١٧	الأدحر	٩٥	الاختطاط
١٣٢	الأرش	١١٧	الادخار	٩٦	الاختطاف
١٣٣	الإرشاد	١١٨	أدراع	٩٦	الاختفاء
١٣٣	الأرض	١١٨	الإدراك	٩٧	الاختلاس
١٣٣	أرض الحوز	١٢٠	الأدرة	٩٨	الاختلاط
١٣٤	الأرف	١٢٠	الادعاء	٩٨	الاختلاف
١٣٤	الأزم	١٢٠	الإدغام	٩٩	الاختمار
١٣٤	الإساءة	١٢١	الإدلاء	١٠٠	الاختيار
١٣٤	الأسباط	١٢١	الإدلاج	١٠١	الاختيال
١٣٤	الإسباغ	١٢١	الإدلال	١٠١	الإخدام
١٣٥	الإسبال	١٢٢	الأدم	١٠٢	الأخذان
١٣٥	الاستئذان	١٢٢	الإدماج	١٠٢	الأخذع
١٣٥	الاستئناف	١٢٢	الدهان	١٠٣	الأخذ
١٣٥	الاستثناء	١٢٣	الأديم	١٠٤	الإخراج
١٣٦	الاستحاضة	١٢٣	الأذى	١٠٥	الأخشب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٧	الاستنكاه	١٥٢	الاستفتاح	١٣٦	الاستحداد
١٦٧	الاستهام	١٥٤	استفراش	١٣٦	استخفاف
١٦٧	الاستهواء	١٥٤	الاستفسار	١٣٦	الاستسقاء
١٦٧	الاستهلاك	١٥٥	استفصال	١٣٧	الاستسلام
١٦٨	الاستهلال	١٥٥	الاستفهام	١٣٧	الاستشارة
١٦٨	استواء	١٥٥	الاستقبال	١٣٧	الاستشراق
١٦٨	استيائك	١٥٦	الاستقراء	١٣٨	الاستشهاد
١٦٩	الاستيثاق	١٥٧	الاستقراض	١٣٨	الاستصباح
١٦٩	الاستيجار	١٥٧	الاستقسام	١٣٩	الاستصحاب
١٦٩	الاستيداع	١٥٩	الاستقلال	١٤١	الاستصلاح
١٦٩	الاستيعاب	١٥٩	الاستلاف	١٤١	الاستصناع
١٦٩	الاستيفاء	١٥٩	الاستلام	١٤٢	الاستضاء
١٧٠	الاستيفاز	١٥٩	الاستلحاق	١٤٢	الاستطابة
١٧٠	الاستيلاء	١٦٠	الاستلقاء	١٤٤	الاستطاعة
١٧٠	الاستيلاد	١٦٠	الاستماع	١٤٦	الاستطراد
١٧١	الاستيناس	١٦٠	الاستمتاع	١٤٦	الاستطلاع
١٧١	الأسحم	١٦١	الاستمناء	١٤٦	استطلاق البطن
١٧١	الإسدال	١٦١	الاستمهال	١٤٦	استظلال
١٧٢	الأسر	١٦١	الاستناد	١٤٧	الاستظهار
١٧٢	الإسرار	١٦٢	الاستنباط	١٤٧	الاستعاذة
١٧٣	الإسراع	١٦٣	الاستنثار	١٤٨	الاستعارة
١٧٣	الإسراف	١٦٣	الاستنثار	١٤٨	الاستعاط
١٧٤	الأسرة	١٦٤	الاستنجاء	١٤٨	الاستعانة
١٧٥	الأسرى	١٦٤	الاستنجد	١٤٩	الاستعداد
١٧٥	الأسطال	١٦٥	الاستنزاه	١٤٩	الاستعلاء
١٧٦	الأسطوانة	١٦٥	الاستنشاق	١٤٩	الاستعمال
١٧٦	الإسفار	١٦٦	الاستنفار	١٥٠	الاستغاثة
١٧٧	الاسفيداج	١٦٦	الاستنقاء	١٥١	الاستغراق
١٧٨	الإسقاط	١٦٦	الاستنقاص	١٥١	الاستغفار
١٧٩	الأسقف	١٦٦	الاستنكاح	١٥٢	الاستغلال
١٧٩	الإشكار	١٦٧	الاستنكار	١٥٢	الاستفاضة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٩	الأضحية	١٩٥	الأشفار	١٧٩	الإشكاف
٢١١	الإضراب	١٩٦	الأشقااص	١٧٩	الإسكتان
٢١١	الإضرار	١٩٦	الأشل	١٨٠	الإسلال
٢١٢	الاضطباع	١٩٦	الإشلاء	١٨٠	الإسلام
٢١٣	الاضطجاع	١٩٦	الأشناق	١٨١	الأسلع
٢١٣	الاضطرار	١٩٧	الأشنان	١٨١	الأسمج
٢١٤	الإطاقة	١٩٧	الإشهاد	١٨١	الإسناد
٢١٤	الاطراد	١٩٧	الإصابة	١٨٢	الأسنان
٢١٥	الأطراف	١٩٩	الإصبع	١٨٢	الإسهام
٢١٥	الإطعام	١٩٩	أصحاب الفرائض	١٨٢	الأسودان
٢١٦	الأطعمة	١٩٩	أصحاب المسائل	١٨٢	الإشاح
٢١٧	الإطلاق	١٩٩	الإصداف	١٨٣	الإشارة
٢١٨	الاطمئنان	١٩٩	الإصرار	١٨٤	الإشاعة
٢١٨	الأطم	٢٠٠	الاصطباغ	١٨٥	الأشاف
٢١٨	الأظفار	٢٠٠	إصطل	١٨٥	الأشباه
٢١٨	الإظهار	٢٠٠	الاصطدام	١٨٦	الأشتر
٢١٩	الإعادة	٢٠٠	الاصطلاح	١٨٦	الاشتراط
٢٢٠	الإعارة	٢٠١	الاصطلام	١٨٧	الاشتراك
٢٢٢	الإعانة	٢٠٢	الاصطياد	١٨٨	اشتغال الذمة
٢٢٢	الإعتاق	٢٠٢	الإصغاء	١٨٩	الاشتقاق
٢٢٣	الاعتبار	٢٠٢	الأصفاد	١٨٩	الاشتمال
٢٢٣	الاعتباط	٢٠٢	الأصك	١٩٠	الاشتهاء
٢٢٣	الاعتجار	٢٠٣	الأصل	١٩٠	الأشد
٢٢٤	الاعتماد	٢٠٤	الإصلاح	١٩١	الأشديق
٢٢٤	الاعتداد	٢٠٥	الأصم	١٩١	الأشر
٢٢٤	الاعتدال	٢٠٦	الأصنام	١٩١	الإشراف
٢٢٥	الاعتذار	٢٠٧	أصهب	١٩١	الإشراق
٢٢٥	الاعتراض	٢٠٧	الأصول	١٩١	الإشراك
٢٢٦	الاعتراف	٢٠٨	الأصولى	١٩٢	الأشربة
٢٢٧	الاعتصار	٢٠٨	الأصيل	١٩٤	الإشعار
٢٢٧	الاعتقاد	٢٠٨	الإضافة	١٩٥	الإشفى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الإفراد	٢٣٩	أعوان القاضى	٢٢٨	الاعتقال
٢٤٧	الإفراد فى الحج	٢٣٩	الأعوجاج	٢٢٩	الاعتكاف
٢٤٧	الإفراز	٢٣٩	الأعيان	٢٣١	الاعتماد
٢٤٧	إفراز حق		الأعيان المضمونة	٢٣١	الاعتناق
٢٤٧	الإفراغ	٢٤٠	بأنفسها	٢٣٢	الاعتياض
٢٤٧	الإفراط	٢٤٠	الإغائة	٢٣٢	الأعجف
٢٤٨	الأفراق	٢٤٠	الإغارة	٢٣٢	الأعجل
٢٤٩	الأفرع	٢٤٠	الأغبر	٢٣٢	الأعجم
٢٤٩	الإفساد	٢٤٠	الاغتصاب	٢٣٢	الإعداد
٢٥٠	الإفشاء	٢٤١	الاغتيال	٢٣٣	الأعداد
٢٥٠	الإفضاء	٢٤١	الإغراء	٢٣٣	الإعراء
٢٥١	إفطار	٢٤١	الإغزاء	٢٣٣	الأعراب
٢٥١	الأفعى	٢٤١	الإغفاء	٢٣٣	الإعراض
٢٥٢	الأفّ	٢٤١	الإغلاق	٢٣٤	الأعراف
٢٥٢	الأفُق	٢٤١	الإغلال	٢٣٤	الأعرج
٢٥٢	الإفقار	٢٤٢	الأغلف	٢٣٤	الأعزل
٢٥٣	الإفك	٢٤٢	الإغماء	٢٣٤	الإعسار
٢٥٤	الأفلاء	٢٤٣	الإغماض	٢٣٥	الأعشى
٢٥٤	الإفلاس	٢٤٣	الإفاضة	٢٣٥	الأعضاء
٢٥٥	الأفن	٢٤٣	الإفاقة	٢٣٥	الأعضب
٢٥٥	أفياف	٢٤٣	الإفتاء	٢٣٥	الإعطاء
٢٥٥	الأفيون	٢٤٤	الافتداء	٢٣٥	الأعطان
٢٥٦	الإفادة	٢٤٤	الافتراء	٢٣٦	الإعفاء
٢٥٦	الإقالة	٢٤٤	الافترار	٢٣٦	الإعفاف
٢٥٧	الإقامة	٢٤٤	الافتراش	٢٣٦	الإعلام
٢٥٨	الإقتار	٢٤٥	الافتراق	٢٣٧	أعلام الحرم
٢٥٨	الاقتباس	٢٤٥	الافتراض	٢٣٧	الإعلان
٢٥٨	الاقتحام	٢٤٥	الافتكاك	٢٣٨	الإعمار
٢٥٩	الاقتداء	٢٤٥	الافتيات	٢٣٨	الإعنات
٢٥٩	الاقتراح	٢٤٦	الأفجع	٢٣٩	الأعناق
٢٥٩	الاقتراع	٢٤٦	الإفراء	٢٣٩	الإعواز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٣	الأمان	٢٧٠	الاكتساب	٢٥٩	الاقتراف
٢٨٣	الأمانة	٢٧١	الاكتفاء	٢٥٩	الاقتران
٢٨٤	الامتزاج	٢٧١	الاكتناز	٢٦٠	الاقتصاد
٢٨٤	الامتشاط	٢٧٢	الأكدرية	٢٦٠	الاقتصار
٢٨٤	الامتناع	٢٧٢	أكرم	٢٦١	الاقتضاء
٢٨٤	الامتهان	٢٧٢	الإكراه	٢٦١	اقتضاء الحق
٢٨٥	الأم	٢٧٤	الإكساء	٢٦١	اقتضاء النص
٢٨٦	أم حَبَّين	٢٧٤	الإكسال	٢٦٢	الاقتفاء
٢٨٧	أم الخبائث	٢٧٤	اكسروه	٢٦٢	الاقتناء
٢٨٧	أم الدماغ	٢٧٤	الإكفاء	٢٦٢	الاقتناص
٢٨٧	أم دفر	٢٧٤	الأكل	٢٦٢	الاقتيات
٢٨٧	أم الأرامل	٢٧٥	الإكليل	٢٦٣	الإقراء
٢٨٨	أم غَيْلان	٢٧٥	الإكمال	٢٦٤	الإقرار
٢٨٨	أم الفروخ	٢٧٦	أكمام	٢٦٥	الإقراض
٢٨٨	أم القرى	٢٧٦	الأكمه	٢٦٦	الإقصار
٢٨٩	أم الكتاب	٢٧٦	الأكتاف	٢٦٦	أقْصه
٢٨٩	أم كلثوم	٢٧٦	الأكولة	٢٦٦	الأقْط
٢٨٩	أم الولد	٢٧٧	الأكيلة المأكولة	٢٦٧	الإقْطاع
٢٩٠	الأمر	٢٧٧	الإل	٢٦٧	إقْطاع المعادن
٢٩١	الأمر الحاضر	٢٧٧	ألبسة	٢٦٨	الأقْطع
٢٩٢	الأمر الاعتبارى	٢٧٨	الألبسة	٢٦٨	الإقْعاء
٢٩٢	الأمر بالمعروف	٢٧٨	الالتباس	٢٦٩	الإقْفال
٢٩٢	الأمرد	٢٧٩	الالتحاف	٢٦٩	الإقْقلع
٢٩٣	أمس	٢٧٩	الالتحام	٢٦٩	الأقْلف
٢٩٣	الإمساك	٢٧٩	الإمارة	٢٦٩	أقل ما قيل
٢٩٤	إمساك الصيد	٢٨٠	الإمارة	٢٧٠	الإقْليد
٢٩٤	الإمساك فى الصيام	٢٨١	إمارة الاستكفاء	٢٧٠	الإقْواء
٢٩٤	الإملاحة	٢٨١	إمارة إقامة الحج	٢٧٠	الأقْكار
٢٩٤	الإملاص	٢٨١	الإمام	٢٧٠	الأقْكارع
٢٩٤	الإملاك	٢٨٢	الإمامة	٢٧٠	الاكتحال
٢٩٥	الإملا	٢٨٣	الإمامة الكبرى	٢٧٠	الاكتراء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٨	الانفساخ	٣٠٥	الانحراف	٢٩٥	الأمّح
٣١٩	الانفصال	٣٠٥	الانحلال	٢٩٥	الأمّن
٣١٩	الانفضاض	٣٠٥	الانحناء	٢٩٦	الإمّاء
٣١٩	الأنق	٣٠٦	الانخساف	٢٩٦	الأمّة
٣١٩	الأنقاض	٣٠٦	الانخثاث	٢٩٧	الأمّة
٣٢٠	الانقراض	٣٠٦	الاندراس	٢٩٧	أمّهات
٣٢٠	الانقسام	٣٠٦	الأنذرورؤد	٢٩٨	أمّهات الأزلاد
٣٢٠	الانقضاء	٣٠٧	الأنديقال	٢٩٨	أمّهات المؤمنين
٣٢١	الانقطاع	٣٠٧	الإنذار	٢٩٩	الإمهال
٣٢١	الإنكار	٣٠٨	الإنزاء	٢٩٩	الأموال الحشرية
٣٢٢	الإنماء	٣٠٨	الإنزال	٢٩٩	الأمّي
٣٢٢	الأغماط	٣٠٨	الانزجار	٣٠٠	الأنام
٣٢٣	الإمّرة	٣٠٩	الإنس	٣٠٠	الأنامل
٣٢٣	الأئمّلة	٣٠٩	الأنسحاب	٣٠٠	الأناة
٣٢٣	الأنموذج	٣٠٩	الأنسلاخ	٣٠٠	الإنبات
٣٢٤	الإنهاء	٣١٠	الإنشاء	٣٠٠	الانبثاق
٣٢٤	الإنهار	٣١١	إنشاز العظم	٣٠١	الأنبذة
٣٢٤	الأنوثة	٣١١	الانتشار	٣٠١	الانتجاع
٣٢٥	الأنى	٣١١	الأنصاب	٣٠١	الانتحار
٣٢٥	الإهاب	٣١١	الإنصات	٣٠١	الانتساب
٣٢٥	الإهالة	٣١٢	الإنصاف فى المعاملة	٣٠١	الانتشار
٣٢٥	الإهانة	٣١٢	الانضباط	٣٠٢	الانتفاع
٣٢٦	أهبة النكاح	٣١٣	الأنعام	٣٠٢	الانتقار
٣٢٦	الأهداب	٣١٣	الانعزال	٣٠٢	الانتقال
٣٢٦	الإهلاك	٣١٤	الانعقاد	٣٠٣	الانتهاء
٣٢٧	الإهلال	٣١٤	الانعكاس	٣٠٣	الانتهاب
٣٢٧	أهل الأمان	٣١٥	الانغلاق	٣٠٣	الأنثيان
٣٢٧	أهل الأهواء	٣١٦	الأنف	٣٠٤	الأنجاس
٣٢٨	أهل البادية	٣١٦	الأنفال	٣٠٤	الانجدال
٣٢٨	أهل البغى	٣١٨	الأنفحة	٣٠٤	الانجرار
٣٢٨	أهل الحرب	٣١٨	الانفراد	٣٠٥	الإنجيل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٦	البشرة	٣٤٣	الإيفاء	٣٢٨	أهل الحل والعقد
٣٥٦	البثق	٣٤٣	الإيقاظ	٣٢٩	أهل الاختيار
٣٥٧	البجاذ	٣٤٣	الإيقان بالشيء	٣٢٩	أهل الخطبة
٣٥٧	البحر	٣٤٣	الإيلاء	٣٢٩	أهل الديوان
٣٥٧	البحث	٣٤٥	الإيماء	٣٣٠	أهل الذمة
٣٥٨	بحر	٣٤٦	الأيمان	٣٣٠	أهل السكة
٣٥٨	البحيرة			٣٣٠	أهل العهد
٣٥٩	البخاتى			٣٣٠	أهل الكتاب
٣٥٩	البخار			٣٣٢	أهل المحلة
٣٥٩	البخيتى			٣٣٢	أهل الملل
٣٦٠	البخر	٣٤٩	البر	٣٣٢	أهل النسب
٣٦٠	البذ	٣٤٩	الباء	٣٣٢	الإهمال
٣٦٠	البداء	٣٥٠	البابكين	٣٣٣	الإيأس
٣٦٠	بدأ	٣٥٠	بأنوس	٣٣٣	أيام البيض
٣٦١	البدعة	٣٥٠	الباجات	٣٣٥	أيام التشريق
٣٦٢	البدعة الحقيقية	٣٥٠	البادية	٣٣٥	الأيام السود
٣٦٢	البدعة الإضافية	٣٥٠	الباذق	٣٣٥	الأيام المعدودات
٣٦٣	بدن القميص	٣٥١	البارية	٣٣٦	الأيام المعلومات
٣٦٣	البذنة	٣٥١	بازغة	٣٣٦	أيام منى
٣٦٤	البدو	٣٥١	بازلة	٣٣٧	أيام التخر
٣٦٤	البديهى	٣٥١	البازى	٣٣٧	الأيامى
٣٦٥	البذخ	٣٥٢	الباسور	٣٣٨	الأيام
٣٦٥	البذر	٣٥٢	الباضعة	٣٣٨	أيم الله
٣٦٥	البذرة	٣٥٢	الباطل	٣٣٩	الإيبار
٣٦٥	البذلة	٣٥٣	الباغية	٣٣٩	الإيجاب
٣٦٥	البراءة	٣٥٣	الباقلاء	٣٤١	الإيجار
٣٦٦	البراجم	٣٥٣	البالوعة	٣٤١	الإيجاف
٣٦٧	البراح	٣٥٣	بانقيا	٣٤١	الإيحاء
٣٦٨	البراذين	٣٥٤	البث	٣٤٢	الإيداع
٣٦٨	البراز	٣٥٦	البتز	٣٤٢	الإيصاء
٣٦٨	البرح	٣٥٦	البتع	٣٤٣	الإيعاب




الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٦	البهق	٣٨٣	البصاق	٣٦٩	البُزْدُ
٣٩٦	البهيم	٣٨٣	البصر	٣٧٠	البزْد
٣٩٦	البهيمة	٣٨٣	البصيرة	٣٧٠	البِرُّ
٣٩٦	البوص	٣٨٤	البضاعة	٣٧٢	البززة
٣٩٧	البؤل	٣٨٥	البض	٣٧٣	البزّخ
٣٩٧	البيان	٣٨٦	البطارقة	٣٧٣	البرسام
٣٩٨	البيع	٣٨٦	البطاقة	٣٧٣	البرشام
٤٠٣	بيع الاستجرار	٣٨٦	البطالة	٣٧٣	البرص
٤٠٤	بيع الاستصناع	٣٨٦	البطانة	٣٧٤	البرطمة
٤٠٤	بيع الاستغلال	٣٨٧	البطحاء	٣٧٤	البزطيل
٤٠٤	البيع الباطل	٣٨٨	البطر	٣٧٤	البزقُع
٤٠٥	بيع التلجئة	٣٨٨	البطالان	٣٧٥	البرنامج
٤٠٥	بيع الثنيا	٣٨٩	البطْمُ	٣٧٥	البزئس
٤٠٦	البيع الجبرى	٣٨٩	البطرُ	٣٧٥	برنى
٤٠٦	بيع الجزاف	٣٨٩	البعض	٣٧٦	البزّة
٤٠٦	بيع الحاضر للبادى	٣٩٠	البغل	٣٧٦	البزّهان
٤٠٧	بيع الحصاة	٣٩١	البعير	٣٧٧	البريد
٤٠٨	بيع الخيار	٣٩١	البغاء	٣٧٨	بريرة
٤٠٨	بيع الرقم	٣٩١	البغاة	٣٧٨	البرية
٤٠٨	بيع السلم	٣٩٢	بغداد	٣٧٩	البزُّ
٤٠٩	بيع السنين	٣٩٢	البغض	٣٧٩	البزّاغ
٤٠٩	البيع الصحيح	٣٩٢	بقر	٣٧٩	بزر القشاء
٤٠٩	بيع الصرف	٣٩٣	القل	٣٧٩	البزغ
٤٠٩	بيع العرايا	٣٩٣	البيع	٣٧٩	البزة
٤١٠	بيع العربون	٣٩٣	البكاء	٣٧٩	البساط
٤١٠	بيع الغرر	٣٩٣	البكر	٣٨٠	الباستان
٤١٠	البيع الفاسد	٣٩٤	البكرة	٣٨٠	البشُرُ
٤١١	بيع الفضولى	٣٩٤	البكرة	٣٨١	البسق
٤١١	بيع الكالى بالكالى	٣٩٥	بكة	٣٨١	البسملة
٤١١	بيع المبادلة	٣٩٥	بنو هاشم	٣٨٢	البشارة
٤١٢	البيع المبرور	٣٩٥	البهرج	٣٨٢	البشرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٢	التحقيق	٤٢٦	تبغ	٤١٢	بيع المحاقلة
٤٤٢	تحقيق المناط	٤٢٦	التبكيث	٤١٢	بيع المرابحة
٤٤٣	التحكيم	٤٢٧	التبكير	٤١٣	بيع المراطلة
٤٤٤	التحلل	٤٢٧	التبليغ	٤١٤	بيع المزابنة
٤٤٥	التحليق	٤٢٧	التبنى	٤١٤	بيع المزايدة
٤٤٥	التحليل	٤٢٨	التبوء	٤١٤	بيع المساومة
٤٤٦	التحمل	٤٢٨	التبيع	٤١٥	بيع المضامين
٤٤٦	التحميد	٤٢٩	التبييت	٤١٥	بيع المعاومة
٤٤٦	التحنيك	٤٢٩	التبيين	٤١٥	بيع الملامسة
٤٤٧	التحويز	٤٣٠	التثريب	٤١٦	بزيع المنابذة
٤٤٧	التحيات	٤٣١	التجارة	٤١٦	بيع التجش
٤٤٨	التحير	٤٣١	التجسس	٤١٦	بيع الوفاء
٤٤٨	التحيز	٤٣٢	التجويد		
٤٤٨	التحيض	٤٣٣	التحجير		
٤٤٩	التخارج	٤٣٣	التحذيف		
٤٤٩	التخصر	٤٣٣	التحرف	٤١٧	التأسيس
٤٤٩	التخصيص	٤٣٤	التحرى	٤١٧	التانى
٤٥١	التخليل	٤٣٥	التحرير	٤١٧	التأويل
٤٥١	التداخل	٤٣٥	التحريش	٤١٩	الثبان
٤٥١	التدبر	٤٣٦	التحريض	٤٢٠	التبديل
٤٥١	التدبير	٤٣٦	التحريف	٤٢١	التبذل
٤٥٢	التدقيق	٤٣٧	التحريم	٤٢١	التبذير
٤٥٢	التدليس	٤٣٨	التحرمة	٤٢٢	التبر
٤٥٢	التذنب	٤٣٨	التحسس	٤٢٢	التبرج
٤٥٢	التذيل	٤٣٨	التحسين	٤٢٣	التبرؤ
٤٥٢	التراخى	٤٣٩	التحسينات	٤٢٣	التبرع
٤٥٣	التربص	٤٤٠	التحصن	٤٢٤	التبرك
٤٥٣	الترتيب	٤٤١	التحفظ	٤٢٤	التبريك
٤٥٣	الترتيل	٤٤١	التحفة	٤٢٤	التبشير
٤٥٣	الترجل والترجيل	٤٤١	التحفيل	٤٢٥	التبع
٤٥٤	الترجيح	٤٤٢	التحقير	٤٢٦	التبعيض



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٠	التفليس	٤٦٨	التَّعْجِيل	٤٥٤	الترقوة
٤٨١	التفويض	٤٦٨	التَّعْدَى	٤٥٤	التسبيح
٤٨١	التفهم	٤٦٨	التَّعْدِيل	٤٥٤	التسعير
٤٨٢	التقادم	٤٦٩	التَّعْدِيَّة	٤٥٤	التسليم
٤٨٢	التقبل	٤٧٠	التَّعْذِيب	٤٥٥	التصادق
٤٨٢	التقسيط	٤٧٠	التَّغْرِيس	٤٥٥	التصحیح
٤٨٢	التقريص	٤٧١	التَّعْرِیْض	٤٥٥	التصرف
٤٨٣	التقية	٤٧١	التَّعْزِيب	٤٥٦	التصرية
٤٨٤	التقييد	٤٧١	التَّعْزِيز	٤٥٧	التصفيق
٤٨٥	التكافؤ	٤٧٣	التَّعْزِیَّة	٤٥٧	التصميم
٤٨٥	التكافل	٤٧٣	التَّعْشِیر	٤٥٧	التصنيف
٤٨٥	التكبير	٤٧٤	التَّعْصِيب	٤٥٨	التصور
٤٨٦	التكرار	٤٧٤	التَّعْفَف	٤٥٩	التصير
٤٨٦	التكرمة	٤٧٤	التَّعْفِیر	٤٥٩	التضبيب
٤٨٦	التكفير	٤٧٤	التَّعْقِيب	٤٥٩	التضمير
٤٨٧	التكفين	٤٧٤	التَّعْلَم	٤٦٠	التضيئ
٤٨٨	التكليف	٤٧٥	التَّعْلَى	٤٦٠	تطرح الدينين
٤٨٨	التكة	٤٧٥	التَّعْلِيل	٤٦١	التطبيق
٤٨٨	التلصص	٤٧٦	التَّعْمِيق	٤٦١	التطريف
٤٨٩	التلقيح	٤٧٦	التَّعْمِیم	٤٦١	التطيف
٤٨٩	التمتمة	٤٧٦	التَّعْهَد	٤٦٢	التطهر
٤٨٩	التمر	٤٧٧	التَّعْوِیْذ	٤٦٢	التطوع
٤٩١	التمسكن	٤٧٧	التَّعْوِیْض	٤٦٤	التطيب
٤٩١	التميمة	٤٧٧	التَّعْیْن	٤٦٤	التطير
٤٩٣	التنخم	٤٧٨	التَّغْرِیر	٤٦٥	التطيب
٤٩٣	التنزه	٤٧٨	التَّغْرِیم	٤٦٥	التظاهر
٤٩٣	التنعيم	٤٧٨	التَّغْیِیر	٤٦٥	التعادل
٤٩٤	التنقيح	٤٧٩	التَّفْرِق	٤٦٦	التعارض
٤٩٥	التهجد	٤٧٩	التَّفْرِیق	٤٦٧	التعاطى
٤٩٦	التهود	٤٧٩	التَّفْسِیر	٤٦٧	التعبير
٤٩٦	التهور	٤٧٩	التَّفْصِیح	٤٦٧	التعجيز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦١	الخرج	٥٤٦	الجَوْفُ	٥٣٣	الجَفَنَة
٥٦٢	الحرز	٥٤٦	الجوهر	٥٣٣	الجفوف
٥٦٢	الحرشة	٥٤٧	الجيواني	٥٣٣	الجلالة
٥٦٢	الحرص			٥٣٤	الجلاميد
٥٦٢	الحرفة			٥٣٤	الجلب
٥٦٣	الحرقانية			٥٣٤	الجلباب
٥٦٣	الحرم	٥٤٩	الحائل	٥٣٦	جَلْبَان
٥٦٤	الحرة	٥٤٩	الحاجة	٥٣٦	جَلْبَة
٥٦٤	الحروة	٥٤٩	الحاشية	٥٣٦	الجَلْحَاء
٥٦٥	الحرورية	٥٥٠	الحجاب	٥٣٦	الجَلْد
٥٦٥	حروف الصفات	٥٥٠	الحج	٥٣٦	الجَلْس
٥٦٥	الحريبة	٥٥١	الحجة	٥٣٧	الجلسة
٥٦٥	الحرير	٥٥٢	الحذاء	٥٣٧	الجليد
٥٦٦	الحريسة	٥٥٢	الحداث	٥٣٧	الجمار
٥٦٦	الحريم	٥٥٢	الجذاد	٥٣٨	الجُمَازة
٥٦٧	الحزام	٥٥٣	الحذب	٥٣٨	الجُمُجمة
٥٦٧	الحزق	٥٥٣	الحدث	٥٣٨	الجَمْع
٥٦٨	الحسب	٥٥٣	الحذ	٥٣٩	الجُمُعة
٥٦٨	الحشبان	٥٥٥	الحذر	٥٤٠	الجُمَّة
٥٦٨	الحسد	٥٥٦	الحدس	٥٤٠	الجنائز
٥٦٩	الحسرة	٥٥٦	الحديقة	٥٤١	الجنابة
٥٦٩	الحسك	٥٥٦	الحديث	٥٤١	الجنابة
٥٦٩	الحسم	٥٥٧	الحديقة	٥٤٢	الجَنَف
٥٧٠	الحسن	٥٥٧	الحذاء	٥٤٢	الجنون
٥٧٠	الحسيس	٥٥٧	الحذال	٥٤٣	الجهاد
٥٧٠	الحشرات	٥٥٨	الحذر	٥٤٤	الجهنم
٥٧٠	الحش	٥٥٨	الحذف	٥٤٤	الجهل
٥٧١	الحشف	٥٥٨	الحذوة	٥٤٥	الجوار
٥٧١	الحشوة	٥٥٩	الحراية	٥٤٦	الجواسق
٥٧١	الحشيش	٥٥٩	الحراسة	٥٤٦	الجورب
٥٧٢	الحصانة	٥٥٩	الحرام	٥٤٦	جودة الفهم



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩٩	الحناء	٥٨٦	الجلاب	٥٧٢	الحصاة
٥٩٩	الخنتم	٥٨٧	الجلق	٥٧٢	الحصير
٥٩٩	الحنث	٥٨٧	الجلب	٥٧٣	الحصرم
٥٩٩	الحنوط	٥٨٨	الجلس	٥٧٤	الحصل
٥٩٩	الحنيف	٥٨٩	الخلف	٥٧٤	الحصن
٦٠٠	الحواء	٥٩٠	الخلق	٥٧٤	الحصور
٦٠٠	الحوالة	٥٩٠	الخالقوم	٥٧٤	الخصيف
٦٠١	حوالينا	٥٩١	الخلم	٥٧٤	الخصانة
٦٠١	الحوايا	٥٩١	الخلّة	٥٧٥	الخطّ
٦٠١	الحبوب	٥٩٣	الخليب	٥٧٦	الخطيم
٦٠٢	الحوز	٥٩٣	الخلّي	٥٧٦	الخطير
٦٠٣	الحوصلّة	٥٩٣	الحمارية	٥٧٦	الخفاف
٦٠٣	الحوّل	٥٩٤	الحمالة	٥٧٧	الخفدة
٦٠٣	الحيّ	٥٩٤	الحمام	٥٧٧	الحفش
٦٠٤	الحيّارة	٥٩٥	الحمد	٥٧٧	الحفظ
٦٠٤	حيث	٥٩٦	الحمس	٥٧٨	الحقّ
٦٠٤	الحيس	٥٩٦	الحمق	٥٨٠	الحقب
٦٠٤	الحيض	٥٩٧	الحمل	٥٨٠	الحقّة
٦٠٧	الحيملة	٥٩٧	الحمص	٥٨٠	الحقيقة
٦٠٨	الحيلة	٥٩٧	الخمّة	٥٨١	الחקر
٦٠٨	الحين	٥٩٧	الحنان	٥٨١	الחקم
٦٠٨	الحيوان	٥٩٨	الحمولة	٥٨٣	الحكّمة
	★ ★ ★	٥٩٨	الحمّى	٥٨٤	الحكّة
		٥٩٨	الحميل	٥٨٥	الحكومة
٦٠٩	فهرس الجزء الأول	٥٩٨	الحمية	٥٨٥	الحل

★ ★ ★

دار النصار للطباعة والإستلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القمامرة
الرقم البريدى - ١١٢٣١